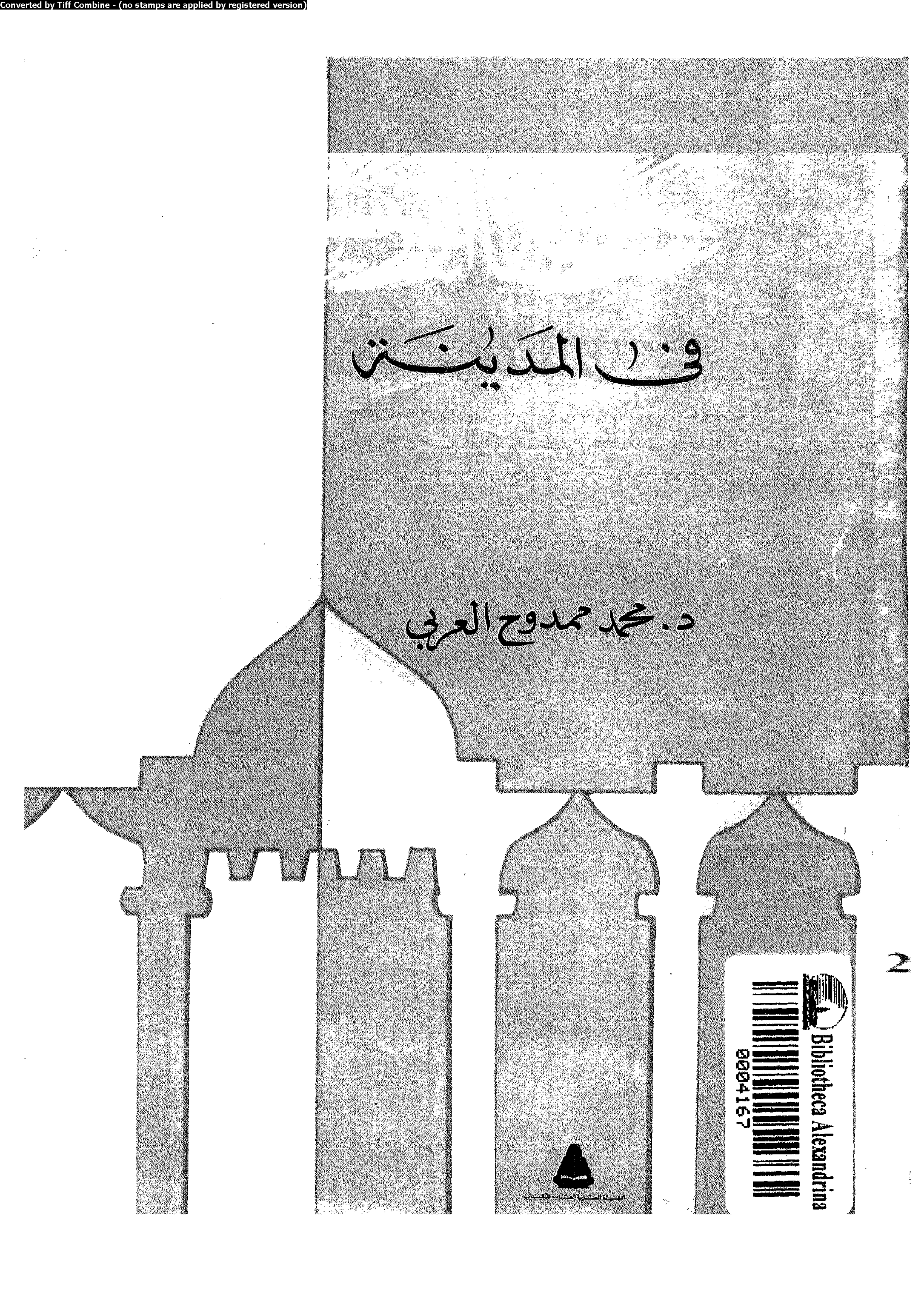


فن المدينة
د. محمد ممدوح العربي
Bibliotheca Alexandrina
0004167



دولة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة

تأليف
د. محمد ممدوح العربي



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٨

الاخراج الفنى وتصميم الغلاف

سعد الدين الشريف

تصدير

الأستاذ الدكتور محمد على أبو ريان

أستاذ ورئيس قسم الفلسفة بكلية الآداب جامعة الاسكندرية
وعميد كلية الآداب جامعة بيروت العربية سابقا ـ ومدير
مركز التراث القومى والمخطوطات بجامعة الاسكندرية

اذا كان المجتمع الاسلامى المعاصر لا زال شبه غائب عن الوعى فى مسيرة التخلف التى شاءت الأقدار أن يمر بها كمحصلة لتراكمات التخلف من عصور الظلام ولا سيما من العصر العثمانى الا أننا مع هذا نحاول استمداد طاقة من هذا التخلف تسمح لنا باطلالة مشرقة على فجر حضارة مقبلة تواكب التقدم الحضارى العالمى ، وتتوحد ركائزها مع مبادىء العقيدة الحنيفة وأعنى بهذا حركة اليقظة الاسلامية التى بدأت أولى نسماتها مع ضربة نابليون فى مركز العالم الاسلامى ومنبع حضارته وهى منطقة الشرق الأوسط ٠

وقد تضاربت المفاهيم وتعالت الأصوات بعد أن كان الحوار عسيرا والنقد الواقعى يظهر بطيئا متلصصا ومتخوفا من دهاقنة عصر الظلام المدافعين عن الرجعية ، والصامدين فى مواجهة حركة التجديد الاسلامى المعاصرة رغبة فى ابقاء القديم على قدمه وهكذا يكونون هم من الأسباب القوية فى أن نفقد تراث الماضى وحضارة المستقبل معا ، فهناك من يتمسك مثل هؤلاء فى تزمت وصرامة بالماضى ثم تواجهه معارضة من أصحاب

التجديد وأصحاب التحديث والمتشدقين بمنهج التغريب ، وأخيرا هؤلاء الفوضويين أو الماديين أو اللادينيين من أتباع الماركسية الذين لا يحاولون علاج الموقف بالاصلاح الهادىء الرصين بل بمعاول الهدم فى هذه القضايا موضوع الحوار جملة وتفصيلا من حيث أن التراث الاسلامى يرتبط بالقيم الدينية أوثق الارتباط فاذا اتخذوا موقفا مبطلا للدين ، فانهم يقضون نهائيا على تراث الأمة الاسلامية ومعه دينها الذى هو قوام حياة الأفراد والمجتمعات الاسلامية وهكذا يلقون بالأمة الاسلامية فى أحضان الغرب المادى الماركسى وهذه خطوة أكثر ايغالا فى التخريب والافساد من حركات التغريب التى تربط الروح الاسلامية بكاملها الى الغرب وحضارته ، وازاء هذا التخبط الواضح فى رسم معالم الطريق والمنهج الذى يتعين علينا اتباعه فى مسيرة اليقظة الاسلامية المعاصرة ، تكشفت لنا رؤية واضحة جلية وهى أنه لا بد فى كل اصلاح للدين أو لأى نظام سياسى أو اجتماعى لابد من العودة الى أصوله الأولى • وهكذا فاننا اذا أردنا أن نعيد للأمة الاسلامية تالد مجدها ، وعارف غرها لا بد من أن نعود الى الينابيع الأولى المطهرة التى كانت مصدرا لانبثاق الثورة الاسلامية التى صنعت الحضارة الاسلامية والتاريخ الاسلامى على طول امتداده فى أربعة عشر قرنا • وليس هناك شك فى أن هذه الينابيع الدينية والدائمة التجدد انما تنحصر فى مصدرين هما القرآن والسنة •

وهكذا فانه ينبغى علينا فى كل مجال نطرقه أو بحث نقوم به سواء كان دينيا أم سياسيا أم اداريا أم اجتماعيا أم اقتصاديا أم أخلاقيا لا بد من الاسترشاد أولا بهذين الينبوعين المطهرين كخطوة أولى فى سبيل الاصلاح الاسلامى الجاد •

هذا هو المنهج الاصلاحى الذى تبناه الباحث الدكتور / محمد ممدوح العربى ونأمل فى المستقبل أن تخرج دراسات تطبق هذا الأسلوب المنهجى فى دراسة كل جوانب العبقرية الاسلامية قبل أن تدخل عليها عناصر معدلة نتيجة للدفع التاريخى وعادات وتقاليد الأمم الاسلامية التى ذخرت بها الكتب الاسلامية عبر تاريخ الاسلام الطويل ومسيرة دولة فى حالتى القوة والضعف •

وقد حرص الباحث على الا يخرج بحثه عن حدود هذه الفترة أى فترة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة مع محاولة جادة لكى يعقد المقارنة بين النظام السياسى فى الاسلام وغيره من النظم الغربية التى عرفت فيها

ولعلنا نذكر أنه من جملة الأهداف الرئيسية لهذا البحث محاولة القاء الضوء على نقطة هامة مافتيء المؤرخون المتأثرون بالمستشرقين أن يرددوها فى كل مناسبة الا وهى أنه لولا محاكاة النظام السياسى الاسلامى للنظم السياسية فى دولتى الفرس والروم ولا سيما فى الامارات المتاخمة لهاتين الدولتين لما استطاع المسلمون اقامة بناء أول دولة فى الاسلام فى المدينة ٠

والرد على هذا التساؤل يتلخص فى قولنا أن أحكامهم هـذه انما تنصب ــ بطريقة جزئية ــ على العصر الأموى والعباسى حيث نشطت فيها الانتشار الثقافى ونقل الثقافات والتأثير والتأثر فى منطقة لا توجد بها حواجز مانعة أو عائقة لهذا الانتشار الا وهى منطقة الشرق الأوسط ٠

واذا كانت أحكام المستشرقين تنطبق على العصور الاسلامية بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فاننا نقف وقفة حاسـمة لكى نجزم بأن النظم السياسية والاقتصـادية ٠٠٠ الخ فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، كانت فى صحيحها قائمة ومستمدة من الفكر الاسلامى الخالص الذى لم يكن قد حان الوقت لكى تلحق به شوائب الثقافات الأخرى ولم يثبت بأية صـورة من صور التاريخ أن العرب استفادوا فى بناء دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من مؤثرات أجنبية رغم معرفتهم التامة أثناء زيارتهم للروم والفرس وكذلك الحبشة ٠

هكذا أيضا يبدو لنا من خلال هذا البحث أن عظمة النظام الاسلامى قد نشأ من فراغ أى بمعنى أنه لم يسـبق فى العصر الجاهلى بأى تنظيم رشيد يمكن أن يقال أن التنظيم الاسلامى قد انبثق عنه بطريقة تطورية اذ الواقع أن هذا النظام الاسلامى فى المدينة قد وضع نظاما تاما بكامله وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو الذى فعل ذلك من مصدرين هامين هما الكتاب الكريم والسنة المطهرة اللذان يمثلان معجزة عصر النبوة٠

ويتساءل الباحث فى خلال بحثه عما اذا كانت هذه الدولة تعتبر دولة دينية خالصة فى محيط دول تقوم بها حكومات دنيوية والحق أن الاسلام لا يفصل بين الدين والدولة بل يجعلهما مرتبطين أشد الارتباط اذ لا غنى لأحدهما عن الآخـر وهكذا نجـد أن الدولة فى الاسلام تقوم بممارسة كل وظائفها السياسية الى جوار وظيفتها الدينية ومن ثم تكون الشئون الاقتصادية والاجتماعية والمـالية والحربيـة والادارية ٠٠٠ الخ تؤكد على أن تنظيم الدولة على هذه الصـورة على عهد الرسـول صلى الله عليه وسلم يعطى لنا انطباعا بأنها كانت دولة ذات سلطة وذات نظام دقيق

يمسك الرسول بأطرافه ويساعده في ذلك الصحابة والمسلمون فى المدينة فلم تكن اذن مجرد حكومة دينية تستبد بها نزوة الحماس الدينى فحسب بل كانت مثالا للدولة النظامية التى تمتلىء جوانبهـا بالسيادة وامتلاك ناصية الأمور من خلال تفصيلات النظام الداخلى والنظام الخارجى لدولة المدينة الأولى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا على تبيانه لمواقف الصراع الحربى ومشكلة الحرب والسلم والدبلوماسية الاسلامية الى جانب ابراز المعاهدات النبوية والاهتمام الكبير لمعالجة أصـول النظم الاجتماعية والاقتصادية والمالية والحربية فى دولة المدينة فى عهد النبى صلى الله عليه وسـلم ٠

وقد أشار هذا البحث أيضا الى أصول فلسفة السياسة فى الاسلام انطلاقا من النظم التى وردت فى البابين السابقين ، فبين أن النظام الاسلامى من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحربية والخارجية نظام لا مثيل له وأنه متفرد فى الشكل والمضمون بين سائر الأنظمة فليس هو بالديكتاتورية أو الديموجوجية أو النظم الديمقراطية الغربية الليبرالية وأخيرا ليس هو مطابقا للديمقراطية الشعبية التى تدين بالاشتراكية بل النظام الاسلامى هو نظام يقوم على البيعة ، فاذن هو نظام أقرب الى النظام الجمهورى الرياسى وهو يستند أيضا الى الشورى ، ولكن للحاكم سلطة اصدار القرار الأخير ويسترشد النظام أيضا بقواعد العدالة والأخلاق والمثل الدينية العليا ، وتتحدد معالمه على ضوء التشريعات والحدود الاجتماعية والاقتصادية التى جاءت فى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة مؤكدا أن الدولة الاسلامية ليست كذلك دولة ثيوقراطية يتحكم فيها رجال الدين وانما هى دولة تنبثق تشريعاتهـا الدنيـوية من القرآن الكريم والسنة المطهرة مما يتفرد به النظام الاسلامى عن غيره من النظم البشرية فضلا على النظام الالهى قد جـاء موافقا للاطار الكبير الذى حرص الاسلام على الاشارة اليه والتمسك به وهو الفطرة الانسانية السليمة التى فطرنا الله عليها تعالى وتبارك فى تنزيله الكريم ٠

وهكذا قدم لنا الباحث صورة متكاملة لفلسفة النظام السياسى فى الاسلام المستند الى القرآن والسنة فى دولة المدينة ، تضمن بحثه الكلام عن البيعة والشورى والعدل ومسئولية الحاكم والمحكومين ومعنى المواطنـة فى الاسلام وموقف الاسلام من الدول المجاورة فى الحرب والسلم ٠

أما خاتمة البحث فقد خصصها لمعالجة ما انتهى اليه من نتائج عن النظام السياسى فى الاسلام مقارنا بغيره من النظم الغربية ومبينا المفارقات التى ظهرت فى التطبيق من خلال العصور الاسلامية التالية ٠

لقد جاء هذا البحث وافيا كما اعتقد ومحققا للهدف الذى توخاه الباحث فى اعطاء صورة واضحة المعالم لهيكل التنظيم السياسى الأول فى الاسلام أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل أن يلحق هذا النظام ما طرأ عليه بعد ذلك من آراء المجتهدين والحكام فى عصور الاسلام التالية ٠

وقد أحسن الباحث فى اعطاء هذه الصورة المجلوة للنظام السياسى الأول فى الاسلام لتكون مرشدا ونبراسا لكل من يستهدف التجديد والاصلاح فى المجتمع الاسلامى المعاصر مع التزود بما يتطلبه العصر من دواعى التقدم والحضارة التى تظلل حياة الانسان فى أى مكان وفى أى زمان ٠

وقد أسعدنا طبع هذا البحث أخيرا ونحن مقبلون على شهور مباركة ، حيث أن هذا البحث قد تمت مناقشته مع زميلى الفاضلين الأستاذين : الدكتور محمد عاطف العراقى أستاذ الفلسفة الاسلامية بجامعة القاهرة ، والدكتور على عبد المعطى الأستاذ بجامعة الاسكندرية المشرف على الرسالة فى شهر شعبان عام ١٤٠٠ هـ الموافق شهر يوليو عام ١٩٨٠ م ٠

وفقنا الله فى خدمة الاسلام الذى يجمع بين دفتيه الدين والدنيا من أجل سعادة الانسان فهو دعوة عالمية للناس كافة ٠

والله الموفق سواء السبيل ٠

الاسكندرية فى شعبان ١٤٠٨ ــ مارس ١٩٨٨ م

ا٠ د٠ محمد على ابو ريــان

استاذ ورئيس قسم الفلسفة بآداب اسكندرية
وعميد كلية الآداب بجامعة بيروت سابقا ــ
ومدير مركز التراث القومى والمخطوطات
بجامعة الاسكندرية



مقدمة الكتاب

أحمدك ربى ، واستغفرك وأتوب اليك ، واستهديك ، وأصلى على نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .. وبعد ..

فاذا كان لنا أن نستفتح بالذى هو خير ، فان علينا أن نضع فى الصدارة قول الله عز وجل : « اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم ».

كما ينبغى أن نذكر مأثور الهدى النبوى القائل : « أطلب العلم من المهد الى اللحد » .

واقتداء بالامام أحمد بن حنبل فى قولته الشهيرة : « مع المحبرة حتى المقبرة » .

هذه الدرر الوضاءة على طريق السعادة فى الدارين ، انما تعد عتبة الولوج الى باب العلم والمعرفة فى كل زمان ومكان . وقد تخيرت عن اقتناع وايمان راسخين هذا الدرب الذى استبانت ملاءمته لاتجاهى وتكوينى العقائدى والعلمى ، فخضت شغفا مقبلا على طلب العلم والمعرفة ، انهل من معينيهما اللذين لا ينضبان ، فلا تصدنى عنهما شواغل الحياة ، أو عوائق الزمن أو تقدم العمر ، لأن الحكمة ضالة المؤمن ينشدها حيث يجدها ، ولا نزال فى أول الطريق ، نرجو من الله فيه التوفيق والسداد .

والحمد لله الذى هدانا الى هذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وقد كان على أن أمضى قدما فى هذا الطريق السوى فى هذا البحث . فنلت به درجة الماجستير فى فلسفة السياسة بتقدير ممتاز من كلية الآداب بجامعة الاسكندرية فى عام ١٩٨٠ تحت عنوان :

« التنظيم السياسى للدولة العربية الأولى فى الاسلام فى المدينة »

والذى يسعدنى تقديمه اليوم فى هذا الكتاب تحت عنوان :

« دولة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة »

« النظام السياسى والادارى فى الدولة الاسلامية الأولى »

ولا يسعنى فى هذا المقام الا أن أسجل بالشكر والعرفان لكل من أسهم معى فى اخراج هذا البحث وخاصة الأستاذ الدكتور محمد على أبو ريان مدير مركز التراث القومى والمخطوطات بجامعة الاسكندرية والأستاذ الدكتور على عبد المعطى محمد أستاذ الفلسفة وتاريخها بآداب الاسكندرية والأستاذ الدكتور محمد عاطف العراقى أستاذ الفلسفة ورئيس قسم الفلسفة بجامعة القاهرة .

كما أشكر الهيئة العامة للكتاب ممثلة فى شخص رئيسها الأستاذ الدكتور محمد سمير سرحان الذى عرفناه فى الجامعة أستاذا ، وفى ميدان الكلمة أديبا وكاتبا وناقدا ، سائلا المولى تعالى أن يكلل جهود هذه الهيئة برجالاتها المخلصين بكل نجاح وازدهار .

وأخيرا ، لعل ما قدمته فى هذا الكتاب يعتبر اسهامة متواضعة فى الفكر السياسى الاسلامى مستجيبا لآراء وملاحظات القراء والنقاد فيما قدمته ، ولا أدعى أننى قد أحطت احاطة كاملة وشاملة بهذا الموضوع الكبير الذى يسعدنا أن يأتى من يستكمل هذا البناء النبوى الشريف ان اعتوره بعض أوجه النقص لتلافيه مستقبلا ان شاء الله ، والكمال لله وحده تعالى .

والله ولى التوفيق ،،

الاسكندرية فى غرة ذى الحجة ١٤٠٧ هـ

٢٧ يوليو ١٩٨٧ م .

د. محمد ممدوح العربى

مقدمة

يسعد النفس دائما محاولة المسلمين فى شتى أنحاء العالم الاسلامى تقنين الشريعة الاسلامية وجعلها دستورا لهم ينظم سائر شئون معاشهم الدنيوى والأخروى بصفة خاصة الشئون السياسية والقضائية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ... الخ .

ومما يثلج الصدر أيضا أن الهمم الاسلامية لم تفتر ولم تستكن رغم الكبوات التى تحل أحيانا بالأمة الاسلامية فتجدها تعود سيرتها الأولى قوية عزيزة وذلك لاعتصامها بالقرآن والسنة ، تغترف منهما الزاد الذى يقوى شكيمتها ، ومن ثم يتبعها ظهور موجة فكرية اسلامية كبيرة للاصلاح فى جميع النواحى بعد أن اتضح قصور الفكر الغربى عن اشباع حاجتنا الروحية بصفتنا مسلمين مع ما يقتضيه هذا من شعورنا باستقلال شخصيتنا عن الغرب ، وحاجتنا دائما الى تدعيم الشخصية الاسلامية بالكشف عن المقومات الأساسية للفرد وللمجتمع الاسلامى على السواء .

ومن ثم فان هذه الحركة الفكرية الاسلامية انما تهدف الى اصلاح حال الأمة الاسلامية وانتشالها من الوهن الذى أصابها بالشلل نتيجة تسلسل التيارات الهدامة كالماركسية والعبثية والوجودية اللاأخلاقية ، وظهور مختلف النزعات الالحادية وتعدد الفرق الضالة فى نطاق الاسلام نفسه كالاسماعيلية والقرامطة والعلوية والنصيرية والدروز والبابية والبهائية والقاديانية وغيرها التى سرت فى كيان الأمة الاسلامية سريان النار فى الهشيم ، مما يجعل حركة الاصلاح الاسلامية تتصدى لها بكل أنواع الأسلحة الفكرية مسترشدة بالكتاب والسنة فى دحض هذه الآراء المستوردة التى فتتت أوصال الأمة الاسلامية وجعلتها وحدات سياسية متعددة ليسهل الانقضاض عليها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومما يؤلم النفس أن تجد الشيعة على وجه العموم الى عصرنا هذا متمسكة بمفهوم خاص عن رأس الدولة وهو الامام المعصوم والمعين الهيا وصاحب العلم اللدنى الأمر الذى لا يتفق مع أصول الدين من بعيد أو قريب ٠

هذا بالاضافة الى اضطراب مناهج التعليم الدينى فى البلاد الاسلامية ، واتخاذها الأسوة من شخصيات تاريخية اسلامية قد تكون ذات صورة شبه أسطورية فى بيئتها مما يجعل هذه الصورة تتعارض مع المفهوم الحق للعقيدة الاسلامية التى تنادى بالتوحيد والتسليم والانقياد لله تعالى دون غيره ٠

لم يقتصر الأمر على هذا فقط بل تعداه الى حركة التصوف الاسلامى وما أدخل عليه عند بعض الفرق من المفاهيم الغيبية والفلسفية التى تتعارض فى كثير من الأحايين مع أصول العقيدة ومسلماتها الفطرية وما صاحب هذه الطرق من مظاهر التقديس والولاية التى نسبت اليها الخوارق والمعجزات التى تناقلها أهل الطريق فجعلها بعيدة عن مفهوم التوحيد البسيط الذى لا يجعل واسطة بين العبد وربه ٠ وتوارث هذه الأمور كلها جيل بعد جيل بحيث تراكمت حول الطرق الصوفية أكداس من المفاهيم التى خرج بعضها تماما عن الاسلام فيما اعتنقته من نظريات الحلول والاتحاد ووحدة الوجود ٠

والأمر الذى يثير الدهشة ادعاء بعض الدول الاسلامية أنها تسعى لتحديث نظم الحكم والحياة الاجتماعية فى بلادها عن طريق مساواة المرأة بالرجل فى كل الأمور حتى فى الولاية العامة للدولة وفى ولاية القضاء وفى المواريث وغيرها مما يخرج عن حدود الشريعة الاسلامية مما يجعل هذه الدول الاسلامية اسلامية فقط بالاسم لمسايرتها ما شاع فى الغرب من الحرية اللاأخلاقية ، وصمتها عن شيوع الانحلال الأخلاقى والفساد وانتشار الرذيلة وقصور الشباب وامتناعهم عن القيام بمراسم العبادة والشعائر الدينية مع تفشى الرشوة واستغلال النفوذ وامتناع الهيئة الحاكمة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ــ هذه القاعدة الاسلامية التى فيها صلاح الأمة الاسلامية وسعادتها أفرادا وجماعات ــ وما يوقعها فى التحالف مع الدول الملحدة أو الوثنية ضد الدول الاسلامية مما يشجب أساسا فكرة الاخاء الاسلامى والتكافل الاجتماعى الذى يأمرنا بهما الدين ، مما يستحيل معه اقامة اقتصاد اسلامى قوى ينبذ التعامل بالربا ويقيم نظاما اسلاميا يتفق مع ما جاء فى الكتاب والسنة ٠ لأن بعض هذه الدول الاسلامية تستخدم أرصدتها الضخمة من البترول وغيره فى مساعدة الدول غير الاسلامية

ودعم الرخاء فى الدول الأجنبية مع وجود طبقات معدمة من المسلمين فى بلاد اسلامية تحتاج الى هذا العون . وأخيرا شيوع التفرقة وانقسام الصفوف بين الدول الاسلامية ، واتجاه زعمائها لجلب المنافع الشخصية والحصول على كل ما تزينه لهم الاهواء والمطامع من متع دنيوية ، ومجد زائل هذا بالاضافة الى أن بعض هذه الدول الاسلامية تتجه الى استبدال العمالة الاسلامية فى بلادنا بعمالة غير اسلامية أو وثنية فى أعمال يجب أن تناط بها عمالة اسلامية تحتاج الى المساعدة والدعم .

وكذلك اقامة بعض هذه الدول لعلاقات تجارية يستفيد منها غير المسلم بل الوثنى والملحد وكان أحق بها أهل دول الاسلام .

لكل ما سبق ، كان يتعين التنبيه الى احداث ثورة ثقافية ودينية اسلامية ، ولما كان الاصلاح الدينى يرى أهل العصر أنهم بحاجة اليه حينما تتضح لهم معالم الصورة القاتمة التى تردت اليها الأوضاع فى العالم الاسلامى كما نشهده اليوم .

ولما كان هذا الاصلاح لا بد من أن يتلمس مبادءه ودعاماته من الأصول المطهرة التى انبثق عنها الاسلام فى مطلعه الأول وهو الكتاب والسنة ، لهذا فقد كان لزاما على الباحثين الذين يتوخون التعجيل باقامة صرح هذا الاصلاح الاسلامى المعاصر أن يتجهوا الى المعين الأول والمباشر الذى طبقت فيه هذه الأصول المطهرة أى القرآن والسنة والممارسة الفعلية للرسول فى ادارته لسائر الشئون الدينية والدنيوية .

وقد حدث هذا بالفعل فى دولة المدينة فهى التطبيق العملى الأول للأصول المطهرة فى الاسلام ، ومن ثم فانه ينبغى علينا العودة الى هذه الينابيع الأولى المطهرة ـ القرآن والسنة ـ واضعين بين قوسين التطورات التاريخية التى طرأت على النظم الاسلامية بفعل الظروف والمؤثرات الزمنية حتى نكون فى اصلاحنا فى مواجهة المبادىء العذرية التى قام عليها الاسلام ليسترشد بها كل من أراد اصلاحا حقا فى أى بلد يعمره المسلمون ..

ولهذا كتبت هذا البحث والله الموفق سواء السبيل

(ب) خطوات البحث ومنهجه :

لقد تركزت خطة البحث فى مدخل عام عن الدولة وتطورها منذ البدايات الأولى حتى عصرنا هذا ، عارضا لمفهوم الدولة من وجهة النظر الغربية ، وأيضا من وجهة النظر الاسلامية مع عقد مقارنة بينهما مبينا استفادة الغرب من التراث السياسى الاسلامى .

ثم يأتى بعد هذا المدخل ثلاثة أبواب رئيسية ، بدأتها بباب عن التنظيم السياسى عند العرب فى العصر الجاهلى ، محتويا على فصلين الأول منهما يتحدث عن مفهوم السلطة فى الجاهلية المتميز بالنظام القبلى سواء كان الحكم بدويا أم حضريا مع الاشارة الى النظام السياسى فى الدول المحيطة بالجزيرة العربية كفارس والروم ، ومصر ، أما عن الفصل الثانى فقد أوضحت فيه كيفية تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة والتى شكلت النواة الأولى للجماعة الاسلامية بها .

ثم انتقلت بعد ذلك الى الباب الثانى الذى وضعته تحت عنوان : « نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ونظمها » والذى يحتوى بين دفتيه ثلاثة فصول ، الأول بعنوان « أسس وهيكل الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة » موضحا تكوين أول مجتمع اسلامى وأيضا أول مجتمع سياسى فى المدينة مع تبيان الأسس الفكرية ، والهيكل التنظيمى العام لهذه الدولة الجديدة فى المدينة ، يليه الفصل الثانى بعنوان « السياسة الداخلية فى دولة المدينة » ليتناول الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والحربيـة فى ظل الدين الجديد ، يأتى بعدها الفصل الثالث وقد اتخذ عنوانا لـه « السياسة الخارجية فى دولة المدينة » متناولا الحروب النبوية فى داخل الجزيرة العربية وخارجها ثم الدبلوماسية الاسلامية المتمثلة فى المعاهدات وسفراء النبى ورسائله لينتهى الفصل مبرزا الوحدة الدينية والسياسية التى تحققت فى الجزيرة العربية .

وأعقبت ذلك بالباب الثالث الذى وضعته تحت عنوان « فلسفـة النظام السياسى فى الاسلام » محتويا على فصلين تكلمت فيهما عن أصول فلسفة السياسة فى الاسلام من واقع القرآن والسنة لتأتى بعدها خاتمة هذا البحث بعنوان « النظام السياسى الاسلامى بين النظر والتطبيق » .

ولقد استخدمت منهجا تاريخيا موضوعيا يعتمد أولا على التحليل لاستجلاء معانى النصوص ومراميها ثم استخدمت ثانيا أسلوب التركيب لاعطاء صورة عن البناء السياسى لدولة المدينة فى صورتها الحركية التى تبدت فيها من خلال الممارسة والتطبيق فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فى دولة المدينة ، وأخيرا كان على فى نهاية البحث أن ألجأ الى أسلوب المقارنة لكى أوضح أوجه التشابه والاختلاف بين نظام دولة المدينة فى عهد الرسول وبين النظم السياسية المعاصرة حتى يكون هذا البحث على الطريق نحو تحديث الشريعة الاسلامية وتضمينها لمذاهب العصر بدون أن تفقدها جوهرها الاسلامى الأصيل المستمد من القرآن والسنة .

من هذا المنهج كان منطلقي فى هذا البحث فأخضعت لأسلوب التحليل والتفسير الأحداث التاريخية المعاصرة للرسول صلى الله عليه وسلم سواء فى البلاد المحيطة به أم فى المدينة نفسها ، وكذلك وقائع السلوك الحيوى العام والأنشطة المختلفة التى تشكل قوام حياة المسلمين فى ظل الحكم النبوى ، ومن ثم فاننى لم أكتف بتحليل النصوص وحدها سواء كانت من القرآن والسنة بل اتخذت من هذه النصوص أداة لكشف مسار الواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى والعسكرى للمسلمين تحت قيادة الرسول الكريم ، وبذلك أمكننى الربط بين الوقائع المعاشة فى دولة المدينة والنصوص القرآنية أو النبوية وذلك تحقيقا لمعنى الرسالة ومراميها الحقيقية حيث أنها انما جاءت لتنظيم أمور المسلمين وتوجيههم الى ما فيه الخير والسعادة لهم وبذلك تكتمل دولة الرفاهية فى ظل الاسلام وتكون نبراسا يهدى المسلمين الذين يسترشدون به فيما بعد لاعادة تنظيم مجتمعاتهم وفق مخطط اسلامى سليم وهذا هو الهدف الذى أشرنا اليه فى المقدمة .



مدخل عام عن الدولة

- نشأة الدولة وتطورها
- مفهوم الدولة عند الغرب
- مفهوم الدولة عند المسلمين
- خاتمـــة



القسم الأول

مدخل عام عن الدولة

(نشأة الدولة وتطورهـــا)

تمهيـــد :

يتسم الجنس البشرى بسمة منفردة عن بقية الأجناس ، بأن أفراده لا يعيشون الا فى جماعات . وذلك لعجز الانسان منذ ولادته حتى مماته فى سد حاجاته الضرورية للحياة ، ومن ثم يعتمد على غيره ، فينشأ عن ذلك وجوده فى جماعة .

وهذا ما أكده كل من أفلاطون وأرسطو بأن الانسان لا يستطيع أن يكفى حاجاته الأساسية بنفسه ولذلك يعيش فى جماعات (١) . ونجـد ابن خلدون يقرر ذلك أيضا فى قوله « ان الاجتماع الانسانى ضرورى »(٢) أى الانسان مدنى بالطبع .

لقد كانت الجماعات البشرية الأولى تتمثل فى صورتين ، احداهمـا تكونت فى صورة قطيع ، لا يعرف أفراده بعضهم بعضا الا عن طريق الأم ، حيث كان الرجال والنساء يعيشون مشاعا على الســـواء ، وأصبحت الرابطة التى تجمعهم تأتى عن طريق النساء دون الرجال ، أو عن طريق صلة الرحم لا قرابة الصلب (٣) . وعرفت هذه الحياة بالنظرية الأموية Matriachal Theory وهذه النظرية لا تعنى حـــكم الأم كما يذهب البعض (٤) ، ولكن تعنى ما أوضحناه آنفا .

---

(١) Wanlass : Gettels History of Political Thought : pp. 63-64.

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٤ .

(٣) R. Mac Iver : The Modern State : (London 1846), p. 30-31

(٤) د. عبد الحميد متولى : القانون الدستورى والأنظمة السياسية ص ٥٥ .

أما الصورة الثانية لهذه الجماعات البشرية الأولى ، فهى التى كانت مؤلفة من أسرة تخضع لأب يمارس سلطته الأبوية على جميع أفرادها ، ومن ثم نجد أن أصل كل سلطة فى الجماعة البشرية سلطة فردية يمارسها رب الأسرة ، وبذلك تكون الأسرة النواة الأولى للمجتمع ، ثم اتسع نطاقها الى عشيرة ثم قبيلة وهكذا حتى نصل الى الأمة (١) ويعرف شكل هذه التجمعات التى يمارس فيها الأب سلطته على أفراد عائلته باسم النظرية الأبوية Patriachal Theory

وقد نشأت السلطة كشىء ضرورى فى هذه التجمعات البشرية الأولى ، نتيجة تعود الصغار الطاعة لأوامر الكبار ، والتماسهم النصيحة لديهم ، والاستفادة بخبراتهم وبذلك أصبح للكبار سلطة على من هم أصغر منهم بين أفراد الجماعة (٢) .

ويمكن القول بصفة عامة أن الجماعات البدائية الأولى ، اتخذت فى تطورها أحد طريقين (٣) :

١ ـ اما التحول من حياة الصيد وقطف الثمار الى قبائل من الرعاة الرحل .

٢ ـ أو التحول الى جماعات مستقرة تعيش على الزراعة .

ونتيجة هذا الاستقرار للجماعات المشتغلة بالزراعة توالت سلسلة أخرى من التطورات بدأت فى الرأى الراجح ـ بنشأة نوع من المدن السياسية على ضفاف نهر النيل (٤) .

والصورة الرئيسية التى نعرفها الآن للمجتمعات البشرية هى ما نطلق عليه اسم الدولة State ، قد مرت بعدة صور ، ينبغى أن نلم بها بايجاز عبر التاريخ حتى يومنا هذا .

---

(١) Sir G. R. Seoley : Introduction to Political Science : pp. 55-56.

(٢) Lipson : The Great Issues of Politics : (U.S. A 1958), p. 16.

(٣) دكتور عبد الكريم احمد : اسس النظم السياسية ص ١٨ .

(٤) N. Prkinson : The Evolution of Political Thought, pp. 17-18.

أولا ـ الدولة فى العصور القديمة

كانت منطقة الشرق الأوسط فى العصور القديمة قد ظهرت فيها عدة أنماط من التنظيم السياسى نتيجة استقرار الانسان فى بعض الأماكن القريبة من الانهار الكبرى ، مما جعل التاريخ البشرى يتخذ اتجاها جديدا، اذ أن هذا الاستقرار كان ينطوى على ظروف جديدة ، تتطلب من الانسان قدرا كبيرا من التكيف نتج عنه التنظيمات السياسية مثل المدينة المعبد ، ثم الممالك والامبراطوريات ·

بينما أوروبا شهدت البدايات الأولى للتنظيم السياسى المستقر متأخرة عن الشرق الأوسط بعدة عشرات من القرون وبالتالى دخلت فى مدارج المدينة متأخرة مستفيدة من التراث البشرى المتراكم عبر القرون فى الجانب الآخر من البحر الأبيض المتوسط ، ومن ثم شيدت تنظيماتها السياسية وحياتها الاجتماعية على تلك المعارف الوافدة اليها من الشرق الأوسط · وصار التنظيم السياسى الذى قام عليه المجتمع الاغريقى والمجتمع الرومانى هو ما يعرف باسم دولة المدينة City-State قد ظهر فى القرنين السادس والخامس قبل الميلاد فى بلاد الأغريق التى وضعت المفاهيم الأولى للفكر السياسى الحديث ·

١ ـ التنظيمات السياسية فى الشرق الأوسط

سبق أن أشرنا الى أول التنظيمات السياسية فى العصور القديمة قد ظهرت فى منطقة الشرق الأوسط كالمدينة المعبد والممالك والامبراطوريات ·

(أ) المدينة المعبد :

صارت السلطة فى المدينة ـ المعبد C ty-Temple وما حولها من أرض فى يد كهنة المعبد لما يحتلونه من مركز متميز على سكان المناطق المحيطة بالمعبد بوصفهم الواسطة بين الناس والآلهة ، وأن يكون لكبير الكهنة أو « الملك الكاهن » وضع خاص يتسم بالقداسة فهو اما اله أو سليل الآلهة · وبذلك تقوم السلطة على أساس دينى بحت وهى التوسط لدى

الآلهة لابعاد الخطر وانبات الزرع أى توفير الأمن والرفاهية بالمصطلحات السياسية الحديثة (١) .

(ب) الممالك والامبراطوريات :

كذلك ظهرت الممالك Kingdoms نتيجة الغزو العسكرى وسهوله الانتقال عن طريق النهر فى وادى النيل بمصر وما بين النهرين فى العراق . وهذه الممالك عبارة عن وحدات سياسية أوسع نطاقا من المدينة ــ المعبد ، تضم كل مملكة عددا من هذه المدن وتخضع لحكم مركزى واحد مثل مصر القديمة . ثم ظهرت في هذه الممالك طبقة من المحاربين المحترفين ، تألفت منها الارستقراطية العسكرية ، التى لم تلبث أن دخلت فى زمرة الحكام واستطاعت فى حالات كثيرة انتزاع الحكم من الملك الكاهن بالقوة (٢) . وبدأت هذه الوحدات الكبيرة تتصارع فيما بينها على السيطرة وبذلك ظهرت الامبراطوريات Empires مثل الهكسوس والاشوريين والحيثيين والفرس .

وقد اتسمت هذه الممالك والامبراطوريات بالطابع العسكرى ، وأخضعت مواردها فى خدمة الحرب وصار مفهوم الحكم فيها دينيا مع مزيج من حكم القوة العسكرية الذى جاء به عنصر المحاربين .

٢ ــ التنظيمات السياسية في أوروبا :

استفادت أوروبا من التراث السياسى فى الشرق الأوسط الذى سبقها بعدة قرون لتقيم تنظيما سياسيا جديدا عرف باسم دولة المدينة City-State

---

(١) دكتور عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ٢٠ .

(٢) John Bowle : Western Political Thought from the origins to Rousseau. p. 28.

(أ) دولة المدينة عند الاغريق :

وهي عبارة عن اقليم صغير للغاية متوسط سكانه حوالى ثلثمائة ألف نسمة خاضعة لسلطان مدينة واحدة وهي نموذج لنظام دولة المدينة وسكان تلك المدينة ينقسمون الى ثلاث طبقات : الأرقاء والاجانب والمواطنين • والأرقاء والأجانب محرومون من المساهمة فى الحياة السياسية للمدينة مع اعتبار الاجنبى حرا ، وهذا الحرمان السياسى لا يمس مكانته الاجتماعية • أما طبقة المواطنين فهم أعضاء المدينة الذين لهم حق المشاركة فى حياتها السياسية • وصفة المواطن ميزة يتوارثها الأبناء ، والابن يعد مواطنا بالمدينة التى يتمتع والده بعضويتها •

ولهذا كانت صفة المواطن بالنسبة للاغريقى تحمل فى طياتها قدرا كبيرا أو صغيرا من المساهمة فى الشئون العامة • ومن ثم ففكرة الوطنية عندهم أقوى وشيجة وأقل فى صيغتها القانونية فى العصر الحديث (١) • حيث ينظر الى المواطن اليوم كشخص يضمن له القانون حقوقا معينة . ومثل هذا النظر أدنى الى القبول عند الرومان منه لدى الاغريق • فالمواطن الاغريقى لا يعنيه المعنى الخاص فى صفته كمواطن بل يرى فى تلك الصفة معنى المشاركة مثل تلك التى تتضمنها عضوية الانسان لأسرته •

ومن هنا نشأت المعضلة السياسية فى نظر المفكرين الاغريق وهى ضمان المكان الصالح لكل طبقة من الأفراد فى المكان اللائق بها فى الجماعة بحيث تنشط فيها مختلف ضروب العمل الاجتماعى الهامة (٢) ، وهذا ما نراه عند تناولنا لفلاسفة الاغريق •

ودولة المدينة تميزت بأمرين هما :

١ ـ أصبح الأساس للحكم يدخل فيه اعتبار « الهدف » من التنظيم السياسى مرتبطا بصالح « الجماعة » •

٢ ـ أصبح الفرد يظهر بوضوح بوصفه أحد العناصر التي يتحدد بها هدف التنظيم السياسى بعد أن كانت شخصية الفرد تذوب فى المجموع فى المجتمعات البشرية السابقة •

---

(١) جورج سباين : تطور الفكر السياسى الجزء الاول ترجمة حسن جلال العروسى ص ٢ ـ ٥ •

(٢) جورج سباين : تطور الفكر السياسى الجزء الاول ترجمة حسن جلال العروسى ص ٢ ـ ٥ •

ومن ثم نرى أن الفكر السياسى الاغريقى مقدمة أساسية وضرورية لمعرفة تطور مفهوم الدولة الذى اقترن بثلاث وجهات نظر فكرية هى :

١ ــ سيادة الفرد الأقــوى وقــد اقترنت بآراء المتطــرفين من السوفسطائيين ، وبموقف سقراط منهم ٠

٢ ــ سيادة الدولة المطلقة وقد اقترنت باسم افلاطون ٠

٣ ــ سيادة الدولة الدستورية وقد اقترنت باسم أرسطو ٠

ونعتقد أنه لابد من عرض هذه الوجهات الفكرية الثلاث بشىء من التفصيل حتى يتضح مفهوم الدولة عند الاغريق من خــلال فلاسفتهم السابق الاشارة اليهم ٠

١ ــ الدولة عند السوفسطائيين : سيادة الفرد الأقوى :

ومذهب السوفسطائيين فى الدولة يقوم على تمجيد الفرد ومقابلــة شأنه بشأن الدولة ذاتها ٠ بمعنى أن الفرد وحده هو الجدير بالاضطلاع بشئون الحكم والقبض على مقاليد السلطــة العليا فى المجتمع ليرضى بواسطتها حاجاته ورغباته الطبيعية ، دون الخضــوع لتقاليــد وعرف المجتمع ٠

ومن ثم فان جوهر فلسفة السوفسطائيين يتلخص فى التعارض بين الطبيعة والعرف وبين الفرد والدولة ٠ فالطبيعة فى حقيقتهــا ثابتــة ، أما العرف الذى تقوم عليه الدولة فهو متغير بتغير الازمــان وتغــير الشعوب (١) ٠

وانتهى السوفسطائيون الى أن الدولة مخلوق صنعه الانسان ، وأن الفرد هو الحقيقة الطبيعية ، ولا سيادة لمصنوع على طبيعى ٠ ومن ثم تكون القوانين الطبيعية التى تحكم الفرد يجب أن تكون لها الغلبة على القوانين الوضعية التى شرعتها الدولة ٠ وبذلك أثاروا مشــكلة أصل القانون وغرضــه ، فذهبوا الى أن القوانين الوضــعية قد سنت لتحقيق

---

(١) دكتور محمد عبد المعز نصر : الدولة والمواطن : بحث فى نظرية السيــادة ص ٤ ٠

أهداف واضعيها ، ومن ثم ينبغى على الرجل العاقل أن يحاول تجنب العمل وفق القوانين الوضعية ، التى ليست سوى عقبات غير طبيعية لرغباته (١) ، وعليه أن يعمل وفق منفعته الخاصة ، وقد عبر « بروتاجوراس » عن هذا الرأى أحسن تعبير (٢) في قوله : « ان الانسان مقياس جميع الأشياء فما يراه موجودا منها فهو موجود وما لا يراه موجودا فليس بموجود » .

يتضح لنا من ذلك ان معيار الصحة للقوانين والعادات والأخلاق نسبى وليس مطلقا مما جعل بروتاجوراس يعتبرها نظما تعاقدية وضعها نفر من أذكياء البشر للسيطرة على الجماعة أخلاقيا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ، فالدين ، كاللغة ، كالقانون ، وكالدولة كلها أمور تقوم على التعاقد (٣) .

ونجد « كاليكيز » السوفسطائى ينادى بأن أمور الدولة لا تساس الا بالقوة والسلطة المباشرة العنيفة ، لأن الطبيعة تخبرنا دائما « بأنه من العدل أن ينال الأخيار أكثر من الأشرار ، وأن ينال الأقوياء أكثر من الضعفاء ، بينما العرف من صنع الأغلبية الضعيفة الذين يضعون قوانينهم ويوزعون ثناءهم ولومهم حسب ما تمليه عليهم أنفسهم ومصالحهم » (٤) .

وبذلك يكون مبدأ سيادة الحكام فى الدولة يقوم مباشرة على الحق الطبيعى للقوة .

٢ ـ الدولة عند سقراط : سيادة القانون وقدسيته :

كان سقراط أول فيلسوف تصدى لآراء السوفسطائيين ، وتمكن فى النهاية من أن يعيد للقوانين الوضعية قدسيتها التى هدمها السوفسطائيون ويقول سقراط أن القوانين المكتوبة ما هى الا صورة أو أنموذج من القوانين الالهية غير المكتوبة » (٥) .

---

(١) Burgess : Introductioo to History of Philosophy : p. 68.

(٢) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى : جـ ١ الفلسفة اليونانية ص ١٠١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٠٣ (د. محمد على أبو ريان ـ تاريخ الفكر الفلسفى) .

(٤) Barker : Greek Political Theory : p. 138.

(٥) دكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى الغربى ص ٤٣ .

ويمكن القول بأن الدولة عند سقراط تتمثل فى احترام القوانين وقدسيتها ، وان مصلحة الفرد تتفق مع مصلحة الجماعة ، وان الخير الفردى لا ينفصل عن الخير العام ، وبذلك هدم سقراط مبدأ المنفعة الفردية والسيادة للأقوى فى مذهب السوفسطائيين ، كما نادى سقراط بالعودة الى حال الطبيعة الأولى فى أن يكون الحاكم حكيما فيلسوفا كقوله : « أن الذى يحكم الناس لا بد أن يكون أحكم الناس » • بذلك أعاد سقراط للأخلاق والقوانين قيمتها وعموميتها وضروريتها للجميع وهاجم نسبيتها ، كما وضع الإرهاصات الأولى والجوهرية لقيام الدولة المثالية •

٣ ـ الدولة عند افلاطون : سيادة الدولة المطلقة :

يرى أفلاطون أن عدم استقلال الفرد بسد حاجاته بنفسه ، وافتقاره الى الآخرين هما سبب نشأة الدولة أو المدينة (١) حيث كان أفلاطون يستعمل الدولة والمدينة بمعنى واحد لأن التنظيم السياسى وقتئذ هو دولة المدينة (٢) City-state.

والدولة عند أفلاطون يوجد فيها نظام للحكم على رأسه فرد أو أفراد وظيفتهم العمل من أجل مصلحة المجتمع ككل • ويرى أفلاطون أن الحكم فى دولته المثالية يجب أن يترك لجماعة من الفلاسفة الذين لديهم الحكمة والتدريب الكافيان لهذه العملية على أن يكون حكمهم حكما مطلقا وغير مقيد بدستور أو قانون لأن مهام هؤلاء الحكماء أن يصنعوا الدستور والقوانين وأن يعدلوها بما يتفق ومصلحة الجماعة دون تدخل من جانب الناس أنفسهم » (٣) • ويبتغى أفلاطون بهذا أن يجعل سيادة الحاكم سيادة مطلقة قائمة على المعرفة ومتجهة نحو تحقيق الصالح العام • ومن ثم اعتبر هذا الحكم الذى تمارس فيه السيادة على النحو المذكور الشكل الوحيد الصالح للحكم ألا وهو سيادة الدولة المطلقة بحيث تتحقق العدالة

---

(١) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى اليونانى ج ١ ص ٢٥٥ ـ وأيضا دكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى الغربى ص ٤٥ •

(٢) نجد الدكتور عبد الكريم أحمد يترجم City State بأنها المدينة ـ الدولة باعتبار انه كان يسبقها المدينة ـ المعبد City-Temple ولكن اتفق الآن على أن ترجمة City State بـ دولة المدينة •

٣ ـ أفلاطون : الجمهورية : الكتاب الثالث •

في هذه الدولة المثالية على الاتساق بين طبقات المجتمع الثلاث : الحكام الفلاسفة والجند ثم الحرفيون وهم عامة الشعب ، وأدنى الطبقات ، دونما تدخل من طبقة فى شئون الطبقة أو الطبقتين الأخريين • ومن هنا نجد أفلاطون ربط نظريته السياسية بالفضيلة أى انها تقوم على الأخلاق ، وبالمعرفة أى الفلسفة أوثق ارتباط حيث مزج نظريته السياسية بأخلاقه وفلسفته •

ونجد أفلاطون يتكلم عن أنواع الحكومات ويقسمها الى خمس كما يلى :

١ ـ الحكومة الارستقراطية : Arstocratia

وهى الحكومة الصالحة العادلة المتمثلة فى جمهوريته المثالية التى قرر فيها أن يكون الحاكم فيلسوفا (١) وهذا النظام الارستقراطى يقابل النظام الطبيعي السليم وتكون الحكمة فيه سائدة والعدالة متحققة الى جانب الشجاعة والعفة •

٢ ـ الحكومة التيموقراطية : Timocratia

وهى تلى الحكومة الارستقراطية ، وتنشأ عنها وتكون بمثابة حكومة عسكرية ، ويظهر فيها الانقسام بين الطبقات الثلاث ، بحيث نرى الطبقة الدنيا مستغلة من الطبقتين الأخريين اللتين تقسمان ثروتها بينهما مما يجعل هذه الطبقة الدنيا تهبط الى درك الخدمة والعبودية ، بينما زعماء هذه الحكومة التيموقراطية (٢) تسيطر عليهم الرغبة في البطولة والانتصارات• وتعتبر هذه الحكومة وسطا بين الارستقراطية والاوليجاركية •

٣ ـ الحكومة الأوليجاركية : Oligarkia

وهى حكومة الاقلية الموسرة (٣) وتنشأ ابتداء من التيموقراطية لانصراف التيموقراطيين للثروات والشهوات وتركهم الحكمة والمعرفة ،

---

(١) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى ج ١ ص ٢٥٧ حتى ص ٢٦٨ وأيضا دكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى الغربى ص ٥٥ وما بعدها •

(٢) ترجم دكتور أبو ريان كلمة التيموقراطية بحكومة الأنفة أو حكومة الأمجاد ـ المصدر السابق ص ٢٥٨ •

(٣) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى اليونانى ج ١ ص ٢٥٧ حتى ص ٢٦٨ وأيضا د• على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى الغربى ص ٥٥ •

يجعلهم يتحولون- بمرور الوقت الى اقطاعيين قساة يستولون على الأموال بغير حق ، فتصبح الثروة أساس الجدارة مما يجعل النظام الاوليجاركي منقسما الى قسمين أحدهما غني والآخر فقير يبغض أحدهما الآخر ويكيد له .

٤ ـ الحكومة الديمقراطية : Dymocratia

وتأتي الحكومة الديموقراطية على أنقاض الحكومة الاوليجاركية نتيجة ثورة الفقراء عليها ، ويساعدهم في ثورتهم النبلاء الذين أفلسهم الأغنياء . ويستولون على الحكم فيقومون بقتل وتشريد الأغنياء وتقوم الحروب الأهلية وينادي الديمقراطيون بالحرية للجميع فينتهي الأمر الى فوضى مطبقة .

٥ ـ حكومة الطغيان : Tyrannia

وتأتي حكومة الطغيان نتيجة للتطرف في الحرية الذي يؤدي الى الفوضى الشاملة التي يستغلها أحد أقطاب المجتمع الاذكياء ويسمى بطل الأمة المختار ويقوم بالاستيلاء على الحكم ثم يتحول الى مستبد تام يملك الزمام بقبضة من حديد ، ويضحي المحكومون في حاجة ماسة اليه ، يفرض الضرائب لمواجهة الحروب ، كما ينكل بالاغنياء والمنافسين ويشرد الفضلاء والمثقفين كما ينهب المعابد ويستولى على أموال الشعب .

لكن أفلاطون بعد تقسيمه للحكومات وتعريفها وجد نفسه في كتاب القوانين يتراجع عن بعض آرائه في جمهوريته ، ونادى بحكم القانون وخضوع الجميع له بما فيهم الحاكم نفسه حيث يرى أهمية القانون للدولة وأنه أفضل تنظيم لها لأن البشر بدون قوانين لا يختلفون اطلاقا عن أشد البهائم وحشية (١) . ولذا نادى أفلاطون بمجلس حكومي يقوم على أساس دستوري صيغت مواده من النظم الرئيسية التي أشار اليها في محاورة السياسي ، فتكون ارستقراطية مستندة الى هيئة نيابية هي مجلس الشيوخ والى سلطة قضائية تتمثل في القضاة والمحاكم ثم سلطة تنفيذية مكونة من الشرطة والجيش بالاضافة الى الكهنة الذين يشرفون على المراسم الدينية .

مما عرضناه يتضح لنا أن أفلاطون نادى بسيادة الدولة سيادة مطلقة وعودة الفرد الى مكانه من نظام الدولة . فليس للفرد صالح يختلف في حقيقته عن صالح الدولة التي ينتمي اليها ، وبهذا التصور فقد وضع

---

(١) دكتور عبد الكريم احمد : أسس النظم السياسية ص ٢٥ .

السلطة السياسية على أساس جديد بحيث لا يتعارض صالح الفرد مع الخير العام في الدولة .

٤ ـ الدولة عند أرسطو : سيادة الدولة الدستورية :

وجدنا أفلاطون انتهج منهجا مثاليا عند معالجته لنظام الدولة السياسي ، وجعل سيادة الدولة سيادة مطلقة على الفرد ، نرى أرسطو واقعيا في معالجته لنظام الدولة السياسي بأن جعل سيادة الدولة هي سيادة الدولة الدستورية التي تعتمد على سيادة الطبقة الوسطى التي تستمد مزاياها من المزايا الأخلاقية التي ينسبها أرسطو الى أفراد هذه الطبقة .

ويحرص أرسطو في وصفه لنظام الحكومة الدستورية على الربط الدقيق بين الأخلاق والسياسة باقراره مبدأين في كتابه « الأخلاق » أولهما أن الحياة السعيدة حقا هي حياة الخيرية التي يعيشها الفرد في حرية من العوائق وثانيهما أن الخيرية تشتمل على وسط بين طرفين . ويتبع هذا أن خير حياة هي الحياة التي تتكون من وسط هذا النوع الذي يستطيع أن يبلغه كل فرد . وأبعد من ذلك أن المقاييس ذاتها التي تقرر أن يكون لهيئة المواطنين أسلوب في الحياة حسن أم سيء ، يجب أن تنطبق أيضا على الدستور لأن الدستور هو طريقة الحياة لهيئة المواطنين (١)

ولهذا يذهب أرسطو الى أن الدولة القائمة على الطبقة الوسطى التي هي الوسط بين طرفي الاغنياء جدا والفقراء جدا ـ لا بد أن تكون خير دولة لانها خير شكل للمجتمع السياسي حيث تستند فيه السلطة الى الطبقة الوسطى التي يكون فيها الحكومة الصالحة .

وقد حدد أرسطو الهدف الحقيقي من الدولة بأنه تحقيق أفضل حياة ممكنة لمن يعيشون فيها ولذلك اعتبر أرسطو الدولة النوع الوحيد من الاتحادات البشرية الذي يتمتع بصفة الاكتفاء الذاتي (٢) كما يرى أرسطو

---

(١) Aristotle : Politics Book IV. p. 11.

(٢) Wanlass : Gettels History of Political Thought : p. 62-68.

أن المواطن هو من لديه صلاحية المشاركة في عمليات الحكم المختلفة في مدينته • فكل مواطن له الحق في هذه المشاركة بنفسه وليس بواسطة نائب عنه ، وأولئك الذين لا يشتركون في الحكم ليسوا مواطنين • وهذا النوع من التنظيم السياسى هو الذى نطلق عليه اليوم فى علم السياسة مصطلح الديمقراطية المباشرة (١) •

والحكومة الصالحة عند أرسطو تتمثل في أنواع ثلاثة ، الأولى الحكومة الملكية وهى حكومة الفرد العادل الفاضل Monarchy والثانية الحكومة الأرستقراطية Aristocracy وهى حكومة الأقلية الفاضلة العادلة التى يمثلها الحاكم الفيلسوف ، أما الثالثة فهى الحكومة الديمقراطية Democracy وهى الحكومة التى تخرج من الطبقة الوسطى وتمثل الأغلبية من المواطنين وتمتاز باعتدال فى المال وفى الجاه وفى الحرية ، حيث تحقق مبدأ الاخلاق الأساسى وهو مبدأ الوسط فى كل شىء وهذه الحكومة الديمقراطية تتميز بثلاث ضروب من السلطات هى التشريعية والقضائية والتنفيذية •

أما أنواع الحكومات الفاسدة عند أرسطو فتتمثل فى الحكومة الطاغية التى يعمل أصحابها على الاحتفاظ بالحكم بكثير من الحيل والوسائل منها القضاء على كل تفوق وخنق الحريات وافقار الرعايا لينشغلوا فى تحصيل قوت يومهم حتى لا يتآمروا ، كما يقرر الطاغية الحرب ليشغل بها رعاياه ليجعلهم يشعرون بالحاجة الى رئيس حربى ، كما يستعين بالأجانب لتأمين نفسه واستمراره فى الحكم وفى عبارة أخرى هى حكومة الفرد الظالم المستبد Tyranny أما الحكومة الاوليجاركية Oligarchy وهى حكومة الأغنياء أو القلة الموسرة فهى التى لا يعبأ أصحابها الا بمصالحهم الخاصة دون المصلحة العامة ولا تقيم وزنا للعلم أو للحكمة كما تعمل على محو الخصال الحميدة والفضائل وينتهى بها الأمر الى تفتيت المجتمع بين غنى وفقير يكيد بعضهما للآخر • أما آخر الحكومات الفاسدة فهى حكومة الديماجوجية ، فهى حكومة العامة Mob Rule التى تعرف بحكومة الغوغاء فلا تلتزم بمبدأ ولا قانون ويتسلط على الحكم فيها الدهماء التى تقضى على كل بناء حضارى •

قصارى القول ان أرسطو أقام لدولته سيادتها الدستورية المتمثلة فى الطبقة الوسطى التى هى الوسط العادل ، وأيضـــا هى التى تمثل السيادة أو السلطة السياسية العليا فى الدولة •

---

(١) د• عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ٢٧ •

(ب) الدولة القانونية عند الرومان :

كانت روما أصلا دولة المدينة City-State كمثيلاتها عند الاغريق من مجموعة من القبائل يحكمها ملك منتخب يعاونه مجلس استشارى . وقبل الميلاد بخمسة قرون تحولت روما الى جمهورية يحكمها قنصلان ينتخبان سنويا ، وفى غمرة هذا التحول تأكد مفهوم أن الشعب هو مصدر السلطة . ثم بدأ التوسع الرومانى عن طريق الغزو وظهرت الامبراطورية الرومانية فى القرن الأول قبل الميلاد . ولم يمض وقت طويل حتى تحول الحكم فى الامبراطورية الرومانية الى حكم فردى عسكرى وصار الامبراطور حاكما مطلقا ـ يجمع فى يده كل السلطات ـ وقد تم ذلك رغم استمرار مفهوم أن الشعب هو مصدر السلطة ، فهو قد فوض فيها الامبراطور نهائيا ثم صارت لارادة الامبراطور قوة القانون . وهذه أول مرة فى التاريخ نلتقى فيها بنوع من « عقد الحكم » .

كانت الدولة عند الرومان اطارا ضروريا وطبيعيا للحياة الاجتماعية ولكن الفرد ـ لا الدولة ـ كان محور التفكير واعتبر الهدف الرئيسى للتنظيمات السياسية وهو حماية حقوقه والواقع أن تلك الرابطة القديمة ـ التى كانت تجعل الفرد جزءا لا يتجزأ من جماعة ، محور كيانها هو دولة المدينة ـ فقدت قوتها شيئا فشيئا بعد انهيار هذا النوع من التنظيم السياسى وصار الانسان أولا وقبل كل شىء كائنا بشريا منفردا ، وعضوا فى الجنس البشرى له طبيعته البشرية المتماثلة لدى الجميع وحياته الشخصية الخاصة به (١) . الى جانب التطور ظهر عند الرومان مفهوم جديد لم يعرفه الاغريق من قبل فيما يتصل « بالدولة » هو أن الدولة من صنع القانون وأنها تتحدد على أساس مجموعة من الاختصاصات والحقوق القانونية .

مما تقدم نستطيع أن نتبين أن فكرة العقد الذى بمقتضاه فوض الشعب السلطة للحاكم ومفهوم الدولة القانونية يمثلان الاسهام الرئيسى للرومان فى الفكر السياسى ، انما جاء نتيجة لاهتمام الرومان بضرورة ارساء قواعد النظام القانونى بصورة علمية دقيقة لكى يتمكنوا من ادارة شئون الامبراطورية الرومانية المترامية الاطراف ، فظهر ما يعرف « بقانون الشعوب » الذى استقى قواعده من المبادىء العامة والمثل القانونية المتشابهة والتطبيقات السياسية المتماثلة فى المجتمعات الأجنبية ، ولقد شكلت هذه

---

(١) Sabine : A History of Political Theory : p. 141-144.

المبادىء أساس القانون العام الذى يطبق على جميع الشعوب وعلى علاقات الشعب الرومانى مع غيره من الشعوب ٠

وكان تأثير الفلسفة الرواقية فى صياغة القانون تأثيرا كبيرا ، ذلك أن الفلسفة الرواقية قد أعلت من قيمة الفرد ، واعتبرته عنصرا انسانيا متميزا يعيش فى مجتمع انسانى شامل ينعم فيه الأفراد جميعا بطبيعة مشتركة ، فظهرت فكرة العالمية وما يتبعها من أفكار تؤمن بأن كل فرد يمتلك عقلا يمثل جزءا من عقل عام واشمل يسمى بالعقل الكونى الذى يسيطر على الطبيعة وينظمها ، وما يترتب على هذه الفكرة من تمكن البشر لاشتراكهم فى هذا العقل الكونى من أن يعيشوا معا فى مجتمع عالمى واحد ٠

وطبقا لهذه التصورات كان الانسان منتميا فى الواقع الى دولتين ، كما كان خاضعا بالتالى لقانونين ، الأول قانونه المحلى والثانى القانون الكونى العام أى قانون الطبيعة ٠ والقانون الثانى يختلف عن القانون الأول فى أنه يتضمن مبادىء ثابتة دائمة تصلح فى كل زمان ومكان ومن هنا فلقد أقام الرومان القانون الطبيعى قانونا عالميا يسمو على غيره من القوانين ٠

الدولة عند شيشرون :

لقد وضحت الأفكار السياسية فى الفكر الرومانى عند شيشرون الذى عاش بين عامى ١٠٠ ، ٤٣ ق٠م ٠ فهو يعرف الدولة بأنها « مجتمع القانون » كما يربط الحكومة دائما برباط قانونى والقانون السليم عنده هو الذى يتوافق مع العقل ومع الطبيعة ٠ والانسان هو الكائن الوحيد الذى يتميز بالعقل ، ومن ثم يجب أن يكون ملتزما بالقانون ، وأن المحبة هى الرباط الاجتماعى فى الدولة ٠ كما أدخل شيشرون مصطلح الشعب People ٠ ويرى شيشرون أن الدولة لا تستطيع البقاء والاستمرار اذا لم يرتكز بناؤها على التسليم بالاعتراف بحقوق مواطنيها ، كما يعتبر الدولة جماعة معنوية أو هى « مصلحة الناس المشتركة » بمعنى أنها تشبه المؤسسة العامة حيث تكون العضوية فيها ملكا عاما لجميع مواطنيها ، مما يترتب على ذلك النتائج الثلاث التالية :

١ — أن سلطة الدولة تنبثق من قوة الافراد جميعا الذين يمثلون منظمة تحكم نفسها بنفسها ، وتملك بالضرورة القوة اللازمة لحفظ كيانها واستمرارها فى البقاء ٠

٢ — أن استخدام القوة السياسية استخداما سليما وقانونيا هو فى

حقيقته استخدام لقوة الناس أجمعين بمعنى أن أى موظف عام يمارس استخدام هذه القوة انما يعتمد على ما لديه من السلطة المخولة اليه من الناس والقانون ٠

٢ ـ أن الدولة ذاتها ، بما فيها القانون تخضع دائما للقانون السماوى وللقانون الأخلاقى أو القانون الطبيعى ، ذلك أن القانون العام هو الذى يسمو على القانون البشرى الدنيوى ٠ ومن ثم نرى أن شيشرون قد وضع المبادىء العامة للحكم التى تؤيد انبعاث السلطة من الشعب والممارسة القانونية لها ودعمها بالسند الالهى والأخلاقى لتحقيق الدولة القانونية الطبيعية ٠

ثانيا ـ الدولة فى العصور الوسطى

عند ظهور الديانة المسيحية فى الامبراطورية الرومانية ، واتخاذها الدين الرسمى نجد أنها قد أضافت بعض المفاهيم الدينية الى التراث السياسى بأن استبدلت مفهوم الحاكم الاله الذى تقام له الطقوس الدينية رسميا بعد وفاته أو حتى فى حياته (١) والمناقض لتعاليم المسيحية ، وجعلت الحاكم ممثلا للسلطة الالهية على الأرض على أساس أن كل سلطة هى من عند الله كما جعلت الدولة نفسها تنظيما فرضته الحكمة الالهية على البشر ، وليس لها أصل آخر سوى ذلك وبناء على هذا المفهوم أكدت وجوب طاعة الحاكم أيا كانت تصرفاته ٠

الدولة الثيوقراطية :

وزاد نفوذ الكنيسة وسلطاتها فى القرن الرابع الميلادى عندما اتخذ الامبراطور قسطنطين الدين المسيحى دينا رسميا لامبراطوريته ٠ ثم مالبث أن احتدم الصراع فيما بعد بين الحاكم وبين السلطة الكنسية عندما حاول الحاكم التدخل فى شئون الكنيسة وتعاليمها ، الأمر الذى دفع بالمسيحيين الى تقديم اطاعة الله على اطاعة الحاكم ، ومن ثم فقد نشأت سلطتان : سلطة دينية يرأسها البابا ، وسلطة دنيوية يرأسها الامبراطور وبذلك أصبح المسيحى خاضعا لنوع من الالتزام الثنائى بين الله وبين الحاكم ٠

---

(١) Sabine George H .: A History of Political theory, p. 147.

ولقد كان من تاثير المسيحية أن ظهر مذهب الغايتين : غاية دنيوية متصلة بالدولة ، وغاية أبدية متصلة بالكنيسة (١) وجاء مذهب البابا جلاسيوس الأول المعروف بمذهب القوتين ـ متوافقا مع مذهب الغايتين ـ الذى يقرر نوعا من المساواة بين السلطتين الدينية والدنيوية ٠

ولكن احتدام الصراع بين رجال الدين والحكام ، ابتداء من القرن العاشر حتى نهاية القرن الثالث عشر الميلادى ، جعل الكنيسة تعلن انها هى التى تملك وحدها السلطة القصوى دينية ودنيوية معا ـ فتدخلت الكنيسة فى تعيين الحكام وتسيير دفة الشئون السياسية مستندة الى أن سلطة الكنيسة تستمد مباشرة من الله بينما سلطة الدولة تستمد من الله عن طريق غير مباشر وهو طريق الكنيسة أيضا ـ كما ادعى المناهضون للبابوية أن سلطة الدولة تنبثق من رجالها وليس من رجال الكنيسة ، وان الدولة كانت قوية الأركان متينة البنيان قبل ظهور الدين المسيحى ذاته ٠

وقصارى القول ظهر فى العصور الوسطى صراع عنيف بين أنصار البابوية الذين يرون أن الكنيسة لها السلطة القصوى بينما أعداء البابوية يرون أن رجال الدولة هم وحدهم أصحاب السلطة الكبرى فى المجتمع ـ ويمكن القول أيضا أن قيام الدولة فى العصور الوسطى مستمد من حق التفويض الالهى المباشر وغير المباشر المتمثل فى أن الارادة الالهية قضت بأن يحكم المجتمع البشرى بواسطة سلطتين منفصلتين : السلطة الروحية ويتولاها رجال الدين (البابا) ، والسلطة الزمنية التى يتولاها الحكام الزمنيون (الامبراطور) ٠

ومن ثم كانت الدولة عند القديس أوغسطين بناء مثاليا يتكون من مملكتين الأولى سماوية والثانية أرضية ـ دنيوية ـ وتخضع الثانية للأولى لكى تحكم الكنيسة العالم (٢) وبذلك غلب القديس أوغسطين السلطة الكنسية على السلطة الدنيوية وقرن العدالة بالمسيحية حيث أن العدالة عنده هو لا توجد الا عند المسيحيين فقط مقررا أن القانون الوضعى الذى سمح به للسلطة الدنيوية لابد أن يؤسس ويستمد أصوله وروحه من القانون الالهى لأنه هو القانون العادل ٠

ونجد الدولة عند توما الاكوينى فى منتصف القرن الثالث عشر

---

(١) Barker E. : Principles of Social and Political Theory, p. 7.

(٢) Dunning : A History of Political theories I, p. 137.

الميلادى تقوم على تقسيم ثلاثى للسلطة : فجوهر السلطة ومبدؤها من عند الله وبذلك احتفظت السلطة بطابعها الدينى المقدس • وصورة السلطة أى النظام الدستورى سـواء كان ملكيا أم ديمقراطيا أم مختلطا يحدده الناس (الشعب) • أما الممارسة للسلطة فهى تفويض الشعب فيها للحاكم وله أن يستردها اذا أساء الحاكم استعمالها • وهكذا ظل مفهوم التفويض الالهى غير المباشر قائما ولكن الصلة هنا بين الله والحاكم ليست الكنيسة بل الشعب •

ثالثا ـ الدولة فى عصر النهضة

كانت الدولة فى العصور الوسطى فى أوروبا تقريبا دولة ثيوقراطية بمعنى أن الحكم مستمد من التفويض الالهى المباشر وغير المباشر الذى سبق أن أوضحناه آنفا بينما تميزت الدولة فى عصر النهضة ابتداء من القـرن الرابع عشر الميلادى حتى القرن السادس عشر بعدة سمات مختلفـة عن نظائرها من التنظيمات السياسية الأخرى عرفت هذه الدولة أو التنظيم السياسى الجديد فى عصر النهضة باسم : الدولة الاقليمية •

الدولة الاقليمية :

تميزت الدولة الاقليمية بعدة سمات رئيسية هى :

١ ـ وحدة سياسية تقوم داخل اقليم وفى حدود معينة تمارس فيها سلطتها وتفرض عليه أحكامها •

ومن ثم نرى لأول مرة فى التاريخ فكرة الحدود السياسية للدول القائمة ، عكس الوحدات السياسية السابقة عليها ، كانت السلطة فيهـا تمتد حيثما تستطيع أن تفرض ارادتها •

٢ ـ مبدأ السيادة للدولة الاقليمية بمعنى أن السلطة القائمة فى هذه الوحدة السياسية هى التى تملك السيطرة الكاملة على الاقليم كلـه دون منازع من أية سلطة أخرى داخل الاقليم أو خارجه •

٣ ـ مفهوم الجنسية ظهر فى الدولة الاقليمية ليحل محل الروابط الدينية والقرابية والاقطاعية • وأصبحت الجنسية هى التى تميز علاقـة الناس الذين يعيشون داخل الدولة الاقليمية •

وقد ارتبطت الدولة الاقليمية بفكرتين هما : الأولى منها تنصب على مفهوم السلطة والحكم الذى كان يقوم على مبدأ الحق الالهى المقدس للملوك الذى بمقتضاه تعتبر السلطة من عند الله يمنحها للملوك ـ وبذلك أصبح الملك مطلق السلطة دون قيد على ارادته وليس مسئولا أمام أحد عن أى تصرف من تصرفاته وصار الناس ملزمين بطاعته لأنه تلقى سلطته من الله ، ومن ثم نجد المفهوم الدستورى « حكم القانون » الذى شهدنا بذوره فى شتى المراحل السابقة لم يعد له وجود · أما الفكرة الثانية فقد ارتبطت بالجانب الاقتصادى للدولة الاقليمية التى عرفت باسم المدرسة التجارية (المركانتيلية) ، والتى تجعل الهدف من النشاط الاقتصادى هو قوة الدولة ونفوذها وزيادة هيبتها وتجعل حدود المصالح الاقتصادية مرتبطة بحدود اقليم الدولة (١) ·

ونتيجة لهذه العوامل والأفكار بدأت تتكون للدولة الاقليمية شخصية معنوية مستقلة عن حكامها فى مواجهة مبدأ الحق الالهى للملوك ، وأصبحت الدولة بذلك هى صاحبة السلطة السياسية وصار الحاكم نفسه أداتها وتعتبر هذه الظاهرة التى تعرف فى علم السياسة باسم « تأسيس السلطة » احدى المقومات الرئيسية فى ظهور الدولة الحديثة (٢) ·

الدولة عند مفكرى عصر النهضة :

وسنقتصر فى كلامنا على واحد من مفكرى عصر النهضة وهو جان بودان (١٥٣٠ ـ ١٥٩٦ م) الذى حدد مفهوم السيادة لأول مرة بكل دقة ووضوح (٣) بل أن أفكاره عن السيادة تركت بصماتها وأثرت فى مفكرى القرون التى أتت من بعده حتى يومنا هذا حيث قامت الدولة القومية ذات السيادة ، ولم تستطع الحروب العالمية الأولى ولا الثانية أن تقضى على سيادة الدولة القومية (٤) ·

ولقد عرف جان بودان الدولة فى ضوء مبدأ السيادة قائلا : « الدولة حكومة شرعية مؤلفة من أسر كثيرة وما تملك وسيادة عليا الى جانب ذلك » (٥) ·

---

(١) R. M. Mac Iver : The Modern State : p. 124-126.

(٢) د· ثروت بدوى : النظم السياسية : ص ٢٣ ـ ص ٢٤ ·

(٣) Murrey The History of Political Science from Plato to the Present : p. 186.

(٤) Maxy : Political Philosophies : p. 173.

(٥) W. T. Jones : Masters of Political Thought : Vol. II, p. 55-57.

بهذا يؤكد بودان أن النظام السياسى هو القائم على مجتمع شامل وليس القائم على نوع خاص من أنواع الحكومات سـواء كانت ملكية أم غير ملكية لأن مبدأ السيادة هو سلطة الأمر المطلقة الدائمة للدولة والتى لا تقبل التصنيف وانما تتخذ أشكالا مختلفة ، وحيثما توجـد السيادة يتقرر نوع الدولة ، فاذا ما استقرت السيادة فى يد أمير واحد تسمى الدولة ملكية (موناركية) ، واذا ما استقرت فى أيدى أفراد قلائل فان الدولة تكون ارستقراطية أما عندما تكون السيادة فى أيدى الأغلبية من الشعب فان الدولة تكون ديمقراطية (١) ٠

وبذلك اعتبر بودان الدولة هى صاحبة السيادة وحدها ، بينما اعتبر الحكومة بمثابة الجهاز الذى تمارس الدولة عن طريقه السلطة السياديـــة وعلى ذلك فان تغير الحكومات والنظم السياسية للدولـــة لا يؤثر فى السيادة ذاتها ٠

ومن ثم كانت الدولة عند جان بودان تتكون من الأسرة الأولى التى تتألف من مجموعها الدولة فى تركيبها وجعلها النموذج لادارة الدولة على نمط خاص وفى مجال محدود فحاكم الأسرة ما هو الا حاكم الدولة حيث يؤمن بمبدأ السلطة الواحد فى أى نظام اجتماعى صغيرا كان أم كبيرا ، بينما الحكومة الشرعية ضرورة لقيام الدولة لأن الصفة القانونية هى الصفة المميزة للدولة بالاضافة الى مبدأ السيادة للدولة ٠

رابعا ــ الدولة فى العصر الحديث

امتاز العصر الحديث منذ القرن السابع عشر الميلادى حتى نهايـة القرن الثامن عشر الميلادى ــ بنظرية العقد الاجتماعى فى تفسـير أصل الدولة ونشأة السلطة السياسية ٠

ونظرية العقد الاجتماعى تقوم على قضيتين مترابطتين أوثق ترابط هما ٠

---

(١) Dunning : A History of Political theories : Book II, p. 104.

١ ـ عقد المجتمع :

الذى يوضح لنا أن المجتمع البشرى المنظم انما نشأ بمقتضى عقد أبرمته جماعة من الناس فيما بينهم بهدف التخلص من حالة الفوضى التى كانت سائدة قبل ذلك ووضع قواعد يستطيع على هديها أفراد هذه الجماعة أن يتعايشوا فى أمان ٠

٢ ـ عقد الحكم :

ويذهب الى أن الحاكم يمارس سلطته بمقتضى عقد أبرم بينه وبين المحكومين وأنه مسئول قبلهم على تنفيذ ما يتضمنه هذا العقد والالتزام بحدوده ٠

وعلى ضوء نظرية العقد الاجتماعى نرى مفهوم الدولة عند توماس هوبز وجون لوك ، وجان جاك روسو يختلف من واحد لآخر ، فالأول من دعاة الحكم الملكى المطلق والثانى من دعاة الحكم المقيدة والثالث من دعاة سيادة الشعب المطلقة ٠

١ ـ الدولة عند هوبز : سيادة الحكم المطلق :

جعل هوبز العقد الاجتماعى أساسا لقيام التنظيم السياسى «الدولة» تفسيرا للسلطة المطلقة فيها فى آن واحد ٠

ويذهب أرنست باركر (١) الى أن الحاكم فى دولة هوبز ملزم بحماية حياة رعاياه والمحافظة على الأمن باعتبار أن الغرض من هذا العقد هو التخلص من حالة الفوضى والعنف السائدين قبل العقد ، وانه اذا لم يفعل ذلك فان الرعايا لهم أن يتمردوا عليه وعلى هذا الأساس فان هناك عقدا ضمنيا بين الحاكم ورعاياه يترتب عليه التزام على الحاكم وبذلك تقوم الدولة حين ينزل الناس جميعا لصاحب السيادة عن سلطتهم فتتركز فى يده السلطة التى تمثل ارادة الناس جميعا لصيانة السلام فى الداخل وتحقيق التعاون المشترك ضد أعدائهم فى الخارج ، وجوهر هذه الدولة يقوم على وجود مثل هذا الشخص المنفرد الذى يسمى بصاحب السلطة ويقال أن له سلطة السيادة وكل ما سواه يسمى رعية (٢) ٠

---

(١) E. Barker : The Social Contract XV.

(٢) Hobbes : Leviathan : Part 2 ch. 18 p. 112.

ومن ثم نجد هوبز جعل سيادة الحكم فى الدولة مطلقة من كل القيود والحدود حيث يقول : ان السيادة روح الدولة فاذا ما فارقت الجسد لم تستطع أعضاؤه أن تستمد الحركة منها (١) ٠

٢ ـ الدولة عند لوك : السيادة الشعبية المقيدة (الحكومة المقيدة) :

استخدم جون لوك نظرية العقد الاجتماعى دفاعا عن حق الناس فى الثورة على الحاكم اذا أساء الحكم ٠ والدولة عند لوك نتيجة العقد الاجتماعى المنطوى على عقد المجتمع وعقد الحكم تجعل الناس لا يتنازلون الا عن بعض حقوقهم الطبيعية المتصلة بوضع القواعد التى يسير عليها المجتمع (التشريع) ثم تحديد العقوبة التى توقع على المعتدى (القضاء) وأخيرا تنفيذ العقاب ٠ وبذلك تكون الحقوق الأخرى التى لم يتنازل عنها الناس قيدا على سلطة الحاكم اذ ليس له أن يتدخل فيها ، وأيضا تكون مهمة الحاكم هى التشريع والقضاء والتنفيذ ومنها انبثق مبدأ فصل السلطات الذى أخذه منتسكيو من لوك ٠

اذن الدولة عند لوك تكمن فيما توفره لأفراد الناس من اشباع وبخاصة فيما يتعلق بحماية حق كل واحد منهم فى التمتع بما يملك من حق الملكية الخاصة وحق الحرية الشخصية وحق الحياة حيث انها جميعا حقوق سابقة على المجتمع السياسى وليست من صنع المجتمع فهى غير قابلة للتقييد أو الالغاء فليس للحاكم (الدولة) أن يتدخل فى هذه الحريات بل أن الدولة نفسها لم توجد فى الواقع الا لحمايتها وبذلك أصبح الفرد هو محور كل تنظيم سياسى ورضا المحكومين هو أساس مشروعية الحكم (٢) ٠

ولذلك تعتبر أفكار لوك السياسية الاساس الذى قامت عليه المدرسة الفردية Individualism وبعدها المدرسة النفعية Utilitarian وما يعرف باسم الديمقراطية التقليدية التى تمثل نوع التنظيم السياسى المرتبط بالنظام الرأسمالى ٠

---

(١) Ibid : Part 2 ch, 21, 144.

(٢) Locke : The Second Treatise of Civil Covernment, p. 8.

٣ ـ الدولة عند روسو : سيادة الشعب المطلقة :

تبنى جان جاك روسو نظرية العقد الاجتماعى لأنها تقيم الدولة على أساس التصرف الارادى الواعى من جانب الأفراد الذين تضمهم الدولة •

ونتيجة اضطرار الانسان الى التخلى عن « حريته الطبيعية » متحدا مع أقرانه مستبدلا حريته الطبيعية بالحرية المدنية ــ التى عرفها فى عصر المدنية والحضارة التى عقدت ظروف الحياة ــ والتى فيها يتنازل الأفراد تنازلا كليا عن جميع حقوقهم الطبيعية ويتلقون بدلا منها حقوقا جديدة ينشئها الكيان الجديد الذى يتكون بمقتضى عقد يبرمونه فيما بينهم بمحض اراداتهم الواعية وبذلك ينشأ التنظيم السياسى (الدولة) • وبذلك انتقل معقد السلطة السياسية فى الدولة الى الشعب ومن هنا تبلور مبدأ السيادة الشعبية المطلقة الذى بلوره روسو فى مفهوم الارادة العامة التى تنبثق من المجموع ، وتعتبر مصدر كل سلطة فى المجتمع ويشترك فى تكوين الارادة العامة كل أفراد المجتمع بلا استثناء على قدم المساواة الكاملة • وهذه الارادة العامة لا تنقسم ، فلا يجوز لأى فرد أو أية جماعة تدعى لنفسها قسما منفصلا مهما كان مركزها الاقتصادى أو الاجتماعى أو السياسى ، كما أنها أى الارادة العامة لا تقبل الانابة لأن المشاركة الايجابية من جانب كل فرد هى الضمان الرئيسى لسلامة البناء الاجتماعى (١) ، وبذلك يكون العقد الاجتماعى هو الذى يمنح المجتمع السياسى سلطة مطلقة على جميع أعضائه (٢) ، وحق كل فرد فيما يملك خاضع لحق المجتمع على الجميع وعلى ما يملكون (٣) •

ونجد روسو يؤكد على أهمية العلاقة المعنوية بين المواطنين بعضهم مع بعض من ناحية ، وبينهم وبين المجتمع الذى أقاموه بتعاقداتهم معا من ناحية أخرى ، وقد أطلق روسو على هذه العلاقة لفظ « الوطنية » وكان بذلك أول من وضع الحجر الأساسى فى مفهوم القومية الحديثة ــ وبذلك يكون روسو أول من وضع نواة الأفكار السياسية التى انبثقت عنها الى حد كبير معظم الاتجاهات الديمقراطية الاجتماعية الحديثة •

---

(١) Rousseau : Contract Social II ch. 15.

(٢) Ibid : 1 ch. 9.

(٣) Ibid., II. ch. 4.

الدولة القومية فى العصر الحديث :

أدى تعدد اللغات فى أوروبا وانفصالها عن اللغة الأم ـ اللاتينية ـ الى زيادة وتأكيد الاحساس بالقومية بالاضافة الى تنافس التجار الذين يتكلمون بلغات مختلفة ساعد فى تنمية الوعى القومى • وبذلك ظهرت الدولة القومية فى انجلترا وفرنسا وأسبانيا • وأخذت تتسع قاعدة الدولة القومية فى القرن التاسع عشر ، وكانت الدولة القومية عند بدء العصر الحديث تعتبر ملكا ومصلحة خاصة للملك ، وليس للأفراد نصيب على الاطلاق ، ولكن أخذ المواطنون يشتركون تدريجيا فى السياسة ، ولم ينظر اليهم كملاك مساهمين ومتساوين فى الدولة الا بعد الثورة الفرنسية • وأن فكرة الدولة القومية قد كملت ونمت فقط حين نظمت الجماعة المرتبطة بشعور قومى واحد ومشترك تنظيما سياسيا كدولة حديثة شعبية •

ومن ثم تتميز الدولة القومية بأنها تقوم على مفهوم الجنسية الذى تطور مع الوقت الى ظاهرة القومية الحديثة التى تميزت بها المرحلة التالية للدولة والتى يعتبرها البعض أهم عامل فى العصر الحديث والمحرك الأول لاحداثه التاريخية (١) حيث ارتبطت بعناصر ومشاعر أخرى جعلت من الاقليم وطنا ، وتراجعت أمامها كل الروابط الأخرى شيئا فشيئا بحيث ظهرت الدولة القومية •

خامسا : الدولة المعاصرة

الدولة المعاصرة تتمثل أيضـــا فى الدولة القومية رغـم التيـارات الفكرية السياسية المختلفة •

ويمكن القول أن فلسفة هيجل ونظريته السياسية على وجه خاص هى المحور الذى دارت حوله معظم المذاهب السياسية التى شهدها القرن التاسـع عشر وانبعثت منه سـيـاسات القرن العشرين وأصبحت دولة عقائدية •

---

(١) H. Kohn : The Idea of Nationalism : p. 579.

١ ـ الدولة عند هيجل : سيادة الدولة المثالية :

يرى هيجل أن الدولة تكون سليمة الكيان قوية البنيان اذا اتفقت المصلحة الخاصة لمواطنيها مع الصالح المشترك للدولة (١) ومن ثم فيجب أن تنصهر الارادات الفردية فى ثنايا الدولة أو يجب على الارادات الفردية أن تعمل فى اطارها (٢) ٠ اذ أن الدولة هى وحدة الارادة العالمية الجوهرية مع الارادة الفردية (٣) ٠

ونجد هيجل يمجد الدولة القومية حيث أنها المركب من أسرة تقوم على التعاون والمسئولية الى مجتمع يقوم على التنافس ثم أخيرا الى دولة تجمع شمل أمة من الأمم تعرف بالدولة القومية ٠ كما صبغ على الدولة صبغة القداسة فيقول : « الدولة هى الفكرة المقدسة على الأرض » (٤) ، فاعتبرها بذلك مصدر كل الارادات الفردية بل مصدر كل القيم وكل الحقائق الروحية ، ويتحقق هذا حينما يطيع الناس القوانين لأن القانون هو الحالة الموضوعية للروح وهو الارادة فى أصدق أشكالها ، فمن أطاع القانون فقد أطاع نفسه وتتركز فى شخصية الملك ارادة الدولة ومن ثم فهو يمثل السيادة التى تتبع الدولة ٠ كما يقرر هيجل مبدأ الحرب ويمجد القوة حيث يرى أن السلطة الحقيقية فى اقرار الشئون العالمية هى الدولة نفسها وأداتها فى ذلك الحرب ٠

وقصارى القول أن الدولة عند هيجل فوق متناول القانون بل وفوق أى نقد أخلاقى ومن ثم أخضعت الفرد خضوعا كاملا ٠

٢ ـ الدولة عند ماركس : سيادة الطبقة العاملة (البروليتاريا) :

ان الخاصية الرئيسية للدولة ـ عند كارل ماركس ـ لاتقوم على تنمية رفاهية الشعب ، وليس على حقها فى الالتزام السياسى والطاعة ، وانما تقوم على اكراهها وذلك اكراه طبقى تمثله دكتاتورية البروليتاريا ٠

---

(١) Hegel : The Philosophy of History : transloted by J. Sibree : Introduction : p. 24.

(٢) د٠ محمد عبد المعز نصر : فلسفة السياسة عند الألمان ص ٦٥ ٠

(٣) Hege l: The Philosophy of History.

(٤) Hegel : The Philosophy of History : p. 214.

فالدولة هى أداة الاكراه الطبقى فى أيدى الطبقة الاقتصادية السائدة وهى طبقة العمال (البروليتاريا) أكثر منهـا اجتماعا للمواطنين للسعى وراء تحقيق هدف مشترك • ويقول ماركس ان الجهاز التنفيذى للدولة الحديثة ليس سوى لجنة لادارة الشئون العامة للبروجوازية ككل • ومع اختفاء الطبقات ، وظهور المجتمع اللا طبقى ستختفى الحاجة الى الدولة ، والدولة سوف تذوى (١) •

٣ ـ الدولة عند هارولد لاسكى : تعدد السيادة :

يقول لاسكى : « الدولة هى الهيئة التى تحـاول أن تنظم مصالح المستهلكين حتى يحصلوا على السلع التى هم فى حاجة اليهـا ، وداخل الدولة يتقابلون كأشخاص ، ومطالبهم متسـاوية • فهم ليسوا محامين أو عمال مناجم وكاثوليكيين أو برتستانت وأصـحاب أعمال أو عمال ، بل هم من ناحية النظرية الاجتماعية مجرد أشخاص يحتاجون الى خدمات معينة لا يستطيعون انتاجها بأنفسهم اذا هم أرادوا تحقيق ذواتهم » (٢) ويرى أيضا أن الدولة هى التى تقوم بالتنظيم بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتكفل الحاجات العـامة على مستوى يراه المجتمع ككل جوهريا لتحقيق غرضه العام (٣) •

ونجد لاسكى يقرر أن الدولة تكون من الناحيـة الداخلية دولة مسئولة (٤) وينكر فى الوقت نفسه على فلاسفة السيادة من بودان الى هيجل ذهابهم الى أن سيادة الدولة مطلقة غير مسئولة أو محدودة ، كما ينكر أيضا على « أوستن » تفسيره القانونى للسيادة وتقريره أن سلطة صاحب السيادة غير مقيدة ولا يمكن تقسيمها أو التخلى عنها ، أو القانون ما هو الا ارادة صاحب السيادة (٥) • كما أن لاسكى لا يوافق على تقسيم المسئولية كوسيلة من وسائل تحديد السلطة كما ذهب لوك ومنتسكيو ،

---

(١) البيان الشيوعى : نقل من كتاب فى المجتمع ونظم الحكم للدكتور محمد عبد المعز نصر ، ص ٢٥٦ •

(٢) H. Laski : A Grammar of Politics : p. 70.

(٣) Ibid : p. 70.

(٤) Ibid : p. 71.

(٥) Ibid : p. 50.

اذ قد ينتهى هذا الفصل أو التقسيم بدمارها دمارا كليـا ، ولذا يقترح لاسكى ثلاث طرق لضمان ذلك فهو يرى أنه فى أية ادارة فعالة لابد من أن تصدر الأوامر فى النهاية عن مجموعة صغيرة من الأشخاص هى التى تسمى بالحكومة ، ولتكون مسئولية هذه الحكومة عن أعمالها مسئولية فعالة يجب أولا أن تتوفر الوسائل الملائمة لعزلها من الحكم وثانيا أن تحاط بمصادر المشورة المنظمة عن شئون النشاط فى البـلاد وثالثـا أن يكون أولئك الذين يحكمون على أعمال الدولة من المواطنين فى مركز يسمح لهم بجعل رأيهم ذكيا وصريحا • » ومعنى ذلك أن الدولة يجب أن تتكون من مواطنين لا توجد بينهم فوارق واسعة فى التعليم أو القوة الاقتصادية(١).

ويرى الدكتور محمد عبد المعز نصر : « أن هارولد لاسكى يحاول فى ضوء هذه المناقشة أن يفسر نظرية السـيادة تفسيرا مخالفا للتفسير التقليدى الذى ارتبط بأسماء الفلاسفة السابقين (٢) ، حيث يرى لاسكى أن تكون الدولة نظاما أخلاقيا يجب أن تبنى على رضاء أعضائها المنظم ، وهذا يتطلب منهم فحص أوامر الحكومة وهذا بدوره يتضمن حق العصيان، ومن ثم فتقييد السلطة ووقفها على رضى المحكومين أمر جوهرى للفلسفة السياسية (٣) ، كما يرى لاسكى أيضا أن القوة القـاهرة الحقيقية التى تلزم الأشخاص ليست الالتزام القانونى بطاعة الحـكومة ولكنه الالتزام الأخلاقى بأن يتبعوا ما يرونه عدلا وتعطيهم حق تقرير صلاحية الحكم من عدمه (٤) •

وقصارى القول فان الدولة عند لاسـكى ـ ما هى الا جمـــاعة من الجماعات المتعددة التي ينتسب اليها الفرد مثل الكنيسة أو اتحاد العمال أو غير ذلك ، وانما تكتسب أهميتها من أهمية الوظيفة الشـــاملة التى تقوم على التنسيق لوظائف المجتمع الأخرى خدمة للفرد وتحقيقا لشخصيته الكاملة ، فولاء الفرد للدولة لا يزيد من الناحيـــة الأخلاقيـــة على ولائه للجماعات الأخرى التى يحقق عن طريق نشاطها بعض جوانب نفسه • والدولة وان كان وجودها أمرا لابد منه الا أنها ليست غاية فى ذاتها بل

---

(١) Laski : A Gramm ar of Politics, p. 75.

(٢) دكتور محمد عبد المعز نصر : الدولة والمواطن بحث فى نظرية السيادة ص ٩٤ •

(٣) المصدر السابق : ص ٩٥ •

(٤) المصدر السابق : ص ٩٥

هي وسيلة لغاية لا تتحقق الا باغناء الحياة الانسانية (١) متخذا لاسكى السعادة مقياسا لتقرير الصلة بين الحاكم بالمحكوم من حيث استخدام السلطة ، وأيضا أكد لاسكى الأساس الأخلاقى لسلطة الدولة ووقفة طاعة المواطن على ادراك الحاكم بأن الدولة وسيلة لاسعاد المواطن وتحقيق رغباته وليست غاية فى حد ذاتها .

٤ ـ الدولة الفدرالية :

هى دولة تقوم على المعاهدة أو الاتفاق . فالدولة التى تتفق طوعا على أن تتحد ، لأن فى الوحدة تكمن القوة ، تكون اتحادا فدراليا . ويحدث ذلك غالبا حين توجد دول ، مستقلة » وذات سيادة ضعيفة بدرجة تحول بينها وبين مقاومة العدوان الأجنبى وهى منفردة ، واما متخلفة اقتصاديا تخلفا لا تستطيع القضاء عليه ان هى بقيت وحدها . وان مثل هذا الاتحاد يتحقق نتيجة للقوى المركزية الجاذبة . والاداة التى تقوم بها الفدرالية تحمل طابع المعاهدة أو الاتفاق بين الدولة المستقلة وبين وحدة الحكم القومية أو المركزية الجديدة التى تتفق على خلقها ، ومن ثم تخلق دولة جديدة تسلم لها الدول التى كانت ذات سيادة حتى قيامها سيادتها ، وتتفق على أن تصبح أجزاؤها التى تتالف منها ، وتعرف باسماء مختلفة ـ ولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومقاطعات فى كندا ، وكنتونات فى سويسرا ـ فى الدول الفدرالية المختلفة (٢) .

وفى النظام الفدرالى اذن « تختفى الدول المنفصلة بعد تدمير سيادتها ويخلق مواطنوها بعد تحررهم من الولاء القديم ، دولة فدرالية على آساس من الوحدة القومية » (٣) .

ويتألف جهاز الحكومة الفدرالية من جزئين ـ حكومة قومية أو مركزية ـ والحكومات الاقليمية ، فتكون سلطات الحكومة المركزية تنحصر فى الموضوعات ذات الطبيعة العامة المشتركة بين الجميع والموضوعات التى تنمى من شأنها أن تنمى الاتحاد . أما الحكومات

---

(١) Laski : A Grammar of Publics : p. 88.

(٢) د. محمد عبد المعز نصر : فى المجتمع ونظم الحكم ص ١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢ .

الاقليمية ــ المحلية ــ فتكون سلطاتها على الأمور ذات الأهميــة والمنفعة المحلية التى لاتتطلب التجانس • وبذلك تقيم الدولة الفدرالية نظاما من حكومة ثنائية تقسم فيها السلطات وتوزع طبقا للدستور المكتوب الذى يعتبر الضرورة المنطقية للحكومة الفدرالية ولهذا تكون السلطة العليـا للدستور • حتى لا تكون حكومة من الحكومتين فى مركز يحرم الأخرى من سلطاتها • ويقول هوبز ان المبدأ الفدرالى هو منهج تقسيم السلطات بين الحكومات العامة ــ المركزية ــ وبين الحـكومات المحلية ــ الاقليمية ــ بحيث تكون كل منها داخل دائرته (أى داخـــل دائرة المبدأ الفدرالى) متناسقة مستقلة (١) •

ومن ثم اذا أريد أى تغيير فى الدولة الفدرالية فذلك يتطلب تعديل الدستور حيث يمثل الدستور ذو السلطة العليا أمرا أساسـيا للحكومة الفدرالية •

والدولة الفدراليــة تختلف عن الاتحاد الكونفدرالى لأن الاتحـــاد الكونفدرالى هو اتحاد دول ذات سيادة ويتكون من أجل تنمية أو تحقيق أغراض معينة خاصة ، فهى تتحد على أساس من المساواة لتحقيق الأمن والقوة فى العلاقات الأجنبية ، فتؤلف منظمة مركزية تشـتمل عادة على مؤتمر من المندوبين الذين يمثلون حكومات الدول التى يتألف منها هذا الاتحاد الكونفدرالى • ويعطى المندوبون عادة أصواتهـــم كدول وحسب تعليمات يتلقونها من الحكومات التى يمثلونها • فالدول الأعضاء تحتفظ بسيادتها ولا تخلق دولة جديدة ويمكن لأى عضو من أعضـاء الاتحـــاد الكونفدرالى الانسحاب منه ويلخص أوبنهيم (٢) ذلك فى قوله : « ان الاتحاد الكونفدرالى يتكون من عدد من الدول ذات السيادة الكاملة المرتبطة بعضها ببعض لحفظ الاستقلال الخارجى والداخلى بمعاهدة دولية معترف بها وذلك فى اتحاد له أجهزته الخاصة به والتى تستمتع بسلطة خاصة على الدول الأعضـــاء ولكن لا تمـارس تلك السلطة على مواطنى هذه الدول » •

---

(١) Wheare : Federal Government : p. 11.

(٢) Oppendeim : International Law Vol. I, p. 178.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ ـ الدولة عند برتراند راسل : دولة عالمية :

يرى برتراند راسل ان أى مجتمع علمى يستطيع أن يكون مستقرا اذا توافرت له شروط معينة وأول هذه الشروط تتمثل فى حكومة واحدة للعالم كله تحتكر وحدها القوات المسلحة وبالتـــالى تستطيع ان تفرض السلام وتنشر الرخاء بين دول العالم مع انخفاض معدلات المواليد فى كل المجتمع العالمى بحيث يصبح عدد السكان ثابتا أو قريبا من الثبات وأيضا توفير السبل للابتكار الفردى فى كل مجالات العمل مع توزيع القوى فى مجالات الاقتصاد والسياسة بما يتفق مع المحافظة على الاطـار السياسى والاطار الاقتصادى لكل مجتمع وبذلك يتحقق السلام فى الدولة العالمية التى يحلم بها راسل (١) .

***

من هذا العرض لنشأة وتطور الدولة ومفهومها فى مختلف العصور وجدنا الدولة فى العصور القديمة تتمثل فى المدينة المعبد ويرأسها الملك الكاهن ، وتقوم السلطة فيها على أساس دينى لابعاد الخطر بالتوسط للآلهـة .

وكذلك ظهرت الممالك والامبراطوريات نتيجة الغزو العســكرى فتكونت الممالك من الوحدات السياسية الصغيرة ، وما لبثت أن تصارعت هذه الممالك فيما بينها على السيطرة وبذلك ظهرت الامبراطوريات التى كان يحكمها فى أول الأمر الملك الكاهن ثم استولى عليها القائد العسكرى المنتصر وصار الحكم اليه بالقوة .

ولقد ظهرت هذه التنظيمات السياسية السابقة ـ دولة المعبد فى الممالك ، والامبراطوريات ـ فى منطقة الشرق الأوسط ، ومنها عرفت أوروبا هذا التراث السياسى ، لتقيم تنظيما سياسيا جديدا عرف باسم دولة المدينة ، التى كان فيها البدايات الأولى للمبدأ الديمقراطى والمتمثلة فى مفهوم سيطرة الشعب على الحاكم .

وعرضنا لمفهوم الدولة عند الفلاســفة الاغريق والرومان ، بادئين بالدولة عند السوفسطائيين وتكون الســيادة فيهـا للفـرد الأقوى ، أما سقراط فكان يرى سيادة القانون وقدسيته فى الدولة بينما أفلاطون

---

(١) Bertrend Russell : Principles of Social Reconstruction : Ch. 1 : p. 22.
Also Look R.ssell : New Hopes for A changing World CHXXI, j. 209.

جعل للدولة السيادة المطلقة عكس ارسطو الذى نادى بسيادة الدولة الدستورية ٠

بينما كانت الدولة عند الرومان هي الدولة القانونية كما جاءت فى نظر فيلسوفهم شيشرون ٠

ثم انتقلنا الى مفهوم الدولة فى العصور الوسطى فى أوروبا فوجدنا الدولة هى الدولة الثيوقراطيـــة التى تجمع بين السلطتين الروحيـــة والزمنية أى الدولة التى تستمد وجودها من حق التفويض الالهى المباشر وغير المباشر ٠ وعرضنا لآراء كل من البابا جلاسيوس والقديس أوغسطين والقديس توما الاكوينى فى تكوين الدولة والتوفيق بين السلطتين الروحية والزمنية فى حكم الدولة حتى يمنع الصراع بينهما ٠

وجاء عصر النهضة فوجدنا ظهور الدولة الاقليمية التى لها حدود معينة تمارس فيها سلطتها أى مبدأ سيادة الدولة الاقليمية فى السيطرة على الاقليم كله دون منازع من أية سلطة أخرى ، وأصبحت الجنسية هى التى تميز علاقة الناس الذين يعيشون داخل الدولة الاقليمية بدلا من الروابط الدينية والقرابية والاقطاعية ٠ وبذلك أصبحت للدولة الاقليمية شخصيتها المعنوية المستقلة عن حكامهـــا فى مواجهة مبدأ الحق الالهى للملوك كما أصبحت الدولة بذلك هى صاحبة السلطة السياسية ، وصار الحاكم نفسه أداتها ٠ ثم تكلمنا عن الدولة عند جان بودان أحد مفكرى عصر النهضة الذى حدد مفهوم السيادة للدولة لأول مرة وعرف الدولة فى ضوء مبدأ السيادة بأنها حكومة شرعية مؤلفة من أسر كثيرة وما تملك ، وسيادة عليا الى جانب ذلك ٠

أما الدولة فى العصر الحديث فقد تميزت بالنزعة القوميه ، ومن ثم عرفت بالدولة القومية لأن فكرة الدولة القومية قد كملت ونمت فقط حين نظمت الجماعة المرتبطة بشعور قومى واحد مشترك تنظيما سياسيا كدولة حديثة شعبية جعلت من الاقليم وطنا بعد تطور مفهوم الجنسية مع الوقت الى ظاهرة القومية الحديثة التى ارتبطت بعناصر ومشاعر أخرى تراجعت أمامها كل الروابط الأخرى شيئا فشيئا بحيث ظهرت الدولة القومية ٠

وامتاز العصر الحديث بنظرية العقد الاجتماعى فى تفسير الدولة ونشأة السلطة السياسية ٠ ونظرية العقد الاجتماعى تقوم على عقد المجتمع وعقد الحكم ، فالأول عقد المجتمع يوضح لنا أن المجتمع البشرى المنظـم انما نشأ بمقتضى عقد أبرمته جماعة من الناس فيما بينهم بهدف التخلص

من حالة الفوضى التى كانت سائدة قبل ذلك ، ووضع قواعد يستطيع على هديها ، أفراد هذه الجماعة أن يتعايشوا فى أمان بينما الثانى عقد الحكم يذهب الى أن الحاكم يمارس سلطته بمقتضى عقد أبرم بينه وبين المحكومين وأنه مسئول قبلهم على تنفيذ ما يتضمنه هذا العقد والالتزام بحدوده •

وعلى ضوء نظرية العقد الاجتماعى تكلمنا عن مفهوم الدولة عند بعض فلاسفة العصر الحديث ، فرأينا أن الدولة عند توماس هوبز هى سيادة الحكم المطلق وذلك بأن سيادة الحكم فى الدولة مطلقة من كل القيود والحدود • أما جون لوك فيرى أن الدولة ملزمة باشباع حاجات أفرادها ، وبخاصة فيما يتعلق بحماية حق كل واحد منهم فى التمتع بما يملك ، وليس لها أن تتدخل فى هذه الحريات التى هى حقوق سابقة على المجتمع السياسى وانما وجدت أن الدولة نفسها فى الواقع لحماية هذه الحريات وبذلك أصبح الفرد فى الدولة عند لوك هو محور كل تنظيم سياسى ، ورضا المحكومين هو أساس مشروعية الحكم وبذلك تكون السيادة الشعبية مقيدة أى الحكومة المقيدة فى دولة لوك ــ وهى ديمقراطية ليبرالية أساسها الفرد وحرياته ــ بينما نجد أن الدولة عند جان جاك روسو تقوم على أساس التصرف الارادى الواعى من جانب الأفراد الذين تضمهم الدولة فيتنازلون تنازلا كليا عن جميع حقوقهم الطبيعية ، ويتلقون بدلا منها حقوقا جديدة ينشئها الكيان الجديد الذى يتكون بمقتضى عقد يبرمونه فيما بينهم بارادتهم الواعية وبذلك تنشأ الدولة وينتقل معقد السلطة السياسية فى الدولة الى الشعب ومن هنا تبلور مبدأ السيادة الشعبية المطلقة الذى بلوره روسو فى مفهوم الارادة العامة التى تنبثق من المجموع وتعتبر مصدر كل سلطة فى المجتمع •

وينتهى بنا المطاف الى الدولة المعاصرة ، فنجدها تتمثل أيضا فى الدولة القومية رغم التيارات الفكرية السياسية المختلفة ، ويمكن القول أن فلسفة هيجل ونظريته السياسية على وجه خاص هى المحور الذى دارت حوله معظم المذاهب السياسية التى شهدها القرن التاسع عشر وانبعثت منه سياسات القرن العشرين • فالدولة عند هيجل هى سيادة الدولة المطلقة بمعنى أن تنصهر الارادات الفردية فى ثنايا الدولة أو يجب على هذه الارادات الفردية أن تعمل فى اطارها بينما نجد الدولة عند ماركس يسود فيها حكم الطبقة العاملة (البروليتاريا) وبذلك تقوم الدولة عند ماركس على الاكراه الطبقى المتمثل فى البروليتاريا ، ومع اختفاء الطبقات

وظهور المجتمع اللاطبقى ستختفى الدولة وتذوى • ولكن نجد الدولة عند هارولد لاسكى نظاما أخلاقيا يجب أن تبنى على رضاء اعضائها المنظم وهذا يتطلب منهم فحص أوامر الحكومة ، وهذا بدوره يتضمن حق العصيان ، ومن ثم فتقييد السلطة ووقفها على رضاء المحكومين أمر جوهرى حيث أن الدولة وسيلة لغاية لا تتحقق الا باغناء الحياة الانسانية ، متخذا السعادة مقياسا لتقرير الصلة بين الحاكم بالمحكوم من حيث استخدام السلطة المبنية على الالتزام الأخلاقى ، الذى يقرر وقف طاعة المواطن على ادراك الحاكم بأن الدولة وسيلة لا غاية لاسعاد المواطن وتحقيق رغباته • أما برتراند رسل فيرى الدولة دولة عالمية تتمثل فى حكومة واحدة للعالم كله تحتكر وحدها القوات المسلحة لفرض ونشر الرخاء بين دول العالم •

هذا عن مفهوم الدولة فى الغرب وما طرأ عليه من تغيرات أوضحناها فى حينه عبر العصور المختلفة منذ العصر القديم حتى يومنا هذا •

ونرى ضرورة تفرضها طبيعة هذا البحث أن نعرض لمفهوم الدولة عند المسلمين واجتهاداتهم بشأن ايجاد دولة اسلامية طبقا للتصور القرآنى الكريم والسنة النبوية الشريفة وهو ما نعرضه فى القسم الثانى من هذا المدخل عن الدولة •

القسم الثانى

مفهوم الدولة عند المسلمين

تمهيـد :

كان ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم فى عام الفيـل الموافق سنة ٥٧١ م (١) ونزل عليه الوحى فى سنة ٦١١ م وهو فى الأربعين من عمره ، لتكون هذه السنة بداية التكليف بالرسـالة ، ثم انقطع عنه الوحى ، ليعود ثانية فى سنة ٦١٤ م ، ليأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالجهر بالدعوة بعد أن كانت سرية فى مكة .

واستمر الرسـول صلى الله عليه وسـلم فى مكة ومعه المؤمنون يتحملون صنوف العذاب والشدائد حتى أذن الله تعالى لنبيه بالهجرة الى المدينة ، فوصل اليها فى عام ٦٢٢ م ، ليكون أول دولة اسلامية تستمر حتى عام ٦٣٢ م ، وتميزت تلك الفترة المثالية ، بتحقيق المثل العليـا للاسلام بأكمل معانيها .

وقد انقسمت تلك الفترة الى مدتين ، فصلت بينهما الهجـرة ، فكانت الفترة الأولى بمكة ممهدة للفترة الثانية بالمدينة ، ففى الأولى وجدت نواة المجتمع الاسلامى ، وقررت قواعد الاسلام الأساسية بصفة عامة ، وفى الثانية تم تكون ذلك المجتمع ، وفصل ما أجمل من قواعد وأكمل التشريع باعلان مبادىء جديدة ، وبدىء بتنفيذ وتطبيق المبادىء جميعا ، حتى ظهر الاسلام فى هيئته الاجتماعية والسياسية فى وحدة منسجمة ، عاملة على تحقيق غايات واحدة .

---

(١) انظر مولد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الفصل الثانى من الباب الأول .

هكذا كان النظام كاملا فى عصر النبوة يمثـل المبادىء السامية التى تعتنقها الجماعة والوحدة متحققة بين أفرادها ، ثم هم مشغولون أيضا عن الكلام والجدل بما يقومون به من أعمال باهرة ــ فانه لا تكون هناك ضرورة مطلقا لظهور آراء شخصية أو نشوء نظريات (١) ٠

غير أن العصر النبوى لم ينته حتى كانت العوامل الأساسية التى لابد منها لاثارة هذا التفكير النظرى » ، وتكون « نظريات سياسية » قد تكامل وجودها ٠ وأهم هذه العوامل ثلاثة : أولها طبيعة النظام الاجتماعى الذى أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وثانيها اقرار مبدأ حرية التفكير للفرد ، وثالثهـا تفويض الأمر للأمة فيما يتعلق بتفاصيل هذا النظام ، وطرق ادارته ، وتحديد بعض نواحيه الشكلية ٠

أما من حيث النظام الذى أقامه الرسول صـلى الله عليه وسـلم والمؤمنون معه بالمدينة ــ اذا نظر اليه من وجهـة مظهره العمـلى وقيس بمقاييس السياسة فى العصر الحديث ــ يمكن أن يوصف بأنه « سياسى » بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى ٠ وهذا لا يمنع أن يوصف فى نفس الوقت بأنه » دينى « اذا كانت وجهـة الاعتبار هى النظر الى أهدافه ودوافعه والأساس المعنوى الذى يرتكز عليه ٠

عند بزوغ فجر الاسلام وظهور الدعوة الاسلامية ، تكون أول مجتمع جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره ، يعترف بقانون واحد وتسـير حياته وفقا لنظام واحد ، ويهدف الى غايات مشتركة ، وبين أفراده وشائج قوية من الجنس واللغة والدين ، والشعور العـام بالتضـامن وفى مكان معين ٠ ومثل هذا المجتمع الذى تتوفر فيه تلك العناصر هو الذى يوصف بأنه « سياسى » أو هو الذى يقال عنه أنه « دولة » ٠ فالدولة اذن تتكون من جميع العناصر التى ذكرناها آنفا ٠

أما مبدأ حرية التفكير ، فقد ضمن الاسلام اعترافه بحق الفرد فى التفكير المستقل ، والأخذ بالنتائج التى يهديه اليها بحثه ٠ غير ملتفت الا لصوت ضميره ٠ وهذا المبدأ الذى يعرف فى كتب الفقه والأصول باسم « الاجتهاد » ، الذى اعتبر مصدرا من مصادر القانون الاسلامى ٠ هذا المبدأ ــ مبدأ حرية التفكير الذى عرف باسم حق الاجتهاد ــ قد انفرد بتقريره الاسلام ، ولم تعرفه أوربا الا بعد نحو ألف عام ، أى فى مطالع

---

(١) دكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٦ ٠

عصر النهضة فى أوروبا عندما بدأت حركات الاصلاح الدينى منها حركة مارتن لوثر الألمانى واتبــاعه التى نادت بحق الفــرد فى فهم النصوص الدينية ، وتكوين حكم لنفسه ، حيث كان رجال الدين المسيحى وقتئذ لم يسمحوا للفرد بهذا الحق أبدا ، وقصره عليهم فقط ٠

أما تفويض الأمر للأمة فى كل ما يتعلق بتفاصيل نظــام الحكم الاسلامى أو تحديد نواحيه الشكلية ٠ نرى الاسلام لم يورث أتباعه قواعد جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة التى لايجوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير ، كتلك التى يعرفها الأوربيون فى بعض لغاتهم باسم Dogmas والتى كانت سلاحا فى يد رجال الدين فى أوربا طالما حاربوا به الفكر الحر ، وعاقوا عجلة التقدم عن السير ، بينما نجد الاسلام قد خلا من أمثال هذه المعتقدات ــ وهذا مؤكد عنه فى باب الســـياسة على الأقل ــ وهذه احدى فضائله التى تميزه عن غيره (١) ٠

من أجل ذلك نرى المتكلمين والفقهاء ممن بحثوا مسألة الامامة ــ وهذه المسألة هى التى تشمل أكثر المسائل المتعلقة بنظــام الحكم فى الاسلام ــ يصرحون بأن تلك المسألة تدخــل فى اختصاص علم الفقه لا علم الكلام (٢) ، ولكن علماء علم الكلام يبحثون مسألة الامامة مضطرين ليمكنهم الرد على الشيعة ــ وهذه هى الفرقة التى شذت عن الاجماع ــ لأن هؤلاء يرون أنها من أصول العقائد ، بل يغالون فيقولون انها أصل الايمــــان ٠

وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ظهر فى الأفق الخلاف حول مسألة الخلافة أو الامامة وأصبحت هذه المسألة من أهم المســائل التى شغلت كل مفكرى الاسلام السياسيين فيما بعد ، وكانت بدايتها اجتماع السقيفة ، حضره الأنصــار والمهاجرون فى بحث موضــوع من أحق باستخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وكانت حجة الأنصار فى الاستخلاف تقوم على أساس دفاعهم عن الاسلام وحمايتهم بأنفسهم وأموالهم ، كما أنهم هم الذين آووا ونصروا وأنهم أصحاب الدار ، ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الريس (٣) يقرر

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٣٣ ٠

(٢) اختصاص الفقه هو فى الفروع التى هى محل الاجتهــــاد أى موضع البحث والنظر ــ أما علم الكلام فيبحث فى أصول العقائد ٠

(٣) دكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٣٩ ٠

أن دفاع الأنصار يعتبر أول نظرية ظهرت فى تاريخ الفكر السياسى فى الاسلام ، يتبعها نظرية المهاجرين فى اثبات أولويتهم فى استحقاق الخلافة على غيرهم باعتبارهم هم أول من عبد الله فى الأرض ، وهم أولياء رسول الله وعشيرته ، والذين صبروا معه على شدة اذى قومهم وتكذيبهم اياهم ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجماع قومهم عليهم (١) ، وجاء فى ثنايا دفاع المهاجرين فكرة التنويه بفضل قريش « الأئمة من قريش » وستكون أساسا لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة ، أو انحصار هذا الحق فيهم ، نجد نظرية أخرى هى امكان اقتسام السيادة أو تعدد الأمرة · أى يكون هناك خليفتان ، وذلك حين قال الحباب بن المنذر بن الجموح : « منا أمير ومنكم أمير » ·

ولكن المجتمعين على اختلاف وجهات نظرهم وتشعب آرائهم — قد أقروا مبدأ هاما هو أن يكون اختيار رئيس الجماعة أو الدولة بالبيعة أى الانتخاب ، ونبذ المجتمعون فى السقيفة مبدأ الوراثة · وتم انتخاب أبى بكر فى عام ٦٣٢ م ليبدأ حكم الخلفاء الراشدين والذى ينتهى بوفاة على يوم الأحد ٢٤ يناير سنة ٦٦١ م (٢) ·

واعتبر اجتماع السقيفة بمثابة جمعية وطنية أو تأسيسية تبحث فى مصير أمة لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستورا ، يكون أساسا لحياتها فى المستقبل حيث ترتب على هذا الاجتماع أكبر نتيجة يقوم على أساسها نظام الخلافة الذى بقى منذ ذلك الوقت فى شكل أو آخر الى القرن العشرين ، مما جعل ماكدونالد (٣) يقول : « ان هذا الاجتماع يذكر الى حد بعيد بمؤتمر سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ·

من ثم يمكن القول بأن الخلافة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأيضا فى عهد الخلفاء الراشدين ، كانت — أى الخلافة — فى مضمونها وشكلها اسلامية تماما تتفق مع تعاليم الكتاب والسنة ، وأعنى بذلك بأن نظام الخلافة كان يقوم على الالتزام بالشورى وأسلوبها التطبيقى هو

---

(١) الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٨ ·

(٢) يوليوس فلهوزن : تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية : ترجمة دكتور محمد عبد الهادى أبو ريده ص ٩٨ (مشروع الألف كتاب) ·

(٣) D. B. Macdonld : Development of muslim Theory, Jurisprudence and constitutional Theory, p. 13,

البيعة ، فمبايعة الخليفة تعتبر أسلوبا ديمقراطيا يشبه التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية حاليا ، ومن ثم فان النظام الاسلامى فى اختيار رئيس الدولة كان يتبع الشكل الجمهورى الديمقراطى ويلتزم بمضمونه التزاما تاما ٠

أما فى عصر بنى أميــة (٤١/١٣٢ هـ - ٦٦١/٧٥١ م) وعصر بنى العباسى الأول - (١٣٢/٣٣٤ هـ - ٧٥١/٩٤٥ م) وعصر بنى العباسى الثانى (٣٣٤/٦٥٦هـ - ٩٤٥/١٢٥٨م) نجد الخلفاء فى الدولة الأموية ، والدولة العباسية يضعون خطة تولية أبنائهم أو أشقائهم الخلافة من بعدهم ، وتسميتهم أولياء العهد فى حياتهم ، ويطلبون البيعة لهم ، وهذه البيعة كانت تؤخذ عنوة أو بطرق غير مشروعة ، وسواء تمت البيعة بأى اسلوب أم لم تتم فان الخليفة يعين بعد وفاة شقيقه الذى لم ينجب ولدا حفاظا على السلسلة الدموية للأسرة الحاكمة ٠ ومعنى ذلك أننا انتقلنا فى العصر الأموى الى النظام الملكى وبذلك انهار ركن أساسى من أركان قيام الخلافة وهو البيعة ، ويرتبط بهذا قصر الخلافة على أسرة واحــدة بعينها كما ذكرنا ٠

ومن ثم فاننا نرى أنه على الرغم من محاولة خلفاء العصر الأموى الاحتفاظ بشكل البيعة الظاهرى الا أنهم قد فرغوها من مضمونها الحقيقى الذى يرتبط أصلا بالنظام الجمهورى ، الديمقراطى ٠

وقد بالغ الخلفــاء الأمويون فى نظرتهــم الى رئيس الدولة بعد أن أحاطوه بمظهر الأكاسرة وقياصرة الروم ، فاستعاروا منهم ما يعتنقونه من آراء حول صلة الخلافة بالله واعتبار الخليفة ظل الله على الأرض ، وأنه مفوض من قبل الله فى تثبيت قواعد الشريعة واقامة أحكام الدين وهذا هو مضمون حق التفويض الالهى للملوك الذى انتشر وعرف عند المسيحيين خلال القرون الوسطى ، ويبدو أن خلفاء المسلمين ســواء كانوا من أهل السنة أم من أهل التشيع - كما كان الحال فى عهد الفاطميين فى مصر - كانوا يؤمنــون بحق التفويض الالهى ، وانهــم كانوا يحكمون الرعيــة باسم الله ، ولكن الأمر يختلف اختلافا جذريا بين أهل السـنة ، وأهل التشيع فى هذا الصدد ٠

فبينما نجد أهل السنة لا يجدون نصــوصا قرآنية أو أحاديث نبوية ، ليستندوا اليها فى تدعيم تمسكهم بحق التفويض الالهى لهم فى حكم الرعية ، ومع هذا فهم يمارسون الحكم مصطنعين بطريقة تعسفية

أسلوب البيعة الشكلية التى تتفق مع تعاليم الاسلام كما طبقها الصدر الأول فى الاسلام •

ومن ثم فاننا نلاحظ أن ثمة مفارقة بين النظر والعمل عند خلفاء أهل السنة فيما يختص بموقفهم من السلطة الالهية لرئيس الدولة ، أما الشيعة فانهم يستندون فى موقفهم كما يقولون على نصوص من القرآن والسنة فى تفسيرها بمعرفة أئمتهم ومفسريهم من الشيعة الى أن تعيين الخليفة انما يتم عن طريق الوصية والنص الالهى • ويتمثل النص الالهى فى قوله تعالى : « وانذر عشيرتك الاقربين » وفى قوله تعالى أيضا : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وان الحق حقه حب دار الآل » كما يضيفون الى ذلك نصا آخر كقول النبى صلى الله عليه وسلم « أقضاكم على » فقال الشيعة : ان الأمانة لا معنى لها الا أن يكون أقضى القضاة فى كل حادثة الحاكم على التخاصمين فى كل واقعة (١) وهو المعنى من قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فأولوا معنى هذه الآية لكى تصبح نصا فى الامامة •

ويلحق الكلينى (٢) اسم على بن أبى طالب كوصى للنبى صلى الله عليه وسلم فى الشهادة فيقول : « أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين »•

وكان الامام أو الخليفة الشيعى انما يعين لأمر الهى وبتفويض من الله فهو اذن صاحب حق الهى فى حكمه لرعيته ، فضلا على أنه معصوم من الخطأ ، وهو أيضا لابد أن يكون من بيت آل الرسول الكريم ، أى أن شكل رئاسة الدولة لابد من أن يكون ملكيا إلهيا ، وهذا هو الشكل الذى ارتضاه المسيحيون فى القرون الوسطى فيما بعد •

ومن ثم فانه يمكن القول بأن الشيعة (على عكس أهل السنة) يتطابق لديهم النظر مع التطبيق ، ويلتحم الشكل مع المضمون فى موقفهم

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل : ص ٢١٨ ، ٢٢١ •

(٢) الكلينى : الكافى : مخطوط مكتبة البلدية رقم ١٢٩٩ باب تربيع القبر ورشه بالماء •

من رئاسة الدولة الاسلامية وذلك استنادا الى أيديولوجيتهم الخاصة فى الامامة السياسية والدينية ، وهذا ما سنراه عند تناولنا لتطور نظرية الدولة عند المسلمين بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين •

تطور نظرية الدولة بعد عصر الرسول والخلفاء

كانت الدولة الاسلامية منذ أسسها النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ٦٢٢ م حتى سقوط بغداد فى ١٢٥٨ م فى أوج عظمتها وازدهار حضارتها ، بل كان المسلمون الأوائل فى تلك الفترة يعيشون عصر التنوير ، بينما كانت أوربا تعيش فى غياهب الجهل والظلمات ، وقد عرفت تلك الفترة باسم العصور الوسطى ، التى كانت بالنسبة للعرب عصور تقدم ورقى وازدهار فى كافة المجالات العلمية والعملية بينما كانت للأوربيين عصور تأخر وتدهور وفتن فى شتى المناحى • وهذا ما أكده المستشرقون فى كتاباتهم العديدة ، فنجد جوستاف لوبون يقول : « لم يقتصر شأن العرب على ترقية العلوم بما اكتشفوه ، فالعرب قد نشروها وذلك بما أقاموا من الجامعات ، وما ألفوا من الكتب ، فكان لها الأثر البالغ فى أوربا من هذه الناحية ، وكان العرب وحدهم أساتذة الأمم النصرانية عدة قرون ، واننا لم نطلع على علوم اليونان والرومان الا بفضل العرب ، وأن التعليم فى جامعاتنا لم يستغن عما نقل الى لغاتنا من مؤلفات العرب الا فى الأزمنة الحاضرة (١) •

ونرى أيضا دوزى يقول : « هجر أهل أسبانيا اللاتينية ، واشتغلوا باللغة العربية وآدابها ، وكانوا لا يكتبون بغيرها •• من أجل ذلك نسى المسيحيون لغتهم » (٢) •

أما سيجفريد هونكة فتقول : « والحق الذى لاجدال فيه أن أوربا المسيحية فى العصور الوسطى لم تعرف الحضارة ، ولم تمارس البحث

---

(١) جوستاف لوبون : حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ص ٤٣٢ •

(٢) أحمد شلبى : تاريخ الاسلام ج ٤ ص ١٣٣ وقد نقلها من كتاب بعنوان :
"Histoire des Musulmans d'Espagne»
وقد ترجمها سيادته الى « تاريخ العرب فى اسبانيا » ونعتقد أن ترجمتها الصحيحة هى تاريخ المسلمين فى أسبانيا •

العلمى ، ولم تطبق المنهج التجريبى الا بعد ظهور الاسلام وانتشار حضارته ، ومعرفة أوربا للفكر العربى الاسلامى ، واتصالها به وكما طرق العرب قديما الثقافة اليونانية ، وكذلك الحال عند أوربا الظمأى ، فانها أقبلت واعتمدت فى نهضتها على المراجع اليونانية العربية » (١) .

ولنا وقفة هنا ، فرغم اعتراف المستشرقين بفضل العرب على أوربا ، نجد فى ثنايا كتاباتهم التركيز على كلمة العرب دون الاسلام ، وكما نعلم أن ذكر كلمة العرب توحى بجنس معين ، ويحدث التمييز بين العرب وبين المسلمين فى بقية العالم ، لدرجة أن سيجفريد هونكة المدافعة عن العرب ، نجدها تقع فى هذا الخطأ وتقول « .. معرفة أوربا للفكر العربى الاسلامى » . وهذا يعنى كما هو واضح أن الفكر يتصف بصفتين فى آن واحد بأنه عربى واسلامى وهذا يتعارض مع الفكر الاسلامى الذى حارب العصبية والقبلية وحل محلها الوحدة الدينية فأصبح الجميع مسلمين ، ومن هنا كان فضل الاسلام والفكر الاسلامى على أوربا وليس فضل العرب على أوربا .

اننا يجب أن نتنبه الى ذلك وأن نتصدى لكتابات المستشرقين رغم ما فيها من ثناء على العرب ، فكل هم المستشرقين ابعاد الاسلام عما يتناولونه من موضوعات مع علمهم بأن الاسلام هو الذى هذب العرب وغيرهم الذين اعتنقوا هذا الدين الجديد الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم .

لذلك أرى ارجاع كل شىء الى أصله بأن نذكر فضل الاسلام والعلماء والمفكرين المسلمين من جميع الأقطار الاسلامية ، ولا تقصر الفضل للعرب دونهم ، فحقا اللغة العربية هى الرباط المتين بين الأمة الاسلامية ، لأنها لغة القرآن الكريم التى تكلم بها نبى الاسلام صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا واجب الأمة الاسلامية أن تتعلمها وأن تعيد مجد المسلمين الأوائل بدلا من تعلم اللغات التى يفرضها الاستعمار فى هذه الدول الاسلامية ليبتعدوا عنها حتى يتم تفتيت هذه الأمة الاسلامية والتى تحققت على يد الاستعمار فى تاريخنا الحديث والمعاصر معا .

قصارى القول أن أوربا عرفت الحضارة الاغريقية عن المسلمين ، كما عرفت النهضة العلمية الاسلامية التى ظهرت بعد ستة قرون ، عاشت

---

(١) سيجفريد هونكة : فضل العرب على أوربا ص ٢٢٢ الى ص ٢٢٣ ترجمة محمد فؤاد حسنين .

فيها أوربا متأخرة بينما المسلمون كانوا يقودون مسيرة الحضارة فى أنحاء العالم ، ولولاهم ـ أى المسلمون ـ ما كان عصر النهضة الأوروبية الذى يدين للتراث الاسلامى فى وجوده •

ولهذا سنعرض آراء المفكرين والفلاسفة المسلمين فى تطور نظرية الدولة ومدى استفادة أوربا من هذا التراث السياسى الاسلامى سواء فى العصر الوسيط أو العصر الحديث أو المعاصر •

كانت الدولة فى أوربا فى العصور الوسطى تعرف بالدولة الثيوقراطية أو الدولة الالهية والتى تعنى الحكم بواسطة السلطتين الروحية والزمنية سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ، نتيجة سيطرة الكنيسة المسيحية ، وازدياد نفوذها وقتئذ •

أما مفهوم الدولة عند المسلمين فنجده يختلف اختلافا جذريا عن مفهوم الدولة فى أوربا ، وذلك لسبب أساسى واضح هو أن الاسلام لا يعرف الكهانة ولا الطبقة المتميزة المتمثلة فى رجال الدين ، مما يستحيل معه قيام مؤسسة تشبه الكنيسة المسيحية التى تختص بأسرار الدين وطقوسه ، ومن ثم يكون لها الحق فى التمسك بالسلطة السياسية فى يدها ، وهذا ما يرفضه الاسلام تماما حيث أن للفكرة الاسلامية النظام الاجتماعى المتميز الخاص بها وحدها ، يختلف جد الاختلاف من عدة وجوه عن الأنظمة السائدة فى تلك الفترة مما يعطى مفهوما جديدا للدولة عند مفكرى وفلاسفة الاسلام •

ولنتتبع سويا مفهوم الدولة عند مفكرى وفلاسفة الاسلام ، فأول ما يقابلنا المفكر الاسلامى ابن أبى الربيع (١) الذى وضع كتابه « سلوك المالك فى تدبير الممالك » فى أيام حكم المعتصم الخليفة العباسى الثامن (٢١٨/٢٢٧ هـ ـ ٨٣٣/٨٤٢م) • ونعتقد أن هذا الكتاب ظهر تقريبا فى بداية القرن الثالث الهجرى ويوافق القرن التاسع الميلادى وذلك من واقع أن المفكر الاسلامى قد كتب أنه ألف للخليفة المعتصم بالله العباسى فى صدد كتاب « سلوك المالك فى تدبير الممالك » ويعتبر هذا الكتاب أول عمل سياسى فى الاسلام (٢) •

---

(١) هو شهاب الدين احمد بن محمد بن أبى الربيع

(٢) Shirwani H. Kh : Studies in Muslim Political Thought and and Administration, p. 47.

يرى ابن أبى الربيع أن الانســان يفتقر الى غيره لســد حاجاته الطبيعية ، وهى التي دعته الى الاجتماع بالآخرين وتكوين الدولة ولابد لها من حاكم واحد وبذلك اختار ابن الربيع الشكل المونارکی الملكى من الحكم لاعتقاده « بأن كثرة الرؤساء تفسد السياسة وتوقع التشبث ٠ لهذا احتاجت المدينة أو المدن الكثيرة أن يكون رئيسها واحدا » (١) ٠

ويعاون هذا الحاكم جهاز يتولى التنفيذ فقط ، لأن مهمــة الحاكم اقامة العدل بين الرعية ، ودفع الظلم عن المظلومين ، وقيادة الدولة نحو تحقيق أهدافها العليا ، وأن يعمل كل فى مجاله الخاص به لمصلحة نفسه أولا ثم لمصلحة المجتمع بعد ذلك٠ يقول ابن أبى الربيع « وانما اضطر العالم الى سائس ومدبر ليرفع عنهم الأذى الواقع على بعضهم البعض ، حتى يقصد كل أحد منهم للصناعة التى ينتجها لمصلحة نفســه ومصلحة غيره ممن يحتاج اليها ولا يعوقه عنها عائق ، فيتم بذلك تعاضــدهم وتعاونهــم على مصالح عيشتهم واستقامة أمورهم » (٢) ٠

ولا نتفق مع الرأى القائل (٣) « بأن ابن أبى الربيع يؤمن بنظرية التفويض الالهى للحكام ، من حيث أن الله تعالى قد خصهم بكرامته ، ومكن لهم فى البلاد ويعطيهم حق حكم العباد ، كما أنه يأمر العباد على اختلاف طبقاتهم بوجوب طاعتهم وتبجيلهم لأن فى هذا سعادة لهم « مستدلا على ذلك من قول ابن أبى الربيع » أن الله خص الملوك بكرامته ، ومكن لهم فى بلاده ، وخولهم عباده ، وحينئذ أوجب على علمائهم تبجيلهم وتعظيمهم وتوقيرهم ، كما أوجب عليهم طاعتهم ٠ فقال تعالى : « وهو الذى جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » وقال تعــالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٤) ٠

ونعتقد أن أبى الربيع لا يعنى بقوله : « أن الله قد نصب لهم حكاما » انما يقصد أن هذا الحاكم يستخدم حق التفويض الالهى ليحكم الدولة ، وانما يعنى أن الله قد اشترط فى الحاكم أن يكون حافظا لسنته مطبقا

---

(١) ابن أبى الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ١٠٣ ــ ١٠٤ ٠

(٢) ابن أبى الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ١٠٤ ٠

(٣) الدكتور محمد جلال شرف والدكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى فى الاسلام شخصيات ومذاهب ص ٢١٨ ــ ٢١٩ ٠

(٤) ابن أبى الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ٩٩ ــ ١٠٠ ٠

لشريعته ، بدليل أن من أهم واجبات الرعية ـ عند ابن أبى الربيع ـ ألا يدعوا النصيحة فى الله تعالى اذا أراد الحاكم الاقدام على أمر غير جميل، وأن يجتهدوا في تحسين العدل عنده وتزيينه ، وتقبيح الجور وتهجينه ، وعلى الحاكم أيضا أن يرجع الى العلماء فى أمور التحريم والتحليل والتفسير والتأويل (١) • وفى هذا وحده تقويض لمبدأ حق التفويض الالهى الذى كان سائدا فى أوربا والذى يمنع الرعية من حق الاعتراض والتوجيه بل يتطلب منهم الطاعة العمياء والامتثال للحاكم وهذه الصورة مغايرة تماما للحاكم فى دولة ابن أبى الربيع الذى جعل للرعية حقوقا وواجبات ، وجعل أيضا للحاكم واجبات وحقوقا (٢) •

وليس استشهاد ابن أبى الربيع بالآيات الكريمة معناه ايمانه بمبدأ حق التفويض الالهى • ولكن معنى قوله تعالى : « جعلكم خلائف فى الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » هو أن الله جعل بنى آدم خلائفه فى الأرض ، متفاوتين فى درجاتهم حسب درجة تقواهم ، ولذا من هنا يجب أن يكون الحاكم الأكثر تقوى هو المؤهل بكرامة الله فى حكم البلاد ، وبالتالى هو جدير باحترام الرعية •

ونعتقد أيضا أن استشهاد ابن أبى الربيع بقوله تعالى : « واطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » لاتعنى حق التفويض الالهى فى الحكم ، ولكن هذه الآية الكريمة انما تعنى أن الطاعة ملزمة للحاكم والرعية بالنسبة لأحكام القرآن الكريم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لتكرار فعل الأمر : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وهذا حكم عام بالنسبة للبشر حاكمين ومحكومين • أما بالنسبة لأولى الأمر ، فنجد خلاف ذلك فقد حذف فعل الأمر بالنسبة لهم أي أولى الأمر ـ الحكام ـ حتى لا تكون طاعة الرعية ملزمة لحاكم فاسد أو فاسق يخالف ما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولكن تكون طاعة الرعية ملزمة للحاكم اذا أطاع الله وأطاع الرسول ، ومن هنا توجب طاعة الرعية له ، والعكس صحيح الذى يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٣) وهذا ما أكده ابن أبى الربيع فى واجبات وحقوق كل من الملك ـ الحاكم ـ والرعية •

---

(١) نفس المصدر السابق ص ١١٢ ـ ١١٥ •

(٢) ابن أبى الربيع : سلوك المالك فى تدبير الممالك ص ٩٩ ـ ١٠٩ •

(٣) رواه مسلم •

ونقدم دليلا آخر يدحض الرأى القائل بايمان ابن أبى الربيع بحق التفويض الالهى هو أن هذا الرأى يتوافق مع أهل الشيعة الذين ينظرون الى الامام – الحاكم – على أنه معصوم من الخطأ ، أو لا أحد يخالفه الرأى فيما يبديه لأنه وصل الى مرتبة الامامة بالنص والوصية ، وهذه الوصية فى رأيهم قد وردت فى القرآن الكريم : « يا أيهـــا الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ان الله لايهدى القوم الكافرين » (١) •

وهذا عكس ما أوضحه ابن أبى الربيع فى شروط الحاكم وواجباته ، وكذلك الرعية بالاضافة الى أن العصر العباسى ، يتميز فيه حكامه بأنهم من أنصار السنة وليسوا من الشيعة •

وأخيرا تقوم الدولة عند ابن أبى الربيع طبقا لشريعة الله بين الحاكم والمحكوم التى فصلها الله تفصيلا لاسعاد البشر فى كتابه الحكيم ، كما بينها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى سنته الحميدة • كما تقوم أيضا على دعائم أربعة وهى الملك أو الحاكم الذى يحفظ سنن وفرائض الله ، والرعية التى تلتزم باستعمال هذه الفرائض والسنن ، ثم اقامة العدل بين الجميع ثم التدبير أى تدبير شئون الدولة الذى يقوم به جهاز تنفيذى سليم ممن يختاره الحاكم من أهل المعرفة والعلم والتجربة لتحقيق أهداف الدولة العليا •

بينما نجد الدولة عند الفارابى (٢٥٧/٣٣٩ هـ – ٨٧٠/٩٥٠ م) يتمثل فيها الحاكم أن يكون فيلسوفا ، ولتأثره بالنزعة المثالية دعته الى تصور انشاء المدينة الفاضلة ، مما دعى الكثير من المفكرين الى أن يقرروا أن فلسفة الفارابى السياسية تعد فكرا خالصا خلوا من أى تطبيق ••

ونجد الحاكم فى هذه المدينـة الفاضلة ينبغى أن يـكون فيلسوفا حكيما من جهة ، أو نبيا منذرا يوحى اليه من جهة أخرى (٢) • فقد سوى الفارابى بذلك بين وظيفتى الحكيم الفيلسوف والنبى المنذر من ناحية رئاسة كل منهما للدولة ، ويقول الفارابى : « معنى الفيلسوف والرئيس والملك وواضع النواميس والامام معنى كله واحـد ، وأية لفظة ما أخذت

---

(١) سورة النساء : الآية (٦٧) •

(٢) دكتور محمد جلال شرف ودكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى فى الاسلام : شخصيات ومذاهب ص ٢٨٢ •

من هذه الالفاظ ثم أخذت ما يدل عليه كل واحد منها عند جمهور أهل لغتنا ، وجدتها تجتمع فى آخر الأمر فى الدلالة على معنى واحد بعينه » (١)

وبذلك يخلع الفارابى على الحاكم معانى دينية أو يربط بين الحاكم كفيلسوف وبينه كنبى ، فالنبى والفيلسوف فى رأى الفارابى هما الشخصان الصالحان لرئاسة المدينة الفاضلة وكلاهما يحظى فى الواقع بالاتصال بالعقل الفعال الذى هو مصدر الشرائع ، والقوانين الضرورية للمجتمع ، وكل ما بينهما من فارق أن الأول يحظى بهذا الاتصال عن طريق المخيلة والثانى عن طريق البحث والنظر (٢) •

والحاكم عند الفارابى يوجد أولا ثم تتبعه الرعية (٣) كما نجده يقسم المدن الى مدن فاضلة وغير فاضلة ، جاعلا من العامل الدينى هو الفيصل بينها ، ذلك أن المدينة الفاضلة لايمكن تصور وجودها الا فى السياق الزمنى لظهور الاسلام فى عصر النبوة ، وعلى هذا تكون اضدادها فى خلال نفس العصر الاسلامى عندما تعلم الحق ، أى قد وصلتها الدعوة الاسلامية ولكنها تصر على حياة الفسق والضلال وهذه المدن هى الفاسقة والمتبدلة والضالة والنوابت (٤) •

وبذلك تكون الدولة المثلى فى نظر الفارابى هى المدينة الفاضلة التى تعتبر بمثابة مجتمع صغير يتعاون أفراده لتحقيق السعادة الحقيقية وأن يحكمها فيلسوف •

أما الدولة عند الماوردى (٢٦٤/٤٥٠ هـ) فتقوم على ست قواعد هى (٥) :

---

(١) الفارابى : تحصيل السعادة ص ٤٣ ــ ٤٤ •

(٢) حنا الفاخورى وخليل الجر : تاريخ الفلسفة العربية ص ١٥٤ •

(٣) الفارابى : آراء أهل المدينة الفاضلة ص ٨١ •

(٤) نفس المرجع السابق ص ٩٠ ــ ص ٩٤ : المدينة الفاسقة هى التى يقول أهلها ويعتقدون ما هو حق ولكنهم لا يعملون به ، أما المدينة الضالة فهى التى يسودها الخداع والضلال والغرور والتى لا تعتقد فى الله ولا فى العقل الفعال ، أو النوابت فهى أشبه بالأشواك النابتة التى تمتص عرق المجتمع دون أن يكون لها أو منها فائدة مثل اللصوص وغيرهم •

يمكن الاستزادة بالرجوع الى كتاب الدكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى فى الاسلام من ص ٢٧٠ وما بعدها •

(٥) الماوردى : أدب الدنيا والدين ص ١٢٧ •

١ ــ **دين متبع** : هذا الدين يصرف النفوس عن شهواتها ، ويراقبها في سرائرها وخلواتها ، وهو أقوى قاعدة في صلاح الدولة واستقامتها .

٢ ــ **سلطان قاهر** : تتألف برهبته الأهواء المختلفة ويسوس الدولة نحو تحقيق أهدافها العليا ويحفظ الدين ويحرس النـاس ويحقق لهم أمنهم ويحفظ عليهم أرزاقهم . والسلطان هو الامام أو الخليفة .

٣ ــ **عدل شامل** : يدعو الى الألفـة ويبعث على الطـاعة وتعمر به البلاد والعدل يبدأ بعدل الانسان في نفسه ثم بعدله في غيره حيث يرى الماوردي « أن العدل من الاعتدال ، وأن الفضيلة وسط بين رذيلتين ، فالحكمة واسطة بين الشر والجهالة .. الخ .

٤ ــ **أمن عام** : تطمئن اليه النفوس فتعيش النـــاس في أمان وطمأنينة لأن الأمن من نتائج العدل .

٥ ــ **خصب دائم** : أي الوفرة في الأرض والممتلكات ، والأموال ، فيها يقل في الناس الحسد ، وتتمتع النفوس في التوسع وتكثر المؤاساة والتراحم . وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدولة وانتظام أحوالها .

٦ ــ **أمل فسيح** : يربط الجيل الحالي بجيل المستقبل ، فالجيل الحالي يرث الجيل الماضي ويعد لجيل المستقبل آمالا عراضـا ولو قصرت الآمال ، ما تجاوز الواحد حاجة يومه وصدق رســول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : « الأمل رحمة من الله لأمتي ، ولولاه ما غرس الانسان شجرا ، ولا أرضعت أم ولدا » .

هذه هي القواعد الست التي تصلح بهـا الدولة ان وجدت ، وان اختلت بعضها أو كلها اختلت أمور الدولة .

والامام أو الخليفة في دولة الماوردي يجب أن يكون قرشيا ليحد من نفوذ غير العرب كما يقرر أيضا أن يكون وزير التفويض عربيا وهو عنده أعم بكثير من وزير التنفيذ كما نجده يضع نظاما سياسيا للحكم يتصدره الامام أو الخليفة فوزير التفويض أو وزير التنفيذ فأمراء الأقاليم والبلدان فأمير الجيوش فالقاضي فالمحتسب فوالي المظالم (١) .

ويكون اختيار الامام عند الماوردي عن طريقين هما :

---

(١) للاستزادة ، يمكن الرجوع الى الأحكام السلطانية للماوردي .

١ ـ أهل الاختيار وهم أولئك الذين يختارون اماما للأمة ، ولقد اشترط فيهم الماوردى شروطا ثلاثة هى ضرورة تمتعهم بالعدالة الجامعة ثم ضرورة أن يكونوا من بين ذوى العلم الذى يتيح لهم التوصل الى معرفة من يستحق الامامة وأخيرا ضرورة ان يتوفر لهم رأى وحكمة يؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف ٠

٢ ـ أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة ، ولقد اشترط الماوردى فيهم سبعة شروط متمثلة فى العدالة والعلم والاجتهاد وسلامة الحواس والأعضاء التى تؤدى الى الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير مصالحها بالاضافة الى الشجاعة لمواجهة الأخطار والأعداء وأخيرا أن يكون نسبه من قريش ٠

وبعد ذلك يقرر الماوردى أن الامامة ـ وهى موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ـ تنعقد من وجهين ، احدهما باختيار أهل العقد والحل والثانى بعهد الامام من قبل ٠ ومن ثم فان للتعاقد بين أهل العقد والحل والاختيار وبين الإمام يجب أن يتم بواسطة رضاء الطرفين حيث يقول الماوردي (١) « لأن العقد عقد مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار » ٠

وهنا يعتبر الماوردى ارهاصة أولى لنظرية العقد الاجتماعى كما جاءت عند لوك وروسو ، وليس كما جاءت عند هوبز ، ذلك أن هوبز رأى أن المشتركين فى هذا العقد هم الأفراد الذين يتعاقدون على التنازل عن حقوقهم لشخص أو هيئة حاكمة ، ولكن هذا الشخص نفسه أو تلك الهيئة لا يكون أو لا تكون مشتركة فى التعاقد (٢) ٠

أما العقد الاجتماعى عند لوك فهو تعاقد طرفاه الشعب من جهة والملك من جهة أخرى وليس طرفاه واحدا كما ذهب الى ذلك هوبز حين قرر أن الملك ليس طرفا فى التعاقد وما دام التعاقد عند لوك هو تعاقد بين طرفين فان من ثم يكون ناجما عن رضى الطرفين تماما كما ذهب الى ذلك الماوردى ٠ أما روسو فقد ذهب الى أنه لا يوجد الا عقد واحد وميثاق وحيد ، هو ميثاق الجميع مع الجميع ، واستسلام الارادات الفردية كلها لارادة عامة واحدة تتجسد فى الملك أو السلطان ، الا أن الشعب يستطيع أن يطيح بالملك اذا خرج عن الارادة العامة ٠

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية الباب الأول ص ٥ ٠

(٢) دكتور محمد جلال شرف ودكتور على عبد المعطى محمد : الفكر السياسى فى الاسلام : شخصيات ومذاهب ص ٣٠٠ ٠

ويقول الدكتور عبد الرازق السنهورى رحمه الله (١) « عقد الامامة كما عرضه علماء المسلمين عقد حقيقى ... وأن مفكرى الاسلام قد أدركوا جوهر نظرية « روسو » وهى التى تقول ان الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائبا عنها نتيجة لتعاقد حر بينهما ، وأنهم عرفوا نظرية السيادة كما عبر عنها روسو فيما بعد يقول أيضا الدكتور السنهورى » ان عقد الامامة عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونيه ووصفه بأنه مبنى على الرضا ، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الامام سلطته ، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة (٢) .

ويقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس (٣) هذه الملحوظات التى أبداها الدكتور السنهورى ذات مغزى تاريخى هام فهى تذكرنا أن روسو يعتبر فى نظر أهل أوروبا أبا الديمقراطية الحديثة وأن كتابه « العقد الاجتماعى La Contrat Social » كان يعد بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية التى ولد منها العالم الغربى الحديث ، مما يجعلنا ندرك الى أى حد من الدقة والسمو فى الأصالة الفكرية ، وصل الفكر الاسلامى فى أبحاثه القانونيـة وغيرها ، هكذا قبل مجىء روسو وأتبـاعه بقرون عديدة . وذلك أيضا مع فارق هو أن عقد روسو كان مجرد افتراض ، لأنه بناء على حالة تخيلها فى عصور ماضية سحيقة ، ولا يوجد عليها برهان تاريخى ، بينما نظرية العقد الاسلامية تستند الى ماض تاريخى ثابت هو تجربة الأمة الاسلامية فى خلال العصر الذهبى للاسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين .

أما الدولة عند نظام الملك الطوسى (٤٠٨هـ /٤٨٥هـ ــ ١٠١٨/ ١٠٩٢م) تمثل تيارا آخر ساد المشرق الاسلامى وبخاصة بلاد فارس التى سادها فى ذلك الوقت حكم الأتراك ، فقد نادى الملك بأن يكون السلطان وهو مجرد أمير من أمراء الخليفة من أصل غير عربى بالمرة تجد عند قراءتك لأفكاره السياسية فى كتابه المسمى « سياسة نامة » ونجد بعده مفكرا اسلاميا آخر هو أبو بكر الطرطوشى الأندلسى شيخ الاسكندرية المتوفى ٥٢٠هـ/١١٢٦م يعبر فى كتابه « سراج الملوك » عن نفس الأفكار التى تجدها عند نظام الملك الطوسى ولكنها منصبة على بلاد المغرب والأندلس .

---

(١) A. Sanhoury : Le Califat, p. 94 (Paris 1926).

(٢) A. Sanhoury : Le Califat P. 5, pp. 17-19.

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢١٢ الى ٢١٤ .

وبذلك يكون كتاب الأحكام السلطانية للماوردى الذى أكد على أن يكون الخليفة من أصل عربى نجد كتابا يقابله « سياسة نامة » لنظام الملك الطوسى وكتاب « سراج الملوك » للطرطوشى يختلفان عن الماوردى فى أنه يمكن تعيين الخليفة من أصل غير عربى ..

قصارى القول أن هؤلاء المفكرين الاسلاميين الماوردى والنظام الملك الطوسى وأبو بكر الطرطوشى كانوا يمثلون الفكر السياسى الاسلامى ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية فى ذلك العصر .

اما الدولة عند أبى حامد الغزالى (٤٥٠/٥٠٥هـ ــ ١٠٥٨/١١١١ م) فتقوم على الشرع الاسلامى مثله مثل غيره من مفكرى الاسلام ، ولكنه يتفق مع الماوردى فى أن الحاكم يجب أن يكون عربيا وقرشيا ويخالف كل من نادى بغير ذلك أمثال نظام الملك الطوسى والطرطوشى اللذين رأيا أنه يمكن أن يكون الخليفة أو الامام من غير العرب .

ولقد جعل الغزالى الدنيا شرطا أساسيا للدين ، جعل الدولة بدورها أساسا للدنيا ، وربط بين وجوه النشاط الروحية والثقافية والاقتصادية والصحية والسياسية ربطا يجعل من حياة الفرد فى جانبها الشخصى وجانبها العام كلا عضويا متكاملا لا يمكن تحقيقه الا فى نطاق الدولة ، ومن ثم فهو ينكر وجود النظم المختلفة مثل الدين والملكية والأخلاق والعادات والعلاقات المدنيـة قبل قيـام الدولة ، وهو فى ذلك أقرب الى هوبز وأبعد من لوك وروسو . فليس هناك اجتماع قبل قيام الدولة . وتصبح الدولة بذلك ذات أهمية جوهرية قصوى فى تنظيمه . فحقوق الفرد ونظم المجتمع لا تتم الا بها وبسلطانها القاهر المطاع . فالقهر الذى يكفل الطاعة هو خاصية الدولة عند الغزالى ، وهو فى ذلك يؤكد قول المحدثين عن ضرورة ، السيادة كركن جوهرى من أركان الدولة اذ أن فلسفته السياسية تقوم على افتراضـه الرئيسى من أن « نظـام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع » (١) .

ويشرح الامام الغزالى نظرية السيادة فى الدولة شرحا أشبه بشرح هوبز فى تبريرها ــ بعده بستة قرون اذ أن هوبز جاء بعد الغزالى بستة قرون ــ ويلاحظ أن هوبز اعتمد على افتراض نظرى أما هو فقد اعتمد على تبرير فعلى . فالعهد الذى عاش فيه الغزالى يشبه الى حد كبير العهد الذى عاصره من بعد توماس هوبز ، فكلا العهدين كان مليئا بالفتن وأحس

---

(١) الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٠٧ .

الناس فيهما بأهمية الأمن في ذاته وضرورة حفظ النظام بواسطة سلطان قاهر يضع حدا لكل ما يهدد الأنفس من عوامل الاضطراب والفتنة ٠

هذا التفسير لقيام الدولة والسلطان القاهر (أى السيادة) حفظا لنظام الدين والدنيا يكمن خلف موقفه من نظام الحكم والامامة على وجه العموم وما أدخله على شروط الحكم والامامة من تعديل وتنازل في بعض الأحيان ، فقد حصر صفات الامامة في عشر صفات وضحها (١) قائلا : « ست منها خلقية لا تكتسب وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا » فأما الست الخلقية فهي البلوغ والعقل والحرية والذكرية ونسب قريش وسلامة حاسة السمع والبصر ، أما الصفات المكتسبة فهي النجدة والكفاية والعلم والورع ٠

وهكذا أدرك الغزالي أن « السيادة » هي الصفة المميزة للدولة ولكنه صاغها في قالب ديمقراطي شعبي وقالب روحي الهي كما يقول بذلك الدكتور محمد عبد المعز نصر (٢) والتى صبغها بتجربته العامة والخاصة في عصره الى درجة جعلته يعلن أنه قد وصل في نظام الحكم الى مذهب خاص يشير اليه بقوله : « مذهبنا في الامامة هو يقوم على تفسير لمصدر الامامة أو مأخذها والمصدر والمأخذ هو الذى يفرق بين الامامة الصحيحة والامامة المزيفة ، أما عن مصدر الامامة فيذهب الغزالي أنه يكفى ان يقوم شخص واحد بعقد البيعة للامام ان كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال (٣) ٠ والمقصود بالشخص هو مقدرته وليست ذاته في تعبئة الرأى العام لمناصرة الإمام الذى يبايعه كمبايعة عمر لأبى بكر رضى الله عنهما فقد انعقدت الامامة له بمجرد بيعته ، وأيضا ان ارادة صاحب الشوكة الذى يبايع الامام وارادة من يتلونه في مبايعته جريا وراء رأيه ليس أمرا راجعا الى ارادة فرد أو ارادة أفراد وحسب وانما تلك ارادة الله ، فهو يختص من عباده من يصرف اليه قلوب الناس ويوجهها الى تأييده ٠ وبذلك نرى أن مذهب الغزالي في تولية الإمام يقوم على الاختيار الربانى القهرى والذى يقاومه يستحق الجزاء والعقاب كما أن الغزالي قد أخفى في تفسيره للامامة طابعا روحيا على مبدأ الاختيار الذى تقرر من قبله في نظام الخلافة الاسلامية والذى أجمع عليه فقهاء المسلمين ، فنجد الماوردى يقرر صراحة عمل الاختيار الظاهرى على حين أن الغزالي ينسب

---

(١) الغزالي : المستظهرى ص ٦٧ ٠

(٢) الدكتور محمد عبد المعز نصر : في الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٨٢ ٠

(٣) الغزالي : المستظهرى ص ٦٥ ٠

الاختيار الظاهرى الى الاختيار الالهى ، كما أن الغزالى عارض التفسير الدينى الذى قدمه الباطنية لتبرير انعقاد الامامة بتفسير دينى آخر اعتقد أنه الصواب وأنه يصل الى الله وينبثق منه ·

وقبل أن ننهى كلامنا عن دولة الغزالى ، يجدر بنا الاشارة أن الغزالى المفكر ورجل القانون الاسلامى قد سبق المفكر السياسى جان بودان رجل القانون الفرنسى الذى دفعته الفتن الدينية فى القرن السادس عشر الى اعلان نظرية السيادة فى الدولة الحديثة مع اشتراط شروط أقرب الى الشروط التى وضعها الامام الغزالى ·

ولكن نجد الغزالى رغم تأكيده مسئولية السلطة فى تحقيق العدل والانصاف ، يبيح أحيانا التغاضى عن هذه الوظيفة ويبيح قيام السلطة من أجل النظام وحده ومن أجل حفظه وذلك فى حالة تولية السلطان الظالم فهو يقول « السلطان الظالم الجاهل أن ساعدته الشوكة وعسر خلعه ، فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ، ووجبت الطاعة له ·· » (١) وهنا أيضا يختلف الغزالى عمن سبقوه من مفكرى الاسلام فى هذه الناحية وهو ترك الحاكم الظالم خشية الفتنة ·

وقصارى القول أن دولة الغزالى يكون فيها الامام بالاختيار الربانى القهرى الذى أوجب طاعة الجميع له وبذلك خالف من سبقوه حتى يمكنه تأييد الحاكم الذى يعيش فى كنفه مستفيدا من التجربة الاسلامية فى مراحلها حتى يمكنه أن يضفى على تجربته الغابرة تجربة الاسلام الخالدة فى أن عامل السياسة فوق غيره من العوامل أداة السعادة فى الدنيا والآخرة على حد تعبيره ·

أما الدولة عند ابن تيمية (٦٦١هـ/٧٢٨هـ ـ ١٢٦٣م / ١٣٣٠ م) فقد عالجها فى كتابه الشهير « السياسة الشرعية » فقدم لنا نظريته فى الدولة التى تقوم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ·

الولاية هى الكلمة العامة التى أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الامامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسميها فى هذا العصر ·

---

(١) الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٤٠ ـ ١٤١ ·

يقول الامام ابن تيمية فى كتاب الحسبة (١) وفى السياسة الشرعية (٢) « أنه لابد للناس من حاكم وأن الولاية أى قيام نظام الحكم واجب شرعا وعقلا للناس » ٠

ومن هنا نجد أن ابن تيمية يرى وجوب وضرورة الولاية ولا بد للناس من حاكم مستشهدا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (٣) ، وبذلك أوجب النبى صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ٠ ومن الواجب اتخاذ الامارة دنيا وقربة يتقرب بها الى الله (٤) ٠

ثم يتحدث ابن تيمية عن ضرورة العدل لصلاح الناس مستشهدا بقوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس القسط » ٠

« رأى ابن تيمية فى ضرورة الدولة ووجوب الولاية ليس رأيا جديدا بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزى عن الامام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » (٥) ٠

أما عن مقاصد الولاية وغاية الحكم فى الدولة فيقول ابن تيمية « ان جميع الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا » (٦) ٠

وقوله أيضا : جميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أم ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة » (٧) ٠

فاصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط فى حقوق الله والعباد

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ص ٣ ، ٤ ، ٥ ٠

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٧٧ ٠

(٣) رواه أبو داود ٠

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٧٧ ٠

(٥) أبو يعلى الحنبلى : الأحكام السلطانية ص ٦ ٠

(٦) ابن تيمية : الحسبة : ص ٢ ٠

(٧) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٦ ٠

واعلاء كلمة الله وهى تعاليم كتابه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تلك غايات الدولة ومقاصد الولاية فى الاسلام كما يرى ابن تيمية ·

ونجد ابن تيمية يتحدث عن الامامة الكبرى ورئاسة الدولة فى كتابه « منهاج السنة » فيرى أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد ممن قبله · وأهل الاختيار لم يحددهم ابن تيمية تحديدا واضحا فى كتابه منهاج السنة كما حددهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف انما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل الاختيار وهم عنده أهل الشوكة والجمهور والسواد الأعظم · ومعنى هذا أن مصدر سلطة الامام مبايعة الجمهور له ورضاهم به ، وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه ويستشهد بحديث يصفه بالثبوت والصحة : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ويلعنونكم » (١) ·

ويبنى على ذلك أن « الأمة هى الحافظة للشرع وليس هو الامام ردا فى ذلك على الحلى الشيعى الذى يقول : « انه لابد من امام معصوم بعد انقطاع الوحى ليحفظ الشرع » (٢) ·

وقد أوجب ابن تيمية على أولى الأمر عامة المشاورة كما أوجب على الرعية مناصحتهم (٣) ·

وبذلك يكون الامام منفذا وليس مشرعا كما ان طاعته مقيدة وهو غير معصوم ونجد ابن تيمية يذهب كما هو مذهب أهل السنة فى الامام الذى هو رئيس الدولة أن يكون قرشيا ، سواء كان من بنى هاشم أم من بنى أمية أم من غيرهم من بنى النضر من كنانة بالاضافة الى صفتين أخريين هما القوة والأمانة (٤) ·

أما الدولة عند ابن خلدون (٧٣٢ هـ/٨٠٨ هـ ـ ١٣٣٢ / ١٤٠٦ م) فنجدها تمثل قوة وأن على قدر احتفاظها بهذه القوة وتزكيتها والسهر على صيانتها من عوامل الأفول والانهيار يكون بقاؤها فى حلبة الصراع الدولى ، وبذلك يكون ابن خلدون قد سبق بودان وهوبز وهيجل وماركس ولاسكى وغيرهم من الغربيين فى تأكيدهم أن الدولة قوة ·

---

(١) المنتقى للذهبى ص ٢٦١ ·

(٢) المصدر السابق ص ٤١٥ ـ ٤١٦ ·

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعيه ص ٧٥ ، ٧٧ ·

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٣١ ·

وابن خلدون يقرر أن الخاصية التى تتميز بها الدولة دون سائر النظم الاجتماعية هى القهر والغلب والاكراه وأنها عن طريق ذلك تحقق السيادة المتمثلة فى وجهيها الداخلى والخارجى ، بفرض ارادتها على كل من يعيش فى كنفها من الأفراد والهيئات ، ودفع الأجنبى ومنعه من ان يفرض ارادته عليها من الخارج واتخذ لتبرير هذا التمجيد لقوة الدولة طريقين أولهما الطريق الفلسفى أو النظرى وثانيهما الطريق العملى أو الواقعى (١) ٠

ونجد ابن خلدون يدحض المنهج التقليـدى الموروث عن افلاطـون وأرسطو فى تبرير قيام الدولة ووجودها من حاجة الانسان الى الطعام وما يستلزمه اعداده من عمليات شاقة متعددة وحاجته الى الدفاع عن النفس ضد الحيوانات الأخرى قد علماه التعاون فى سبيل بناء المجتمع ولكن الجديد الذى أضافه ابن خلدون هو أن الحياة الاجتماعية وجدت خطرا آخر من الانسان نفسه ، وهو ما يصدر عما تنطوى عليه فطرته من ميل الى العدوان على أخيه الانسان ، ومن ثم هداه ما ركب فيه من فكر وسياسة من حيث هو انسان الى أن يخترع الدولة ليكبح بها جماح عدوانه من حيث هو حيوان ويقول ابن خلدون فى تبرير نشوء الدولة : « ثم ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما فى طباعهم الحيوانيـة من العدوان والظلم ، وليست آلة السلاح التى جعلت دافعة لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية فى دفع العدوان عنهم ٠ لأنها موجودة لجميعهم ، فلا بد من شىء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان ٠ وهذا هو معنى الملك ٠ وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للانسان طبيعية ولا بد لهم منها ، وقد يوجد فى بعض الحيوانات العجم على ما ذكر الحكماء كما فى النحل والجراد لما استقرى فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها ، متميز عنهم فى خلقه وجثمانه ، الا أن ذلك موجود لغير الانسان بمقتضى الفطرة والهداية لا بمقتضى الفكرة والسياسة » (٢) ٠

كما نجد ابن خلدون يؤكد الصفة الاجتماعية للدولة وأنها طبيعية للبشر جميعا دون قيد أو شرط وذلك بنفيه ربطها بالنبوة كما فعل ذلك

---

(١) الدكتور محمد عبد المعز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٨٨ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ــ ص ٣١ ٠

بعض مفكرى المسلمين عندما أرادوا أن ينسبوا السلطة الى مبدأ الهى، ويقيموها عليه •

والدولة عند ابن خلدون تقوم على العصبية والشوكة وهى مستمرة على أشخاص الدولة فاذا ذهبت تلك العصبية ودفعتها عصبية أخرى مؤثرة في العمران ذهب أهل الشوكة بأجمعهم وعظم الخلل كما ذهب ابن خلدون الى أن وظيفة الدولة أن تكره الناس على أن يكونوا متعاونين ، وتلتقى نظرية ابن خلدون الى حد كبير فى هذا مع نظرية هيجل التى اعتمد فيها على روسو من أن الدولة وحدها هى المدركة للصالح الحقيقى للشعب • ومن ثم فارادتها هى الواجب فرضها من فوق الى تحت ويقول ابن خلدون « ان السعادة والكسب انما يحصل غالبا لأهل الخضوع والتملق وأحد هذا الخلق من أسباب السعادة » (١) •

ويرى ابن خلدون أن الاكراه وهو الخاصية المميزة للدولة هو اكراه لوجه المصلحة العامة ، فهو لم يفصل مطلقا بين السياسة والأخلاق بل جعل الأخلاق هى الهادى للسياسة فى كل خطوة من خطوات الدولة سواء كان ذلك فى عهد انشائها أم فى عهد استمرارها ، ومن ثم تتجسم القوة التى تمثلها الدولة فى عنصريها المادى والأخلاقى عند نشوء الدولة فى العصبية التى تحمل لواء التأسيس والبناء • فابن خلدون يرى « أن الدولة بالحقيقة الفاعلة فى مدة العمران انما هى العصبية والشوكة » (٢) •

وينادى ابن خلدون : « ان الملك منصب طبيعى للانسان لأننا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم واذا اجتمعوا دعت الضرورة الى المعاملة واقتضاء الحاجات • ومد كل واحد منهم يده الى حاجته يأخذها من صاحبه لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة وتضفى القوة البشرية فى ذلك • فيقع التنازع المفضى الى المقاتلة • وهى تؤدى الى الهرع وسفك الدماء واذهاب النفوس ، المفضى ذلك الى انقطاع النوع وهو ما خصه البارى سبحانه بالمحافظة • فاستحال بقاؤهم دون حاكم يزع بعضهم عن بعض ، واحتاجوا من أجل ذلك الى الوازع وهو الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر ، والملك المتحكم • ولابد فى ذلك من العصبية لما قدمناه من المطالبات كلها والمدافعات لا تتم الا بالعصبية (٣) •

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٢ فصل السعادة والكسب •

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٧٢ ـ فصل السعادة والكسب •

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٢ •

« العصبية عند ابن خلدون أبعد من أن تكون قوة تستمد قيمتها من العنصر المادى فحسب ، وانما تشتمل فى ثناياها على عناصر معنوية معطية آثارها الخلاقة فى تطور المجتمع والدولة والحضارة البشرية • فالعصبية البناءة للدولة هى التى تتحالف أما مع الدين أو مع دعوة من دعوات الحق وتكتسب بذلك طابعا مذهبيا • وعلى هذا النحو لا بد للعصبية الصائرة الى الملك من أن تكون حائزة الى جانب التفوق كذلك على من سواها من العصبيات فى الفضائل السياسية • ويؤكد ابن خلدون نظريته بأن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم مستندا الى الحديث الشريف : « ما بعث الله نبيا الا فى منعته من قومه » (١) •

وبذلك تقوم الدولة عند ابن خلدون على أساس من العصبية وهى القوة الطبيعية التى تندفع فى مجال التطور الاجتماعى وطريقه المحتوم على تأسيسها وصورة الملك القاهر منها لا تقف عند ذلك الشكل الذى يتخذه وانما تخضع لعملية تطور فى جو مغاير لجو البداوة الذى ترعرعت فى كنفه العصبية ذلك لجوهر ما أسماه ابن خلدون بالحضارة ، وهكذا يعمل الملك فى بيئة صالحة حضارية غير البيئة التى كانت تعمل فيها العصبية أول الأمر • وتصبح الدولة وعاء لحياة جديدة بنشاطها المدنى المتعدد من اقتصاد وعلم وثقافة ودين واجتماع ولكن لا تلبث الدولة ذاتها أن تتأثر بذلك النشاط الحضارى مما يغير أحيانا ويعدل أحيانا أخرى من سلوكها وطريقتها • فهى مؤثرة ومتأثرة ويتداخل التفاعل بين السياسة والاقتصاد فى حياة الدولة ومصيرها تداخلا يصعب أحيانا أن نميز أولوية أيهما فى عملية التطور والحياة •

ولم يقف ابن خلدون فى حرصه على اقامة الحكم الصالح عند اشتراط صفات خاصة فى الحاكم بل ذهب الى أن أمر الدولة يجب أن يدار بما أسماه : قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها « وهو فى هذا يسبق فى نظريته السياسية ما كان يفاخر به الغرب فى القرن التاسع عشر من الحركة الدستورية ومن سيادة القانون ويربط ابن خلدون بين نظرته الى القانون وبين نظرته فى الدولة من خلال قوله : اذا خلت الدولة من مثل هـذه السياسـة لم يستتب أمرهـا ولا يتم استيلاؤها » ، وتختلف السياسة التى تمثلها القوانين حسب مضمونها ويصنفها ابن خلدون فى أربعة أنواع هى :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١١٢ •

١ ــ سياسة دينية مستندة الى شرع منزل من عند الله وهى نافعة فى الدنيا وفى الآخرة ٠

٢ ــ سياسة عقلية تتمثل فى القوانين المفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ٠ وتتقصد الى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جانب المصالح الدنيوية ودفع المضار ٠

٣ ــ سياسة طبيعية وهى حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ٠

٤ ــ سياسة مدنية ومعناها « عند الحكماء » ما يجب أن يكون عليه كل واحد من أهل ذلك المجتمع فى نفسه وخلقه ، ويسمون المجتمع الذى يحصل فيه ما يسمى من ذلك بالمدينة الفاضلة ، والقوانين المراعاة فى ذلك بالسياسة المدنية ٠

وابن خلدون يفضل بين هذه السياسات « القوانين الشرعية » لكفالتها لشئون الدنيا والآخرة خاصة فى تطبيقها فى عهد الخلافة الأول ٠

وخلاصة ما تقدم نرى أن الدولة تقوم عند ابن خلدون على العصبية ولا بد لها من حاكم قاهر أو ملك قاهر يعمل فى نطاق القوانين الشرعية التى تحقق سعادة الفرد والمجتمع ٠

وعندما نذكر الدولة عند الشيخ على عبد الرازق فى كتابه « الاسلام وأصول الحكم » نجدها مختلفة كل الاختلاف لما عرضناه من اتفاق بين أئمة المسلمين أمثال ابن أبى الربيع والفارابى والماوردى والغزالى وابن تيمية وابن خلدون بأن الامامة قصد بها سياسة الدنيا بالدين ولكن دولة الشيخ على عبد الرازق تقوم على فصل الدين عن الدنيا أى فصل الدين عن الدولة ولأول مرة نجد أحد المفكرين الاسلاميين ينادى بفصل الدين عن الدولة عندما يقرر :

« الاسلام دعوة دينية الى الله تعالى » (١) ويقول أيضا « هيهات ٠٠ هيهات لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ولا شىء من نزعات السياسة » (٢) ويقول أيضا : « ان ما جاء به الاسلام ، فانما هو شرع دينى خالص لله تعالى وسيان أن منه للبشر مصلحة مدنية أم لا ، لذلك ما لا ينظر الشرع السماوى اليه ولا ينظر اليه الرسول » (٣) ٠

---

(١) الشيخ على عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم ص ٧٦ ٠

(٢) المصدر السابق ص ٨١ ٠

(٣) المصدر السابق ص ٨٥ ٠

ونجد الشيخ على عبدالرازق يقول : واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة فذلك لا يكون فى سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالته الى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم الا أنه كان فى سبيل الملك (١)

وبذلك نجد لأول مرة أحد المفكرين الاسلاميين ينادى بفصل الدين عن الدولة وذلك فى عام ١٩٢٥ عندما أصدر كتابه « الاسلام وأصول الحكم » ليقرر فيه ان الاسلام ليس الا عقيدة فردية روحية وانه لا صلة له اذن بالدنيا ولا بالسياسة ولا بالاجتماع كما أن رسالة النبى صلى الله عليه وسلم قد انتهت بموته وليس لأحد أن يخلفه لا فى رسالته ولا فى زعامته (٢) لينتهى الى أن الخلافة أو الامامة الكبرى لا أساس لها من الدين بل هى ضد الدين ومخالفة لمبادئه وهو بذلك ينكر الامامة انكاراً تاما .

وكما أوضحنا أن هذا الرأى هو الرأى الوحيد الذى انفرد به الشيخ على عبد الرازق وحده دون أمة الاسلام جميعا ويكفينا أن نقرر قول الغزالى « ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا » .

ان دعوة الشيخ على عبد الرازق الباطلة بأن جهود النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى سبيل الدين ولا لابلاغ الدعوة الى العالمين وانما كان جهاده فى سبيل الملك .

وما نادى به الشيخ على عبد الرازق بفصل الدين عن الدنيا فقد دحضه مفكرون كثيرون ونعرض لأحدهم وهو الدكتور ضياء الدين الريس يقول : نحن نريد أن نسأل اذا كان الاسلام لا يعنى كما يقول بشئون الدنيا فلم كانت هذه التشريعات التى جاء بها للمعاملات والقواعد التى وضعها لحفظ الأموال ؟ والتنظيمات التى أوجبها لحفظ الأسرة ؟ ولصون الحياة نفسها وأليس هذا كله فى الدنيا ؟ وهل يريد أن نقصر الشريعة الاسلامية على مسائل العبادة وحدها ونحذف ما عدا ذلك ، وهل أقر الاسلام « الرهبنة » ودعا الى قطع انصله بالحياة وهل قال أحد العلماء من المسلمين بأن الدنيا مذمومة لذاتها أم هم قد قالوا أنها وسيله الى الآخرة ومكان للعمل الصالح وعليه أن تكون حين يريدها الانسان وسيلة طيبة وتصبح خيرا عظيما ؟ » (٣) .

---

(١) على عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم ص ٩٠ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظرية السياسية الاسلامية ص ١٥٥ .

كما استدل الدكتور محمد ضياء الدين الريس على أن الذى كتب هذا الكتاب هو المستشرق الانجليزى اليهودى مرجيوليوث (١) ، الذى يكره الاسلام وانه وضع لهدم الخلافة التى هى سر قوة المسلمين (٢) ٠

بينما نجد الدولة عند أبى الأعلى المودودى (٣) تمتــاز بالخصائص الآتية : ــ

١ ــ ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين فى الدولة نصيب من الحاكمية فان الحاكم الحقيقى هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه فى هذه المعمورة انما هم رعايا فى سلطانه العظيم ٠

٢ ــ ليس لأحد من دون الله شىء من أمر التشريع ٠ والمسلمون ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ولا يقدرون أن يغيروا شيئا مما شرع الله لهم ٠

٣ ــ ان الدولة الاسلامية لا يؤسس بنيانها الا على ذلك القانون المشرع الذى جاء به النبى من عند ربه مهما تغيرت الظروف والحكومات التى بيدها زمام هذه الدول لا تستحق طاعة النــاس الا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى فى خلقه ٠

وينتهى الأمــر بأبى الأعلى المودودى وينـــادى بالحكومة الالهيــة أو الثيوقراطيـــه (Theo-Cracy) وهى تختلف عــن الثيوقراطيـــة الأوربية لأن الثيوقراطية الاسلامية لا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ بل هى التى تكون فى أيدى المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها وللقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله ٠ وانتهى بأن أطلق على هذه الحــكومة اســم الثيوقراطيـــة الديمقراطيــة Theo-Democracy أو الحكومة الالهية الديمقراطية لهذا الطراز من نظم لأنه مقيد قد خول للمسلمين حاكمية شــعبية مقيدة وذلك تحت سلطة الله القاهر وحكمه الذى لا يغلب ولا تتألف السلطة التنفيذية الا بآراء المسلمين وبيدهم يكون عز لها وكذلك جمع الشئون التى لا توجد عنهــا فى الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشىء الا باجماع المسلمين ٠

---

(١) انظر هذا الموضوع بتوسع فى كتاب : الاسلام والخلافة فى العصر الحــديث للدكتور محمد ضياء الدين الريس ٠

(٣) أبو الأعلى المودودى : نظرية الاسلام السياسية ص ٢٨ ٠

« وكلما مست الحاجة الى ايضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع ، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب بل ويتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من المسلمين » (١) ٠

فمن هذه الوجهة يعد الحكم الاسلامي ديمقراطيا (Democracy) الا أنه — كما تقدم ذكره من قبل — اذا وجد نص من أمراء المسلمين أو مجتهد أو عالم من علمائهم ، ولا مجلس تشريعي لهم ، بل ولا لجميع المسلمين في العالم أن يصلحوا أو يغيروا منه كلمة واحدة ومن هذه الجهة يصح عليها اطلاق الثيوقراطية ٠

وغاية الدولة الاسلامية القائمة على القرآن والسنة هو اقامة نظام العدالة الاجتماعية حيث أن الدولة التي يريدها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط بل لها غاية ايجابية أيضا وهي تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المسلمين والنهي عن جميع أنواع المنكرات التي يرد بها الله في كتابه المبين (٢) ٠

أما الدولة عند محمد أسد فليس لها شكل واحد بل أن هناك أشكالا كثيرة ، وأن على المسلمين في كل زمن أن يكتشفوا الشكل الذي يلائم ويحقق حاجاتهم شريطة أن يكون الشكل والنظام اللذان يقع عليهما الاختيار متفقين تماما مع الأحكام الشرعية الظاهرة المتعلقة بتنظيم حياة المجتمع ٠ ان هذه الأحكام السياسية في الشريعة وجدت بتمامها المجال الحر في صورة الجهاز الاداري وأسلوب الحكم (٣) ٠

ويقول محمد أسد : « ان الغاية الجوهرية من قيام الدولة الاسلامية هي ايجاد الجهاز السياسي الذي يحقق وحدة الأمة الاسلامية وتعاون أفرادها في أخوة عامة تنبثق عن أمر واحد وهو اشتراك الناس في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تقوم على تعاليم القرآن ، والسنة التي تنادي بأن تكون هذه الوحدة ذات طبيعة ايديولوجية تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة ولذا فالقومية في كل صورها وأزيائها المختلفة تتنافى مع المبادىء الأساسية للاسلام لأنها تقوم على العصبية (٤) التي

---

(١) أبو الأعلى المودودي : نظرية الاسلام السياسية ص ٢١ ٠

(٢) المصدر السابق ص ٤٠ ٠

(٣) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ، نقله الى العربية منصور محمد ماضي — ص ٥٥ ٠

(٤) محمد أسد : منهاج الاسلام في الحكم ص ٦٩ الى ص ٧١ ٠

نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية (١) .

وقد اشترط محمد أسد أربعة شروط لتكتسب الدولة الاسلامية صفتها القانونية هى (٢) :

١ ــ انفاذ لأحكام الشرعية فى الأقطار والمناطق الخاضعة لسلطانها .

٢ ــ دستور الدولة يجب أن ينص على أية قوانين ادارية ــ سواء كانت ملزمة أم آذنة فى أى أمر من الأمور ــ لا تصبح سارية المفعول اذا وجدت متناقضة مع أى نص من نصوص الشريعة .

٣ ــ طاعة المجتمع الاسلامى « لأولى الأمر منكم » مشروطة بشرط جوهرى هو طاعة أولى أولى الأمر لله ورسوله ومن هذا المبدأ يكون من واجب المجتمع الاشراف على نشاط الحكومة ، وأن يمنحها الثقة اذا أحسنت وأن يسحب منها هذه الثقة اذا حادت عن الطريق السليم . ومن ثم فرضاء الأمة الاسلامية وموافقتها على تصرفات الحكومة يشكلان عنصرا فى غاية الأهمية من العناصر التى تسند اليها الدولة الاسلامية فى قيامها .

٤ ــ رئاسة الدولة لابد أن تأتى عن طريق الاختيار الحر من الأمة ككل وليس عن طريق جماعة أو طبقة معينة . ولذا فان تولية رئاسة الدولة عن غير طريق الانتخاب يجعل طاعة الأمة غير ملزمة حتى ولو كان المطالب بهذا الحق مسلما ذلك بأن هذا الأسلوب فى الوصول الى منصة الحكم ان هو الا لون من ألوان فرض السلطة على المسلمين من خارج جماعتهم . وأن يكون رئيس الدولة مسلما وتقيا بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو القبيلة أو المكانة الاجتماعية .

---

(١) رواه أبو داود عن جبير عن مطعم .

(٢) محمد أسد : منهاج الاسلام فى الحكم ص ٨١ الى ص ٩٥ .



القسم الثالث

الخاتمــة

مما عرضناه نستخلص مفهوم الدولة الاســـلامية فى ضوء القرآن والسنة حيث أن الاسلام عقيدة ونظام فالعقيدة تمثل أساس البناء ، أما النظام فيمثل البناء ذاته متمثلا فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية •

وان نظرية الدولة الاسلامية استفاد منها الغرب كما بينا وذلك أن مفكرى الاسلام قد عرفوا نظرية العقد متمثلة فى أهل الحل والعقد قبـل جان جاك روسو فى عقده الاجتماعى كما عرفوا الدولة القـانونية قبـل مونيتسيكيو كما عرفوا نظرية السيادة والقوة قبل بودان وهيجل •

وبايجاز شديد نعرض لهؤلاء المفكرين الاسلاميين ومدى تأثيرهم فى الفكر الغربى ، لقد كان تأثير الفارابى فى الفكر السياسى الغربى كبيرا بحيث أنهم نقلوا عنه كل ما كتبه عن أفلاطون وأرسطو •

أما الماوردى فقد كانت نظريته فى الامامة عن طريق أهل الحل والعقد ارهاصة أولى لنظرية العقد الاجتماعى كما جاءت عند لوك وروسو وقــد أوضحنا ذلك عند الكلام عن دولة الماوردى •

أما الغزالى فقد سبق بودان الذى جاء فى القرن السادس عشـــر فى نظرية السيادة فى الدولة الحديثة بينما كان هوبز أقرب الى الغزالى فى قوله بأنه ليس هناك اجماع قبل قيام الدولة ، كمـا أن لوك وروسو أبعد منه فى هذا ، مما يؤكد سبق صدق الغزالى فيما عرضوه من أفكـار سياسية •

اما ابن خلدون فقد سبق أيضا بودان وهيجل وماركس ولاسكى عندما قال بأن الدولة تمثل قوة وأن على قدر احتفاظها بهذه القوة وتزكيتها

والسهر عليها وصيانتها من عوامل الأفول والانهيار يكون بقاؤها فى حلبة الصراع الدولى ٠

ولكن فى العصر الحديث نجد دعوة الشيخ على عبد الرازق بفصل الدين عن الدولة متأثرا بالغرب من حيث لا يدرى أن أوربا قد فصلت الدين عن الدولة لتسلط رجال الدين المسيحى على السلطة السياسية العليا واضطهادهم ما عداهم ٠ الأمر الذى أدى بالمفكرين الأوربيين الى المناداة بفصل الدين عن الدولة ، بينما نرى المسلمين على الرغم من أنهم كانوا يضعون رجال الدين موضع التوقير والاحترام الا أن هذا الاتجاه لا ينطوى على أية صورة من صور القداسة الروحية والتمايز الالهى الا عند بعض الفرق المغالية التى ألهت أئمتها مثل الاسماعيلية والدروز ٠

ولعلنا نميز بين مفهوم الثيوقراطية أى الحكم الالهى عند كل من المسلمين والمسيحيين فعلى الرغم من تساويهما فى المعنى العام الذى يفضى الى كل من الخليفة والبابا أن يحكما بسند الهى ، وأن كل منهما هو ظل الله على الأرض ، هكذا كانت الممارسة الفعلية فى ظل الاسلام وفى ظل المسيحية الا أن المسيحيين كانوا يعتقدون أن البابا يتقمص شخصية المسيح وأنه يستطيع أن يبتدع أو يغير فى أمور الدين ، وأنه هو المرجع الوحيد فى ذلك كما أنه هو الذى يملك وحده ادخال المؤمن الجنة وحشر غيرهم فى النار أو العفو عنهم كما يرى ، ولم يكتف الأمر على ذلك بل فوض سلطته هذه الى الأساقفة والكهنة فى كل مكان بحسب ما تقضى به المجامع الاكليريكية المقدسة التى تكون من اختصاصها رسم الأحبار وتسمية القديسين وغير ذلك من الشئون التى لا نجدها قط فى الاسلام ، فليس من وظيفة الخليفة أو الامام أن يغير أو يبدل الأمور الدينية ولا أن يتدخل فى الغفران أو فى الحشر الى الجنة أو النار أو غير ذلك ، بل لقد سلبت هذه السلطة عن الرسول نفسه بقوله تعالى : « انك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء » (١) وقوله تعالى أيضا « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (٢) وكذلك قوله تعالى « ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٣) ٠

بينما نجد المجتمع الاكليريكى قد استبعد بعض الأناجيل وقبل بعضها الآخر على غير أساس أو قاعدة مفهومة ٠

---

(١) سورة القصص الآية ٥٦ ٠

(٢) سورة الحجر ، الآية ٩ ٠

(٣) سورة يوسف : الآية ٤٠ ٠

لهذا يستحيل أن يوجد فى الاسلام مؤسسة تشبه الكنيسة التى تختص بأسرار الدين وطقوسه وبهذا يكون المعنى لكلمة الثيوقراطية كما يفهمها الغرب لا معنى لها على الاطلاق فى الأمة الاسلامية ومن ثم يكون استخدام المصطلحات الغربية فى الدولة الاسلامية على أيدى رجال الفكر المسلمين فى عصرنا الحديث والمعاصر انما هو نجاح للمستشرقين الذين ينادون ، بتقديم المفاهيم الغربية كالقومية والعلمانية والتحررية والانسانية فى تفسير اسلامى مقبول لكى يقضوا على الأمة الاسلامية وها هو المستشرق ولفرد كانتويل سميث يقول (١) : « لكى تروج التحررية والعلمانية والعالمية والانسانية فى العالم الاسلامى فلابد من ربطها بالدين وتفسيرها تفسيرا اسلاميا مقبولا بحيث أنه هو السبيل الوحيد لتدعيم وجودها وتعميق جذورها فى العالم الاسلامى ، حتى يمكن فصل الدين عن الدولة مستشهدا بكتاب « الاسلام وأصول الحكم » لعلى عبد الرازق لما يعتنقه من رأى وهو تقديم المفاهيم الغربية فى تفسير اسلامى مقبول بحيث تبدو جزءا أصيلا من حقيقته تستمد منه قوة عند المسلمين المتمسكين بينهم من ناحية حتى تتفرق السبل بالمسلمين فى تأويله وتفسيره وتطويره من ناحية أخرى • وسنعرض لهذا تفصيلا عند الكلام فى نظام الحكم فى الاسلام فى الباب الثالث ان شاء الله •

ونحمد الله الذى هيأ بعض الباحثين والغيورين من رجال الفكر الاسلامى أن يقدموا لنا صورة جديدة للدولة الاسلامية فى عصرنا هذا متمسكة بالقرآن والسنة فى تشكيل بنائها ونظامها فى حدود الشريعة الاسلامية السمحاء •

---

(١) ولفرد كانتويل سميث : الاسلام فى التاريخ الحديث : ترجمة الدكتور محمد محمد حسين فى كتابه : حصوننا مهددة من داخلها من ص ٣٧٣ الى ص ٤٠٢ •



الباب الأول

التنظيم السياسى عند العرب فى العصر الجاهلى

تمهيـــد •

- كلمة العرب •
- موطن العرب •

الفصل الأول : مفهوم السلطة فى العصر الجاهلى

الفصل الثانى : تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة



الباب الأول

التنظيم السياسى عند العرب فى العصر الجاهلى

تمهيـــد :

ان مدار هذا البحث ـ التنظيم السياسى للدولة العربية الأولى فى الاسلام فى المدينة على عهد الرسول عليه السلام ـ يستلزم بالضرورة فكرة عامة عن العرب فى الجاهلية في عجالة يسيرة ، لنتعرف على أصولهم الانثروبولوجية ، والتاريخية واللغوية ، حيث كانوا يمثلون المجتمع الأول الذى تلقى الدين الجديد ـ الاسلام ـ والذى حمل كذلك ألويته ودعوته فى داخل الجزيرة العربية ، وأيضا فى خارجها ٠

ومن ثم كان الأمر يقتضى منـا أولا التعرف على حيـاة العرب ، ودياناتهم ، وعاداتهم وأخلاقهم ، ونظم الحكم عندهم قبل الاسلام ، وثانيا كيف التقى الدين الاسلامى بأديان الجاهلية وأنظمتهم ؟

وبداهة ، بدأ الصراع الطويل المرير بين الجديد والقديم ، حتى قضى الله تعالى أمرا كان مفعولا بقيام أول تنظيم سياسى للدولة العربية الأولى فى الاسلام فى المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

لذا يقتضى منـا البحث عن المقومات التى كونت هـذا التنظيم السياسى ، ومعرفة المراحل التى مر بهـا ، وانتهت فى صـورة الدولة العربية الأولى فى الاسلام فى المدينة ٠

وبداية نجد الباحثين والعلماء يقسمون العرب الى ثلاثة أقسام هى :

١ ـ العرب البائدة ٠

٢ ـ العرب العاربة ٠

٣ ـ العرب المستعربة ٠

العـرب البائدة هم الذين بادوا ، أو ردسـت آثارهم ، وانقطعت تفاصيل أخبارهم الا القليل ، وقد ذكر منهم أقوام عاد وثمود ومدين ، فأما عاد فكانت منازلهم بأحقاف اليمن وعمان ، وأما ثمود فقد عاشوا فى الحجر ووادى القرى بين الحجاز والشام ، وأما مدين فقد كانت ديارهم أرض كنعان من أطراف الشام مما يلى الحجاز ٠

والعرب العاربة من بنى قحطان ، وهم عرب اليمن ، ومنهم قبيلة جرهم ، ثم انتقلوا الى الحجاز ، وأقاموا بمكة مع اسماعيل عليه السلام وأمه هاجر • أما العرب المستعربة ، فهم بنو اسماعيل الذين تعلموا العربية من قبيلة جرهم اليمنية ، أثناء تواجدهم بمكة •

ولقد تلاشت العرب البائدة ليصبح العرب قسمين رئيسيين هما : العرب العاربة ، والعرب المستعربة (١) •

كلمة عرب :

يتضح مما سبق أن العرب اما عرب بائدة ، واما عرب عاربة ، واما عرب مستعربة ، وذلك نتيجة تقسيم العلماء والمستشرقين لهم الى هذه النوعيات الثلاث السابق الاشارة اليها • وعلمنا أيضا من أين ينحدرون ؟

ويقال أنهم سموا « عربا » نسبة الى يعرب بن قحطان جد لعرب العاربة (٢) فانه أول من نطق باللغة العربية الفصحى ، وأخذ عنه أهل اليمن ، ومنهم قبيلة جرهم •

ومن المفيد لنا فى هذا البحث الآن هو تحديد كلمة عربى ، ولتحديدها ينبغى أن نعرف أنها كلمة أو اصطلاح عنصرى ، ذو دلالة عنصرية ، والاصطلاحات العنصرية اصطلاحات صعبة التحديد ، فاذا ما حاولنا أن نحدد لفظة هندى أو انجليزى ، وقعنا فى عديد من المشكلات التى ينبغى أن نأخذها فى الاعتبار قبل الوصول الى تحديد منطقى يرتضيه العقل ويقبله الوضع السياسى للدولة الخاصة بها ، ويرتضيه أيضا الوضع الدولى لها ، كذلك الحال فى شأن كلمة عربى •

وقد استعمل البعض كلمة « عرب » للدلالة على أولئك الذين يسكنون الجزيرة العربية من البدو والرحل ، ومن سكان المدن ، وكلهم فى أغلب الظن عرب خلص من الناحية العنصرية • أما البعض الآخر ، نجده يستخدم الاصطلاح « عرب » للدلالة على مجموعة ثقافية بعينها • وهم بهذا يطلقون اللفظ على كل من فى العالم العربى • وأما المفهوم القانونى لكلمة « عرب » أنهم لا يكونون من الناحية القانونية شعبا ، فمن العرب ، من هو مصرى ، ومن هو تونسى ، ومن هو سودانى وغير ذلك (٣) •

---

(١) د• عبد المحسن سلام : حيوات العرب ص ١٧ ، ص ١٨ •

(٢) محمد جميل بيهم : دراسة وتحليل للعهد العربى الأصيل : ص ٢٥ •

(٣) د• عبد المحسن عاطف سلام : حيوات العرب ص ١٧ — ١٨ •

ولعل تحديد كلمة « عربى » عبر التاريخ ، يعيننا على أن نفهم معناها فهما محددا ، كما يعيننا أيضا على تفسير بعض الظواهر الاجتماعية والسياسية التى وجدت فى الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده ٠

ويحتاج تفسير الاصطلاح « عربى » من الناحية التاريخية ، أن نحدده لغويا ، وأن نحدده من خلال تاريخ سكان الجزيرة العربية ، منذ أن استعمل استعمالا بدائيا فى العصور القديمة ، حتى اتسع نطاق استعماله اتساعا عظيما منذ ظهور دعوة محمد صلى الله عليه وسلم للدين الجديد ٠

لقد ذهب بعض اللغويين مذاهب شتى لتفسير أصل كلمة « عرب » وتحديد معناها ٠ فزعم البعض أنهـا مشتقة من أصـل لغوى بمعنى الغرب ، وهو أصل سامى ، واستعملها للدلالة على أولئك الذين يسكنون غرب الفرات ٠ ولكن الاعتراض على هذا التفسير يعتمد على أسس لغوية بحتة ، فقد استعمل العرب أنفسهم الاصطلاح للدلالة عليهم ، وليس من المعقول عقلا أن يصف قوم أنفسهم باصطلاح يحدد مكانهم بالنسبة الى مكان آخر ، حيث أنه لم يكن اصطلاحا مكانيا ٠

وأرجع البعض كلمة « عرب » الى الكلمة العبرية « عرابها » وتعنى فى العبرية الأرض المظلمة التى يعيش فيها قوم حياة تختلف عن حياة أهل المدن من حيث انتظامها وتناسقها وفريق آخر من اللغويين يرجعها الى الكلمة العبرية « عابهر » ومعناها التجول والترحال أو الضغط ٠ ويجد هذا التفسير ما يؤيده حيث أن العرب كانوا يفرقون بين نوعين من حياة البداوة ، أحدهما نوع يضرب فيه البدوى فى الصحراء باحثا عن المرعى والماء ، والآخر يستقر فيه العربى حول الماء الغزير نسبيا حيث يعمل بالزراعة وبعض الحرف اليدوية ٠

أما ارجاع الكلمة الى أصل يعنى « تعبر » وهو « أعرب » فهذا التفسير لا يدين به أحد من الباحثين ، لأن هذا الاشتقاق بعيد عن المعنى الذى يخالف التطور التاريخى لحياة العرب ٠

وعند استقراء التاريخ القديم قبل الميـلاد ، فلا يوجد ذكر لكلمة « عرب » أو أى اشتقاق منها ، ويمكن القول بأن الذين كانوا يقيمون فى جنوب الدولة البابلية (٢٦٠٠ ق٠م) وعلى حدود مصر والفراتين (٢٠٠٠ ق٠م) وفى فلسطين وسوريا (١٤٠٠ ق٠م) كانوا مثار تهديد لحدود تلك الدولة ، من حين الى آخر ، وقد عرفوا هؤلاء القوم باسم « هابرو » أو « عبروا » ، وكل ما يرد وصفا لهم يؤكد أنهم عرب ، ومن ثم فالعبرانيون الذين جـاء ذكرهم فى العهـد القـديم كانوا عربا ، وأنهم كانوا

من سكان الجزيرة العربية القدماء ، وبذلك تعنى كلمة « عرب » المتجولين أو الرعاة • فكلمة « عبر » تعنى التجول ويؤكد هذا المعنى ما ذهب اليه بعض الباحثين بأن كلمة « أعراب » فى القرآن الكريم كثيرا ما تعنى البدو الرحل •

وأقدم نص يشير الى العرب هو ذلك النص الذى ورد فى الفصل العاشر من سفر التكوين حيث نجد ذكرا لأسماء قوم وأماكن كانت فى الجزيرة العربية ، ويرد فى نص سفر التكوين كلمة عرب على الاطلاق (١) ، ولكنها ترد لأول مرة فى نقش آشورى يرجع تاريخه الى عام ٨٥٣ ق٠م وهو نقش للملك الآشورى شالمينسر الذى هزم الاسرائيليين وحليفهم « جندب العربى » ، ومنذ ذلك التاريخ حتى القرن السادس قبل الميلاد ، نجد اشارات كثيرة فى النقوش الأشورية والبابلية للفظ أو الفاظ تقترب من كلمة « عرب » •

ويبدأ الاسم « عربية » فى الظهور فى الوثائق الفارسية التى كتبت بالخط المسمارى فى عام ٥٣٠ ق٠م • وقد ذكر لنا ايسيخلوس الكاتب الاغريقى (٢) البلاد العربية بأنها بلاد بعيدة يفد منها محاربون ، وربما كان « ماجوس أرابوس » الذى ذكره ايسيخلوس فى مسرحيته « الفرس » قائدا عربيا فى جيش كسرى ، وبذلك يكون اسم « البلاد العربية » لم يرد ذكره لأول مرة الا فى الكتابات الاغريقية ، كما نرى هيرودوت ومن بعده الاغريق فى كتاباتهم يعنون الاصطلاحين « البلاد العربية » و « عرب » أنهم هم سكان البقاع الصحراوية فى الشرقين الأدنى والأوسط الذين يتحدثون لغة سامية •

أما ظهور كلمة « عرب » فى الكتابات العربية لأول مرة ، كانت فى نقوش الحضارة الجنوبية فى اليمن التى ظلت مزدهرة قبل ظهور المسيحية وبعدها ، وتعنى هذه الكلمة الرجل البدوى المغير الذى يهدد كيان الحضارة المستقرة التى أنشأها أهل الجنوب ، أى كانت تطلق للتمييز بين العرب الذين يقطنون الصحراء ، وبين العرب الذين استقروا فى مواقعهم من الجزيرة العربية ، وأصبح لهم مدن وحضارة •

وقد استعملت الكلمة لأول مرة فى شمال الجزيرة العربية فى القرن الرابع الميلادى ، فقد وردت فى نقش غارة فى حوران كتابة عربية بالخط

---

(١) سفر التكوين : الفصل العاشر •

(٢) The Classical Dictionary.

البنطى الآرامى ، وحسبنا أن نشير الى الفقرة التى جاءت فى النص المكتوب على نقش نمارة وهى :

« تى نفس مر القيس بر عمرو ملك **العرب** كله دواسر التاج » (١) ومعناها « هذا قبر امرىء القيس بن عمرو ملك العرب جميعا الذى تقلد التاج » ·

أما استخدام الكلمة ــ عرب ــ واشتقاقاتها فى القرآن الكريم ، فقد وردت فى آيات كثيرة (٢) نذكر منها :

- « ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين » (٣) ·
- « ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى أؤلئك ينادون من مكان بعيد » (٤) ·
- « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين » (٥) ·
- « انا أنزلناه قرآنا عربية لعلكم تعقلون » (٦) ·
- « وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق » (٧) ·
- « وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا » (٨) ·
- « كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون » (٩) ·

---

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام جـ ٧ الفصل السابع ·
(٢) فهرست القرآن ·
(٣) سورة النحل : آية ١٠٣ ·
(٤) سورة فصلت : آية ٤٤ ·
(٥) سورة الشعراء : الآيات من ١٩٢ الى ١٩٥ ·
(٦) سورة يوسف : آية ٢ ·
(٧) سورة الرعد : آية ٣٧ ·
(٨) سورة طه : آية ١١٣ ·
(٩) سورة فصلت : آية ٣ ·

- « ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون. قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون » (١) .
- « انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون » (٢) .
- « وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق فى الجنة وفريق فى السعير » (٣) .
- « ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين » (٤) .
- « عربا أترابا » (٥) .

★ ★ ★

أما كلمة « الأعراب » فقد وردت غير مرة فى القرآن الكريم (٦) كما يلى :

- « الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم ، ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم » (٧) .
- « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم » (٨) .
- « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا » (٩) .

---

(١) سورة الزمر : الآيتان ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة الزخرف : آية ٣ .

(٣) سورة الشورى : آية ٧ .

(٤) سورة الأحقاف : آية ١٢ .

(٥) سورة الواقعة : آية ٣٧ ـ وتعنى عرب هنا النساء المتحببات الى أزواجهن ـ ومفردها عروب . ونذكرها هنا حتى لا يقع لبس فى معناها .

(٦) محمد فؤاد عبد الباقى : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

(٧) سورة التوبة : الآيتان ٩٧ ، ٩٨ .

(٨) سورة الحجرات : آية ١٤ .

(٩) سورة الأحزاب : آية ٢٠ .

« قل للمخلفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما » (١) .

★ ★ ★

ويتضح لنا من استعمال كلمة « الأعراب » فى النصوص القرآنية السابقة أنها تعنى سكان البدو المتميزين بالغلظة والجفاء والغرابة وانتفاء الايمان الراسخ ، بينما جاء استعمال كلمة « عربى » وصفا للقرآن الكريم ، وتعنى أنه كان لسان العرب ، اطلاقا لكلمة « عرب » على العرب جميعا من سكان الحضر والبادية ، وقد تكون تعنى أنها لغة قريش التى أقامت بعربة فنسبت العرب جميعا اليها (٢) وقد ذكرها الشاعر القديم فى بيت يمدح به النبى صلى الله عليه وسلم قائلا :

وعربة أرصد ما يحل حرامها ... من الناس الا اللوذعى الحلاحل

ومن ثم يمكن القول أن القرآن الكريم استعمل كلمة « عربى » أو اشتقاقاتها وصفا له فقط ، ولم يستخدم الكلمة للدلالة على عنصر معين بينما استعمل كلمة « أعراب » استعمالا عنصريا لتدل على مجموعات من البشرية كانت تعيش فى الجزيرة العربية ، أما الاستعمال اللغوى الذى شاع سياسيا فهو اطلاق لفظة « عرب » على كل من سكن الجزيرة العربية سواء كان حضريا أم بدويا .

ومهما يكن من أمر هذه التقسيمات العنصرية التى لا يوجد أى دليل ثبوتى قاطع على صحتها اذ هى مجرد افتراضات ساقها الباحثون ولا سيما المستشرقون منهم لتسهيل عملية النسب التاريخى ، فلا يمكن مثلا أن نقبل هذه التفرقة بين العرب العاربة والعرب المستعربة لأنها قد تتعارض مع مفهوم القرآن الكريم اذ أن نصوصه تشير الى أن « القرآن عربى » و « النبى عربى » والتفرقة الوحيدة الموجودة كما ذكرنا بين العرب والأعراب .

ويقصد بالعرب الذين نفضوا عنهم دور البداوة أما الأعراب فهم الذين ما زالوا يعيشون حياة البدو غير المستقرة وما يستلزمها من طباع جافة وخلق عنيد .

ولا شك أن هذا التمييز بين العرب العاربة والعرب المستعربة يجعل

---

(١) سورة الفتح : آية ١٦ .

(٢) لسان العرب : انظر مادة عرب .

الأنبياء جميعا فى نطاق غير العرب ، فجميع الأنبياء من نسل ابراهيم عليه السلام عن طريق اسحاق ويعقوب ويدخل فيهم موسى وعيسى ، أما النبى محمد فهو من نسل اسماعيل رأس العرب المستعربة وكذلك يصبح جميع الأنبياء خارج الجذور العربية الأصيلة وهذا أمر لا يمكن أن نقبله لأنه يتعارض مع الواقع التاريخى وما جاء بالقرآن الكريم ·

موطن العـرب :

يسكن العرب فى شبه الجزيرة العربية ، وهى تتألف من اقليمين كبيرين : الحجاز شمالا ، واليمن جنوبا ، ويمتد الحجاز من أيلة عند رأس خليج العقبة الى اليمن ، أما اليمن ، فهى تشمل الزاوية الغربية الجنوبية من الجزيرة ، أما الزاوية الجنوبية الشرقية منها فتقع فى اقليم عمان ·

أما اقليم نجد فهو جزء مرتفع يمتد من جبال الحجاز ويسير شرقا الى صحراء البحرين وبين نجد واليمن ، اقليـم اليمامة وهو يتصـل بالبحرين شرقا وبالحجاز غربا ·

وقد عرفت بلاد العرب باسم Arabia عند اليونان ، بينما عرفت عند العرب باسم جزيرة العرب وهى تسمية مجازية ، لأن العرب كانوا يسمون شبه الجزيرة ، جزيرة ، ويؤكد هذا تسميتهم شبه جزيرة أيبيريا بجزيرة الأندلس ، وما بين النهرين فى العراق بجزيرة أقو (١) ·

ولقد قسم اليونان والرومان بلاد العرب الى ثلاثة أقسام طبيعية تتفق من الناحية السياسية (٢) التى كانت عليها بلاد العرب فى القرن الأول الميلادى وهى :

١ ـ بلاد العرب الصخرية : Arabia Petraea أو Arabia Petrix وتقع فى الشمال من بلاد العرب ، جنوب غربى بادية الشام حيث مملكة الانبـاط ·

٢ ـ بلاد العرب السعيدة : Arabia Felix ويقصد بها بلاد اليمن أو الأرض الخضراء ·

---

(١) عبد الوهاب عزام : مهد العرب سلسلة اقرأ العدد رقم ٤٠ ص ٢١ ، الآلوسى : جـ ١ ص ١٨٧ ·

(٢) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام السياسى جـ ١ ص ١١٧ ، حسن ابراهيم حسن · تاريخ الاسلام السياسى جـ ١ ص ٤ ·

٣ ـ بلاد العرب الصحراوية : Arabia Deserta وكانت تطلق أولا على بادية الشام ، ثم شمل اسمها البادية الواسعة والمناطق الصحراوية التى كانت تسكنها القبائل البدوية فى شبه الجزيرة العربية كليا • ويمثل هذا القسم الجزء الأكبر من بلاد العرب حيث يوجد بها صحارى كالنفور والربع الخالى وفيهـا الحرارة وكذلك توجد بهـا سلسلة جبال السراه وهضبة نجد كما فيها أيضا ويان كثيرة نذكر منها الدهناء •



الفصل الأول

مفهوم السلطة فى العصر الجاهلى

تمهيـــــد .

- النظام القبلى عند العرب فى العصر الجاهلى .
  * نظام الحـــكم البدوى .
  * نظام الحـــكم الحضرى .
  * ديانة العرب .
- النظام السياسى فى الدول المحيطة بالجزيرة العربية .
  * فارس .
  * الروم .
  * مصر .
- فلسفة النظام السياسى فى الجاهلية .



الباب الأول

الفصل الأول

مفهوم السلطة فى العصر الجاهلى

تمهيـــد :

بعد هذه المقدمة نرى أن نعرض لمفهوم السلطة قبل الاسلام أى فى العصر الجاهلى ثم نتبعه بدراسة النظم السياسية فى الدول المحيطة بالعرب من الفرس والروم ومصر ، وابتداء نقول ما هو شكل النظام السياسى فى الجاهلية ، حتى نستخلص مفهوم السلطة من هذا النظام •

لم يكن فى بلاد العرب قبل الاسلام دولة عربية بمفهومنا الحديث ، بل كانت بها وحدات سياسية مستقلة تعرف بالقبائل التى كانت تسكن فى المناطق الصحراوية فى أواسـط جزيرة العرب مثل نجد وأطراف الحجاز •

أما فى الحجاز ، فنجد مدنا ذات حياة سياسية خاصـة ، كذلك بأطراف جزيرة العرب فى الجنوب حيث توجد ممالك اليمن ، وفى الشمال الشرقى حيث مملكة الحيرة ، وفى الشمال الغربى حيث دولة الغساسنة •

ومن ذلك يتضح لنا عدم وجود حكومة مركزية فى بلاد العرب ، رغم انتماء سكان هذه المنطقة الى الجنس العربى وهو أحـد الأجنـاس السامية ، التى يتكلم أفرادها اللغة العربية وتنقسم بدورها الى لغة الشمال ولغة الجنوب •

أما لغة الشمال ، فهى لغة قريش التى حافظت على لغتها لعدم اختلاطها باللغات الأخـرى ، أما لغة الجنوب ، فهى تعرف باللغة الحميرية نسبة الى حمير ، هذه اللغة تختلف عن لغة الشمال لاحتوائها على الفاظ أجنبية كثيرة بسبب كثرة المتكلمين بها من غير العرب فى اليمن حيث اختلطت بكثير من المهاجرين من افريقيـة والحبشـة بسبب المعـاملات التجارية •

ومن ثم يتضح أن العرب لم يعرفوا الزراعة حيث الاستقرار ولا الصناعة ، وانما كانوا أقواما غلبت عليهم البداوة ، وعاش أكثرهم عيشة الترحال، والقليل منهم وهم أهل قريش كانوا يعيشون على رحلات التجارة

لتى لا تزيد فى العام الواحد على رحلتين احداهما رحلة الشـــتاء الى اليمن ، والثانية رحلة الصيف الى الشام (١) •

ويقول المؤرخ ويلز فى كتابه القيم « معالم تاريخ الانسانية » عن بلاد العرب قبل الاسلام : « لقد كانت بلاد العرب منذ أزمان سحيقة — وذلك عدا شريط اليمن الخصب فى الجنوب الغربى — ارض بدو رحل ، ولم تكن هناك حتى مفتتح القرن السابع الميلادى علامات على وجود أية قوة غير معتادة ، اذا كانت حياة البلاد تسير على نمطها منذ أجيال طويلة • فحينما كانت هناك بقاع خصبة ، أى حيث هناك عين أو بئر كان يعيش سكان زراعيون ، قليلو العدد فى مدن ذات أسوار خوفا من البدو الذين يتجولون مع أغنامهم ، وماشيتهم وخيولهم فى الصحراء ، وكانت المدن الرئيسية تقوم على امتداد طرق القوافل المهمة وهى فى المنزلة الثانية من حيث الرخاء ، وكانت فى طليعتها يثرب ومكة وكانت يثرب بلدا أفضل نسبيا من حيث المياه ، بها أحراش نخيل كثيرة ، وكان سكانها من اليمانية ، أى من بلاد الأرض الخصبة فى الجنوب ، أما مكة مدينة من طراز آخر قائمة حول ينبوع ماء سكانها بدو حديثو الاستقرار » (٢) •

ويمكن أن نستخلص من هذا أن الفكر السياسى يختلف فى شبه الجزيرة العربية ، حيث عاش البدو فى نظام الوحدة وهى القبيلة ، بينما استطاع الحضر أن يكونوا مدنا وممالك لها نظامها الذى يختلف عن نظام البدو فى الحكم •

(١) د• محمد جلال شرف وآخر : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام ص ٣٢ — ٣٣ •

(٢) عبد الرزاق نوفل : الاسلام دين ودنيا ص ١٤ — ١٥ •

النظام القبلى فى العصر الجاهلى

١ ـ نظام الحكم البدوى عند العرب فى العصر الجاهلى :

يعيش العرب في الصحراء ويعرفون بالبدو فى نظام قبـلى قوامه القبيلة ، فهى الوحدة التى تربط بين أفرادها بصلات الدم والعصبية ، ويدخل فى نطاقها أيضا من يلجأ اليها من الضعاف أو العبيد ليعيشوا فى جوارها وحمايتها ، ولو لم تكن بينهم وبين القبيلة صلة الدم بمعنى أن القبيلة البدوية هى نظام سياسى واجتماعى وقرابى •

والقبيلة العربية تخضع لدستور صـارم نظمته التقاليد والعرف ، وخلاصة هذا الدستور أن يحس الفرد بانتمائه القبلى ، ويلتزم بتأييد مصالحها والعمل لها بكل ما يملك من قوة (١) وأفراد القبيلة متضامنون ، يرأسهم شيخ القبيلة الذى عليه أن يتحمل التبعة وله من أجل هذا حق الطاعة عليهم جميعا مستمدا من التقاليد والعرف ، حيث لا توجد لديه قوة مادية تساندہ • ويعرف بالشيخ ولم يكن بالضرورة له قوة جسمية أو بدنية وانما يكفيه حكمته وكبر سنه وخبرته الواسعة وبذلك يكون صانع السلام وكانت سلطته منبثقة من طابع أخلاقى ولم تكن مقرونة بقوة السلاح (٢) •

ومن أجل هـذا لم يكن عند العرب قانون الخـلافة بالتوريث للابن الأكبر لأنهم يعيشون حياة قلقة معرضين لمخاطر تتوالى عليهم باستمرار وهم فى حاجة ملحة لدرأها والتصدى لها بقوة ، لذلك كان لا يمـكن للقبيلة أن تعرض أمنها للخطر بأن تجعل رئاستها لابن الرئيس الراحل اذا كان لا يتمتع بالخبرة الكافية والخصائص التى تؤهله للقيام بمهام هذا الدور على خير وجه (٣) •

---

(١) الميدانى : مجمع الأمثال جـ ١ ص ١٧ •

(٢) Wellhausen J. : History of the world viii, p. 9.

(٣) Watt. M. W. : Muhommed at Mecca, p. 23.

والبدوى له أن يتمرد على أى قرار يتخذه رئيس القبيلة ، ولكن عليه فى الحال أن يدع القبيلة وأن يهجرها ، وكثيرا ما يلجأ الى هذا التصرف حيث يتميز بعدم الخضوع ، فالحرية عند البدوى هى خير ما يعتز به ، ولا يستطيع أن يفعل الفرد فى العصر الحديث مما جعل كل انسان ينبغى أن يتنازل عن جزء من حريته لتحقيق الحرية للمجموع • وعندما يحدث ذلك من أى فرد من القبيلة تصدر عليه القبيلة حكما بالخلع وتطرده من مضاربها وهؤلاء هم الخلعاء الذين يخشى أصدقاء القبيلة من القبائل الأخرى استضافتهم مخافة الوقوع فى عداوة مع قبائلهم التى خلعتهم ، ولهذا فهم ينضمون فى العادة الى القبائل المعادية لقبائلهم ومع هذا فلا يسمح لهم بأن يندمجوا فى القبيلة الجديدة ويصبحون فيها مواطنين من الدرجة الثانية ويسمون بحلفاء القبيلة الذين يعادون من يعاديها ويوالون من يواليها • ولذا نجد دائما تمرد أفراد من القبيلة على حكم رئيسها نتيجة الحرية المطلقة والأنانية المفرطة والأثرة وهى كلها العوامل التى تتحرك فى نفوس البدو ، ومن ثم أصبح الارتباط بين عدد من القبائل أمرا صعبا لتكوين ممالك ، فالقبيلة الواحدة كانت معرضة دائما للانقسام بطونا ، كلما كبرت • فأفرادها أما ان يتركوها أو يطردوا ، منها من حين لآخر ، وعلى هذا النحو يكون الاتجاه فى البادية هو الانقسام لا التجمع نتيجة الشعور العام بالفردية فى القبيلة حيث لا توجد ثمة أهمية للعائلة ، ويمكن القول بأن البناء الاجتماعى قد قام على صلة الدم ، وتميزت كل قبيلة بفضيلة معينة ، ترجع الى مؤسسها الأول البعيد ، أى المجتمع كان أبويا Patriachal حيث كان النسب الى الأب •

ويمتاز المجتمع البدوى بكثرة الحروب والمنازعات بسبب موارد المياه ومنابت الكلأ وأشهرها حرب البسوس (١) ، أما عادة وأد البنات ، فلم تكن منتشرة بين القبائل العربية ، ولكنها كانت موجودة فى قبيلتين اثنتين هما بنو تميم وبنو أسد من ثلاثمائة وستين قبيلة ، ومعنى هذا أن الأكثرية من العرب لم تكن فيها هذه العادة القبيحة ، ويستدل على ذلك من تقدير الرجل للمرأة ، وما احتلته من مكانة رفيعة فى الأدب العربى الجاهلى ومن اعزاز وحب عظيمين •

من هذا العرض لنظام الحكم البدوى ، نجد العرب قبل الاسلام ، لم يكن لهم نوع من الحكومات المعروفة لدينا الآن ، وما يترتب عليها من

---

(١) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى ج ١ ص ٥١ الى ص ٥٣ •

قضاء وشرطة وجيش ، فكان البدوى يثار لنفسه ما لم تدفع له الفدية أو الجزية عن طريق القبيلة .

قصارى القول أنه لم يكن هناك على الاطلاق منهج ثابت منظم للادارة أو القضاء كالذى نعرفه عن فكرة الحكومة فى العصر الحديث على حد قول « توماس ارنولد » فى كتابه « الدعوة الى الاسلام » : « حيث كانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال ، حتى كل فرد فى القبيلة كان له مطلق الحرية فى أن يرفض ما اجتمع عليه رأى الأغلبية من أبناء القبيلة » .

٢ ـ نظام الحكم الحضرى عند العرب فى الجاهلية :

مناطق الحضر فى الجزيرة العربية تتركز فى ثلاث مناطق وهى : ـ

١ ـ اليمن .

٢ ـ ممالك الشمال وتشمل الانباط وتدمر والحيرة وغسان .

٣ ـ الحجاز .

وسنعرض لكل منها بايجاز حتى يمكننا أن نتعرف على نظمها السياسية ، قبل ظهور الاسلام .

★ ★ ★

١ ـ اليمــن :

سميت باليمن لأنها بلاد يمن وبركة وخير (١) ، وأيضا لخصوبة أرضها وهطول الأمطار عليها ، فبرع سكانها فى الزراعة واقامة السدود ، فزادت ثراء على ثرائها نتيجة سوقها التجارية الكبيرة التى عرفت كل الأجناس ، حيث كانت ملتقى الرحلات البحرية التجارية الآتية من الهند وأندونيسيا والصين مع الرحلات البحرية والقوافل التى تسير بين اليمن فى أقصى الجنوب ، وبين الشـام فى شمال الجزيرة ، جعلها مركزا حضاريا اذ تكونت فيه حضارة ذات قيمة كبيرة بين الحضارات العالمية .

---

(١) ياقوت : معجم البلدان انظر كلمة « يمن » ـ وانظر أيضا مادة «Yemen» فى Ency. of Islam.

ونتيجة لما عرضناه آنفا نجد فى اليمن نوعا من نظام الحكم لم يعرفه سكان البادية ، وسبب ذلك كما يقول كيرك : (١) « ان الناس قبل الاهتداء الى الزراعة يعيشون على حالة البداوة متناثرة ، وكانوا لا يجدون وسيلة لسد حاجات معيشتهم الا عن طريـق الشيوع ، فلمـا نمت الحضـارة الزراعية ، ووجد الفائض عن الحاجة ، أعطى هذا الفائض الى قوم امتازوا به عن الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب » • وهذا ما حدث فى اليمن ، فظهرت به طبقة الحكام الذين خلعوا على أنفسهم القابا تتناسب مع رقعة الملك ، التى بدورها تنقسم محافد ، والمحفد يشمل عدة قصور ، والقصر كالحصن تماما يقيم فيه شيخ أو أمير ويعرف صاحب المحفد بلفظ « ذو » وكان يضاف الى اسم المحفد فيقال « ذو غمدان ، وذو معين » ، وأشهر المحافد هى غمدان وناعط وصرواح وسلحين بمأرب وظفار وبراقش رمعين (٢) وعندما تجتمع عدة محافد ، ويتولى شئونها أمير واحد يعرف باسم « القيل » (٣) كما كان يطلق أيضا على مجموع المحافد مع ما يلحقها من القرى والمزارع اسم « مخلاف » •

وكان الاقيال أى الأمراء ، يغزو بعضهم بعضا ، ويغير أحدهم على جاره ، وقد نجح بعضهم فى مد سلطانهم على جيرانهم ، وهؤلاء عرفوا بالملوك ، وأصبح محفدهم حاضرة لهم وتوالى الحكم فى اعقابهم ، وبهذه الوسيلة قامت فى بلاد اليمن قبل الاسلام عدة دول أشهرها ثلاث :

١ ــ **دولة معين** (١٣٠٠ ــ ٦٥٠ ق٠م) وتعرف بمملكة معين وكان نظام الحكم فيها ملكيا وراثيا ، ينتقل من الأب الى الابن ، وقد يشترك الاثنان معا (٤) •

وكان نظام الحكم فى الدولة المعينية ينقسم الى نوعين من الحكم الآتى :

(أ) أصحاب المحافد أو رؤساء العشائر ، كان لهم ما للملوك من الحكم والمزايا ، وقد يكونون مستقلين تماما أو تابعين لأحد الملوك المتوجين •

(ب) الملوك وهم فى الأصل أقيال ، ويعرفون بالملوك المتوجين وهم عادة تابعين لملوك آخرين ، ولم يكونوا مستقلين استقلالا تاما •

---

(١) كيرك : موجز تاريخ الشرق الأوسط ترجمة عمر الاسكندرى •

(٢) الهمدانى : صفة جزيرة العرب ص ٢٠٣ •

(٣) ابن هشام : سيرة النبى ج ٤ ص ٢٥٨ : حاشية رقم ٣ : جمعه أقيال وسمى بذلك لأنه ذو القول الذى قال ولم يرد احد قوله •

(٤) د٠ السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٤٢ •

٢ ـ **دولة سبأ** : (٩٥٠ ـ ١١٥ ق٠م) وتعرف بمملكة سبأ ، وقد استفاد أهلها من جوارهم للمعينيين نتيجة اختلاطهم فاقتبسوا لغة وعادات وديانات المعينيين الذين اقتبسوا الأبجدية الفينيقية لتدوين حساباتهم لسهولة استعمالها ودونوا بها لغتهم (١) ولما اشتد ساعدهم قضوا على دولة معين ، وأسسوا دولتهم واتخذوا لها صرواح حاضرة لهم (٢) ٠

وكانت دولة سبأ ذات نظام ملكى وراثى الذى بدأ فى الحكم من الامارة البسيطة الى الملك الواسع ٠ وبدأ الحاكم يجمع بين الملك والكهانة ولقب« **مكرب سبأ** » وانتهى هذا النظام عام ٦٥٠ ق٠م ٠ أما الحاكم بعد ذلك فقد تجرد من صفته الدينية وأطلق على نفسه ملك سبأ واتخذ « مأرب » عاصمة (٣) وأشهر ملوكها الملكة بلقيس التى ورد ذكرها فى التوراة والقرآن الكريم ٠

٣ ـ **دولة حمير** : (١١٥ ق٠م ـ ٥٢٥ م) وتعرف بمملكة حمير ومكانها ريدان المعروفة باسم ظفار ٠ وقد تمكن الحميريون من التغلب على دولة سبأ ، وبذلك ورثت مملكة حمير كلا من معين وسبأ فى الثقافة والتجارة وكانت لغتها هى لغة هاتين المملكتين ، وامتازت دولة حمير بالفتوحات وقد حاربوا الفرس والأحباش ٠

ومن أشهر ملوكها شمريرعش الذى بنى مدينة شمرقند التى تعرف الآن باسم سمرقند (٤) وأيضا الملك ذو نواس الذى اعتنق اليهودية وقام بحرق المسيحيين بالنار فى نجران عام ٥٣٤ م وذكرهم القرآن الكريم فى سورة البروج وسماهم أصحاب الأخدود فى قوله تعالى : « قتل أصحاب الأخدود ، النار ذات الوقود » (٥) فطلب جوستنيان امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من نجاشى الحبشة غزوها وانقاذ المسيحيين ٠ وتمكنت الحبشة من الاستيلاء على اليمن وعينت أرباط حاكما عليها الا أن أبرهة تمكن من قتله ثم خلفه فى الحكم ، وأراد بعد ذلك بناء هيكل (أى كنيسة) فى صنعاء لصرف الحجاج عن الكعبة اليه ، كما غزا مكة لهذا الغرض

---

(١) جرجى زيدان : العرب قبل الاسلام : جـ ١ ص ١١٣ ـ ١١٤ ٠

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ٥٤ ٠

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ٥٤ ـ ٥٥ ٠

(٤) ابن هشام : كتاب التيجان فى ملوك حمير ص ٢٢٢ ـ جرجى زيدان : العرب قبل الاسلام جـ ١ ص ٢٢٤ (غير سمرقند الموجودة فى تركستان) ٠

(٥) سورة البروج : الآيتان : ٤ ، ٥ ٠

فاخفق فى كل محاولاته (١) وأثناء ذلك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنعرض لهذا الحدث العظيم فيما بعد ·

٢ ـ ممالك الشمال :

وهذه الممالك تشمل الانباط وتدمر والحيرة وغسان ·

(أ) **الانباط** : وهم يعرفون بالنبطيين من قبائل بدوية أتت من شرق الأردن ونزلت جنوب سوريا وكونت لها مملكة امتدت من غزة شمالا حتى العقبة جنوبا مما جعلها تحتل مكانا هاما فى طريق التجارة بين الشمال والجنوب (٢) وعاصمتها مدينة بتراء أو بطرة · وقد بدأت هذه الدولة للقرن الرابع قبل الميلاد تقريبا ، ولكنها بلغت أوج مجدها فى القرن الأول الميلادى حيث امتدت الى دمشق وأيضا الى مدائن صالح « الحجر » فى شمال الحجاز (٣) وأشهر ملوكها الحارث الرابع فى عصر المسيح عليه السلام ·

وخافت الامبراطورية الرومانية الشرقية من توسع الانباط ، فقضت على دولتهم عام ١٠٥ م وأصبحت احدى مقاطعاتها ·

(ب) تدمر : وتعرف باليونانية باسم « بالميرا » ولا يعرف تاريخ هجرة العرب اليها رغم ورود ذكرها قبل الميلاد بأكثر من ألف عام · وقد استطاعت بحيادها بين جارتيها القويتين الفرس والروم ان يعود عليها بالنفع الكثير من هاتين الدولتين بالاضافة الى ما تمتاز به من موقع جغرافى ومياه معدنية جعلها تنعم بالرخاء · ورغم حياد تدمر الا أنها تورطت أحيانا فى الصراع تارة مع الفرس ، وتارة أخرى مع الروم ·

ومن واقع تاريخ هذه المملكة نجدها ارتبطت سياسيا بالروم منذ القرن الأول للميلاد ولكنها لم تفقد استقلالها الداخلى وظلت تدير شئونها بنفسها وبحكم هذا الارتباط حاربت الفرس وانتصرت عليهم · وعندما

---

(١) د· محمد جلال شرف وآخر ص ٣٩ ·

(٢) د· أحمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية جـ ١ ص ٩ ص ١٠٣ ·

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب ص ١ ـ ٩٠ ·

تحدت زنوبيا (الزباء) الروم ، تمكن الروم من هزيمتها وأسرها بعد تدمير مدينة تدمر ، فأعلنت الصوم عن الطعام الى أن فاضت روحها (١) وسارت ببطولتها الأقاصيص عبر البوادى والحواضر (٢) ٠

وقد بلغت تدمر ذرا الثقافة التى كانت مزيجا من اليونانية والسورية والفارسية ، ويؤكد هذا أطلالها الباقية وهيكل الشمس معبودهم الأكبر وبعض الأعمدة القائمة حتى الآن (٣) ٠

(ج) الحيرة : قامت مملكة على أنقاض دولة فارس التى قسمها الاسكندر الأكبر عملا - بنصيحة أستاذه أرسطو - الى دويلات تطبيقا لنظام اليونانيين فى الحكم وهو المعروف بنظام دولة المدينة ٠ ونصب على كل منها ملكا له جيش ووزراء حتى يضمن لذلك تفريق الكلمة وضعف القوة وسمى هذا العهد بعهد ملوك الطوائف ، وقد استمر من ٣٣٢ ق٠م الى سنة ٢٣٠م ٠ وخلال هذه الفترة حدثت هجرة عرب الجنوب بسبب سيل العرم ، وقد تمكنوا بسبب ضعف ملوك الطوائف من انشاء مملكة لهم فى الحيرة ٠

وتمكن الفرس من اعادة وحدة البلاد ، وتكوين الدولة الساسانية ولكن الفرس أبقوا على مملكة الحيرة واخضاع ملوكها لهم ، وذلك تأمينا من هجمات عرب الجنوب عليهم ، والتصدى لهم ومن ثم كان تعيين ملوك الحيرة عن طريق الفرس ٠

وكان لأهل الحيرة أثر كبير فى الحضارة العربية ، حيث عرف العرب الحضارة الفارسية عن طريقهم وبذلك أصبحوا عاملا مهما فى نشر المعارف فى الجزيرة (٤) ٠

(د) الغساسنة : بينما هاجرت قبائل من اليمن بسبب سيل العرم ، واستقرت فى الحيرة هاجرت قبائل أخرى من اليمن واستقرت ببادية الشام لتكون دولة الغساسنة ، وكان يتم اختيار ملوكهم عن طريق الروم ، وبذلك ظلت مملكة غسان خاضعة للدولة البيزنطية حتى جاء الاسلام ، واستولى عليها فى موقعة اليرموك (٥) ٠

---

(١) د٠ مصطفى الرافعى : كتاب الاسلام انطلاق لا جمود ص ١٤٦ ٠

(٢) بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ص ١ - ٢٢ ٠

(٣) فيليب حتى : تاريخ العرب جـ ص ١٠٠ - ١٠١ ٠

(٤) د٠ جلال شرف و د٠ على عبد المعطى : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام واهم نظرياته ص ٤٠ ٠

(٥) فيليب حتى : تاريخ العرب جـ ١ ص ١٠٠ ٠

ولقد كانت المنازعات سجالا بين مملكتى الحيرة وغسان حتى انتهى تاريخهما السياسى من الوجود مع بداية القرن السابع الميلادى بظهور الاسلام ٠

وكان للحيرة وغسان دور كبير فى الحضارة العربية ، اذ أنهما كانتا جسرا عبرت عليه آلوان من حضارة الفرس والروم الى العرب وأهمها الأديان ، والمعارف العامة والقراءة والكتابة والفنون الحربية وغيرها (١) ٠

٣ ـ الحجاز :

يمتاز الحجاز عن غيره من الحواضر بأنه حافظ على استقلاله حيث لم يستطع النفوذ الأجنبى أن يصل الى موقع الحجاز ، ولعل ذلك يرجع الى حرص العرب جميعا على استقلال هذا المكان المقدس وأيضا لوعورة مسالكه التى يصعب الوصول اليها ٠

ولم يكن ببلاد الحجاز قبل الاسلام ما يسمى بالدولة العربية ، وانما قام بها مدن لكل منها نظام سياسى قبلى ، من أشهرها مكة ويثرب والطائف ٠

(أ) مكة : تعد من أهم حواضر الحجاز ، ويروى أنها سميت بذلك لقلة مائها ، أخذا من قول العرب « أمتك الفصيل ضرع أمه » بمعنى امتصته ، وقيل لأنها تمك الذنوب بمعنى أنها تذهب بها ٠ ويقال لها أيضا « بكة » وقد ذكرها القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ان أول بيت وضع للناس ببكة مباركا » ويقال أن مكة بمعنى الحرم كله ، أما بكة فتعنى المسجد خاصة (٢) ٠

اعتمدت مكة على التجارة كمصدر لمواردها الاقتصادية ، فأصبحت مركزا تجاريا هاما لوقوعها على الطريق التجارى بين الشام واليمن ، فقد كانت بمثابة محطة للعبور بالنسبة للقوافل التى تمر بها من الشام الى اليمن ، ومن الحبشة الى العراق أثناء قدومها وأثناء عودتها ٠

وقد زاد فى أهمية مكة وجود الكعبة بها كمركز تجمع للتجار بالاضافة الى وجود البيت الحرام الذى كان يمثل مركزا دينيا هاما ومكانا

---

(١) د٠ أحمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية جـ ١ ص ١١٠ ٠

(٢) ياقوت : معجم البلدان جـ ٨ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الالوسى : بلوغ الأرب فى أحوال العرب جـ ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ ٠

للعبادة ، يتبرك به الأعراب . وقد ترتب على هذه الظروف الاقتصادية أن نشأ نوع خاص من الحيــــاة فى مكة بما فى ذلك من جوانب مختلفـة اجتماعية واقتصادية وسياسية سنعرض لها تفصيليا فيما بعد فى هذا البحث .

(ب) يثـــرب : وهى احدى مدن الحجاز وتمتاز بخصوبة أرضها ، مما ساعد على انتشار الزراعة بها بالاضافة الى التجارة .

وجاء ذكر يثرب فى جغرافية بطليموس ، مرة باسم Iathrippe أو Iathrippa كما ذكرها اصطفانوس البيزنطي باسم Iathrippa Polis أى مدينة ايثريبا (١) ويقال أنها سميت يثرب نسبة الى يثرب وهو من نسل نوح عليه السلام حيث كان هو أول من نزلها عند تفرق ذرية نوح عليه السلام (٢) ، كما يزعم البعض أن يثرب مأخوذ من الثرب بمعنى الفساد أو التثريب أى المؤاخذة بالذنب . وقد ارتبط اسم يثرب فى القرآن الكريم باسم المنافقين (٣) فى قوله تعالى « واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستئذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة ، وما هى بعورة ، ان يريدون الا فرارا » (٤) وعندما دخلها رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن تسمية يثرب وسماها طيبة وطابة كراهية التثريب (٥) .

أما اسم المدينة فقد أطلق على يثرب بعد الهجرة النبوية وهو مأخوذ من لفظة مدينتا Medinta الآرامية ومعناها الحمى أو المدينة وقد يكون اختصارا من مدينة الرسول وقد أطلق عليها بعد الهجرة وليس قبلها (٦) ، عكس ما يراه بعض المستشرقين بأن اليهود المتأثرين بالثقافة الآرامية الذين نزلوا يثرب دعوها « مدينتا » أى ظهور هذه اللفظة على يثرب قبل مجىء الاسلام (٧) . ولكن الواقع يؤكد أنها سميت يثرب بمدينــة الرسول

---

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام جـ ٣ ص ٣٩٥ ، جـ ٤ ص ١٨١ .

(٢) المسعودى : مروج الذهب جـ ٢ ص ١٤٨ — ياقوت : معجم البلدان ص ٤٣٠ — احمد عبد الحميد العباسى : أعمدة الأخبار فى مدينة المختار ص ١٤١ .

(٣) السمهودى : جـ ١ ص ٨ .

(٤) سورة الأحزاب : آية ١٣ .

(٥) ياقوت : معجم البلدان ، مادة يثرب مجلد ٥ ص ٤٣٠ — والسمهودى جـ ١ ص ٨ — أعمدة الأخبار ص ٤٢ .

(٦) د. السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٥٠ .

(٧) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام جـ ٤ ص ٤ ص ١٨١ .

بنزوله بها (١) ولنفوره من اسمها القديم سواء كان بمعنى التثريب أم الافساد أم لأنه اسم رئيس من العمالقة الذين عاشوا فيها ابان العصور القديمة فيما يقرب من سنة ٢٦٠٠ ق٠م (٢) ٠

وكان سكان يثرب من العرب واليهود فى نزاع دائم تارة يجمعهم أحلاف وتارة أخرى ينتقضونها حتى جاء الاسلام فقضى على كل هذا ٠ وسنعرض باسهاب فيما بعد الجانب الاجتماعى والسياسى وعلاقة العرب واليهود فى يثرب ٠

(ج) الطائف : تقع على بعد اثنى عشر فرسخا شرقى مكة ، على مرتفع من الأرض ، ولذلك أصبحت مصيفا لأهل مكة ، كما تمتاز بخصوبة أرضها فعرفت الزراعة ، وزاد موقعها الطبيعى من أهميتها كمركز تجارى ، فيمر بها طريق القوافل الممتد من جنوب بلاد العرب الى شمالها ومن العراق الى اليمن ٠

وكانت قبيلة ثقيف تسكن الطائف وتنقسم الى طبقتين تتمثل الأولى فى بنى مالك ، وتعرف الثانية بالأحلاف ، كثرت بينهما الحروب ، ثم انتهت بالصلح بينهما واستقرت الأمور منذ ذلك الحين بين مالك والأحلاف حتى ظهرت الدعوة المحمدية ٠

٣ ـ الديانة عند العرب فى العصر الجاهلى :

شاعت الوثنية فى بلاد العرب قبل الاسلام ، وقد قامت هذه الوثنية على فكرة عبادة مظاهر الطبيعة ، كالأرض والسماء والكواكب والنجوم ٠ ولما كان العرب يعتقدون بوقوعهم تحت تأثيرها ، لذلك حرصوا على ارضائها ، اجتلابا لخيرها ، فاتخذوا أشكالا مختلفة من بيوت وأشجار وأحجار مصورة تمثل انسانا أو حيوانا وأخرى غير مصورة (٣) ٠

ويقال أن عمرو بن لحى الخزاعى أحضر صنما يقال « هبل » من الشام ووضعه عند الكعبة (٤) كما أن بعض القبائل يعبدون أصناما معينة

---

(١) ياقوت : معجم البلدان مادة يثرب ص ٤٣٠ ـ ومادة مدينة يثرب مجلد ٥ ص ٨٢ ٠

(٢) مولاى محمد على : محمد رسول الله ترجمة مصطفى فهمى ص ٨ ٠

(٣) د٠ حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسى ص ٦٩ ٠

(٤) اليعقوبى : تاريخ اليعقوبى ج ١ ص ٢١١ ، الكلبى : الأصنام من ص ١٨ الى ص ٢٨ ٠

عرفت بالأصنام الخاصة لانفراد العرب بعبادتها منها : ود ، وسواع ، يغوث ، يعوق ، نسر ، واتخذت كل قبيلة منها صنما خاصا بها تعبده ، وكان يعبد هذه الأصنام الخمسة قوم نوح ، وقد ذكرها القرآن الكريم فى سورة نوح (١) .

أما الأصنام العامة فكان يعظمها كثير من القبائل ومنها اللات والعزى ومناة وقد ذكرها أيضا القرآن الكريم فى سورة النجم (٢) .

لم يتخذ العرب جميعهم الوثنية دينا لهم قبل الاسلام بل عبد بعضهم النجوم والكواكب ويعرفون بالصابئة وقد ظهرت فى اليمن وحران وبلاد البحرين ، كذلك عرفت بلاد الحيرة عبادة القمر (٣) .

ومن الديانات التى اعتنقها بعض العرب الزرادشتية وهى عبادة النار باعتبارها مصدر النور الذى هو أساس الخير وليست باعتبارها العنصر المحرق ، وانشأوا لها معابد النار . وقد ظهرت هذه الفرق المجوسية ومنها الزرادشتية فى بلاد فارس ومنها انتقلت الى بلاد العربية فى قبيلة تميم وكانت الزندقة فى قريش أخذوها من الحيرة (٤) .

كما عرف العرب الديانة اليهودية فى بلاد اليمن ويثرب وخيبر ، والديانة المسيحية فى الحيرة وغسان ونجران .

ويمكن القول أن الوثنية كانت هى السائدة فى الجاهلية ، وهذا لا يجعلنا ننسى أن نذكر بعض الأفراد القلائل الذين استطاعوا بين هذه الظلمات المتكاثفة أن يصلوا الى طريق الحق ويهتدوا الى فساد عبادة الأصنام بعقولهم ويدركوا أن هناك الها واحدا لا شريك له ولا معقب لحكمه .. هؤلاء الأفراد عرفوا بالحنفاء أى الذين مالوا عن الباطل واتبعوا الدين الصحيح ملة ابراهيم عليه السلام الذى وجه وجهه للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما كان من المشركين .

---

(١) الآية ٢١ : « قال نوح رب انهم عصونى واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرون آلهتكم ولا تذرون ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا ولا تزد الظالمين الا ضلالا » .

(٢) الآية ١٩ : « أرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر وله الانثى ، تلك اذا قسمة ضيزى » .

(٣) غنيمة : الحيرة ص ٣٠ .

(٤) ابن قتيبة : كتاب المعارف ص ٢٧ .

هذه عجالة يسيرة عن الديانة فى الجاهلية لعلها توضح لنا أن العرب كانوا يعيشون فى غياهب الظلمات حتى انبلج الصباح بنور الرسالة المحمدية ٠

ويجدر بنا أن نلم بحياة الدول المحيطة بالجزيرة العربية من الفرس والروم ومصر وأن نعرف بعض أنظمتهم السياسية التى تركت بصماتها سلبا أو ايجابا فى بلاد العرب ٠

النظام السياسى فى الدول المحيطة بالجزيرة العربية :

مما سبق أن عرضناه يتضح لنا اتصال العرب فى الجاهلية بالفرس والروم ، فكان لا بد من معرفة النظم السياسية فى كل منهما واحتلال كل منهما مصر ، كان ضروريا أن نعرض للحياة السياسية فى كل من فارس والروم ومصر ٠

(أ) فارس :

سوف نركز على دولة الفرس فى نهايات القرن السادس الميلادى الذى سادته المسيحية أى ابتداء من عصر خسروا نوشروان (١) فقد قسمت فارس الى أربع طبقات متمايزة وهى :

١ ـ الكهنة ٠

٢ ـ القضاة

٣ ـ المحاربون والموظفون ٠

٤ ـ الحرفيون والزراع ٠

تنحصر طبقة الكهنة وطبقة القضاة فى أفراد قبيلة ماجى فقط ، ولذا فقد عرفوا باسم الماجيت أو المبيد ، أما طبقة المحاربين والموظفين وطبقة الحرفيين والزراع فانها تنحدر من عامة الشعب ومن القبائل المتوسطة والدنيا ٠

ومن ثم يتكون المجتمع الفارسى من ثلاث طبقات عليا وهى الكهنة والقضاء والمحاربون والموظفون أما الطبقة الدنيا وهى الطبقة الرابعة فهى من الحرفيين والزراع ٠

---

(١) د٠ جلال شرف و د٠ على عبد المعطى : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام ص ٢٢ ٠

ويقوم على قمة التنظيم الشاهنشاه الذى يسيطر على كافة الشئون السياسية وعلى أمراء المقطعات الخاضعة له . والشاهنشاه هو قلب الدولة ، تتحد فيه ارادة وقوة الدولة .

ويلى الشاهنشاه طبقة أرستقراطية مكونة من المرزبانات وهم حارسو المارشات العسكرية والبهالوة وهم ارستقراطيو الدم أى أصحاب الدم الأزرق ، وارستقراطية الوظائف وهم الذين يشغلون المناصب الادارية العليا فى الامبراطورية ممثلة فى رئيس الوزراء وكبير الكهنة وحارس النيران المقدسة وقائد الجيوش والسكرتير العام .. ثم حكام الولايات الأربعة فى فارس ويخضعون للوزارة التى كانت بدورها تخضع للشاهنشاه . أما شعب الولايات فكان ينقسم الى الكهنة ورجال القضاء والمحاربين والموظفين والحرفيين والزراع كما سبق أن أشرنا الى ذلك .

وعلى هذا يكون الشاهنشاه هو قمة التنظيم السياسى تليه الطبقة الارستقراطية فرئيس الوزراء ووزرائه فحكام الولايات الأربع فالشعب .

لم يكن لدى الفرس أية قوانين أو تشريعات ، يعملون بها الا بعض القواعد والشرائع المنبثقة عن العقيدة المزدكية ، ولذا اهتمت قبيلة ماجى خاصة بالقانون والتشريع والتعليم والثقافة . أما نظام الضرائب فقد عرفته فارس وهو أشبه بالخراج فى الدولة الاسلامية وهى تعتبر الضريبة الرئيسية التى كانت تفرض على الأرض ، أما النوع الثانى من الضرائب فهو ضريبة سنوية كان يشارك فيها الأغنياء بنصيب وافر ، وكانت تفرض على المسيحيين واليهود ، بالاضافة الى ضرائب أخرى تفرض فى المناسبات والأعياد حتى يستطيع الامبراطور اقامة حفلاته بصورة لائقة .

(ب) الـــروم :

ونعنى هنا بالروم الامبراطورية الرومانية الشرقية التى عرفت باسم الامبراطورية البيزنطية أيضا ، وكانت متاخمة للعرب ، واستمر الحكم فيها أحد عشر قرنا تقريبا ، لما تمتعت به هذه الامبراطورية من المزايا التى توفرت فى تأسيس الدولة وادارتها .

وقد انحدر تنظيمها السياسى من تراث الرومان الماضى ، فعملت على المواءمة بينه وبين الاحتياجات المتجددة لتدعيم نظامها الجديد على مر القرون وقد اتسم التنظيم الادارى فى عهد كل من اقلديانوس وقسطنطين بالفصل

التام بين واجبات القائد العسكرى والحاكم المدنى ليسهل للامبراطور السيطرة على الولايات نتيجة جعله السلطة فى حاكمين حتى لا يشكلا خطرا للعرش •

وأما رئيس الوزراء فهو الذى يشرف على الادارات كلها ، ويزداد سلطانه دائما على حساب أمير اللواء ، وكان للامبراطورية وزيران للمالية ، أحدهما يشرف على الهبات المقدسة ومالية الامبراطورية عامة ، والثانى يشرف على الاملاك فى الامبراطورية • وانهار هذا النظام وأعيد بناء بيزنطة من جديد ، فأصبحت الولايات أقساما عسكرية يحكم كل منها قائد عسكرى يتلقى أوامره من الامبراطور وحده ، وبذلك تركزت السلطة على الأقاليم فى وظيفة محافظ المدينة ، واختفى رؤساء الجند وأمراء الألوية ، كما تلاشت الوزارات المركزية ، ليحل محلها الدواوين الكثيرة ، كما ظهر وزير مالية واحد ـ بدلا من اثنين ـ له الاشراف على كل الوظائف التى تتعلق بالمالية وادارة موارد البلاد اشرافا عاما ومنظما فى مطلع القرن التاسع (١) •

أما فى جوستنيان ، فقد كانت السلطة المدنية والسلطة العسكرية فى يد حكام الأقاليم التى تواجه مخاطر الغزو الفارسى والعربى فى القرن السابع الميلادى ، بينما كان دور السلطة المركزية حق الاشراف على حكام الأقاليم ، ومن ثم كانت ترسل مفتشين من قبلها لمراقبتهم وتشجيع الرعية على التماس الانصاف القانونى من أى غبن •

حتى جاء القرن الثانى عشر ، فنجد أن الصراع على السلطة يحتدم بين موظفى الدولة والارستقراطية العسكرية فى آسيا الصغرى ، مما ترتب عليه أن أصبحت الحكومة المركزية مدنية بينما فى الأقاليم تحكم حكما عسكريا ، مما جعل النظام الادارى المركزى من الناحية العملية دون تغيير حتى أنهاه الاحتلال الصليبى للعاصمة عام ١٢٠٤ م بينما النظام الاقليمى كان بالضرورة أكثر مرونة بتغير حدود الامبراطورية (٢) •

ولقد انقسم الشعب فى الامبراطورية الرومانية الشرقية الى ثلاث طوائف هى : ـ

---

(١) فتحى عثمان : الحدود الاسلامية البيزنطية جـ ٣ ص ٦ •

(٢) المرجع السابق ص ٧ ـ ٩ •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١ ــ ملاك الأراضى : وهؤلاء لا يجندون فى الجيش ولا يعملون فى التجارة ٠

٢ ــ طائفة دافعى الجزية أو الضرائب وهم عامة الشعب ٠

٣ ــ طائفة العسكريين ٠

وقد عانت هذه الطوائف الثلاث من الضرائب الباهظة ، وكان يعاقب من لا يؤدى الضريبة حتى كان المزارعون هم الوسيلة التى تقدم الغذاء والكساء لرجال البلاط الامبراطورى والجيش ولم يكن لهم أدنى أهمية بعد هذا (١) ٠

وفى تلك الفترة ساد الفساد وبيع الأحرار فى الأسواق وانتشر الظلم وهوجم العلم نتيجة الحكم الدكتاتورى العسكرى الموجود وقتئذ حتى أن جوستنيان أمر فى عام ٥٢٩م باغلاق المدارس الفلسفية كما طرد المفكرين والفلاسفة ٠

مجمل القول أن حكومة بيزنطة كانت منظمة تنظيما علميا رغم مفاسدها ، واستطاعت أن تقيم الحياة الاجتماعية المؤسسة على حكم القانون أمرا ممكنا وهذه كانت ميزة الامبراطورية البيزنطية على سائر البلاد الواقعة خلف حدودها (٢) ٠

هذا عرض لحال الامبراطورية بوجه عام ولكن يعنينا الحكام وفترات حكمهم التى صاحبت ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته وهجرته وقيام اول دولة اسلامية فى المدينة وهم :

١ ــ جوستنيان (٥٢٧ ــ ٥٦٥ م) ٠

٢ ــ هرقل (٦٢٢ ــ ٦٣٢ م) ٠

ويلاحظ أن جوستنيان قد توفى قبل ميلاد الرسول عليه السلام بست أعوام تقريبا ، بينما تولى هرقل حكمه أثناء هجرة الرسول الى المدينة ٠

ولا يفوتنا أن ننوه الى أن الأربعين سنة الأولى من حياة الرسول عليه السلام قد تولى الحكم فيها فى بيزنطة كل من : ــ

---

(١) Finlay : History of Greece I, p. 281.

(٢) بينز : الامبراطورية البيزنطية ص ١٤٥ ترجمة د٠ مؤنس وزايد ٠

١ - جونستين (٥٦٥ - ٥٧٨ م) .
٢ - تيبريوس (٥٧٨ - ٥٨٢ م) .
٣ - موريس (٥٨٢ - ٦٠٢ م) .
٤ - فوكاس (٦٠٢ - ٦١٠ م) .

ومن هذا العرض نجد ان للروم تأثيرا فى حياة الجزيرة العربية قبل الاسلام وضحناه أثناء عرضنا لحياة العرب فى بلادهم فى الجاهلية .

(ج) مصر :

كانت مصر أهم الولايات البيزنطية على الاطلاق ، وقد خضعت للحكم الرومانى حتى عام ٦٤١ م ، فيما عدا فترات متقطعة من الحكم الفارسى منذ استطاع الفرس الاستيلاء على مصر باحتلالهم الاسكندرية عام ٦١٨ م ، ولكن استعادها هرقل الامبراطور الرومانى عام ٦٢٧ بعد أن هزم الفرس فى موقعة نينوى .

وكان ثراء مصر دائما هو الذى يدفع الغزاة الى الاستيلاء عليها حيث كان القمح المصرى المطمع الأساسى ، ومواردها الاقتصادية العظيمة . وكان الحكم فى مصر يعتمد على القوة ، وكان هم الحكومة المعينة من قبل الامبراطورية البيزنطية هو جمع الضرائب ولم يكن لها الا غرض واحد هو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين (١) .

وكان الذى تعينه الدولة البيزنطية يعرف باسم المقوقس وكان مذهبه الدينى بيزنطيا ويعرف بالمذهب الملكانى ، بينما كان مذهب أهل البلاد يعقوبيا ومن هنا اشتد الصراع بين بيزنطة وشعب مصر لأن المقوقس المعين من قبل بيزنطة كان يقيم الشعائر الدينية حسب المذهب الملكانى الذى ترفضه البلاد وهذا هو السبب فى الشكوى التى لجأ من أجلها شعب مصر الى العرب ليخلصوهم من حكم بيزنطة ومن ارغامهم على اتباعهم مذهبها .

وهذا بالاضافة الى أن مصر كانت تعد مخزنا للغلال للدولة البيزنطية ولم يكن يهمها أمر سواد الشعب أو استقرار الحكم بقدر ما يهمها الحصول على هذه الغلال .

---

(١) بتلر : فتح العرب لمصر ترجمة محمد فريد أبو حديد ص ٥٠ .

وقد شكلت مصر خطرا جسيما للامبراطورية البيزنطية لكثرة القلاقل والخلافات الدينية بين كنيسة القسطنطينية وبين الكنيسة المصرية ، مما ترتب عليه تدهور العلاقات بينهما ، وقد بلغ الاضطهاد الدينى أشده فى عهد هرقل ، ولا سيما عهد قورس الحاكم البيزنطى حتى رأى مسيحيو مصر فى تقدم العرب خلاصا لهم مما يعانونه من اضطهاد ٠

واتصل العرب فى الجاهلية بالمصريين عن طريق القوافل التى كانت تتجه الى الجنوب الغربى تجاه فلسطين ومصر ، وكانت هذه القوافل تعود من مصر بالقمح والحبوب وزيت الزيتون والمنسوجات ٠ كما وفدت اليها المسيحية أيضا من مصر عن طريق هذه القوافل ، وربما أيضا من المصريين المضطهدين من الرومان ٠

ويتضح لنا أن مصر كانت على اتصال بالجزيرة العربية أيام الجاهلية ٠ وهكذا كانت حال مصر ابان الفترة التى ولد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام وعاش الى أن قبضه الله تعالى ٠

فلسفة النظام السياسى فى الجاهلية :

بعد أن عرضنا للنظام القبلى فى العصر الجاهلى ، والنظم السياسية للدول المحيطة للعرب فى الجاهلية فى ذلك الوقت وهى فارس والروم ومصر يمكننا ان نبلور ما تقدم بأن فلسفة النظام السياسى للعرب فى الجاهلية كان قبليا يقوم على صلة الدم فى أفراد القبيلة الواحدة ، كما أن هذا النظام لم يعرف الوحدة السياسية ولم ينشأ به حكومة مركزية بل قام فيه عدد من الدويلات الصغيرة التى يمكن أن تسمى تجوزا دولة المدينة (١) City State مثل مكة ويثرب والطائف وعمان وحضرموت وصنعاء ٠

كما ظهر أيضا من قبل بعض الممالك المتعددة فى الجزيرة العربية مثل سبأ وحمير ومعين ، ولقد كان لكل منها حضارتها المستقلة المتميزة ٠

كذلك لم تعرف الجزيرة العربية فى الجاهلية الوحدة الجنسية اذ كان يقطنها أجناس متعددة ، غالبيتهم من الساميين ، ونتيجة لهذا عاش العرب

---

(١) ونقول تجوزا لأن نظام دولة المدينة كان يحدد قانونا دور السلطات فى نظام المدينة ٠ وكانت النظم السياسية لدولة المدينة مكتوبة ومعروفة لا يخرج عليها أفراد المدينة ، والا خضعوا للمحاكمة ٠ وانما نظم المدن العربية فقد كانت تقوم على أساس قبلى تحكمه التقاليد والأعراف ٠

قبل الاسلام فى ظل النظام القبلى الذى يقوم على رابطة الدم التى هى أهم الروابط بين هذه القبائل والتى ينى عليها كثير من الحقوق كحق الاجارة والحماية وما الى ذلك ٠

ومن ثم نرى رأيا للأستاذ جواد على (١) قد ذهب فيه الى أن القبيلة عرفت نوعا من التنظيم السياسى ، تمثل فى حق رئيس القبيلة فى اعلان الحرب على الأعداء وفى منح الجوار لمن يطلبه ، وفى تقرير طرد المخالفين لنظام القبيلة ، أو الخارجين على تقاليدها ، كما اعتبر رئيس القبيلة بمثابة ملك يدير مملكة رعاياها هم الأفراد المنتمين الى القبيلة أو الذين يعتقدون بانحدارهم من أصل واحد ٠

ونعتقد أن بلاد العرب لم تعرف التنظيم السياسى ، بالمعنى الدقيق . لأن القبيلة لا تمثل تنظيما سياسيا ، لما يتمتع به رئيس القبيلة من حقوق على أفراد قبيلته ، حيث افتقاره للسلطة السياسية العليا فى الجماعة التى يحددها القانون والتى يخضع لها سائر الأفراد وافتقاره أيضا الى وجود تنظيمات أخرى تساعده فى فرض ما يراه بالقوة ، اذا اقتضت الظروف ذلك ٠ ومن ثم نجد مثل هذه السلطة لا وجود لها فى تجمعات البدو أو وحداتهم التى ينتمون اليها بل جميع أفرادها يتساوون فى الحقوق والواجبات مساواة جعلت من رئيس القبيلة أو شيخها مجرد شخص ذى سلطة معنوية هدفها الحفاظ على الوحدة بين أبناء قبيلته أو عشيرته وهذا يخالف ما ارتآه الأستاذ جواد على ، ومن ذهب مثله بأن القبيلة عرفت نوعا من التنظيم السياسى الا اذا كان هذا التنظيم يحكمه العرف والتقاليد بدلا من القانون ٠

أما القول بأن العرب فى الجاهلية عرفت نوعا من التنظيم السياسى وهو ما يسمى دولة المدينة City State تماما كما كان الأمر عند الاغريق (٢) ، فهو فى الواقع مغاير لدولة المدينة التى عرفها الاغريق التى تتميز بشروط ومقومات أهمها : (٣)

١ ـ اعتبار الهدف من التنظيم السياسى مرتبطا بصالح الجماعة التى يتألف منها هذا التنظيم ٠

---

(١) جواد على : تاريخ العرب قبل الاسلام جـ ٤ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ٠

(٢) د٠ جلال شرف و د٠ على عبد المعطى : خصائص الفكر السياسى فى الإسلام ص ٣٧ ـ ص ٤٣ ٠

(٣) د٠ عبد الكريم أحمد : أسس النظم السياسية ص ٢٢٠

٢ ـ ظهور الفرد على مسرح التفكير السياسى الواعى فى دولة المدينة بوصفه أحد العناصر التى يتحدد بها هدف التنظيم السياسى ٠

ومن ثم نجد غياب هذين الشرطين فى المجتمع الجاهلى الذى اطلقنا عليه تجوزا ، دولة المدينة ، على مدن مثل مكة ويثرب والطائف ومن هنا ينتفى اطلاق صفة دولة المدينة على المجتمع الجاهلى عندما نقول : لقد عرف العرب فى الجاهلية نوعا من التنظيم السياسى الذى يعرف بدولة المدينة تماما كما كان عند الاغريق لما أوضحناه آنفا من شروط قيامها ٠

ونستطيع أن نقول أيضا أن العرب فى الجاهلية ، لم يعرفوا ما يسمى الآن بالدولة القومية National State ويرجع هذا الى طبيعة بلاد العرب الطبوغرافية الجغرافية ، تلك الطبيعة التى لم تكن تسمح بقيام دولة قومية مترامية الأطراف ، بالاضافة الى ارتباط البدو ارتباطا عضويا غريزيا دفع اليه الأفراد ، كأثر من آثار غريزة المحافظة على النوع ٠ ولذلك تميز كل انسان غير منتم الى هذا الأصل المشترك لأفراد العشيرة أو الرهط أو القوم أو القبيلة ، كان يعتبر عدوا لهم ، ومن ثم نجد أن الجماعة ـ رغم تماسكها الواضح ـ لم تفقد الأفراد شعورهم بذواتهم وباستقلالهم الفردى ٠ وبعبارة أخرى فان مثل هذه الجماعات ترتكز الى دواعى الحاجة الغريزية أو الفطرة دون أن تعى ضرورات الحياة الاجتماعية أى دون أن يكون مبناها الفكرة ، والأمر الثانى الذى دعا الى عدم وجود تنظيم سياسى متماسك فى قلب الجزيرة العربية هو عدم استقرار القبائل العربية نظرا لسعى معظمها وراء الكلأ والماء ٠

وفى ظل المجتمع المستند أساسا على غريزة البقاء والمحافظة على النوع كان من الطبيعى ألا يشكل انضواء هؤلاء الأفراد تحت لواء الجماعة ، مجتمعا سياسيا وذلك عند استعراضنا لجميع المناصب الموجودة فى مكة نجدها كلها وظائف دينية تجلب لصاحبها ذيوع الصيت والثراء ، مما أدى ذلك الى تنازع القبائل فى قريش على تقسيم هذه المناصب الدينية وتوزيعها قبيل الاسلام وكانت كالآتى : (١) :

---

(١) يمكن الرجوع الى مزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع الى ابن هشام ج ١ ص ١٢٤ ـ ١٤٤ ، ابن الأثير ج ١ ص ١٦٠ والازرقى : اخبار مكة ج ٦ ص ٦٢ ـ ٦٣ ايضا : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام، د٠ جلال شريف و د٠ على عبد المعطى ص ٤٠ ـ ٤٣ ، موسوعة التاريخ الاسلامى دكتور أحمد شلبى ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ٠

١ ـ الحجابة او السدانة :

وهى حراسة الكعبة وحمل مفاتيحها ، ويتولاها بنو عبد الدار من قصى .

٢ ـ السقاية :

ويشرف عليها بنو هاشم لسقاية الحجيج من بئر زمزم .

٣ ـ الديات :

وكان صاحبها اذا احتمل شيئا فسأل فيه قريشا أجابوه .. وكانت في يد تميم من مرة .

٤ ـ السفارة :

كان صاحبها ذا حق مطلق فى البت فى شئون الصلح بعد الحرب أو الخلافات التى تقوم بين قريش والقبائل الأخرى واسندت الى عمر بن الخطاب من نسل بنى عدى .

٥ ـ اللواء :

وحامل اللواء بمثابة القائد ويسير أمام ركبه فى القتال والتجارة ، وكان اللواء فى بنى أمية ومنهم أمية بن أبى سفيان .

٦ ـ الرفادة :

وهى الاشراف على الضريبة التى تخصص لاطعام الفقراء من الحجاج ، تولاها عبد المطلب ومن بعده أبو طالب ثم انتهت الى بنى نوفل بن عبد مناف ومنهم الحارث بن عمر .

٧ ـ الندوة :

وهى بمثابة دار الشورى ، ورجالها من الذين بلغوا سن الأربعين ويختار رئيس دار الندوة من بينهم ، ولا تصدر قريش عن أمر الا بموافقته وتولاها الأسود بن عبد العزى بن قصى .

٨ ـ الخيمة :

ويقصد بها حراسة دار الندوة ويبيح لصاحبه الحق فى دعوة دار الندوة وحشد الجنود وتولاها خالد بن الوليد .

٩ ـ الخازنة او بيت المال :

وكانت فى بنى حسن بن كعب ويقوم عليها الحارث بن قيس ·

١٠ ـ الأزلام :

ويشرف صاحبها على السهام ، وكان العرب يستقسمون بها لمعرفة رأى الآلهة وكان القائم عليها صفوان بن اميه ·

وكانت هذه المناصب قبل تقسيمهـا فى يد قصى ، وكان يعتبر الرئيس الدينى الأعلى حيث لا تقام الشعائر الدينية الا باذنه مما أضفى على قريش مكانة بين العرب فى الجاهلية وعلى هذا الأساس لا تعتبر هذه الوظائف أو المناصب المذكورة من حجابة وسقاية ورفادة وغيرها دليلا على وجود تنظيم سياسى أو تعتبر فى حد ذاتها مناصب تضفى على صاحبها سلطة سياسة ومن ثم يمكن القول بأن مكة مثلها مثل بقية القبائل العربية لها نوع من التقاليد ويحترمها أهلها لوجود الكعبة فى أيديهم ولا يمكن أن ترقى هذه التقاليد الى تشكيل نظام سياسى فى مكة فى تلك الفترة من تاريخها ، أو أن يعتبر من ولوا هذه المناصب أو بعضها أصـحاب السلطة السياسية فى مكة وسيتضح لنا ذلك أكثر عندما نتكلم فى الفصل التالى عن المجتمع المكى ·

اما ظهور الممالك فى شمال الجزيرة العربية ، فقد تميزت أنظمتها بذات طابع سياسى معين لم يكن لها أثر يذكر على عرب الحجاز ، حيث نشأ الاسلام ، ولوجودهم بعيدا عن هذه الممالك مما ساعدهم فى عدم التأثر بها ، ورأينا حياة العرب فى مكة الجاهلية لا تعرف أى تنظيم سياسى بالمعنى المتعارف عليه التنظيم السياسى الى أن ظهر نبى الهدى محمد صلى الله عليه وسلم وأنشأ دولته الأولى فى المدينة فى الجزيرة العربية كلها ·



الفصل الثانى

تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة

* المجتمع المكى منذ ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بعثته

- مكانة قريش فى مكة قبل الاسلام
- غياب السلطة السياسية فى مكة قبل الاسلام
- منذ الميلاد حتى البعثة
- اختيار الجزيرة العربية مسرحا للدعوة الاسلامية وقاعدة انطلاق منها للعالم أجمع

* بدايات تكوين الجماعة الاسلامية الأولى

- مراحل الدعوة الاسلامية
- مقاومة قريش للدعـوة
- هجرة المسلمين للحبشة
- مقاطعة قريش لبنى هاشم
- اعادة النظر فى برنامج عمل الدعوة الاسلامية
- بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية
- ظهور نواة الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة



الباب الأول

الفصل الثانى

تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة

قبل أن نعرض لتكوين الجماعة الاسلامية فى مكة قبل الهجرة ينبغى لنا أن ندرس المجتمع المكى منذ ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بعثته ثم بدايات ظهور الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة •

١ ــ المجتمع المكى ومكانة قريش قبيل الاسلام :

كان العمالقة أول من سكن مكة ، ومن بعدهم جاءت قبيلة جرهم اليمنية ، واستوطنتها ، وفى عهدهم قدم ابراهيم الخليل ليترك فى واد غير ذى زرع زوجه هاجر وابنه اسماعيل وحدهما ، ويرحل عنهما ، سائلا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ويرزقهم من الثمرات •

كما نزحت أيضا الى مكة قبيلة بنى خزاعة من اليمن بسبب سيل العرم ، وانحاز اليها بنو اسماعيل ، وآلت لهذه القبيلة ولاية مكة وحجابة الكعبة ومنها عمرو بن لحى الذى أدخل عبادة الأصنام وأول من نصبها حول الكعبة ، وأحل عبادتها محل دين الحنفية (١) واستمرت ولاية شئون البيت المحرم نحو ثلثمائة سنة ، فى يد بنى خزاعة انتشرت خلالها الوثنية ، وعم بين الناس الشرك والاشراك •

وفى غضون أيام بنى خزاعة ، تمكن قصى بن كلاب • وهو الجد الخامس للنبى صلى الله عليه وسلم ــ من جمع كلمة بطون قريش المتفرقة فى بنى كنانة ، وتمكن من أن يخلف بنى خزاعة فى الولاية ، وتغلب على كل من ناوأه منهم • ومن ذلك الحين علت مكانة قريش بين العرب وعظم شأنها وازداد نفوذها • وقام قصى بن كلاب بتقسيم مكة الى رباع وزعها بين قومه ، وأبقى فى يده أمر الحجابة والسقاية والرفادة ، اللواء والندوة • وبعد وفاته زيدت هذه الوظائف الى عشر ــ قد أوضحناها فى مقدمة هذا البحث ــ حسما للخلاف الذى نشأ بين أبناء عبد الدار بن قصى ، وأبناء عبد مناف بن قصى ، فأصبح بنو عبد الدار ومن انضم اليهم يعرفون **بالأحلاف** ، بينما بنو عبد مناف والمؤيدون لهم يعرفون **بالمطيبين** ،

---

(١) الازرقى : أخبار مكة جـ ١ ص ٥٤ ، القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٤ ص ٢٦٢ •

وانتهى الأمر الى الصلح بينهم ، فأخذ بنو عبد مناف السقاية والرفادة ، بينما صار لبنى عبد الدار أمر الحجابة واللواء ورئاسة الندوة (١) وبذلك تولى هاشم بن عبد مناف بن قصي السقاية والرفادة وخلفه أخوه المطلب فى أمرها من بعده ثم انتهت الى يد ابن أخيه عبد المطلب بن هاشم ٠

وأصبح لقريش مركز كبير بين القبائل العربية ، وذلك لسيادتها على الكعبة وأيضا لعقدها **حلف الفضول** وسنعرض له بشيء من التفصيل فيما بعد ، وامتازت قريش أيضا بتجارتها الواسعة فى رحلتى الشتاء والصيف ، مما أعاد على القرشيين بثروات كبيرة وسعة من العيش حتى امتن الله عليهم (٢) وبذلك فى قوله تعالى لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (٣) ٠

وكانت رحلات قريش التجارية فى مأمن من الاغارة عليها من أحد ، وذلك لأنهم أهل حرم بيت الكعبة وولاته ، على حين كان غيرهم من العرب مهددين بالاغارة عليهم ٠ وكانت مكة فى أيام قريش دائمة الحركة والنشاط وخاصة فى الأشهر الحرم التى هى موسم الحج وفترة الهدنة ، التى اتفق عليها العرب جميعا على عدم القتال فيها ، فكانت تنعم مكة بالأمن والسلام ورواج التجارة وازدهار أسواقها الأدبية ومحافلها الدينية التى تنعقد فيها أو حولها مثل سوق عكاظ بين نخلة والطائف ، وسوق مجنة وسوق ذى المجاز حول عرفات ٠ حيث يقصدها جميعا أهل الجزيرة العربية على اختلاف قبائلهم وأجناسهم ومللهم ، مما جعلها ــ مكة ــ تحتل مكانة مرموقة ، تلفت أنظار العالم حولها ، فأبرمت معها المعاهدات التجارية ٠

وذاع صيتها عندما أراد ابرهة الحبشى غزوها لهدم الكعبة ، وكان يتقدم جيشه فيل ضخم يسوقه أبرهة نحو الكعبة ، ولكن الفيل يتجه اتجاها مغايرا رغم ما ناله من وخز فى بطنه بالأسياخ الحديدية ، وأثناء ذلك ، أرسل الله على جيش أبرهة طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ، فعاد أبرهة منهزما ومات مثخنا بجراحه وعرف هذا العام بعام الفيل وكان ذلك فى سنة ٥٧١ ميلادية ٠

---

(١) ابن هشام : جـ ١ ص ١٤٢ ــ ١٤٤ ــ ابن الأثير جـ ١ ص ١٦٠ ٠

(٢) القلقشندى : جـ ٤ ص ٢١٤ ٠

(٣) سورة قريش : الآيات ١ ــ ٤ ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ غياب السلطة السياسية فى مكة قبيل الاسلام :

رغم التميز الذى انفردت به قبيلة قريش فى مكة عن بقية القبائل الأخرى لوضعها الدينى والتجارى ، جعل السلطة فى حـدود معينـة ، وليست مطلقة مما يؤكد أن مكة لم يكن بها أى نظام سياسى حيث أنها لم تختلف كثيرا عنها فى مواطن بقية القبائل العربية الأخرى ، حيث ان هذه القبائل لم تعرف أية صورة من صور السلطة السياسية ، عكس ما يراه بعض الباحثين أن أهل مكة قد عرفوا نوعا من التنظيم السياسى قبل الاسلام مستدلين على ذلك بأن بعض أهلها عقدوا حلفا اسمه « حلف الفضول » الذى بيناه آنفا •

ونعتقد أن عقد حلف الفضول فى حد ذاته ، يعطينا الدليل الكافى على غياب السلطة السياسية فى مجتمع مكة الجاهلى من حيث أنه لو وجدت السلطة السياسية ، لانتفت صـــورة هذا الحلف من الوجود ، لأن هذا الحلف ـ حلف الفضول ـ يضم خمسة فقط من قبائل قريش دون سائر القبائل ، ومما يؤكد عدم وجود سلطة سياسية يخضع لها المجتمع فى مكة ، قصة تنازع القبائل حول وضع الحجر الأسود فى الكعبة عند اعادة بنائها (١) ، فاننا نجد حتى السلطة الدينية أيضا المتعلقة ، بالكعبة ذاتها لم تكن سلطة يقبلها أو يخضع لها الجميع ، والا لانفرد أصحاب الحجابة وهم سدنة أهل البيت مثلا بحل هذا النزاع ، ولكنهم لم يستطيعوا ، وذلك راجع الى القبليـة والعصبية اللتين هما المسيطرتان فى تصرفات القبائل الموجودة فى مكة ، ومنهم قريش ولم يحل هذه المشكلة الا محمد الأمين صلى الله عليه وسلم ، بأن وضع الحجر الأسود فى عباءته ، وجعل جميع الأطراف المتنازعة ، يحملون هذا الرداء من أطرافه الأربعة ، وبذلك انتهى هذا النزاع بحكمة الرسول الكريم •

ومما يقطع أيضا بعدم وجود السلطة السياسية فى المجتمع المكى . هو تنازع أبناء عبد الدار بن قصى ومن انضم اليهم ، والذين عرفوا باسم « الأحلاف » وبين أبنـاء عبد مناف بن قصى ومن انضم اليهم ويعرفون باسم « المطيبين » على توزيع وتقسيم الوظائف التى كانت فى يد أبيهم قصى (٢) والتى زيدت فيما بعد الى عشر وظائف قد بيناها سلفا ، وانتهى الأمر بينهم الى الصلح كما أشرنا ، ومثل هذا التفرق فى أبنـاء القبيلة

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية قصة اعادة بناء الكعبة ص ١٢٧ • جـ ١ •

(٢) ابن هشام : السـيرة النبـوية جـ ١ ص ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ابن الأثير : جـ ١ ص ١٦٠ •

الواحدة مثل قريش فى المجتمع المكى الجاهلى ، والتى كانت تحتل مكانة عظيمة فى مكة بين القبائل ، ويؤكد غياب السلطة السياسية.

٣ ـ ميلاد الرسول حتى بعثته :

فى هذا المناخ ولد الرسول صلى الله عليه وسلم فى النصف الأول من شهر ربيع الأول يوم الاثنين فى عام الفيل الذى وافق العشرين من ابريل عام ٥٧١ ميلادية (١) وقد ولد بعد وفاة أبيه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ، فكفله جده عبد المطلب ، ثم ماتت أمه آمنة بنت وهب وهو فى السادسة من عمره ، وتوفى جده بعدها بعامين وهو فى الثامنة من عمره ، فكفله بعد ذلك عمه أبو طالب . ولعل من المفيد عرض مراحل حياة النبى حتى بعثته :

(أ) حياة النبى قبل بعثته :

عاش طفولته يتيما ، وأرضعته حليمة السعدية ، ومرت بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم منذ عودته فى سن الخامسة من بادية بنى سعد حتى يبلغ سن الأربعين ، أحداث كثيرة منها موت أمه وهو فى السادسة ، كذلك موت جده وهو فى الثامنة ، ورعاية عمه « أبو طالب » له ، فتربى فى بيته وساعده فى أعماله التجارية ، وسافر معه الى الشام متاجرا قبل أن يبلغ الحلم (٢) وهو فى الثانية عشرة من عمره ، وقد تركت هذه الرحلة أثرا كبيرا فى نفسه ، فوسعت أفقه ، وزادت من تجاربه ، ولم يصحبه عمه أبو طالب بعد ذلك خوفا عليه (٣) من اليهود ، لما أوصاه الراهب بحيرة عليه منهم ، حيث يكون لهذا الصبى شأن عظيم لما لمح فيه من مخيال النبوة وعلاماتها (٤) . وشب الرسول فى مكة فى رعاية عمه ، واشتغل برعى الغنم (٥) ثم تاجر فى مال خديجة بنت

---

(١) ابن هشام ق ج ١ ص ١٥٨ (ولد الرسول فى التاسع أو الثانى عشر من ربيع الأول ، ولكن يرجح محمود باشا الفلكى أن ولادة الرسول كانت فى صبيحة يوم الاثنين من شهر ربيع الأول الموافق ٢٠ ابريل ٥٧١ ميلادية) .

(٢) ابن القيم : زاد المعاد ج ١ ص ١٨ .

(٣) ابن سعد : الطبقات ج ١ ص ١٥٥ (الطبقات الكبري) .

(٤) ابن هشام : ج ١ ص ١٨٠ ـ ١٨٢ .

(٥) ابن هشام : ج ١ ص ١٨٣ .

خويلد وهو لم يتجاوز العشرين ، فسافر بتجارتها الى الشام وعاد بربح وفير لها أسعدها ولا سيما عندما أخبرها غلامها ميسرة عن أمانته وصدق حديثه ، وانتهى الأمر بزواجها منه ٠

(ب) مواقف فى حياة الرسول قبل البعثة :

١ ــ احتكم اليه العرب أثناء تنازعهم فى وضع الحجر الأسود ، واستطاع بحكمته أن يحل هذا المشكل كما سبق أن أوضحناه ٠

٢ ــ شهد حرب الفجار وحلف الفضول وهو فى سن الرابعة عشرة من عمره وكانت بين قريش وكنانة من جهة ، وهوازن من جهة أخرى ، وكان النبى يناول أعمامه السهام ويقاتل معهم ، دفاعا عن قداسة الأشهر الحرم ومكانة أرض الحرم ، واستمرت هذه الحرب أربعة أعوام ، ثم انتهت بالصلح بين الفريقين ، وقد سميت بحرب الفجار لوقوعها فى الأشهر الحرم ، وهى خمس حروب اشتركت فيها تلك القبائل ولكن الحرب التى شهدها النبى هى الحرب الرابعة (١) ٠

وأما حلف الفضول فقد عقدته قريش مع بقية القبائل فى دار عبد الله بن جدعان بمكة تعاهدوا فيه على نصرة كل مظلوم بمكة سواء كان من أهلها أو من سائر الناس ، وأن يكونوا على ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، وسمى هذا الحلف بحلف الفضول لأنهم تحالفوا على رد الفضول الى كل مقيم فى مكة ، وقد دخل هذا الحلف بنو هاشم والمطلب ، وبنو أسد عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتميم بن مرة ولم يشترك فيه بنو عبد الشمس ، وبنو نوفل بن عبد مناف وقد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى العشرين من عمره ، وقد تحدث عن هذا الحلف بعد بعثته فقال الرسول : « لقد شهدت مع عمومتى حلفاء فى دار عبد الله بن جدعان ، ما أود لو أن لى به حمر النعم ، ولو دعيت به فى الاسلام لأجبت » (٢) ٠

ومعنى هذا أن هذا الحلف قد ترك فى نفس محمد صلى الله عليه وسلم أعمق الآثار ، لأنه حلف انسانى يدعو الى الخير ومكارم الأخلاق حيث كان هدفه مناصرة المظلوم على الظالم (٣) ٠

---

(١) ابن هشام : جـ ١ ص ١٤٤ ــ ١٤٦ ٠

(٢) ابن الأثير : الكامل جـ ٢ ص ٢٧ ٠

(٣) ابن كثير : السيرة النبوية جـ ١ ص ٢٦٢ ٠

(ج) اخلاق وصفات الرسول :

اذا تتبعنا جميع مراحل حياة النبى عليه الصلاة والسلام ، نجد أنها تتصف بالخلق الطيب ، والبعد عن الشبه والخمر ومجالس اللهو والميسر على غير عادة العرب فى الجاهلية فى ذلك الوقت ، وكان لحسن خلقه يعرف بالأمين · ولما بلغ الخامسة والثلاثين حسم النزاع الذى شب فى بطون قريش بسبب وضع الحجر الأسود وعرف بحكمته ، وكان فى عمله هذا حكيما أرضى الجميع (١) مما يدل على حصافة ورجاحة عقل ، جعلته حكيما فى تصرف مثل هذا ، أجبر الجميع على احترامه وبذلك منع حربا بين قومه ·

وعرف بالصدق والأمانة ، كما عرف عنه أنه لم يعبد صنما قط ، وبغضت اليه الأوثان ودين قومه (٢) · وكان يخلو لنفسه ويتأمل فى الكون وصانعه ويتعبد فى غار حراء شهرا من كل سنة (٣) على دين ابراهيم الخليل ، وبذلك تنزه محمد صلى الله عليه وسلم عن عبادة الأصنام ، وكذلك تنزه عن مذمومات الجاهلية ، التى كان يغرق فيها شباب العرب فى ذلك العهد (٤) ·

(د) بعثة الرسول :

وفى سن الأربعين ، بعث الله تعالى محمدا رسولا نبيا ، رحمة للعالمين ، ونزل عليه الوحى قائلا : « اقرأ » فأجاب الرسول : « ما أنا بقارىء » ، وتكررت المحاولة ثلاث مرات ، وفى الثالثة قال : « اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم » (٥) ·

ويتضح لنا من هذه الآيات انها لم تخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوة ، ولم تكلفه برسالة ، فرجع الى بيته مرتجفا ، وهدأته زوجته

---

(١) الأزرقى : أخبار مكة ص ٢٨ ــ ٢٩ ·

(٢) ابن القيم : زاد المعاد جـ ١ ص ١٨ ·

(٣) ابن هشام : جـ ١ ص ١٥٣ ·

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٨٤ ·

(٥) سورة العلق الآيات : ١ ــ ٥ (يقول عنها ابن القيم فى كتابه زاد المعاد جـ ١ ، ص ١٩ ــ ٢٠ بانها أول آيات تنزل من القرآن الكريم)

السيدة خديجة قائلة له : « والله لايخزيك الله أبدا » وذهبت به الى ابن عمها ورقة بن نوفل فبشرها بنبوة محمد عليه السلام ، وأنه الناموس الأعظم الذى ينزل على الأنبياء » ·

وبعد أربعين يوما جاءه الوحى بقول الله تعالى : يا أيهـــا المدثر قم فأنذر ، وربـــك فكبر وثيابك فطهر ، والرجز فاهجـــر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر » (١) ·

وكانت هذه الآيات الأولى التى كلفت الرسول عليه السلام بالدعوة ، فنهض ليحمل هذا العبء الكبير ، وبدأت رسالة محمد ، تلك الرسالة التى وضعت حدا لعصر الجاهلية ، لتفتتح عصرا جديدا للعرب هو عصر الاسلام ، ليس لهم وحدهم بل للعالم أجمع وللناس كافة ·

٤ ــ اختيار الجزيرة العربية مسرحا للدعوة الاسلامية :

اختار الله تعالى أرض العرب على غيرها لهذه الرســـــالة العظمى ، لأسباب عدة نوجزها (٢) فيما يلى :

١ ــ أنسب مكان لتلقى الرسالة المحمدية ، فهى بين آسيا وافريقيا وأقرب ما تكون لأوربا ، ولا سيما بالنسبة لذلك الزمان الذى كانت فيه أمم أوربا الراقية المتمدينة تسكن فى الأقسام الجنوبية منها ، وبعدها عن بلاد العرب يعدل بعد الهند عنها ·

٢ ــ كانت الأمة العربيـــة فى القرن الســـادس الميلادى موفورة الجاش حامية الدم بينما نمو المدينة وارتقاء الحضارة وانتشار الترف فى الأمم الأخرى قد أفسد عليها عاداتها وخصالها وأخذ ينالها الوهن ويدركها الانحلال عكس الأمة العربية التى لم تصدمها المدنية بعواصفها ، فكان العرب شجعانا ، أحرار الفكر والنظر ، يعشقون الحرية والاستقلال ، كرماء وموفين بالعهد ، ومستميتين فى الزود عن أعراضهم ، رغم ما كان فيهم من كثير من السيئات والمنكرات وعادات الجاهلية ويرجع ذلك لعدم وجود رسول من الله منذ ألفين وخمسمائة سنة بعد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فضلا أن رسالتى موسى وعيسى عليهما السلام لم تظهرا فى مكة ، ولكن ظهورهما تم فى أماكن أخرى ·

---

(١) سورة المدثر : الآيات ١ ــ ٧ ·

(٢) أبو الأعلى المودودى : مبادىء الاسلام ص ٤٧ ــ ٤٩ ·

٣ ـ أهمية اللغة فى تبليغ الرسالة ، ولهذا كانت اللغة العربية أنسب لغة لأداء الأفكار العالية والافصـــاح عن أدق معانى العلم الالهى والتأثير فى القلوب فجملها الصغيرة تؤدى الموضوعات المهمة التى تحتاجها معانى القرآن الكريم .

٤ ـ ظهور الدعوة على يد رجل من قريش عرفت بثرائها وقوتها ، ووقوفها ضده يؤكد سلامة الرســالة حيث صاحبهـــا لا يطلب جاها ولا سلطانا ولكن صاحب دعوة حق تنادى بوحدانيــة الله والعبودية له وحده جل جلاله ، ولم يتخل عن دينه الجديد .

لهذه الأسباب مجتمعة أو بعضها ، نجد حكمة الله البالغة فى اختيار هذا المكان الذى يتوسط العالم لتنطلق منه الدعوة الاسلامية للناس كافة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى اســـتطاع أن يكون الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة والتى سنتناولهــا فى القسم الذى سيأتى بعد .

● ● ●

بدايات تكوين الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة قبل الهجرة

مرت الدعوة الاسلامية بعدة مراحل كما يلى :

أولا ـ الدعوة الى الاسلام :

وما أن تلقى الرسول عليه السلام أمر السماء بالدعوة في قول الله تعالى : « يا أيها المدثر قم فأنذر ، وربك فكبر ، وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر ، ولا تمنن تستكثر ، ولربك فاصبر » (١) حتى اتخذت دعوتـــه مرحلتين احداها سرية والثانية علنية .

(أ) الدعوة فى السر :

أخذت الدعوة فى مبدأ أمرها فى سرية تامة ، تتم فى الكتمان والخفاء حتى لا يقاومها الاعداء ، وهى لم تزل فى مهدهـــا ، فاستجاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، جماعة من أقربائه وأصدقائه وهم السيدة خديجة وبعدها على بن أبى طالب وأبو بكر الصديق ، وزيد بن حارثة ، وأسلم على يدى أبى بكر خمسة من كبار الصحابة هم : الزبير بن العوام ، وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص ، جاء بهم جميعا واسلموا أمام الرسول عليه الصلاة والسلام . ثم أسلم بعدهم جماعة أخرى منهم عبيدة بن الجراح ، وأبو سلمه بن عبد الأسد ، والارقم بن أبى الأرقم ، وعثمان بن مظعون ، وأخواه قدامه وعبد الله ، وعبيده بن الحارث بن عبد المطلب ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل وامرأته فاطمة بنت الخطاب ، وأسماء وعائشة بنتا أبى بكر ، وخباب بن الأرت وعمير بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود ، ومن أبرز من أسلم من قريش سليط بن عمرو بن عبد شمس ، وخنيس بن حذافة ابن عدى ، وعبد الله بن جحش ، وجعفر بن أبى طالب ، وخالد بن العاص ، ونعيم بن أسيد ، وعمار بن ياسر ، وصهيب بن سنان (٢) .

---

(١) سورة المدثر : الآيات ١ ـ ٧ .

(٢) ابن هشام : جـ ١ ص ٢٥٠ ـ ٢٦٢ ـ الطبرى : جـ ١ ص ١١٦٨ ـ ابن كثير جـ ١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣٧ .

واتخذ النبى صلى الله عليه وسلم من بيت الأرقم بن أبى الأرقم دارا لتكون مقرا لدعوته السرية للدين الجديد ، وأسلم أيضا من الموالى والفقراء (١) الكثيرون ٠

وقد استمرت هذه الدعوة السرية ثلاث سنوات (٢) ٠

(ب) الدعوة فى العلن :

أما المرحلة العلنية من الدعوة ، فقد بدأها الرسول عليه السلام عندما نزل عليه قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الاقربين » (٣) ، فدعا قومه فمنهم من صدقه ، ومنهم من كذبه ، وكان أبو لهب وزوجته أشد الناس عداوة وقسوة للرسول صلى الله عليه وسلم ٠

وبهذه الصورة اتخذت الدعوة مظهر الجهرية الصريحة والاعلان العام، فانطلق الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو للاسلام جهرا كل طوائف الناس بعد نزول قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » (٤) ٠

وانتشرت دعوته بين قومه وأخذ يدعو السادة والعبيد والأقربين والغرباء ثم امتدت الدعوة الى البلاد الأخرى غير مكة ، كما أخذ يدعو الحجاج الذين يفدون من مختلف البلدان الى الدين الجديد ٠

ثانيا : مقاومة قريش للدعوة :

لقد أسرف مشركو قريش ومن معهم من القبائل فى ايذاء المسلمين بشتى صنوف العذاب وألوانه من ضرب وكى وتجويع وتعطيش وتنكيل بالمستضعفين من الاماء والعبيد رغم دعوة محمد السلمية عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة تحقيقا لأمر الله تعالى فى قوله :

« ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » (٥) ٠

---

(١) ابن هشام : جـ ١ ص ٢٥٠ ـ ٢٦٢ ـ الطبرى : جـ ١ ص ١١٦٨ ـ ابن كثير : جـ ١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣٧ ٠

(٢) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير جـ ١ ص ١٩٩ ٠

(٣) سورة الشعراء : الآية ٢١٤ ٠

(٤) سورة الحجر : الآية ٩٤ ٠

(٥) سورة النحل : آية ١٢٥ ٠

واتخذت مراحل مقاومة قريش ومن معهم من الكفار للمؤمنين صورا ثلاثا هى :

١ ـ الاعتداء على العبيد والضعفاء من المؤمنين وذلك عندما وضح للكفار أن الرق فى الاسلام لا يمتد للعقل ولا للقلب ، وانما هو مقصور على الجسم (١) ، اتجهت أولى خطوات المقاومة لهذه الدعوة فى تعذيب العبيد والضعفاء الذين دخلوا الدين الجديد مثل ياسر وابنه عمار وزوجته وبلال وخباب بن الارت وغيرهم .

٢ ـ الاعتداء على كل المسلمين من غير العبيد والضعفاء ، فعم الاعتداء كل المسلمين وأصبح كل مسلم هدفا للهجوم والايذاء من المشركين مهمـا كانت مكانته فى قريش أو ثراؤه وعلى هذا تعرض للأذى سادة قريش الذين أسلموا ومنهم : أبو بكر وعثمان والزبير وأبو عبيدة .

٣ ـ الاعتداء على النبى من مشركى مكة بعد أن عجزت مقاومتهم للمسلمين من عبيد وضعفاء وسادة ، فاتجهت مقاومة المشركين الى صاحب الدعوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فتعرض النبى نفسه للهجوم والايذاء ضغطا عليه تارة ، واغراء بأى ملك أو مال تارة أخرى ليكف عن دعوته ، فلم يفلحوا أيضا فى هذا .

وأسباب مقاومة قريش لهذه الرسالة الجديدة ترجع الى :

١ ـ ان هذه الرسالة الجديدة أتت بالتوحيد وانه لا اله غير الله سبحانه وتعالى : وهو القائل عز وجل : « لا اله الا هو يحيى ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين » (٢) .

« الهكم اله واحد ، فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون » (٣) .

« الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض وويل للكافرين من عذاب شديد » (٤) .

---

(١) دكتور أحمد شلبى : الاسلام فصل الرق وموقف الاسلام منه .
(٢) سورة الدخان : آية ٨ .
(٣) سورة النحل : آية ٢٢ .
(٤) سورة ابراهيم : آية ٢ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » (١) ٠

يتضح من هذه الآيات أن الدعوة الى التوحيد جعلت قريش تفكر فى ذهاب سيادتها وتصير لصاحب الدعوة ولبنى عبد المطلب مما جعل هذه القبائل تخشى التسليم بدعوة محمد ، ويرجع هذا الى عدم فهمهم الفرق بين النبوة والسيادة وبين النبوة والملك ، لهذا كان التنافس شديدا على السيادة القبلية ، فأعرضوا عن دعوة محمد وحاربوها بشتى الوسائل ٠

٢ ــ جاء الاسلام ليحارب عبادة الأوثان ومعتقدات العرب الوثنية التى من ورائها يتعيشون ويكسبون الكثير من بيعهم للاصنام ، وبالتالى نجاح هذه الدعوة الاسلامية تذهب بمكانتهم الدينية ، فقاوموها بكل ما يملكون ٠

وقد سفه الله تعالى الوثنية فى قوله تعالى : « انما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون افكا ان الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا ، فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له اليه ترجعون » (٢) ٠

« أتعبدون ما تنحتون ، والله خلقكم وما تعملون » (٣) ٠

٣ ــ تمسك العرب بتقاليد الآباء واتباع سلوكهم فى العبادات والمعاملات لهذا كان من الصعب أن يخرجوا من دين آبائهم الى الدين الجديد فقاوموه ٠ فلم يصدقوا بالبعث ويسخروا من الحساب يوم القيامة وكانوا يسخرون من هذا ونجد فى القرآن الكريم كثيرا من الآيات التى تؤكد هذا نذكر منها :

« فأتوا بآبائنا ان كنتم صادقين » (٤) ٠

« وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر » (٥) ٠

« بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون » (٦) ٠

---

(١) سورة الكهف : آية ١١٠ ٠
(٢) سورة العنكبوت : آية ١٧ ٠
(٣) سورة الصافات : الآيات ٩٥ ــ ٩٦ ٠
(٤) سورة الدخان : آية ٣٦ ٠
(٥) سورة الجاثية : آية ٢٤ ٠
(٦) سورة الزخرف : آية ٢٢ ٠

« وهو الذى يحيى ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون ، بل قالوا مثل ما قال الأولون ، قالوا أءذا متنا وكنا ترابا أءنا لمبعوثون ، لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل ان هذا الا أساطير الأولين » (١) ٠

« أيحسب الانسان أن يترك سدى » (٢) ٠

« أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون » (٣) ٠

٤ ـ مناداة الاسلام بالمساواة بين الناس جميعا ، فلا فرق بين سيد وعبد الا بالتقوى حيث جاء الاسلام للناس كافة ، لا يميز بين طبقة وأخرى ، فالجميع سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ، وتجلى مظهر هذه المساواة فى اقامة الصلاة ، فترى المسلمين يقفون صفا كالبنيان المرصوص بين يدى الله تعالى ، لا فرق بين أبيض وأسود ولا كبير وصغير وغنى وفقير وأمير وفرد ٠

فى قوله تعالى : « أتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون » (٤) ٠

« ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ، ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٥) ٠

٥ ـ تحريم الاسلام للرق وتجارة الرقيق ، مما اعتبره سادة مكة تمردا عليهم من العبيد الذين دخلوا دين الاسلام ، واعتبروا محمدا صلى الله عليه وسلم مثيرا للفتن ، يحرمهم من تجارة رابحة حيث جعل الاسلام الناس جميعهم أحرارا والعبودية فقط لله الواحد الأحد ٠

لهذه الأسباب المتقدمة قاومت مكة الرسول ومن معه مقاومة شديدة وقاسية لم تفتت من عضدهم ، بل زادتهم ايمانا وصلابة بالدعوة الجديدة ٠ وتحمل المسلمون الأوائل كل صنوف العذاب والهوان ، وربما كان من

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات ٨٠ ـ ٨٣ ٠

(٢) سورة القيامة : آية ٣٦ ٠

(٣) سورة المؤمنون : آية ١١٥ ٠

(٤) سورة العنكبوت : آية ٤٥ ٠

(٥) سورة الروم : الآيتان من ٢٠ الى ٢١ ٠

الممكن أن يدافع المسلمون الأوائل عن أنفسهم ولكن الاذن باستعمال القوة ـ ولو للدفاع ـ لم يكن قد جاء بعد من الوحى ٠

ثالثا ـ هجرة المسلمين الى الحبشة :

لما اشتد ايذاء الكفار للمسلمين ، بدأ الرسول يفكر فى بلدة أخرى يرسل اليها المسلمين المستضعفين ، أما الأشداء منهم ، فلم يغادروا مكة وأحاطوا بالرسول أمثال على بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله وغيرهم كثير ٠

واختيار الحبشة لم يأته عفويا ولكنه جاء نتيجة تدبر وتفكيرسليمين للنبى صلى الله عليه وسلم حيث وجد الآتى :

١ ـ أن اليمن خاضعة للفرس الذين لا يعتنقون الأديان السماوية ، فلا تصلح لهجرة هؤلاء المسلمين ٠

٢ ـ كذلك كثير من مواطن أهل الكتاب فى الجزيرة العربية فى نزاع مستمر ومنافسة ، فهم لا يقبلون منافسا جـــديدا متمثلا فى دين الاسلام ، الذى يقول بالله الذى يقولون به على غير ما يعتقدون ٠

٣ ـ كذلك استبعد النبى صلى الله عليه وسلم بلاد الشام والحيرة التى لها صلات قوية بقريش بسبب العلاقات التجارية مما جعل لها نفوذا كبيرا بهذه البلاد ، يستحيل معه هجرة المسلمين اليها ، كما يوجد بها نفوذ الروم والفرس الذى لا يســـمح بتأييد هذه الدعوة الاســلامية الجديدة ٠

لما تقدم نجد النبى صلى الله عليه وسلم قلب الأمر من جميع الوجوه واستقر رأيه صلى الله عليه وسلم بأن يهاجر المسلمون الى الحبشة التى تدين بالمسيحية وعليها ملك لا يظلم عنده أحد ٠

وكانت هجرة المسلمين الى الحبشة عام ٦١٥ ميلادية على مرحلتين تعرفان بهجرة الحبشة الأولى وهجرة الحبشة الثانية ٠

(أ) هجرة الحبشة الأولى :

وقوام هذه الهجرة أحد عشر رجلا ، وأربع نساء ، وكان رئيس هؤلاء المهاجرين عثمان بن مظعون ٠ وكانت هذه الهجرة توافــق السنة الخامسة للدعوة الاسلامية التى توافق عام ٦١٥ م ٠

ونعتقد أن هذه الرحلة كانت بمثابة استكشـــاف ، لأنها ضمت شخصيات كبيرة أمثال عثمان بن عفان ، وزوجته رقية بنت الرسول ، والزبير بن العوام وأبى حذيفة وامرأته بحيث اذا كانت البلاد هناك ممهدة وأهلها يتسمون بالروح السمحة ، وملكها العادل كما سمعوا ، فيبعثون الى المجموعة الثانية من المسلمين الراغبين في الهجرة • أما اذا كان أهل الحبشة غير ذلك فالتضحية بهذا العدد اليسير من المهاجرين في سبيـــل الدعوة أمر محبب اليهم بدلا من موت عدد كبير منهم لو ذهبوا فى أول مرة • ويؤكد ما نعتقده أن هؤلاء كانوا أوائل الفدائيين الذين قاموا بهذه المهمة فلما أطمأنوا أرسلوا الى اخوانهم الذين يلاقون أهوال العذاب من قريش وأهل مكة الكفار •

(ب) هجرة الحبشة الثانية :

حدثت هذه الهجرة فى نفس العام ٦١٥ م وبعد أشهر قـــلائل ، واشترك فيها ثمانون رجلا وامرأة واحدة وكان جعفر بن أبى طالب زعيم المهاجرين فى هذه المرة •

ولا شك أن وراء الهجرة للحبشة حنكة سيـــاسية ، فهمت مكـــة أبعادها ومن ثم أرسلت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة وعمرو بن العاص معهما ابل وهدايا من قبلها للنجاشى طالبين منه عودة هؤلاء المسلمين حيث يلقون جزاءهم على ما فعلوا •

وهناك أمام محكمة النجاشى نسمع فى وضوح رأى كل من الفريقين فى الآخر (١) وأبعد من ذلك فاننا نكتشف الأسس التى قام عليها المجتمع الاسلامى الأول من خلال ما عرضه سفيرا قريش فى قولهما عن المسلمين ، وما قدمه جعفر بن أبى طالب نيابة عن المسلمين ، ليتبين لنا بوضوح الفرق بين النظام الاجتماعى القديم وبين النظام الاجتماعى الحديث الذى أتى به الاسلام •

قال عمرو بن العاص الذى وفد مع زميله عبد الله بن أبى ربيعة (٢) للنجاشى عن المهاجرين من المسلمين :

« أيها الملك أنه قد انضوى الى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا فى دينك ، وجاءوا بدين ابتدعوه لا نعرفه نحـــن

---

(١) الدكتور محمد عبد المعز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٤ •

(٢) ابن هشام : جـ ١ ص ٣٣٣ ــ ابن كثير جـ ٢ ص ١٠ ــ البلاذرى ص ١٩٨ •

ولا أنت وقد بعثنا اليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم اليهم ، فهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه (١) .

وجاء دور جعفر بن أبى طالب لينوب عن المسلمين المهاجرين ليقول :

« أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ونقطع الأرحام، وننسى الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام .. فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من عند الله وحده لا نشرك به شيئا وحرم ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا ، وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا الى بلادك ، واخترناك على سواك ، ورغبنا فى جوارك ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك » (٢) .

فقال له النجاشى : اسمعنى بعضا من كلام الله ، فتلى أبو جعفر بعض الآيات من سورة مريم ، مما جعل النجاشى يقول : ان هذا والذى جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة وان رسالة الاسلام تلتقى مع رسالة المسيح وأنها من نفس مصدرها ، وبذلك تم حماية النجاشى للمسلمين ، وظلوا آمنين فى ظله حتى عادوا فى السنة السابعة لهجرة الرسول عليه السلام الى المدينة (يثرب) (٣) .

يقول الدكتور محمد عبد المعز نصر : « من هذا الحوار الذى يروى على لسان المهاجرين يظهر جليا أن المسلمين منذ البدء كانوا لا يشعرون بتماسك جماعتهم فحسب بل يشعرون أيضا أن هذا التماسك قائم على مبادىء روحية واجتماعية أرقى من المبادىء التى يستند اليها المجتمع المكى » (٤) .

---

(١) ابن هشام : جـ ١ ص ٣٣٥ ــ ابن كثير جـ ٢ ص ١٨ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) دكتور أحمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ص ٢٠١ ــ ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير جـ ١ ص ١٩٢ .

(٤) دكتور محمد عبد المعز نصر : الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٥ .

رابعا : مقاطعة قريش لبني هاشم :

منذ اسلام عمر في العام السادس للدعوة الاسلامية ، صار للمسلمين قوة مادية كبرى لأن اسلام عمر كان تأييدا معنويا للمسلمين ، استطاع المسلمون منذ اسلامه يؤدون الصلاة بجوار الكعبة بعد أن كانت الصلاة في شعاب مكة ، مما زاد في توتر المشركين ولا سيما أن شباب مكة بدأ يستجيب لهذه الدعوة المحمدية اقتداء بحمزة وعمر (١) ، مما يشكل خطرا جديدا عليهم ، لهذا فكر أهل مكة في طريقة أخرى غير التعذيب والاضطهاد للمسلمين وانتهى بهم الأمر الى فرض حصار اقتصادى على بنى هاشم وبنى عبد المطلب عام ٦١٦ م ، ومقاطعتهم حتى يمتنعوا عن حماية النبى صلى الله عليه وسلم ، فأعدت قريش صحيفة علقتها في الكعبة (٢) والتى سجل فيها اعلان عدم التعامل مع بنى هاشم وبنى المطلب خاصة والمسلمين عامة في بيع ولا تجارة ، وأيضا لا يكلموهم ، ولا يجالسوهم ، ولا يزوجوهم ولا يتزوجوا منهم حتى يسلموا اليهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليقتلوه .

واستمرت هذه المقاطعة ثلاث سنوات ، لقى بنو هاشم وبنو عبد المطلب والمسلمون كثيرا من العناد ، واعتصموا خلالها في شعب أبى طالب بشرقى مكة ، وساءت أحوالهم من العذاب والجوع ، مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب الى زهير بن أمية ، وناقشه في أمر المقاطعة ، وانتهى الأمر بزهير أن اتفق مع بعض رجالات قريش على نقض الصحيفة ، وانهاء المقاطعة ، وقام زهير بتمزيقها ، وأمر بنى هاشم وبنى المطلب والمسلمين بالعودة الى مساكنهم ، فعادوا عام ٦١٩ م وبذلك أعاد الموقف الى طبيعته (٣) ، ولكن في نفس العام توفى أعز سندين للنبى صلى الله عليه وسلم وهما زوجه خديجة وعمه أبو طالب وعرف هذا العام بعام الحزن ، واشتد فيه أيضا أذى المشركين لمحمد وأتباعه (٤) حيث قال النبى « ما نالت قريش منى شيئا أكرهه حتى مات أبو طالب » .

---

(١) المقريزى : امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٤ ــ ٢٥ .

(٢) الطبرى : تاريخ الامم والملوك جـ ٢ ص ٢٤ ــ النبهانى : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ص ٤٢ .

(٣) ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير جـ ١ ص ١٩٤ .

(٤) المقريزى : امتاع الاسماع جـ ١ ص ٢٧ .

خامسا ـ اعادة النظر فى برنامج عمل الدعوة الاسلامية :

وبعد وفاة خديجة وأبى طالب وانتهاء مقاطعة قريش لبنى هاشم ولبنى عبد المطلب ، فكر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى أن يعيد النظر فى برنامج دعوته حتى يكسب لها أنصارا جددا يقدمون له العون ، فاتبع عدة طرق ـ للوصول الى هدفه ـ وهى :

(أ) الخروج الى الطائف :

خرج النبى الى الطائف ومعه زيد بن حارثة ، يلتمس من ثقيف النصر والتأييد بدعوته ، لأنهم أخواله ، ومكث بها عشرة أيام ، فلم يستجب له أحد ، وطلبوا منه الرحيل من بلدهم بينما سفهاؤهم يقذفونه بالحجارة ، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى شج رأسه ـ فعاد النبى محزونا الى مكة (١) .

(ب) العرض على القبائل :

قام النبى صلى الله عليه وسلم بعرض دعوته على القبائل حتى يجد للدعوة مكانا ولكن لم تكن هذه الطريقة أحسن حالا من الطائف ، فلم يحصل منهم على التأييد الذى كان يأمله (٢) ، فاتجه النبى صلى الله عليه وسلم الى تقوية أواصر الصلة بين المسلمين ليقوى قلوبهم ، ويشد من أزرهم وعزائمهم ، ويرفع من روحهم ، فى لحظة من لحظات اليأس التى أوشكت أن تعتريهم ، ذلك أن قريشا أصرت على موقفها المتعنت وامعنت فى التعذيب للمؤمنين .

(جـ) القادمون من الحجاج الى مكة :

بعد أن فشل النبى فى محاولتيه الأولى والثانية فى نشر الدعوة ، لم ييأس بل واصل كفاحه فى دعوة كل قادم الى مكة الى الدين الجديد ، فأخذ يتتبع الحجاج فى منازلهم وفى أسواق العرب مثل عكاظ وذى المجنة وغيرها ، فمنهم من كان يرده ردا قبيحا ، ومنهم من كان يساومه علـى المغانم اذا انتصرت دعوته ، ومنهم من كان يطلب مهلة للتفكير فى الأمر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرجو من هذا أن يجد قوما لهم قوة ومنعة حتى يحتمى بهم ويمنعوا أعداءه اللاحقين له ليتمكن من نشر دعوته .

---

(١) ابن هشام جـ ١ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ابن كثير : جـ ٢ ص ١٥٢ .

(٢) ابن هشام : جـ ١ ٤٢٤ ـ ابن سعد : جـ ١ ص ٢١٦ ـ ابن كثير جـ ٢ ص ١٥٧ .

وقد ساعدت محاربة قريش للدعوة الجديدة ، ومحاولة منع انتشارها وحصرها فى أضيق نطاق بأن أتت بعكس ما كانت تهدف اليه ، فأعمالها الوحشية والارهابية لقمع المسلمين ثم تحذير الحجاج فى كل موسم من الاتصال بالنبى أو الاستماع الى أقواله جعل هؤلاء القادمين يلتفتون الى الدعوة ولو من باب حب الاستطلاع ، ليتعرفوا على صاحبها ، وأسباب مقاومة قريش لها ، وعن طريق هؤلاء الحجاج تناقلت أخبار الدعوة شرقا وغربا حتى وصلت الى مسامع الناس خارج مكة ، وتطايرت أنباؤها الى يثرب ٠

١ ـ الأوس والخزرج :

كان الأوس والخزرج من القبائل العربية التى تسكن فى يثرب ، وكثيرا ما وقع القتال بينهم وبين اليهود بتحريض من المسيحيين المقيمين بالشام ، وكان المسيحيون بدورهم يبغضون اليهود أشد البغض ، لاعتقادهم أنهم الذين صلبوا المسيح عليه السلام ، وقد أغاروا أكثر من مرة على يثرب مستهدفين اخضاع اليهود ، فلم يظفروا بهم ، ففكروا فى الاستعانة برجال الأوس والخزرج الذين عاونوهم على قتل كثير من اليهود ٠ وأصبحت بعد ذلك السيادة لهم فى يثرب ، وبذلك عظم شأن الأوس والخزرج بعد أن كانوا أجراء عند اليهود ، ولم ينس اليهود ما حدث لهم ، فأخذوا يدسون بين الأوس والخزرج للوقيعة بينهم حتى أفلحوا فى غرس العداوة والبغضاء بينهم ، وكان الأوس والخزرج قد سمعوا من اليهود ان نبيا سيبعث ويتوعدونهم به ٠

٢ ـ انتشار الدعوة الاسلامية بين الأوس والخزرج :

(أ) اللقاء الأول مع الأوس :

لما قدم بعض الأوس الى مكة ، يطلبون محالفة قريش ضد قومهم من الخزرج ، أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام ، فقال أحدهم وهو أياس بن معاذ : هذا والله خير مما جئنا له ، ثم عاد وفد الأوس الى يثرب دون أن يعقدوا حلفا مع قريش (١) وكان ذلك فى السنة العاشرة من بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) ابن الاثير : الكامل فى التاريخ جـ ٢ ص ٣٥ ـ المقريزى : امتاع الاسماع جـ ١ : ص ٣٢ ٠

(ب) اللقاء الثانى مع الخزرج :

عندما كان يعرض النبى صلى الله عليه وسلم نفسه على قبائل العرب كعادته فى كل موسم ، التقى فى السنة الحادية عشر للبعثة بستة نفر من الخزرج عند العقبة بمنى ، فدعاهم الى الاسلام وأن يأمنوا بالله الواحد ثم قرأ عليهم بعضا من آيات القرآن الكريم ، فلقيت دعوته قبولا منهم ، وعادوا الى يثرب حيث أخذوا ينشرون الاسلام بين قومهم ، حتى لم تبق دار من دور العرب فى يثرب الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ٠

(جـ) استمرار المفاوضات :

كانت لقاءات النبى صلى الله عليه وسلم مع الأوس أولا ثم مع الخزرج ثانيا بمثابة فتح الطريق أمام الدعوة خارج مكة وذلك عن طريق المفاوضات التى تمت بين الرسول صـــلى الله عليه وسلم وبين الأوس والخزرج ، والتى انتهت ببيعتى العقبة الأولى والثانية ، وسيأتى ذكرهما فيما بعد ، هما اللتان هيأتا كل الظروف التى تجعل من يثرب دولة المدينة الاسلامية الأولى ٠

١ ـ بيعة العقبة الأولى :

وفد الى مكة اثنا عشر شخصا ، منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وذلك فى السنة الثانية عشر من البعثة وتوافق عام ٦٢١ م ، وبايعوا الرسول عند العقبة بمنى على الاسلام وتعرف تلك البيعة باسم بيعة النساء اذ كان فى هذا الوفد امرأة واحدة ، كما سميت أيضا : بيعة العقبة الأولى ٠

وكان عبادة بن الصامت أحد أعضاء هذا الوفد يقول : « كنت فيمن حضر بيعة العقبة وقد بايعنا الرسول على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصاه فى معروف (٢) ٠

ثم بعث معهم الرسول مصعب بن عمير الى يثرب ليعـلم أهلهـــا

---

(١) ابن هشام : جـ ٢ ص ٣٨ ـ ٣٩ ـ ابن الاثير جـ ٢ ص ٣٦ ٠

(٢) ابن هشام : جـ ١ ص ٢٦٨ ـ ابن الاثير جـ ٢ ص ٣٦ ٠

الاسلام ويقرئهم القرآن الكريم ، ولم يمض عام حتى أصبحت كل أسرة من عرب يثرب تضم فريقا ممن دخل الاسلام على يد مصعب (١) ·

ويلاحظ أن هذه البيعة لم يفرض فيها القتال ·

٢ ـ بيعة العقبة الثانية :

وفي العام الثالث عشر من البعثة الذى يوافق ٦٢٢ م ، قدم وفد من يثرب الى مكة قوامه ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، وأقاموا فى العقبة حتى قابلهم الرسول ومعه عمه العباس بن عبد المطلب وكان على دين قومه الذى بدأ بالحديث فقال : « يا معشر الخزرج ، ان محمدا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه ، فهو فى عز من قومه ومنعة فى بلده ، وانه قد أبى الا الانحياز اليكم ، واللحوق بكم ، فان كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه ، ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وان كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به اليكم ، فمن الآن دعوه ، فانه فى عز ومنعة من قومه وبلده » (٢) ·

قال الخزرج « قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن تلا القرآن ودعا الى الله ورغب فى الاسلام » أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » قال البراء بن معرور : « نعم والذى بعثك بالحق نبيا لنمنعك مما نمنع منه أزرنا ، فبايعنا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر » ولكن أبا الهيثم بن التيهان اعترض البراء قائلا : « يا رسول الله أن بيننا وبين الرجال حبالا وأنا قاطعوها (يعنى اليهود) فهل عسيت ان نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع الى قومك وتدعنا · فابتسم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : بل الدم الدم والهدم الهدم ، انتم منى وأنا منكم أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم » (٣) (ومعنى الهدم الهدم قال ابن هشام يعنى الحرمة يقول حرمتى حرمتكم ودمى دمكم) ·

ثم اتفق الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يختاروا منهم اثنى عشر نقيبا يمثلون قومهم ، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ·

---

(١) المرجع السابق : جـ ١ : ص ٢٦٩ ـ ابن الاثير جـ ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ ·

(٢) ابن هشام جـ ١ ص ٤٤٢ ـ ابن سعد : ص ٢٢٢ ـ ابن كثير جـ ٢ ص ١٩٧ ـ محمد الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الرشيدة ، ص ٩ ·

(٣) ابن هشام : جـ ١ ص ٤٤٣ ـ ابن كثير : جـ ٢ ص ١٩٩ ·

ولما اجتمع النقباء لبيعة الرسول ذكرهم العباس بن عبادة فضاله الانصارى مما سبق أن تحدث به عم النبى تأكيدا للعهد والبيعة والزود عن الرسول وافتدائه بالمال والروح فقال لهم « يا معشر الخزرج ، هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا : نعم قال : « انكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس فان كنتم ترون أنكم اذا انهكت أموالكم مصيبة ، واشرافكم قتلا ، اسلمتموه ، فمن الآن فهو والله ان فعلتم خزى الدنيا والآخرة ، وان ترون أنكم وافون له بما دعوتموه اليه نهكه على الأموال وقتل الأشراف فخذوه فهو خير الدنيا والآخرة • قالوا : فانا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الاشراف ، فما لنا بذلك يا رسول الله ان نحن وفينا بذلك ؟ قال : الجنة ، قالوا : أبسط يدك ، فبسط يده فبايعوه (١) ثم عادوا الى يثرب فأظهروا الاسلام ، فأسلم بها عدد كبير من سادات بنى سلمة وأشرافهم •

ولقد عرفت هذه البيعة ببيعة العقبة الثانية ببيعة الحرب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بايعهم فى هذه البيعة الثانية على أن يحاربوا معه الأسود والأحمر ووعدهم بالجنة •

ومن النظر الى بيعة العقبة الثانية نجدها كما يقول الدكتور محمد عبد المعز نصر « هى الميثاق الفعلى لقيام دولة المدينة ، اذ فوق كونها معاهدة على الايمان بالله ورسوله ، فهى معاهدة سياسية وعسكرية ، تضمنت فى نصوصها مبدأ المسئولية المشتركة بين صاحب الرسالة الاسلامية وبين أنصاره من الأوس والخزرج ، ولقد حرص الطرفان على تأكيد هذه المسئولية بين الحاكم والمحكوم • فشروط الدعوة والايمان فى هذه المعاهدة لم تقتصر على مجال الفكر والقول ، بل تعدته الى مجال العمل والتنفيذ (٢) من حيث :

(أ) طلب النبى من مسلمى يثرب أن يمنعوه بسيوفهم من اعتداء المعتدين منعتهم لذويهم من النساء والبنين بالاضافة الى ايمانهم المطلق لله تعالى •

(ب) احتاط مسلمو يثرب بأن طلبوا من النبى الا يهجرهم عند بلوغه النصر وطالبوه بالدفاع عنهم ضد أعدائهم مثل ما يفعلونه معه •

---

(١) ابن هشام جـ ١ ص ٤٤٦ ــ ابن سعد : ص ٢٢٣ ــ ابن كثير ص ٢٠٤ •

(٢) دكتور محمد عبد المعز نصر : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع ص ٧ •

(جـ) قبول كل من النبى والأنصار مطالب كل طرف والموافقة عليها ·

(د) قبول مبدأ الحرب والاعتراف بالقتال فى هذه البيعة بينما كانت البيعة الأولى منصرفة الى الدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ·

ظهور نواة الجماعة الاسلامية الأولى فى مكة :

مما سبق يتضح لنا قيام المجتمع الاسلامى الأول فى مكة على امتداد ثلاثة عشر عاما ، فى ظل نظام فكرى جديد متحديا بناء المجتمع المكى الجاهلى ، مقوضا لكيان مكة العقائدى ، هادما ومشككا فى آلهتها الوثنية ، رافضا لوجودها ، مهددا الزعامات الجاهلية ، كما أن الدين الجديد أيضا رفض رفضا كاملا الطبقية التى عرفتها مكة ، والذى هدد كذلك مصالح الاوليجركية (١) المكية فى الصميم ، فقد نقل الاسلام العرب من حياة البداوة الى حياة الاستقرار ، ثم بدأ بعد ذلك يعد النواة التى ستقوم عليها الأمة الاسلامية ، أى بدأ يبنى الانسان الفرد والجماعة على امتداد ثلاثة عشر عاما فى مكة على أساس وحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته وحقيقة البعث والنشور والحساب والجزاء والجنة والنار ·

لهذا كانت جميع السور المكية التى جاءت فى القرآن الكريم تدور حول اظهار فساد عقائد المشركين وضلال تصوراتهم وقبح عاداتهم وسوء نظامهم الاجتماعى والأخلاقى وكانت فى نفس الوقت تحث الناس على اعتناق عقيدة التوحيد الذى هو حق الله على عباده لما فيه من صحة العبادة والتمسك بتعاليم الاسلام التى تدعو الى مكارم الأخلاق وسمو المبادىء التى تمهد الى سعادة الدارين ·

ومن هنا كانت الفترة المكية بالنسبة للمسلمين الأوائل خلال الثلاثة عشر عاما بمثابة صقل لقوتهم ، وسبر لمدى مقدرتهم على الاحتمال ، والذى ضرب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة فى التصدى لكل العقبات ، والذى استطاع فيها أيضا قيادة اتباعه بحكمة ومقدرة سياسية عظيمة ·

قصارى القول فقد كانت هذه الفترة فى حياة المسلمين بمثابة اعداد

---

(١) دكتور محمد على أبو ريان : تاريخ الفكر الفلسفى (الفلسفة اليونانية) جـ ١ الطبعة الخامسة عام ٧٣ عن دار الجامعات : انظر أنواع الحكومات من ص ٢٥٧ الى ٢٦٦ · الاوليجركية Oligarkia تعنى حكومة الاقلية الموسرة المستبدة ص ٢٦١ ·

روحى ومعنوى لأفراد الأمة الاسلامية ، وتهيئة ذهنية ونفسية للطليعة التى حملت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبء نشر الدين الجديد ، لهذا نجد أن الجماعة الاسلامية الأولى كما أوضحنا قد تكونت من أفراد قلائل . هم الذين وضعوا النواة الأولى للمجتمع الاسلامى ونواة الدولة الاسلامية الأولى فى آن واحد ، لأنهم قد اعتمدوا على ينبوع الدين الجديد الذى نسج من عقولهم وأرواحهم نسيجا متماسكا متجاوبا ، ساعدهم فى الظهور الى الوجود لاكتسابهم وحدة سريعة عن طريق الوحدة العقلية التى امتاز بها المسلمون والتى كانت الأساس المكين للمجتمع الاسلامى ٠

ويؤيد قولنا هذا رأى بعض المفكرين السياسيين الذين يعالجـــون شئون المجتمع معالجة سيكلوجية ، فيعرفون المجتمع بأنه ترابط عقلى بين الأفراد قبل أن يكون جوارا محليا أو تعاقدا اجتماعيا فحسب (١) ٠

ولقد كان هذا الترابط العقلى واضحا بين أعضاء الجماعة الاسلامية الأولى ، كما كان هو العامل الأول الذى جعلهم قوة منشقة على المجتمع المكى الجاهلى ، يخشى خطرها على نظام مكة الجاهلى المستتب ، فالـــدين الاسلامى لم يدع الناس جميعا الى عبادة اله واحد فقط مقتصرا دعوته على شئون الروح فحسب ، بل مست دعوته شئون الحياة ونظامها كذلك ، لأن الانسان جبل على مقاومة كل ما يهدد صالحه واضطهاد ما يخالفه (٢) ٠

لهذا كان طبيعيا أن يفكر النبى فى الهجرة بعد أن اطمأن أن لدعوته أنصارا من يثرب بعد بيعتى العقبة الأولى والثانيـــة ، ليجد أرضا تستقر فيها الدعوة الاسلامية وتنطلق منها الى الناس كافة ٠ ويمكن القول ان الفترة المكية الممتدة خلال ثلاثة عشر عاما ، كانت بمثابة التمهيد للفترة المدنية من العهد النبوى ٠ فقد تكونت فيها نواة المجتمع الاسلامى الأول من أولئك الأفراد الذين قبلوا الدين الجديد وآمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) Aristotle : Politics (Book III).

(٢) Walter Bagehot : Physies and Politis, p. 106.
T.W. Arnold — The Preaching of Islam (chapter II).

الباب الثانى

نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ونظمها

تمهيد :

- ★ الهجرة وبدايات تنظيم المجتمع الاسلامى الأول ·
- ★ أول مجتمع اسلامى فى المدينة ·
- ★ أول مجتمع سياسى فى المدينة ·

الفصل الأول : أسس وهيكل دولة المدينة

الفصل الثانى : السياسة الداخلية فى دولة المدينة

الفصل الثالث : السياسة الخارجية فى دولة المدينة



الباب الثانى
نشأة الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة

تمهيــــد :

كان مجتمع المدينة قبل الاسلام ، مجتمعا وثنيا ، يقوم على القبلية والعصبية ، وكانت القبائل فى نزاع مستمر فيما بينها أو مع غيرها من اليهود أو خارج المدينة •

وأشهر هذه القبائل العربية هى قبيلة الأوس ، وقبيلة الخزرج ، وكانتا فى حروب مستمرة بسبب الاختلاف على السيادة أو التسابق على موارد الماء ومنابت الكلأ •

ويتضح لنا من هذا العرض الوجيز أن المدينة ــ يثرب ــ لم تعـرف أى تنظيم سياسى يخضع له جميع سكان المدينة من القبـائل العربيـــة واليهود ، حيث كان نظامهم الوحيد هو النظام القبلى فى الجاهلية ، وقد شرحنا هذا تفصيلا فى مقدمة هذا البحث •

وما يعنينا توضيحه الآن فى هذا الفصل ، أن هذا النظام القبلى قد انتهى بمجىء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، اذ قد حل محله أول تنظيم اجتماعى وسياسى فى آن واحد •

لقد كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة بمثابـــة اعلان عن قيام أول دولة اسلامية فى الجزيرة العربيـــة حيث ظهر مبدأ المسئولية السياسية والاجتماعية ظهورا مميزا عن طريق :

أولا ــ فترة الاعــداد والتحضير لقيـــــام هذه الدولة بالتفاوض والتعاهد مع أهل يثرب •

ثانيا ــ فترة التنظيم وتأسيس الدولة الاســـلامية الأولى فعلا فى المدينة •

١ ــ الهجرة وبدايات تنظيم المجتمع الاسلامى :

حين تناولنا كيفية تكوين الجماعة الاسلامية فى مكة ، أوضحنا أن لقاءات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأوس أولا ثم الخزرج ثانيا ، كانت بمثابة فتح الطريق أمام الدعوة خارج مكة ، وذلك عن طريق المفاوضات

التى تمت بينهم جميعا ، والتى أدت الى عقد بيعة العقبة الأولى ، فى السنة الثانية عشر من البعثة ، ثم أعقبتها بيعة العقبة الثانية فى العام الثالث عشر من البعثة والتى عرفت ببيعة الحرب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بايعهم على أن يحاربوا معه الأسود والأحمر وينصروه ، ووعدهم بالجنة ٠

ولقد كانت المفاوضات التى انتهت بالمعاهدات والتى عرفت ببيعتى العقبة الأولى والثانية ، ارهاصات لقيام الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ٠

لقد انتشر الاسلام فى يثرب ــ المدينة ــ بعد بيعة العقبة الثانية التى تعتبر بحق معاهدة دينية وسياسية وعسكرية بين صاحب الدعوة الجديدة وبين أنصاره من الأوس والخزرج ، حيث تضمنت هذه البيعة مبدأ المسئولية المشتركة بين الحاكم والمحكوم بمعنى أن هذه البيعة كانت المقدمة الأساسية بل الميثاق الفعلى لقيام دولة المدينة ٠ ومن ثم فان قيام هذه الدولة على هذه الصورة تعتبر النموذج الأول لقيام الدولة التعاهدية الثيوقراطية فى التاريخ حيث يتفق أطرافها طواعية وبدون قهر على قيامها على أساس عقد سياسى واجتماعى وعسكرى واقتصادى قبل أن يعرف العالم نظام الدولة التعاهدية ٠ وقد ظهرت فى الأفق أولى الخطوات التنفيذية الفعلية لهذا التعاهد حينما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالهجرة الى يثرب عندما أنزل عليه قوله تعالى : « ان الله يدافع عن الذين آمنوا ، ان الله لا يحب كل خوان كفور ، اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (١) ٠

وهكذا أصبحت السماء ووحيها المنزل طرفا فى هذا العقد الذى تأسست فلسفة قيامه على مضمون هذه الآيات الكريمة اذا اشتملت على معنى عميق للاتزان السياسى والاجتماعى والعسكرى بما ورد فى الذكر الحكيم من أن استقامة الأمور فى المجتمع الاسلامى السوى ، لا بد أن ينبثق من عوامل متضاربة متعارضة يدفع فيها الخير الشر ولربما العكس فى الظاهر حتى تحدث ديناميكية الحركة الاجتماعية والسياسية والتقدم

---

(١) سورة الحج : الآيات من ٣٨ الى ٤١ ٠

المنشود وكذلك التماسك والتضامن الاجتماعي ورسوخ البنية الاجتماعية فى هذا المجتمع الوليد ولم تلبث الهجرة أن فتحت الطريق على مصراعيه لمسيرة الجماعة الاسلامية الى أبواب المدينة زرافات ووحدانا ، وظهرت ملامح المستقبل المشرق فى هذا المجتمع الجديد من أول لقاء ·

فقد هاجر المؤمنون جماعات وفرادى الى المدينة سرا ، ولم يبق بمكة منهم الا الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الصديق أبو بكر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ، ثم هاجر الرسول ومن معه عندما اشتد تآمر قريش عليه وليس أدل على ذلك من قوله تعالى « واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، ويمكرون ، ويمكر الله ، والله خير الماكرين » (١) ·

لقد جاءت هذه الهجرة بعد أن اشتد البلاء بالمسلمين طيلة ثلاث سنوات تلك الفترة ما بين حادث الاسراء والمعراج وهجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى يثرب ·

كانت الهجرة فى حقيقة أمرها ، تأهبا واستعدادا لنشر الدعوة والدفاع عنها وخوض المعارك ضد المشركين من موقعهم الجديد فى المدينة التى دخلها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الثانى عشر من ربيع الأول (٢) وأصبحت يثرب من ذلك اليوم تعرف بالمدينة (٣) ·

وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية يثرب وسماها طيبة وطابة كراهية للتثريب (٤) وعرفت بعد ذلك بالمدينة اختصارا لمدينة الرسول ، وقد أطلق عليها بعد الهجرة وليس قبلها (٥) لنزول النبى بها كما جاء بمعجم البلدان ·

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٣٠ ·

(٢) ابن قتيبة : المعارف ص ٧٥ وقد ذكرت مجلة الرسالة فى عددها رقم ١٠٦١ ص ١١ أن يوم خروجه من مكة يوافق العشرين من سبتمبر عام ٦٢٢ م وقال ابن كثير فى كتابه البداية والنهاية ج ٣ ص ١٩٠ أن النبى خرج من مكة فى شهر ربيع الأول ودخل يثرب بعد خمسة عشر يوما تقريبا من ربيع الأول ·

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٣ ·

(٤) ياقوت : معجم البلدان : مادة يثرب مجلد ٥ ص ٤٣٠ ·

(٥) د· السيد عبد العزيز سالم : تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٥٠ ·

٢ ـ أول مجتمع اسلامى فى المدينة :

لقد أدت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة الى المدينة ، الى ظهور المجتمع الاسلامى ، حيث توافر عنصران أساسيان فى نشأة أى مجتمع :

١ ـ عنصر « التقيد الاقليمى » فقد أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها ، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعا من الشعور بالتضامن نحو تحقيق الخير العام ·

٢ ـ عنصر « الضمير الاجتماعى » الذى يعنى الالتقاء الفكرى والقلبى على غاية مشتركة ، هذا الالتقاء يدخل به المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز (١) ·

ومن ثم نستطيع أن نقول ان حالة الضمير الاجتماعية تعنى حالة الالتقاء الفكرى والقلبى على هذه الغاية المشتركة ، فهى اذن حالة شعور الفرد بالجماعة من ثنايا ارتقائه الى ادراك الهدف المشترك ، ولهذا فان حالة الضمير الاجتماعية بما تقوم عليه من ادراك فردى للغاية الاجتماعية لا تعنى اذن الا مجرد الشعور بالجماعة ، وليس خلقها ، ومن ثم يمكن القول بأن الارادة الفردية تشهد قيام المجتمع الذى يهيىء له : « التقيد الاقليمى » ويعتصره الالتقاء الفكرى والقلبى على مستوى الهدف المشترك ، وليس شيئا آخر (٢) ·

اذا طبقنا هذا على أول مجتمع اسلامى ، نجد العنصرين متوفرين له ، وبذلك فان المدينة ـ يثرب ـ تحدد التقيد الاقليمى ، عكس ما كان المسلمون قبل الهجرة قلة بمكة يعيشون فيها أحيانا ، ويهاجرون منها فرارا بدينهم أحيانا أخرى ، ولهذا لم يستطع المسلمون الأوائل تكوين مجتمع لهم فى مكة ، بل ظهر هذا المجتمع الاسلامى بوضوح فى المدينة من حيث لها حدود ومعالم وهى ما تعرف بالتقيد الاقليمى ، بالاضافة الى ظهور الغاية المشتركة فى جماعة المسلمين لنصرة هذا الدين الجديد بالجهاد ، عندما اذن لهم الله سبحانه وتعالى بذلك عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

هذه الغاية المشتركة ، انما جاءت نتيجة الالتقاء الفكرى والقلبى

---

(١) د· محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٣٧ ـ ٤١ ·

(٢) د· محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٤٢ ·

معا ، وادراك الفرد لرسالته تحقيقا لهدف الجماعة التى تربت أفرادها الأوائل بمكة بفضائل ساعدت على تكوين هذه الغاية المشتركة ، منها : انتقال الشخص العربى من الوثنيـــة الى التوحيـــد ، ومن السيف الى المسالمة ، ومن القوة الى القانون السماوى ، ومن النهب الى الأمانة ، ومن الثأر الى القصاص ، ومن الحياة القبلية والعصبية الى المسئولية الشخصية ، ومن امتهان المرأة الى جلالها ، ومن الاباحية الى الطهر ، ومن الطبقية الى المساواة ٠

هكذا تربى المسلم الذى تحول من رجل فيه طبقية وأنانية الى مسلم يدين بالمساواة ويتصف بالسماحة والايثار نتيجة عاملين هـــامين هما : الاسلام فى مبادئه السمحة والرسول عليه السلام كقدوة حسنة يقتدى بها المسلمون (١) ٠

٣ ـ أول مجتمع سياسى فى المدينة :

بعد أن تحددت معالم أول مجتمع اسلامى فى المدينة نتيجة بيعتى العقبة الأولى والثانية وما تلاها من هجرة ، بتوفر عنصرى التقيد الاقليمى والغاية المشتركة ، نرى العنصر الثالث وهو السلطة السياسية متمثلا فى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب هجرته الى المدينة ، يحقق قيام أى مجتمع سياسى ٠ وأصبح بناء أول دولة اسلامية ممكنا لتوافر العناصر الثلاثة (٢) وهى :

١ ـ التقيد الاقليمى : ومكانه المدينة ، يضمن للمسلمين الاستقرار والأمان ٠

٢ ـ الغاية المشتركة : أو ما يسمى بحالة « الضمير الاجتماعى » التى انبثقت من الالتقاء الفكرى والقلبى ، لكى تحدد هوية هذا المجتمع الجديد وهو المجتمع الاسلامى ٠

٣ ـ السلطة السياسية : ومتمثلة فى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى تولى زمام السلطة السياسية فى المدينة ، وبذلك تحول أول مجتمع اسلامى الى مجتمع سياسى نتيجة توافر عنصر السلطة السياسية ٠

ومنذ أول يوم استقر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، شرع فى تأسيس الدولة الاسلامية الأولى ٠

---

(١) د٠ أحمد شلبى : المجتمع الاسلامى ص ٣٧ ـ ٥٠ ٠

(٢) د٠ محمد طه بدوى : أصول علم السياسة ص ٣٧ ـ ٤١ ٠



الباب الثـاني

الفصل الأول

أسس وهيكل دولة المدينة

١ ـ الأسس الفكرية لدولة المدينة

تمهيـــد

* العقيدة الاسلامية
* بناء المسجد
* المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار
* المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين
* القبلة رمز الوحدة الدينية والسياسية للمسلمين
* مشروعية الجهـــاد
* ابرام المعاهدات وانفاذ السفارات
* وضع النظام الاقتصادى

٢ ـ الهيكل التنظيمى العام لدولة المدينة ووظائفها القيادية

تمهيـــد

* الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة
* الدواوين فى عهد النبى
* كتاب الوحى
* كتاب الدولـة
* قـادة الجيش
* شعراء وخطباء الدولة
* سفراء النبى
* القضاء والافتاء والمظالم والحسبة
* الشرطـــة
* التعليم والطب والتمريض والعـلم



ونأتى الآن لنتحدث عن الأسس الفكرية لدولة المدينة ثم نتبعها بالهيكل العام التنظيمى لدولة المدينة ووظائفها القيادية فيما يلى :

١ ـ الأسس الفكرية للدولة المدينة

تمهيد :

بعد أن هاجر المسلمون الى المدينة ، أصبح فى المدينة طوائف ثلاث هم المهاجرون الذين جاءوا من مكة ، والأنصار من الأوس والخزرج الذين أسلموا من سكانها الأصليين وأخيرا اليهود ٠

فكان على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون من هذه الطوائف المختلفة مجتمعا سليما من المسلمين فى أسرة جديدة تحل محل الأوس والخزرج وبنى عبد مناف وبنى هاشم وغيرهم هى الأسرة الاسلامية التى ينتمى اليها المسلمون فى المدينة أيا كانت قبائلهم ، وأيا كانت ديارهم ، ثم يربط هذه الأسرة الاسلامية بغير المسلمين من الجماعات التى تعيش معهم مكونا الدولة الاسلامية التى تسودها روح الاسلام ، ويتعاون اعضاؤها ـ أيا كانت دياناتهم ـ فيما يحقق الخير للجميع ، فسلك الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق هذه الغاية فى سبيل صهر هذه الجماعات القبلية فى مجتمع اسلامى واحد فى الخطوات التالية :

أولا ـ العقيدة الاسلامية :

لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله تعالى برسالة الاسلام جاء ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، فلما بدأ ينشر دعوته سرا ثم جهرا التف حوله كثير من الذين اعتنقوا الدين الجديد حيث وجدوا فيه أنه الدين الحق ، وأن الله هو خالقهم ، وأنه لا يستحق العبادة

والخضوع لسواه تعالى ولهذا يحذرهم من الاستعانة بغيره لأن هذا سوف يؤدى بهم الى الخسران المبين وجعلهم يتفكرون فى خلق السماوات والأرض وما بينهما ليستجلوا حقيقة الدعوة الاسلامية واثبات عقيدتها التى من أبرزها بيان حقيقة الخلق والخالق وتأكيد عقيدة التوحيد والتذكير بيوم البعث والحساب وأن الأمر مرجعه كله لله الواحد القهار ٠

ولنتتبع معا بعض الآيات التى جاء بها القرآن الكريم لتأكيد هذه المعانى السابقة فيقول الله تعـالى : « وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١)

« فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » (٢) ٠

« قل سيروا فى الأرض ثم انظروا كيف كانت عاقبة المكذبين » (٣)

« ان الله يأمر بالعدل والاحسـان وايتـاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » (٤) ٠

« سنريهم آياتنـا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » (٥) ٠

« قل هو أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة » (٦) ٠

« ومن آياته خلق السموات والأرض واختـلاف السنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين » (٧) ٠

« يا أيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٨) ٠

« ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم اذا أنتم بشر تنتشرون » (٩) ٠

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٣ ٠
(٢) سورة الروم : الآية ٣٠ ٠
(٣) سورة الانعام : الآية ١١ ٠
(٤) سورة النحل : الآية ٩٠ ٠
(٥) سورة فصلت : الآية ٥٣
(٦) سورة الملك : آية ٢٣ ٠
(٧) سورة الروم : آية ٢٢ ٠
(٨) سورة النساء : آية ٥٩
(٩) سورة الروم : آية ٢٠ ٠

« ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز » (١) ٠

« ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم » (٢) ٠

« أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون » (٣) ٠

« أيحسب الانسان أن يترك سدى » (٤) ٠

« وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم تبصرون » (٥) ٠

« ان الدين عند الله الاسلام » (٦) ٠

« ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٧) ٠

« ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم » (٨) ٠

لقد كانت العقيدة الاسلامية — كما أعتقد — هي الأساس الأول الذي مكن من قيام دولة المدينة وذلك لأن الدين الجديد بما جاء فيه وحد المؤمنين وجعلهم صفا واحدا كالبنيان المرصوص وجعل فكرهم خالصا لله وحده وعدم الاشراك به حيث أن الدين هو الاعتقاد في وجود موجود أعلى والسلوك بناء على هذا الاعتقاد (٩) ، فاتضح لنا بذلك ما سمي بالوحدة الفكرية التي نتجت عن اعتناق الدين الجديد بمبادئه السمحة ونتيجة أثر هذا الدين الجديد ما نراه من تطبيقات عملية في قيام الدولة الاسلامية ليكون الأساس الثاني لها هو بناء المسجد وما يليه بعد ذلك من أسس أخرى لقيام هذه الدولة الاسلامية الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) سورة ابراهيم : آية ١٩ وآية : ٢٠ ٠

(٢) سورة يونس : آية ١٨ ٠

(٣) سورة المؤمنون : آية ١١٥ ٠

(٤) سورة القيامة : آية ٣٦ ٠

(٥) سورة الزمر : آية ٥٤ ٠

(٦) سورة آل عمران : آية ٩ ٠

(٧) سورة الحجرات : آية ١٣ ٠

(٨) سورة يوسف : الآية ٤٠ ٠

(٩) د٠ محمد كمال جعفر : في الدين المقارن ص ١٩ ٠

ان روح الدين التي تتجه الى الايمان بالوحدة الالهية انطوت على معنى عميق هو ضرورة قيام الجماعة الاسلامية التي تعبد الله الواحد على أساس من الوحدة الفعلية والاتحاد التام بين عناصر الأمة الاسلامية التي هي أمة واحدة بتكافلها وتضامنها كالبنــــاء العضوى الذى تتآزر فيــه الأفعال وتتكامل مثل الجسد وأعضائه ٠

ولهذا فان عقيدة التوحيد الاســلامى كانت ذا تأثير كبير فى قيام الأمة الاسلامية وتحديد كيانها الاجتماعى والسياسى والاقتصـــادى على أساس من محبة الله واشاعة العدل بين الناس ٠

ومن ثم نجد الدين الاسلامى بأركانه الخمسة له دلالات سياسـية تدعم الأمة الاسلامية ابتداء بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله « فاننا نجد أن المعنى الســياسى لها يكمن فى معنى كبير اذ تجتمع الأمة الاسلامية على هدف واحد وسياسة واحدة تنتج منها وحدة الفكر والمبادىء والغايات ، وبذلك تكون الأمة الاســـلامية أمة متجانســـة فى العقيدة متفاهمة عن طريق الدين متحدة فى أصوله مما يجعل هذه الأمة الاسلامية أمة واحدة ذات هدف واحد وهو تحقيق العدل للفرد والمجتمع وايجـاد التوازن بينهما ٠

وتعنى الصلاة فى معناها السياسى معانى كثيرة ابتـــداء بالوضوء الذى يمثل شطر الايمان وأيضا الأذان الذى يعتبر مظهر الاسلام الرسمى فى الأمة الاسلامية وهو بمثابة الاعلام بوقت الصلاة وتذكيرهم به وانهم مخلوقون لعبادة الله الواحد الأحد ٠ كما يكمن فى الصلاة معنى سياسيا كبيرا فهو شعار الفرد المسلم مهما كان وضعه الاجتماعى بأنه متساو مع أخيه الانسان والجميع يخضع ويسجد لله تعالى ٠ وهذه الصلاة سواء فى جماعة أم فى صلاة جمعة أم فى صــلاة عيد فهى صلاة تقرب المسلمين بعضهم من بعض وتزيدهم مودة ، ورحمة وترابطا فيكون بذلك الاسلام سياسيا لأنه يقدم للوطن الاســـلامى طاقات حية عاملة لاسـعاد البشر اجتماعيا ، واقتصاديا بالاضافة كما قلنـا أنهـا تعنى المسـاواة وتنظيم الصفوف وتسويتها وراء امام يؤمهم فى الصلاة ، من هذه الصلاة الجماعية تعطينا دلالة للمعنى الحربى الذى يقوم على تنظيم الصفوف وتسويتهـا وتبعيتها لقائد الجيش تماما كالمصلين وراء الامام ومن هنا جاء الترغيب فى صلاة الجماعة التى تذكرنا بوحدة الصف والهدف واتبـــاع الامام أو القائد أو الحاكم الذى يحكم بما أمره الله به ومن ثم تكون ثمرة الصلاة

سياسية مهما تراءى فيها من الجوانب الدينية المحضـة اذ أنه لا بد أن تكون أساسا لحياة داخلية ناجحة تمسك على المجتمع كيانه ، وعلى الدولة قوتها واستمرار تقدمها .

وننتقل الى صـوم رمضان لنلم بمعناه السياسى حيث أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى وهنا يكمن الرمز السياسى لشهر الصوم لأنه شهر الدستور الاسلامى الذى كفل للبشرية سعادتها وهناءها باتصال السماء والأرض ، فهو دسـتور الخالق القوى العزيز فنحتفل بنزوله بالصوم تكريما واستحضارا لعظمته ، فاذا كانت الأمم تحتفـل بمناسبات صدور دساتيرها الوضعية التى هى من صنع البشر والقابلة للتعديل والتبديل والالغاء ، أليس من حق المسلم تعظيم دستوره الالهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لهذا كان أولى بنا الاحتفال بالقرآن الكريم ، دستور الأمة الاسلامية ، وصوم شهر رمضان اجلالا لذلك الدستور الالهى وتقديرا لقيمته حيث عظمه الله وجعل صومه ركنا من أركان الاسلام ، فبالاضافة الى المعنى السياسى للصوم نجده يكون ويربى الانسان المسلم على السلوك السوى فى الحياة والتربية السليمة فيعرف حق وطنه أمام الله وأمام حاكمه .

وبعد ذلك نأتى الى المعنى السياسى للزكاة ، فقد سبق أن بينا أن للزكاة الدور الأسمى فى الحياة الاجتماعية فجعل الله للفقراء والمساكين حقا معلوما فى أموال الأغنياء ، حتى تنتشر الرحمة بين المسلمين جميعا وليسعدوا بدلا من البغضاء والتنافر بسبب الفقر والغنى ، ومن هنا جاءت الرحمة فعم العطف والتعاون والأخذ بيد الفقير والاحسان اليه فانتشر الأمن وساد السلام . فمشروعية الزكاة ، وان كانت من أجل مشاركة الفرد فى حياة المجتمع الاقتصادية والانتاجية بقدر محدد الا أن النظرة فى فرضها لا تقف عند هذا القدر وانما تتعداه الى تدريب الانسان على هذه المشاركة دون التوقف عند حد معين ما دام فى استطاعته البذل لأن فرضية الزكاة تدريب مع البذل والعطاء والتضحية من أجل الأمة الاسلامية ، واعلام للمسلم بأنه وجد فى هذه الأرض لمساعدة غيره أولا ولنفسه مما اوجب على الحاكم الاشراف على جمعها وطلبها . من هذا المعنى السياسى للزكاة نجد الدولة تقوم على الرحمة والعدل حيث أن المال مال الله تعالى ومن ثم يكون مال الدولة لتصلح به حال الفرد والجماعة .

وأخيرا نرى المعنى السياسى للحج وهو الاجتماع العالمى السنوى اجتماع تذوب فيه الفوارق بين الشعوب والأجنـاس والألوان ، فتقبل

الأمة الاسلامية بأسرها من مشارق الأرض ، ومغاربهـا وقد اتحدت فى مظهر واحد ودعاء واحد « لبيك اللهم لبيك » لتشهد منافع لها فى ظل تلك الفريضة الدينية التى تعقد سنويا بمثابة مؤتمر عام لأبنـاء الأمة الاسلامية بأجمعها ، يتبادلون فيـه وجهات النظر فيما يجد أو يعن لهم من شئون أو مشكلات سواء أكانت متصلة من داخل الأمة الاسلامية أم خارجيا فيما يتصل به من علاقات مع الدول الأخرى .

مما سبق أن عرضناه من المعانى السياسية للعبادات فى الاسلام وأركانه الخمسة يؤكد المعانى العظيمة التى تساعد الأمة الاسـلامية لتحقيق أهدافها ، فقد رأينا الشهادتين وما تعلمه فى توحيد الأمة والخضوع للخالق الواحد وأيضا الصلاة التى تؤدى فى اليوم خمس مرات ، بالاضافة الى صلاة الجمعة التى تعتبر بمثابة اجتماع أسبوعى عام لمناقشة الأمور التى تهم المسلمين ثم الزكاة التى تعنى التكافل الاجتماعى على أوسـع نطاق له من الأبواب والمصارف وأوثق ما فى الزكاة من المعانى السياسية ، كون الأشراف على جمعها وطلبها من واجبات الحاكم وعلى مستوى الدولة لتقوى الدولة وتسعد أفرادها ، وهذا يتضمن التضامن الاجتماعى الذى هو محور الارتكاز للنجاح فى العمل له ما يؤكده من التضـامن الجماعى بمشروعية صلاة الجماعة وتفضيلها ثم صلاة الجمعة والعيدين ، لأن صلاة الجماعة تؤهل الأسرة الصغيرة الى الانضمام الى ما هو أوسع وأشمل فى جمع كلمة الأمة الاسلامية وتأكيد وحدتها فى تلك الجماعة الكبيرة وهى صلاة الجمعة وأيضا فى الاجتماع الكبير فى أيام الحج ، هذا المؤتمـر الاسلامى العالمى .

ثانيا ـ بناء المسجد :

منذ وصل الرسول صلى الله عليه وسلم ، بدأ فى بناء مسجده (١) فى المكان الذى بركت فيه ناقته ، وقد اشترك الرسول فى بنائه مع صحبه من الأنصار والمهاجرين ، فكان قدوة للجميع ولمن بعده فى احترام العمل وتقديره .

ورسالة المسجد أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، نعرضـها بايجاز كالآتى :

(١) ابن القيم : زاد المعاد جـ ٢ ص ٥٦ ومقدمة ابن خلدون ص ٢٧٣ .

١ ـ مكانا للعبادة والصلاة ، ومدرسة للتعليم والتهذيب ٠

٢ ـ دارا للشورى يتداول فيه الرسول عليه السلام والمسلمون فى أخص شئونهم وأمورهم ٠

٣ ـ محكمة للقضاء يفصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أنزله الله بين المتخاصمين أو من ينيبه عنه في ذلك ٠

٤ ـ مركزا للقيادة العسكرية ، فكان يعقد فيه الألوية للرؤساء والقواد ٠

٥ ـ ديوانا يدون فيه القرآن ويكتب فيه الرسائل والمعاهدات ٠

٦ ـ نزلا لاستقبال الوفود والرسل الذين توفدهم دولهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

ويمكن القول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمارس عمله ويدير دولته من المسجد الذى يمثل السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية فى عصرنا هذا ، مع ملاحظة أن المسجد لايمثل سلطات ولكنه ملتقى لممارسة هذه السلطات الثلاث وقتئذ ٠

ثالثا ـ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار :

وتلت بناء المسجد خطوة هامة وهى المؤاخاة بين المسلمين ، تأكيدا لقول الله تعالى : « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض »(١) ٠

وقد تمت عملية التآخى فى مراحل ثلاث :

(أ) بين مهاجر ومهاجر ٠

(ب) بين أنصارى وأنصارى ٠

(جـ) بين أنصارى ومهاجر ٠

وعملية التآخى تدلنا على حسن تدبير النبى صلى الله عليه وسلم ، فآخى أولا بين المهاجرين بعضهم ببعض ثم آخى بين الأنصار بعضهم ببعض أيضا وكانت الخطوة الثالثة فآخى بين الأنصارى والمهاجر لتحل هذه المؤاخاة محل ما كان يعرف فى الجاهلية باسم الحلف (٢) ٠

---

(١) سورة الانفال : الآية ٧٢ ٠

(٢) أحمد ابراهيم شريف : الدولة الاسلامية الأولى ص ٦٨ ٠

وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم جميعا على الحق والمؤاساة والتوارث بعد الموت دون ذوى الأرحام (١) ، بمعنى أن يرث المهاجر أخاه الأنصارى والعكس بالعكس ، غير أن المؤاخاة فى الميراث لم تلبث أن نسخت بعد غزوة بدر ، وأصبح الميراث وقفا على الأقرباء من دون الناس لقوله تعالى : « واولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ان الله بكل شىء عليم » (٢) ٠

وتوثقت وحدة المسلمين فى المدينة (٣) نتيجة تلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، بعد أن كان المسلمون فيها قبائل مختلفة فيما بينها ، وأصبح المسلمون المتآخون يشكلون قوة كبرى لها خطرها ، يحسب مشركو مكة لها حسابا كبيرا ٠

وللتآخى دلالة أخرى هى تأكيد الاسلام للمساواة بين المسلمين جميعا ، تجلت صورتها فى تآخى بعضها أفراد من القبائل الكبيرة وبين بعض الموالى والعبيد ٠

ليس هذا فحسب بل المؤاخاة جعلت هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد ينصهرون فى بوتقة الاسلام ، فتشكلت منها أسرة اسلامية متعاونة ومتحابة ، ويربطها رباط التوحيد ، ناسية العصبية والقبلية ونزعاتهما الجاهلية مما انتج جماعة اسلامية واحدة ، وصارت ركيزة سياسية للمجتمع الاسلامى وذلك لأن روح الاسلام هى التى خلقت من عناصر متفرقة كالأنصار والمهاجرين أول مجتمع اسلامى متجانس ٠ وبذلك أصبح سكان المدينة جماعتين فقط هما جماعة المسلمين وجماعة غير المسلمين وأكثرهم من اليهود ٠

رابعا ـ المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين :

جعل الدين الاسلامى توحيد الله أساسا قويا يمكن أن يتعاون فى ظله اتباع الديانات السماوية المختلفة كما فى قول الله تعالى : « يا أهل الكتاب ، تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به

---

(١) ابن سعد : ص ٢٣٨ ـ ابن كثير : جـ ٢ ص ٣٢٤ ـ المقريزى : امتاع الاسماع جـ ١ ص ٤٩ ٠

(٢) سورة الانفال : الآية ٧٥ ٠

(٣) د٠ محمد جمال الدين سرور : قيام الدولة العربية الاسلامية فى حياة محمد صلى الله عليه وسلم ٠ ص ٩٤ ٠

شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » (١) وفي قوله تعالى أيضا : « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » (٢) .

فى ضوء هذه الآيات المباركة ، عقد الرسول صلى الله عليه وسلم أول معاهدة بين المسلمين وبين اليهود — وهم أصحاب كتاب — فى المدينة . والناظر الى هذه المعاهدة يجد فيها براعة وحنكة الرسول صلى الله عليه وسلم فى رسم سياسته وتدبيره للامور ، فتراه يبسط يد المودة والأخوة لليهود ، ويتفق معهم على التضامن والتعاون حتى تكون المدينة كلها صفا واحدا ، وقوة واحدة ، وحتى لا يطمع فى المدينة طامع وينال منها عدو (٣) .

وقد عرفت هذه المعاهدة باسم « الصحيفة » وقد كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موقعة بدر ، وقبل أن ينصرم العام الأول من الهجرة .

ولأهمية هذه الصحيفة ، حيث أنها تصور لنا ما كانت عليه أحوال المجتمع فى المدينة قبل الرسول ، والى أى حد قد تغيرت هذه النظم القديمة والأسس التى قام عليها المجتمع الجاهلى فى المدينة بعد كتابة هذه الوثيقة .

وفيما يلى النص : (٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ — هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و (أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

٢ — أنهم أمة واحدة من دون الناس .

---

(١) صورة آل عمران : الآية : ٦٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٦ .

(٣) دكتور محمد الطيب النجار : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين عام ١٩٧٨ ص ١٥٩ .

(٤) د. محمد حميد الله الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة . ص ١٥ الى ٢١ — ابن هشام : ص ٣٤١ — ٣٤٤ — عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة : ص ٨٣ — ٨٩ — د. محمد جلال شرف وآخر : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام وأهم نظرياته ص ٥٥ — ٦٠ .

٣ ــ المهاجرون من قريش على ربعتهم (١) يتعاقلون (٢) بينهم وهم يفدون عانيهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٤ ــ وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم (٤) الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٥ ــ وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٦ ــ وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٧ ــ وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٨ ــ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

٩ ــ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

١٠ ــ وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

١١ ــ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ·

١٢ ــ وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا (٥) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل (٦) ·

(ب) وألا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ·

---

(١) أى الحالة التي كانوا عليها عند ظهور الاسلام ·

(٢) ياخذون الديات ويعطونها لأهل القتيل أى يكونون ما كانوا عليه من أعطاء الديات واخذها ·

(٣) أسيرهم ·

(٤) دياتهم ·

(٥) مثقلا بالدين كثير العيال ·

(٦) دية ·

١٣ ـ وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة (١) ، ظلم ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم .

١٤ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

١٥ ـ وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

١٦ ـ وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ ـ وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء أو عدل بينهم .

١٨ ـ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا .

١٩ ـ وأن المؤمنين يبىء (٢) بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله .

٢٠ ـ وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

(ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ ـ وأنه من اعتبط (٣) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود (٤) به ، الا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه .

٢٢ ـ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وأن من نصره ، أو آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف (٥) ولا عدل (٦) .

---

(١) أى طلب عطية أو دفعا على سبيل الظلم . الدسع بمعنى الدفع والعطية .

(٢) يكف ويمنع .

(٣) قتل بدون سبب يستدعى ذلك .

(٤) قصاص فى القتل .

(٥) توبـــة .

(٦) فـداء .

٢٣ ـ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فان مرده الى الله والى محمد ٠

٢٤ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠

٢٥ ـ وأن يهود بنى عوف امة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ (١) الا نفسه وأهل بيته ٠

٢٦ ـ وأن ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٧ ـ وأن ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٨ ـ وأن ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٢٩ ـ وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣٠ ـ وأن ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف ٠

٣١ ـ وأن ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته ٠

٣٢ ـ وأن جفنة بطن من تلعبة كأنفسهم ٠

٣٣ ـ وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف ، وأن البر (٢) دون الاثم ٠

٣٤ ـ وأن موالى ثعلبة كأنفسهم ٠

٣٥ ـ وأن بطانة (٣) يهود كأنفسهم ٠

٣٦ ـ (أ) وأنه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد ٠

٣٦ (ب)ـ وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر (٤) هذا ٠

---

(١) يهلك ٠

(٢) أى أن البربين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الأثم : انظر الروض الأنف للسهيلى ج ٢ ص ١٧ ٠

(٣) خاصة اليهود ٠

(٤) بمعنى يرضى به ٠

٣٧ ـ (أ) وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم •

٣٧ (ب) ـ وأنه لم يأثم أمرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم •

٣٨ ـ وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (١)

٣٩ ـ وأن يثرب حرام جوفها (٢) لأهل هذه الصحيفة •

٤٠ ـ وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم •

٤١ ـ وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها •

٤٢ ـ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخلف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره •

٤٣ ـ وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها •

٤٤ ـ وأن بينهم النصر على من دهم يثرب

٤٥ ـ (أ) واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه (٣) ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه على المؤمنين الا من حارب فى الدين •

٤٥ ـ (ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم •

٤٦ ـ وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الاثم لا يكسب كاسب الا على نفسه ، وأن الله أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره •

٤٧ ـ وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن من قعد آمن بالمدينة الا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر وأتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) •

---

(١) هذه الفقرة هى نفس الفقرة ٢٤ حيث تكرر الشرط عند ابن هشام •

(٢) المطمئن من الأرض أى حدودها •

(٣) يخالطونه ويشتركون فيه •

تحليل دستور المدينة (١)

اعتبرت هذه الصحيفة أولى الوثائق النبوية فى المدينة ، وأيضا كانت بمثابة أول دستور اسلامى فى المدينة ، يقرر بوضوح تام مبادىء المسئولية السياسية والاجتماعية نعرضها فيما يلى :

١ ـ ان جميع المؤمنين والمسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة ، حيث أصبح الاسلام هو الرابطة الوحيدة بينهم ، والتى حلت محل الرابطة القبلية والعصبية ، ومن ثم صار المسلمون فى المدينة يشكلون هذه الأمة دون النظر الى قبائلهم أو أصولهم لأنهم أمة واحدة من دون الناس كما جاء بالمادة رقم (١) من هذه الوثيقة النبوية •

٢ ـ الابقاء على بعض الأعراف القديمة التى لا تتعارض مع تعاليم الدين الجديد وكان يتعامل على أساسها العرب قبل الاسلام ، فقد نصت المادة (٣) وما بعدها من مواد حتى المادة (١١) على بعض وظائف القبيلة ومنها الضمان القبلى داخل كل قبيلة أو طائفة من المهاجرين والأنصار ، فأصبحت القبيلة مسئولة مسئولية تامة عن أفرادها فى سرائها وضرائها تؤكده هذه النصوص فى المواد المذكورة آنفا (من ٣ الى ١١) : « ••• فهم على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم المعروف والقسط بين المؤمنين » • « ويتعاقلون معاقلهم الأولى » وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين » •

نجد من خلال هذه النصوص أن الاسلام أبقى بعض وظائف القبيلة التى تحمل معانى الخير والتعاون والبر ، ويلغى أو يعدل ما كان فاسدا ، أو متعارضا مع مبادئه الأساسية (١) •

٣ ـ اعتبار مشركى المدينة ويهودها من مواطنى الدولة الاسلامية ، ومن ثم أصبح عنصر الاقليم « المدينة » هو الذى يعطى الحق فى المواطنة أى فى عضوية المجتمع الجديد بعد أن كان هذا الحق يقوم بين القبائل على أساس صلتها أو انحدارها من أصل مشترك ، كما كان فى الجاهلية وهذا ما نراه فى المادة (٢٠) : « بانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن » وأيضا المادة : (٢٥) « وأن يهود بنى عوف

---

(١) الشيخ محمد مصطفى شلبى : الفقه الاسلامى بين المثالية والواقعية ص ٦٨ ـ ٧٢ ـ وأيضا د• محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ٣٢ ـ ٣٧ •

أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم الا من ظلم ، أو اثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته » ٠

من هذه النصوص نرى بوضوح أن الشعب فى دولة الرسول صلى الله عليه وسلم يتكون من المؤمنين والمشركين ويهودها ولم يكن قاصرا على المؤمنين فقط لهم حقوق وواجبات واحدة التزموا بها جميعا ٠

٤ ـ مسئولية الدولة الاسلامية الأولى مسئولية كاملة عن مواطنيها كافة بعد أن انصهرت القبلية والعصبية فى بوتقة الأمة الاسلامية الجديدة وتسامى أعضاؤها عن اتخاذ مبدأ العصبية مقررا وحدة فى العلاقات بينهم ٠

وبذلك صارت الدولة الاسلامية مسئولة عن مواطنيها كافة كما نرى فى النصوص الآتية :

مادة (١٢) : « وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل » ٠ وأيضا المادة (١٣) : « وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من يعنى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم » ٠

٥ ـ تأكيد مبدأ المساواة ، وقد أشارت اليه هذه الوثيقة فى نصوصها التالية :

مادة (١٥) : « وأن ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس » ٠

مادة (١٧) : « وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم » ٠

مادة (١٩) : « وأن المؤمنين يبىء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله » ٠

مادة ٤٥ ـ (أ) : « واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين الا من حارب فى الدين ٠

مادة ٤٥ ـ (ب) : « على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم » ٠

٦ ـ عدم اقرار الظلم وهذا ما نراه فى نصوص المواد التالية :

مادة (١٣) : « وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم » .

مادة (١٥) : « وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس » .

مادة (١٦) : « وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » .

مادة (٣٦ب) : « وانه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته الا من ظلم وأن الله على أبر هذا » .

مادة (٤٧) : « وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم أو أثم وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) » .

وبالنظر الى نصوص هذه المواد السابقة التى أكدت المساواة وعدم اقرار الظلم فى هذه الوثيقة النبوية الشريفة ، نجدها فى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عديدة سنعرض لها فى الفصول التالية عندما نتكلم عن المساواة والعدل .

٧ ــ جواز الانضمام الى المعاهدة ، وهنا نرى هذه الوثيقة النبوية الشريفة تنفرد بهذا المبدأ الذى يعتبرها بحق أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز انضمام أطراف جديدة الى المعاهدات بعد توقيعها ، فقد نصت المادة الأولى منها على أن نصوص هذه الصحيفة منطبقة على أطرافها الأصلية ومن تبعهم فهى تقول : « هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش و (أهل) ، يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » .

فضلا على المادة (١٦) نذكر ذلك أيضا : « وأنه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم » .

٨ ــ تقرير حرية العبادة فى مجتمع المدينة ويؤكده نص المادة (٢٥) :

« وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم أو أثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته » .

٩ ــ تنظيم حق الأخذ بالثأر تفاديا للحرب في المجتمع الاسلامى الجديد ، بأن تحول الى مبدأ القصاص والعقاب فى يد الجماعة التى لبة

حق التأديب فقط دون الفرد ، وأصبح تفويض الجماعة في حق التأديب بدلا من الفرد ، انتقالا حاسما له دلالته في المجتمع الاسـلامي الجديد ، حيث انتقلت العقوبة على المستوى الفردي في المجتمع الجاهلي الى العقوبة على المستوى الجماعي الممثل في دولة المدينة الاسلامية الأولى وهذا ما توضحه المادة (٢١) : « وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به الا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل) (١) ، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم الا قيام عليه » .

واذا أمعنا النظر في المادة (١٤) من دستور المدينة نجدها تخرج الاعتداء على المشرك من دائرة المطالبة بالثأر ، وأصبحت هذه المسألة في هذه الحالة مجرد أجازة بقتل أعداء المجتمع الاسلامي الجديد (٢) وهي التي تنص على الآتي :

« ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن » حيث أن دين الدولة الجديد هو الاسلام ، وهو لا يرى التعايش مع أهل الكفر ، فدارهم دار حرب الا أن يدخلوا في الاسلام ويستثنى من هذا أهل الذمة من اليهود والنصارى أي من أصحاب الكتب السماوية ، فهم يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون وتكفل لهم حرية العبادة ويعاملون معاملة المسلمين في الحقوق والواجبات .

١٠ ـ كما حددت الوثيقة مبدأ جديدا هو أن العقوبة لمرتكبها فقط ويوضح هذا نص المادة (٣٧ب) : « وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم » .

١١ ـ عدم ابرام صلح منفرد مع الأعداء وأكدته المـادة (١٧) : « وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم » .

وهذا يعني الزام المسـلمين بالتضامن والجماعية في حالتي الحرب والسلم .

١٢ ـ منع ايواء المجرمين فقد نصت المادة (٢٢) : وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا

---

(١) العقل هنا معناه الديـة .

(٢) دكتور السيد عبد العزيز سالم : تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية .

أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » ٠

١٣ ـ أعطت هذه الصحيفة حق اجارة أى شخص غريب ما عدا قريش ومن نصرها ٠ وهذا ما نراه فى المادة (٤١) : « وانه لا تجار قريش ولا من نصرها » ٠

فضلا على أن المادة (٢٠) على المشرك أن يمتنع عن اجارة مال قريش وأهلها ولا يقف حائلا دونه على أى مؤمن ونصها كالآتى :

« وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن »

كما بينت هذه الوثيقة حرمة الجوار فلا يجوز اعطاء الجوار الا لأهل قوم أو باذنهم فلا يجير الجار مستجيرا الا باذن مجيره كنص المادة (٤١) : « وأنه لا تجار حرمة الا باذن أهلها » ٠

وأوجبت الوثيقة حفظ الجار كالنفس تماما من الضرر والآثام كما جاء فى المادة (٤٠) : « وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم » ٠

ومن هذا يتضح لنا أن هذا الدستور حدد شروط اجازة الاجارة أو منعها وحماية الجار كالنفس تماما ليسود مجتمع المدينة العلاقات السليمة وفقا لهذه المبادىء المتفق عليها ٠

١٤ ـ نظمت الوثيقة عملية دفع نفقات الحروب لجميع مواطنى المدينة من مؤمنين ويهود فلابد من اسهامهم فى نفقات هذه الحروب ماداموا فيها محاربين وهذا ما تؤكده المادة (٢٤) : « وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » ٠

وكان لليهود مقابل اشتراكهم فى الحروب مع المؤمنين نصيبا فى المغانم (١) ٠

١٥ ـ وتأتى هذه الصحيفة بشىء له أهميته السياسية فقد حدد النبى معالم المدينة وحدودها وجعل لها حرمة بأن جعل لها مواضع معروفة محددة وقد ذكر المطرى فى تاريخ المدينة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل بعض أصحابه وأمرهم أن يبنوا أعلاما على حدود حرم المدينة من جميع الجهات » حتى يحرم ما فى المدينة ما يحرم بمكة ٠

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام : كتاب الأموال القاهرة ١٩٦٩ ج ٢ ص ٢٩٦ ـ السهيلى : الروض الأنف ج ٢ ص ١٧ ٠

وجاء نص المادة (٣٩) : « وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة » .

وبهذا النص تحدد أول حدود لدولة المدينة الاسلامية الأولى .

١٦ ـ رئيس الدولة هو محمد النبى ورسول الله صلى الله عليه وسلم . أكدته الصحيفة في المادة (٢٣) ، والمادة (٤٢) . وبذلك أصبحت السلطة السياسية في يد الرسول صلى الله عليه وسلم الى جانب سلطته الدينية . وهذا تطبيقا لروح الاسلام ومبادئه حيث أن الحاكم المسلم رأس الجماعة الاسلامية يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية .

والمادة (٢٣) تنص : « وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فان مرده الى الله والى محمد » وأيضا المادة (٤٢) تنص : « وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبر » .

وواضح من هذين النصين تأكيد هيمنة السلطة الدينية على المدينة التى تفصل فى الخلافات منعا لقيام الاضطرابات من جراء تعدد السلطات وفى نفس الوقت تأكيد ضمنى برئاسة الرسول صلى الله عليه وسلم على الدولة سياسيا .

وبذلك اعتبرت هذه الصحيفة وثيقة سياسية واجتماعية هامة ، عرفت بدستور المدينة ، وقد صيغت هذه الصحيفة صياغة بالغة الدقة ، وشملت نصوصها ـ مع ذلك ـ أغلب ما كانت تحتاج اليه الدولة الناشئة فى تنظيم حياتها الاجتماعية ، وشئونها السياسية .

وبعد أن قمنا بتحليل هذه الصحيفة ـ دستور المدينة ـ يمكننا أن نستخلص النتائج التالية :

١ ـ رئيس الدولة الاسلامية الأولى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث صارت له السلطة والسيادة فى المدينة سواء كانت سلطة دينية أم سلطة سياسية فاجتمعت فى يده السلطتين الدينية والسياسية أو الروحية والزمنية .

٢ ـ تأكيد حرمة المدينة بأن تميزت بأن لها حدودا معينة .

٣ ـ جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم أمة واحدة ،

وبذلك حل مبدأ الاخوة الاسلامية فى المدينة ، محل مبدأ العصبية القبلية فى الجاهلية (١) ٠

٤ ـ تنظيم مبدأ القصاص والعقاب بتفويض الجماعة فى حق التأديب بدلا من الفرد ، وبذلك انتقلت العقوبة الفردية فى المجتمع الجاهلى الى العقوبة على مستوى الجماعة الممثلة فى دولة المدينة ٠ وبذلك قضت على الحروب الداخلية والاضطرابات ٠

٥ ـ التضامن والتعاون بين الجماعة الاسلامية فى حالتى الحرب والسلم ، ليس فيما بينهم فقط بل مع حلفائهم أيضا ، وبذلك أصبحت للجماعة من حيث كونها جماعة ذات شخصية دينية وسياسية حقوقا على الأفراد لتأمين سلامة المجتمع الجديد ٠

٦ ـ الابقاء على الأعراف الحميدة الموجودة فى النظام القبلى الجاهلى كمسئولية القبيلة عن أفرادها فى السراء والضراء ، وأيضا حق اجارة أى شخص غريب ما عدا قريش ومن نصرها ٠

٧ ـ تقرير حرية العبادة لغير المسلمين ، وفتح الطريق للراغبين فى الاسلام ٠

★ ★ ★

من هذا يتبين لنا أهمية الصحيفة من الناحية الاجتماعية ومن الناحية السياسية أيضا ، فقد حددت العلاقات بين أفراد المجتمع الجديد من مسلمين ويهود وغيرهم ، وأنها تتفق مع منطق الحوادث فى المدينة ، وهذه الصحيفة بحق تعتبر أول دستور للمدينة وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) يقول الدكتور محمد الطيب النجار فى كتابه : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين ص ١٥٤ عن دار الاعتصام : « اذا كان كثير من المؤرخين قد درجوا على أن يجعلوا الأسس التى أقيمت عليها الدولة الاسلامية حينئذ ثلاثة فحسب ، وهى بناء المسجد ، والمؤاخاة بين الانصار والمهاجرين والمعاهدة بين الرسول واليهود ، فاننا لدى التامل نستطيع أن نضيف أسسا أخرى لها أهميتها الكبرى وهى : اعلاء العصبية القبلية بين الأوس والخزرج ، حيث حول الاسلام ، قوتها المدمرة ، الى قوة نافعة معمرة ، وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ٠٠٠ وأخيرا وضع النظام الاقتصادى الذى سوف تقوم عليه الدولة الجديدة » ٠

ونتفق مع الأستاذ الدكتور النجار فيما تناوله من أسس قيام الدولة الاسلامية ما عدا ما يخص اعلاء العصبية بين الأوس والخزرج اذ نرى أن هذا المبدأ نتيجة حتمية لما أرساه الرسول صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار ، وتأكيد هذا المعنى عندما كتب الصحيفة التى عرفت فيما بعد بدستور المدينة ، وجاء فيها بأن جماعة المسلمين أمة واحدة ، ومن ثم لا يكون مبدأ اعلاء العصبية بين الأوس والخزرج أحد أسس قيام الدولة الاسلامية الأولى ٠

خامسا ـ القبلة رمز الوحدة الدينية والسياسية للمسلمين :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتطلع شوقا الى نزول الوحى عليه ، بالتوجه الى بيت الله الحرام ، لأنه كان فى مكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فى صلاته وظل الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس حتى تحول عنها الى الكعبة فى السنة الثانية للهجرة (١) حين أمره الله بذلك فى قوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون » (٢) .

وجاءت هذه الآية الكريمة لتحسم مجادلة اليهود والنصارى والمنافقين ، فكان اليهود يقولون أنهم علموا محمدا (صلى الله عليه وسلم) قبلته ولولاهم ما درى الى أين يتجه (٣) بينما النصارى تقول ما بال محمد يدعى ملة ابراهيم ويخالف كعبته ، وأيضا يخالفهم دينهم ويتبع بيت المقدس (٤) .

ولكل شريعة قبلتها ، وكان اختيار الكعبة جاء مطابقا لفلسفة الاسلام التى تقضى بخلق روابط بين المسلمين ، فلو لم يحدد ، واتجه كل مسلم حيث يريد لضاعت الرابطة التى يحرص عليها الاسلام وأيضا تحويل القبلة امتحان للنفوس ومدى عمق ايمانهم وبذلك يظهر المنافقون منهم ، فيتطهر المجتمع الاسلامى الجديد منهم .

سادسا ـ مشروعية الجهاد :

علمنا أن الطابع السلمى اتسمت به الدعوة الاسلامية طيلة ثلاث عشرة سنة ، كان يدعو فيها الرسول الناس بالحجة والموعظة الحسنة فى مكة .

---

(١) ابن هشام : جـ ٢ ص ١٧٦ تحولت القبلة الى الكعبة فى شهر شعبان على رأس سبعة شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . والمعروف أن القبلة قد تحولت فى النصف الثانى من شعبان فى السنة الثانية الهجرية الموافقة لعام ٦٢٣ م .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

(٣) ابن هشام : جـ ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

(٤) نفس المرجع السابق .

واستمرت هذه الدعوة السلمية للدين الجديد حتى بعد هجرة النبى عليه السلام الى المدينة رغم ظهور مبدأ القوة المادية فيها ، عندما أصبح المجتمع الاسلامى الجديد يشكل قوة يستطيع الوقوف بها أمام أعدائه ٠

وأصبح أسلوب الدعوة السلمية لا يرجى ثمساره ، بعد أن تأكد للرسول صلى الله عليه وسلم عزم قريش وحلفائها القضاء على الدين الجديد . فقرر تأمين دعوته ودولته الاسلامية من خطر أعدائها فى الخارج ، بتمكين المسلمين من الدفاع عن أنفسهم بالقتال والزود عن حياض الاسلام تأكيدا لقول الله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس ، بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ٠ الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (١) ٠

ورغم أن بيعة العقبة الثانية ، عرفت باسم بيعة الحرب ، كما أوضحنا آنفا ، وأيضا دستور المدينة أشار الى معنى الحرب والسلم ، الا أننا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الا عندما تلقى الوحى بذلك لنصرة دينه ، وتأمين مجتمعه الاسلامى من الفتنة ، وتأكيدا لهذا المعنى تتابعت الآيات فى مشروعية الجهاد والقتال ضد أعداء المجتمع الجديد كقوله تعالى :« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير » (٢) ٠

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٠ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ، الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (٣) ٠

---

(١) سورة الحج : الآيات من ٣٩ الى ٤١ ٠

(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩ ٠

(٣) سورة البقرة : الآيات من ١٩٠ ــ ١٩٤ ٠

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، والله يعلم وانتم لا تعلمون . يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلوكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (١) .

« وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين قالوا ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » (٢) .

« ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا » (٣) .

والمتتبع لهذه الآيات الكريمة ، يتبين له أن الاسلام لم يشرع القتال الا للدفاع عن النفس والعرض ورد الظالمين المعتدين ، وكان قاصرا على قتال قريش ، ولما تعدى ذلك وتحالف اليهود مع قريش وقبائل العرب المختلفة على المسلمين أمر الله تعالى المسلمين بقتال المشركين من كافة القبائل لتأمين الدعوة الاسلامية والدفاع عنها كقوله تعالى :

« وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وأعلموا أن الله مع المتقين » (٤) .

« واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (٥) .

« فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما » (٦) .

---

(١) سورة البقرة : الآيات من ٢١٦ الى ٢١٧ .
(٢) سورة النساء : آية ٧٥
(٣) سورة النساء : آية ٩١
(٤) سورة التوبة : آية ٣٦ .
(٥) سورة الأنفال : آية ٥٨
(٦) سورة النساء : آية ٧٤ .

« والذين آمنوا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسـهم أعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنـات لهم فيهـا نعيـم مقيم خالدين فيهـا أبدا ، ان الله عنـده أجر عظيم » (١) ٠

« ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سـبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » (٢) ٠

ويجدر بنا الاشارة الى أن الاسلام لم يشرع القتال لمن يخالفونه في الدين ما داموا هادئين مسالمين وهذا ما يؤكده قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولـوهم ومن يتولهـم فأولئك هم الظالمون » (٣) ٠

وكما شرع الاسلام القتال للمسلمين ، شرع لهم أيضا السلام فى قوله تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين » (٤) ٠

وأعتقد أن سورة الأنفال تعتبر بمثابة دستور للاعداد للحرب وكيفية الحرب والسلام ، وتوزيع الغنائم ومثال ذلك ما نجده فى آياتها التالية :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » (٥) ٠

« يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتـال ان يكن منكم عشرون

---

(١) سورة التوبة : الآيتان ٢٠ ، ٢١ ٠

(٢) سورة التوبة : آية ١١١ ٠

(٣) سورة المتحنة : الآيتان ٨ ، ٩ ٠

(٤) سورة الأنفال : الآيتان ٦١ و ٦٢ ٠

(٥) سورة الأنفال : الآية ٦٥ ٠

صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » (١) ٠

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » (٢) ٠

« فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم » (٣) ٠

« واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير » (٤) ٠

مما عرضناه من آيات الله البينات التى شرعت حق الجهاد ، نجد مشروعية الجهاد أعطت بعدا جديدا للمجتمع الاسلامى متمثلا فى مبدأ القوة مما أعطى لدولة المدينة الصفة السياسية ولم تكن لديها من قبل ، وأصبح لها أيضا الحق فى الدفاع عن نفسها ضد التيارات المعادية لها فى الداخل والخارج ٠

سابعا ـ ابرام المعاهدات وانفاذ السفارات :

وتجد دولة المدينة قد عقدت المعاهدات مع الجماعات التى كانت محاربة لها أو التى اختارت طريق السلم ازاء دعوتها وسنعرض لهذه المعاهدات فى موضعها فى الفصول التالية مما دعم مركزها السياسى فى الداخل ٠

واستطاعت هذه الدولة الاسلامية الأولى أن تنفذ السفارات الى العالم الخارجى ، فوضعت بذلك أساسا للعلاقات الدولية حين تكون طرفا فيها ، ويتضح ذلك فيما بعد عند تناولنا للدبلوماسية الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٥ ٠

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٧ ٠

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٩ ٠

(٤) سورة الأنفال : الآية ٤١ ٠

ثامنا ـ وضع النظام الاقتصادى الاسلامى :

وأيضا من الأسس التى قامت عليها دولة المدينة فى عهد الرسول هو ارساء الأسس الاقتصـادية للاسـلام التى ترمى الى أن تخلف بين المسلمين جوا من الحب والتعاون والايثار ووسيلتها لذلك تحقيق العدالة الاجتماعية (١) بين جميع المسـلمين والمواطنين فى الدولة الجـديدة ، وسنعرض لهذا النظام الاقتصادى الاسلامى بشىء من التفصيل فى الفصل الثانى ان شاء الله ٠

(١) دكتور أحمد شلبى : المجتمع الاسلامى ص ٦٦ ٠

الباب الثانى

الفصل الأول

الهيكل التنظيمى العام لدولة المدينة

تمهيد :

كانت حكومة النبى صلى الله عليه وسلم حكومة دينية تعتمد على حد كبير على عقيدة الناس الثابتة والراسخة فى أن النبى عليه السلام انما يصدر احكامه وتصرفاته عن وحى الله وأمره ، ولذا قامت هذه الحكومة على اساس احلال الوحدة الدينية الاسلامية محل العصبية ، والشعور القبلى .

وكان من أظهر آثار الدين الاسلامى أن آخى بين المسلمين على اختلاف انواعهم وقبائلهم وجنسياتهم ومراتبهم ، وأحل الوحدة الدينية محل الوحدة القومية والعنصرية فأصبحوا متساوين جميعا لا فرق بين سيد وعبد الا بالتقوى ، وصاروا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، وقد من الله على المسلمين بقوله : « وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم » (١) .

وقد ساعد الرسول صلى الله عليه وسلم على توحيد كلمة العرب تلك الديمقراطية التى جاء بها الاسلام والتى تلاشت أمامها الفروق الجنسية التى طالما فرقت شمل العرب ، وليس أدل على تلك الديمقراطية من قوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم » (٢) .

وهكذا أصبح الدين دون الجنس المرجع الوحيد فى تحديد العلاقات بين الحكومة والرعية ثم بين أفراد الشعب جميعا ، ومن ثم لم تكن حكومة النبى صلى الله عليه وسلم حكومة دينية فحسب بل حكومة سياسية

---

(١) سورة الأنفال : الأيتان ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٣ .

أيضا ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقود الجيوش ويفصل في الخصومات ويجبى الأموال ومن ثم كان يجمع في يده السلطتين الدينية والسياسية معا . على أن هذه السلطة السياسية انما جاءت عرضا اذا كان الغرض الأول الذى بعث به الرسول من أجله هو نشر الدعوة الاسلامية للناس كافة ، لذلك كان يستشير كبار المهاجرين والأنصار ، أمثال أبى بكر وعمر ويعمل برأيهم في المسائل غير الدينية (١) وكان كثيرا ما يقول « اشيروا على أيها الناس » أما المسائل الدينية فقد انفرد بها ، وممـا استشارهم الرسول حمزة وجعفر وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال أيضـا وعرفوا بالنقباء لانهـم ضمنوا للرسول اسلام قومهم .

ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع النواة الأولى للنظـام الادارى في الاسلام وذلك عندما بعث الى القبائل المختلفـة التى دخلت الاسلام من يقرئها القرآن ، ولما هاجر الى المدينة وضع نظـام الدولة الاسلامية وكان ينيب عنه عمالا على القبائل وعلى المدن ، وكان على كل مدينة كبيرة بالحجاز واليمن وكذا على كل قبيلة كبيرة عامل من قبله عليه السلام .

وكانت وظيفة هؤلاء العمال هي الامامة في الصلاة وجمع الصدقات اذ لم يكن هناك خراج ومن ثم لم يكن لهؤلاء العمال أية سلطة سياسية ، وأيضا عندما يخرج النبى للغزو ينيب عنه بالمدينة أحد أصحابه لامـامة الناس في الصلاة ، كما كان ينيب عنه احيانا قائدا يقود سرية من السرايا وكان الرسول عليه السلام يتخير عماله ممن اشتهروا بالصلاح والتقوى والعلم والتفقه في الدين .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستخدم المسجد مكانا للعبادة، بل كان يستخدمه أيضا مركزا للحياة السياسية والاجتماعية والعسكرية كما كان يستقبل في المسجد أيضا السفراء والوفود من الدول ــ فكان المسجد بمثابة مبنى الحـكومة النبوية بالاضـافة الى وظيفته الدينية الاساسية .

مما سبق نعتقد أن اللبنـة الأولى للتنظيم الادارى في الاسلام ، أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يرسل الى القبائل من يفقهها في دينها ويعلمها القرآن الكريم وأحكامه ، وكانت تغلب على هذا التنظيم الادارى في أول عهده الصبغة الدينية ، ثم اتسع هـذا التنظيم

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٠٦ .

الادارى يوم بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم ينيب عنه بعض عماله فى بعض المدن والقبائل الكبيرة فى كل من الحجاز أو اليمن ٠

ونرى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد عرف الديوان من حيث الوظيفة لا من حيث التسمية ، رغم الشواهد الكثيرة التى تؤكد معرفة النبى صلى الله عليه وسلم للديوان من حيث تسميته ووظيفته معا ، وذلك لأن كلمة الديوان كلمة فارسية ، عرفها العرب فى الجاهلية لاتصالهم بالفرس ، مما يقطع بمعرفة المسلمين الأوائل للديوان ولا سيما منهم البعض من مسلمى الفرس وقتئذ وقصة سلمان الفارسى معروفة عندما استشاره النبى فى احدى المعارك ، فأشار اليه بحفر خندق كما يعمل الفرس ، وعمل النبى صلى الله عليه وسلم بمشورته وعرفت بغزوة الخندق ٠

ودليل آخر على وجود الديوان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو أنه عليه السلام كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، وانما كان يستعين بالكتاب من أصحابه فى كتابة الوحى وفى غير هذا من أموره المختلفة ، وكان هؤلاء الكتاب يعملون متطوعين بغير أجر ، بينما الديوان فى عهد عمر ، قد اتسعت دائرة أعماله لكبر الدولة وأصبح كتابه منقطعين له ويأخذون أجرا ٠ وما ديوان عمر الا تطوير للديوان النبوى الذى بدأه الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

ويؤكد هذا الرأى ما يقوله القلقشندى عن ديوان الانشاء : « انه أول ديوان وضع فى الاسلام وكان قد تم وضعه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم » (١) ٠

أما ديوان الجيش فقال عنه الامام البخارى عن حذيفة بن اليمان قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اكتبوا الى من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل » (٢) ويقول ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل وامرأة الا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتى حاجة ٠٠ » (٣)

---

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٩١ ٠

(٢) البخارى : الجهاد ص ١٨٠ ٠

(٣) البخارى : الجهاد ص ١٤٠ ــ قال الحافظ فى « الفتح » ج ٦ ص ١٤٣ معلقا على هذا الحديث بأن فيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة ٠

ويفهم من هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب الناس الذين يخرجون للغزوات (١) ٠

أما بيت المال وهو ما يقابل ديوان الخراج ، فيؤكد وجوده الوظائف التى خصصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه ليتولوا أمر تحصيل الجزية وجمع الصدقات والخرص والخراج والغنيمة وكانت هذه كلها بمثابة موارد للدولة الاسلامية الأولى وكانوا يعرفون باسم الضريبة التى يتولى كل منهم تحصيلها ، فمنهم صاحب المغانم وصاحب الخـوص وصاحب الصدقات وصاحب الجزية وغيره ٠

بعد أن دللنا على معرفة العرب والنبى صلى الله عليه وسلم للديوان رغم كونها فارسية وتعنى مجتمع الصحف ودفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء (٢) ٠

كما تعنى اسم الموضع الذى يجلس فيه الكتاب (٣) ، نسوق دليلا آخرا وهو أنه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم جاء بعض رؤساء قريش ليأخذوا ما كان يعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم لهم من أبى بكر ، فلما علم عمر مزق الخط (٤) وقال » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فأما اليوم فقد عز الله دينه فانصرفوا (٥) ٠

وهذا يدل على أن الناس فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون العطاء بالضبط والتقييد ، فيدل ذلك على وقوع التدوين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وجعل قوائم بأسماء من ينالهم العطاء ، وهذا هو الديوان بعينه ٠

من هذا العرض نخلص الى أن الرسول هو الحاكم الفعلى فى دولة المدينة ، يجمع بين يديه كل من السلطتين الدينية والزمنية ، فهو رأس الحكومة فى دولة المدينة ، يعاونه عدد من الصحابة عرفوا بكتاب النبى

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية جـ ١ ص ٢٢٠ ٠

(٢) لسان العرب : مادة دون ٠

(٣) صبح الأعشى : جـ ١ ص ٨٩ ٠

(٤) وتعنى عبارة مزق الخط أى مزق قائمة الاسماء المكتوبة ٠

(٥) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية جـ ١ ص ٢٢٤ ٠

صلى الله عليه وسلم ويتراوح عددهم ما بين أربعة عشر كاتبا وثمانية وأربعين كاتبا (١) ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد كون له فريقا من الكتاب يعاونونه فى تنظيم شئون المدينة يمثلون الوظائف القيادية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مستكملا الهيكل التنظيمى العام لدولة المدينة فى الصورة الآتية :

أولا ـ كتاب الوحى :

وهم المتخصصون فى كتابة القرآن الكريم ، ومنهم على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وأبى بن كعب وزيد بن ثابت (٢) ·

ثانيا ـ كتاب الدولة :

وهم الفئة التى تخصصت فى كتابة الأمور المتعلقة بدولة المدينة وشئونها (٣) · ومنهم من يقوم بدور المستشار للنبى صلى الله عليه وسلم وكان منهم :

١ ـ الوزير :

وكان أبو بكر وعمر بمثابة الوزيرين للنبى صلى الله عليه وسلم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ولى مسلم عملا فأراد به خيرا جعل له وزيرا صالحا فان نسى ذكره ، وان ذكره أعانه » (٤) ·

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشيارى : « كتاب الوزراء والكتاب » تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، ذكر عدد الكتاب بأربعة عشر كاتبا انظر ص ١٢ الى ص ١٤ ـ الدكتور محمد مصطفى الأعظمى : كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ص ٤ ذكر عددهم ثمانية وأربعين كاتبا ـ محمد بن على بن أحمد الأنصارى : المصباح المضىء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عددهم أربعة وأربعين كاتبا ·

(٢) ابن حجر : فتح البارى ، شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٢ ـ الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢ ·

(٣) الجهشيارى : الوزراء والكتاب من ص ١٢ ـ ١٤ ـ المسعودى : التنبيه والاشراف : ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ ·

(٤) أخرجه النسائى عن عائشة ·

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فى نفس المعنى : « اذا اراد بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسى ذكره ، وان ذكره أعانه ، وان أراد الله به غير ذلك جعل له الله وزير سوء ان نسى لم يذكره ، وان ذكره لم يعنه . وأصله فى الصحيح (١) .

ويذكر ابن خلدون أن العرب الذين عرفوا دول العجم قبل الاسلام كانوا يسمون أبا بكر وزير النبى صلى الله عليه وسلم وكان العرب لم تعرف الوزير فى المدينة وانما علموها منهم من خالط العجم .

هذا وقد ذكر القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام « واجعل لى وزيرا من أهلى » (٢) .

وفى قوله تعالى : « وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا » (٣) .

ومن هذا نلخص الى أن أبا بكر وعمر قد عملا مستشارين للنبى صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المسيب : « كان أبو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان الوزير يشاوره فى جميع أموره (٤) وقال أيضا القاضى « أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن : « أن أبا بكر وعمر وزيرا النبى صلى الله عليه وسلم من أهل الأرض » (٥) .

٢ ـ كاتب الملوك والمترجم :

وكان يتولى أمر الكتابة الى الملوك زيد بن ثابت كما كان يقوم بالترجمة أيضا حيث كان يعرف الفارسية والقبطية والحبشية والسريانية وتعلم أخيرا العبرية (٦) ، كما كان يتولى كتابة الرسائل للملوك وغيرهم عبد الله بن الأرقم وكان قد بلغ من ثقة النبى به فى هذا الشأن أنه كان يأمره أن يكتب الى بعض الملوك رأسا .

---

(١) أخرجه أبو داود عن عائشة .

(٢) سورة طه : آية ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٣٥ .

(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجرة والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية فى المدينة المنورة العلية جـ ١ ص ٢ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجرة والحالة العلمية التى كانت على عهد تأسيس المدينة الاسلامية فى المدينة المنورة العلية ، جـ ١ ص ٢

٣ ـ كاتب المعاهدات :

هو على بن أبى طالب .

٤ ـ كاتب حوائج النبى :

المغيرة بن شعبة .

٥ ـ كاتب المداينات وسائر العقود بين الناس :

ويقوم بها عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عقبة ، والحضين بن نمير . ونعتقد أن هذا العمل بمثابة تسجيل وتوثيق العقود فى الشهر العقارى فى عصرنا هذا .

٦ ـ صاحب التوقيعات الى الملوك :

هو شرحبيل بن حسنة الذى كان يكتب التوقيعات الى الملوك ، ونعتقد أن هذا العمل هو ما يؤديه فى يومنا رئيس ديوان أى حاكم سواء كان الحكم ملكيا أم جمهوريا .

٧ ـ نائب الكاتب :

اذا غاب أحد كتاب الدولة خلفه فى الكتابة حنظلة الكاتب لأنه خليفة كل كاتب من كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فغلب عليه اسم الكاتب (١) .

من هذا العرض لبعض الوظائف القيادية ومن قام عليها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالكتابة الى الملوك والترجمة والمعاهدات والحوائج والمداينات والعقود والتوقيعات يمكن القول بأن هذه الوظائف تمثل ديوان الانشاء أو بلغة العصر السكرتارية التى تعاون الرسول صلى الله عليه وسلم .

٨ ـ كاتب المغانم :

وكان يقوم بكتابة المغانم وتقييدها ميغيقيب بن أبى فاطمة وعبد الله ابن كعب بن عمرو بن عوف .

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب من ص ١٢ الى ص ١٤ .

٩ ـ كاتب خرص النخل :

وهو من خراج الأرض المزروعة وكان يقوم بكتابته وجمعه حذيفة ابن اليمان وعبد الله بن رواحة ٠

١٠ ـ كاتب الصدقات :

ويتولى كتابة الصدقات كل من الزبير بن العوام وجهم بن الصلت ٠

١١ ـ كاتب الجزية :

معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح كانا يتوليان كتابة الجزية ٠

١٢ ـ كاتب العشار :

هو الذى يقوم بأخذ عشر الأرض المزروعة ويقوم بها حرب بن عبد الله عمر الثقفى ٠

وبنظرة فاحصة واحدة الى المغانم وخرص النخل والصدقات والجزية والعشار بالاضافة الى الزكاة نجد كلها مكونة لبيت المال أو ما درج على معرفته بديوان الخراج ٠

١٣ ـ شعراء وخطباء النبى :

وكان شعراء المسلمين هم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك ٠

أما خطباء المسلمين فهم ثابت بن قيس بن شمس وابو بكر وعلى ابن طالب ٠ ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلاحهم أن ينصروه بألسنتهم ». (١).

وما دمنا تكلمنا عن الشعر والخطابة ودورهما فى عصر النبوة ينبغى أن نتطرق الى موضوع الغناء ، فنجد الاسلام يحرم الغناء الفاسق الذى كان سائدا فى الجاهلية يثير الغرائز ويدعو الى الرذيلة كما فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز وجل بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والأوثان التى تعبد فى الجاهلية واقسم ربى بعزته لا يشرب عبد الخمر فى الدنيا الا سقيته من حميم جهنم

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ص ٢١٠ الى ص ٢١٨ ٠

معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدى تحرجا عنها الا سقيتها أياه فى حظيرة القدس (١) ٠

أما ما يحل من الغناء ما كان يدعو لبعث الهمم على العمل الثقيل أو لترويح النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز فقد ارتجز الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى بناء المسجد وحفر الخندق ، وكالحداء الذى يحدو به الاعراب ابلهم وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر ،حاناتها والتشبث بامرأة حية معينة والخالى أيضا من هجاء مسلم أو ذمى فان الغناء بهذه المحترزات الاخيرة حرام وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقول النساء فى الأعراس (٢) بحيث لا يسمعوهن الرجال :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

وهنا نجد دور الكلمة لا يقل أهمية عن السلاح وهذا ما نراه فى عصرنا من دور أجهزة الاعلام فى شحذ الهمم وتكوين الرأى العام ٠

١٤ ـ قادة جيش النبى :

(أ) صاحب السلاح : هو الذى يرسله النبى لجمع السلاح وكان يتولى هذه المهمة سعيد بن زيد ٠

(ب) المستنفر : وهو الداعية الى الجهاد ويحث المسلمين عليه ، وكان بديل ابن أم الاحرم هو المستنفر للجيش النبوى ٠

(جـ) صاحب اللواء : وكان كل من أبى بكر وعمر وعلى والزبير وسعد بن معاذ ومصعب بن عمير صاحب لواء ٠

(د) أمير السرية : والسرية مجموعة من الافراد عددها عشرة أفراد وكان يقوم على كل سرية أمير يعرف بأمير السرية امثال عبد الله بن جحش وسعد بن أبى وقاص ٠

(هـ) صاحب العريش فى الجيش :

كان كل من أبى بكر يوم بدر وسعد بن معاذ وسموا بالعرفاء لأن بهم تعرف أحوال الجيش ٠

---

(١) رواه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع والحارث بن أبى اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(٢) التراتيب الادارية : ص ٢١٠ الى ص ٢٣٠ ٠

(ز) أمير الرماة والبيادقة : والبيادقة تعنى المشاة وكان اميرها كل من أبى عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ٠

(ط) اللواء : عبارة عن راية سوداء فيها هلال أبيض ، وكان اللواء أحيانا أبيض اللون أو اصفر ٠ وقد عقدت لسعد بن مالك الازد ٠

أما راية النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد عرفت بالعقاب وهى من صوف أسود مكتوب عليها : لا اله الا الله محمد رسول الله ٠

ـ وأول راية عقدت فى الاسلام كانت لعبد الله بن جحش ٠

ـ واذا تتبعنا قيادة الرسول العسكرية بمختلف أنواعها من صاحب السلاح الى المستنفر وصاحب اللواء وأمير السرية وصاحب العريش وامير الرماة والبيادقة ثم الراية فنجد صورة متكاملة لديوان الجند فى عصر النبوة الذى كان يشرف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ويعاونه الصحابة فيما وكل اليهم من أعمال فى الناحية الحربية ـ وسنتعرض للغزوات والفتوحات النبوية فى فصل السياسة الخارجية ان شاء الله ٠

١٥ ـ سفراء النبى :

والسفارة النبوية هى بلغة العصر الدبلوماسية وكان يقوم بها دحية الكلبى وشجاع بن وهب والمهاجرون أبى أمية وعمرو بن العاص ، والعلاء بن الخضرمى ، وحاطب بن أبى بلتعة وسنعرض للدبلوماسية الاسلامية بشىء من التفصيل فيما بعد ان شاء الله فى فصل السياسة الخارجية ٠

١٦ ـ عمال الأمصار :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ عماله من صالحى أهله وأولى دينه وأولى علمه ، ويختارهم فى الأغلب من المرموقين فى العرب ، ليوقروا فى الصدور ويحسنون العمل فيما يتولون (١) وهم يقابلون فى يومنا هذا ما يعرف باسم المحافظين أو رؤساء المدن والقرى ٠

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينيب عمالا على القبائل من بين أعضائها ، أو يرسل أحد الصحابة عاملا على أحد المدن ٠

---

(١) محمد كرد على : الادارة الاسلامية ص ١٢ ٠

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله ، فيحاسبهم على المستخرج والمصروف كما جاء فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى (١) فقد أخرج مسلم عن أبى حميد الساعدى قال : « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللبتية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله عليه السلام : فهل جلست فى بيت أبيك حتى تأتيك هديتك أن كنت صادقا ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : « انى استعمل الرجل منكم على العمل فيأتينى فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا . والله لا يأخذ منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله عز وجل .. » .

وكانت وظيفة هؤلاء العمال هى الامامة فى الصلاة وتعليم القرآن وجمع الصدقات والزكاة والخرص . ومن أشهرهم حذيفة بن اليمان عامل اليمن ، وعتاب بن أسيد عامل مكة الذى تقاضى أول راتب فى الاسلام بأن خصص له النبى كل يوم درهما .

١٧ ـ القضاء والافتاء :

لما عقد الرسول المعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمشركين وضح لنا كيف يفصل الرسول صلى الله عليه وسلم فى الخصومات : « وأنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو استئجار يخاف فسادا فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وكان يتولى النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه أمر القضاء ويقول : « انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى فلعل بعضكم يكون ألحن (٣) بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما سمعت ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما قطعا من نار » (٤) .

ويقول الرسول أيضا : « أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

---

(١) ابن القيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٢٧ .

(٢) ابن هشام : جـ ٢ ص ٩٤ الى ص ٩٨ .

(٣) ألحن بمعنى أفطن .

(٤) الموطـأ .

ويقول أيضا : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » .

ولما انتشرت الدعوة الاسلامية ، عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة ومن ولاهم أمر القبائل أو المدن أمر القضاء بين الناس بالكتاب والسنة والاجتهاد كما اذن للبعض الآخر من الصحابة بالفتيا بالاضافة الى القضاء ومن أشهرهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة (١) .

١٨ ـ المظالم :

وهى مرتبة أعلى من مرتبة القضاء العادى وأكثر شبها من المحاكم الاستئنافية الادارية أو مجلس الدولة فى ايامنا هذه ـ فعندما لا يرضى أحد بحكم قاض فيلجأ الى النبى صلى الله عليه وسلم ليعرض عليه الأمر لينصفه من حكم قضاته أو عماله .

١٩ ـ الحسبة :

هذه الوظيفة مناطها محاربة الغش فى السلع المتداولة فى الاسواق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى أن يقوم المحتسب بالرقابة فى الأسواق . وتولاها سعيد بن العاص بعد فتح مكة ، كما ولى عمر ابن الخطاب على سوق المدينة .

ونعتقد أن أعمال المحتسب تقابل فى الدولة الحديثة عدة وزارات ومصالح متعددة ، منها ما تقوم به شرطة البلدية فى المدن وما تقوم به وزارة التموين والتجارة والصناعة والاقتصاد وأيضا ما تقوم به وزارة الصحة من التفتيش على الأغذية ومنها ما تقوم به شرطة الآداب ، حماية للاخلاق وكل ذلك فى نطاق قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢٠ ـ الشرطة :

وكان صاحب الشرطة هو قيس بن سعد بن عبادة ثم سعيد بن أبى وقاص الذى عرف بصاحب العسس وكان يقوم بحراسة النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية الكريمة « والله يعصمك من الناس » فاستغنى النبى عن الحراسة .

---

(١) دكتور حسن ابراهيم حسن وآخر : النظم الاسلامية ص ٣٣ وأيضا انظر التراتيب الادارية فصل القضاء .

٢١ ـ التعليم :

كان التعليم من المهام الاساسية للرسول صلى الله عليه وسلم ، قد قال عليه السلام : « أطلبوا العلم ولو فى الصين » أطلب العلم من المهد الى اللحد » ٠

قال السهيلى : « كان من الاسارى يوم بدر ، من يكتب ولا يملك الجزية فيقبل منه النبى أن يعلم عشرة غلمان الكتابة ثم يخلى سبيله ، ويومئذ تعلم الكتابة زيد بن ثابت فى جماعة من غلمان الأنصار »(١) ٠

وكان يقوم بتعليم القرآن كل من عبادة بن الصامت ومصعب ابن عمير وأيان بن سعيد بن العاص وأبى عبيدة بن الجراح ٠ وكان يقوم بتعليم الكتابة كل من عبد الله بن سعيد بن العاص وزيد بن ثابت (٢)٠

وكانت أول معلمة فى الاسلام هى الشفاء أم سليمان بن أبى حتمه قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : « علمى حفصة رقية النحلة والكتابة » وذلك عندما دخل عليه السلام والشفاء عند حفصة قال : « ألا تعلمين هذه رقية النحلة كما علمتها الكتابة » (٣) ٠

وهذا يؤكد أهمية التعليم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على أن تعليم النساء الكتابة والقراءة غير مكروه كما أوضحه حديث الرسول السابق ٠

٢٢ ـ الطب والتمريض والعلم :

عرف العرب الطب فى الجاهلية وأشهر أطبائهم ابن خديم والحارث ابن كلدة ٠ وكان الحارث بن كلدة قد برع فى تشخيص الداء ووصف الدواء وسمى بطبيب العرب ، وقد ولد قبل الاسلام وامتد عمره حتى توفى فى خلافة معاوية بن أبى سفيان وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشير على من به علة أن يأتى الحارث فيتطبب عنده (٤) ٠

---

(١) السهيلى : فى الروض الأنف جـ ٢ ص ١٦٢ ٠

(٢) ابن عبد البر : الاستيعاب ص ٣٩٣ ٠

(٣) ابن عبد البر : الاستيعاب ص ٤٩ أخرج الحديث أبو داود ٠

(٤) ابن القيم الجوزية : « الطب النبوى » تحقيق الدكتورين عادل الأزهرى وأحمد على الجارم : انظر نبذة فى تاريخ الطب العربى للدكتور محمود الطناحى فى صدر الكتاب المذكور ص ٧ ٠

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسمح باستخدام النساء فى الحروب والغزوات ليتولين أمر الجرحى وأشهر ممرضة أيام عصر النبوة هى رفيدة وأختها كعيبة بنت سعيد الأسلمية (١) وبعدهما ليلى الغفارية وأم أيمن وأم عمارة الأنصارية (٢) ٠

وهذا يؤكد لنا أنه قد وجد الطب والتمريض فى العصر النبوى ٠ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرشد الناس بأن يأخذوا ممن تميز من أصحابه بفضيلته (٣) ٠

ويقول عبد الحى الكتانى : ان على بن أبى طالب هو أول من وضع علم النحو ، قبل أبى الاسود الدؤلى وأن الصحابة تكلموا فى علم الكلام قبل الامام الأشعرى (٤) ٠

هذه هى الملامح الأساسية فى الهيكل العام لدولة المدينة بالاضافة الى وظائف أخرى نذكر منها المؤذن وضارب الرقابة ومضحك النبى ويدعى عبد الله الملقب بالحمار (٥) وكان أبو عبيدة بن الجراح هو أمين الأمة كقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة هو أبو عبيدة بن الجراح » ٠

وعلى هذه الصورة بعد أن أوضحنا الأسس التى قامت عليها دولة المدينة وهيكلها العام الذى على قمته الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قيادته السياسية المختلفة المعاونة له ، تكون قد ثبتت دعائم النظام السياسى للمدينة ، ورسخت قدم الدولة الناشئة بعد عشر سنوات بالجزيرة العربية كلها واضعة لها الأسس القويمة مع بناء هيكل الدولة العام الذى تسير بمقتضاه ٠ وهذا يجعلنا نتعرض فى الفصلين التاليين لكل من السياسة الداخلية والسياسة الخارجية فى دولة المدينة لنتعرف سويا ملامح كل من السياستين الداخلية والخارجية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ١١٣ - ابن حجر : الاصابة فى تمييز الصحابة ترجمة ٠

(٢) نفس المصدر السابق ٠ وابن اسحق : ترجمة رفيدة ٠

(٣) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٧٢ ٠

(٤) نفس المصدر السابق ٠

(٥) نفس المصدر ج ١ ص ٤٠ ٠

الباب الثانى

الفصل الثانى

السياسة الداخلية فى دولة المدينة

تمهيـــد

- النظام الاجتماعى فى دولة المدينة
  - الأسرة
  - الزواج
  - الميراث
  - مكانة المرأة
- النظام الاقتصادى فى دولة المدينة
  - الزراعة
  - التجارة
  - الصناعة
  - النقود ووحدات الوزن والقياس
- النظام المالى فى دولة المدينة
  - ايرادات الدولة ومصارفها
  - بيت المـال
- النظام الحربى فى دولة المدينة
  - مشروعية الحرب
  - حرب دفاعية
  - شروط الحرب والسلام
  - تأمين الجبهة الداخلية فى دولة المدينة وخارجها
  - ضد اليهود فى الداخل
  - ضد المنافقين فى الداخل
  - ضد المشركين فى الخارج



الباب الثانى

الفصل الثانى

السياسة الداخلية فى دولة المدينة

تمهيـــد :

لم تكد تمضى سنة على وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى شرع فى كتابة الصحيفة المشهورة التى عرفت بدستور المدينة وقد بينا ذلك فى حينه ، ولم يكتف النبى بذلك بل وجد أن الأمر يتطلب ـ بعد أن أصبح للمسلمين دولة بالمدينة ـ تنظيما وجهازا اداريا أشرنا اليه فى الفصل السابق ٠

ولعلنا نستطيع أن نعطى الآن فكرة واضحة عن سياسة الرســول صلى الله عليه وسلم الداخلية والخارجية فى المدينة مما يؤكد أن الاسلام نظم شئون الحياة من الناحيتين الدينية والدنيوية معا ٠

وسنتكلم فى هذا الفصل عن السياسة الداخلية فى المدينة فى عصر النبوة بينما نرجىء الكلام عن السياسة الخارجية فى الفصل الذى يليه ان شاء الله ٠

بعد أن أصبحت المدينة مستقر دعوة الرسول عليه السلام . ومركز التحول فى تنظيمه السياسى والاجتماعى ، حيث أتيح للجماعة الاسلامية أن تنتقل ـ مجاراة لتطور الحوادث ـ من مرحلة المبادىء الى مرحلـــة التطبيق (١) مما جعل الحياة الجديدة فى المدينة تتطلب كثيرا من التنظيمات والتشريعات ، حيث أن جو المدينة أكثر ملائمة للتشريع ، ولاظهار النواحى السياسية والاجتماعية والعسكرية فى شكل جديد ، مما حمل المستشرق « جب » على التصريح بالحقيقة التاريخيــة التاليــة : « ان تصور محمد (صلى الله عليه وسلم) لرسالته لم يعتره تحول ولا انقلاب ، وانما ظهرت الحركة الاسلامية فى المدينة بصورة جديدة من الناحية الشكلية ، يوم نشأ فى يثرب مجتمع قائم بذاته منظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد (٢) ٠

---

(١) H. A. R. Gibb : Mohammedanism, p. 27 (1949).

(٢) Ibid . p. 27 (1949).

ولقد ترتب على قيام الحكومة النبوية فى المدينة آثار بعيدة المدى فى الدين والسياسة والاجتماع والاقتصاد والحرب . فجاء الاسلام وقضى على الوثنية ، ودعى الى عبادة اله واحد هو رب العالمين ، وأصبحت بلاد العرب من الناحية السياسية مهيأة لقبول الاسلام بعد أن طحنتها الحروب ، وخضوعها لحكم الأجانب ، ووجدت الأمان والاستقرار فى دعوة محمد صلى الله عليه وسلم الذى وضع منذ هجرته الى المدينة النواة الأولى للحكومة الاسلامية فى نظام كامل يشمل الدين والدولة معا فى شكل جديد يمثله النظام الاجتماعى والنظام الاقتصادى والنظام الحربى فى الاسلام .

وسنعرض بشىء من التفصيل لكل من هذه الأنظمة .

أولا ـ النظام الاجتماعى فى دولة المدينة

وكانت لتعاليم الاسلام أثرها فى البناء الاجتماعى للمسلمين حيث نقل الفرد من السيف الى المسالمة ، ومن القوة الى القانون ، ومن الثأر الى القصاص ، ومن الاباحية الى الطهر ، ومن النهب الى الأمانة ، ومن الحياة القبلية الى المسئولية الشخصية ، ومن الوثنية الى التوحيد ومن امتهان المرأة الى اجلالها ، ومن نظام الطبقات الى المساواة .

والرسول صلى الله عليه وسلم منذ اللحظة الأولى من رسالته ، وجه كل عنايته الى ايجاد النظام الاجتماعى السليم ـ مسترشدا بهدى السماء ـ الذى يعشق المثل العليا ، عاملا على تحقيقها فى اطار من التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الاسلامى حتى ينعم الجميع بالأمن والرفاهية .

وكانت أهم الآثار الاجتماعية التى ترتبت على قيام الحكومة النبوية فى المدينة هى تحطيم الفوارق الطبيعية ، والتدرج فى محاربة الرق . واعلاء شأن المرأة ، والغاء المسكرات .

وقد طفق الرسول صلى الله عليه وسلم بأقواله وأعماله ، يقضى على التمييز العنصرى ويهدم قواعد الكبرياء بين الناس بارساء قاعدة جوهرية تكون معيار المفاضلة بين الانسان وأخيه الانسان متمثلة فى التقوى . ومن ثم فليس لأحد أن يتميز على أحد بعرقه أو جنسه أو لونه فالجميع سواسية كأسنان المشط ، وجهر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا : « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى ، ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى » .

من هذه القاعدة الأساسية المبنية على المساواة بين الناس أجمعين ولا تفاضل بينهم الا بالتقوى ، انطلق الرسول صلى الله عليه وسلم فى

تحريم تجارة الرقيق ، وعمل على تحريرهم مقرا لكل انسان ـ بوصفه انسانا ـ حق الحرية ، محرما استرقاق الحر دون سبب مشروع غالبا ما يكون بعد الأسر في الحروب (١) · وقد هيأت هذه الخطوات المتدرجة الضمير البشرى لالغاء الرق ·

وانسجاما مع التعاليم الاسلامية التى تكرم الانسان ، أقر الاسلام للمرأة بأهليتها فى الحقوق المدنية والمالية وجعلها مساوية للرجل فى المجال الدينى والانسانى والاجتماعى ، وبلغ من تكريمها ما لم يبلغه تشريع اجتماعى فى القديم ولا فى الحديث (٢) وسيتضح ذلك عند تناولنا لدور الأسرة فى حياة المجتمع الاسلامى ·

واتسم التنظيم الاجتماعى فى الاسلام بأسلوب خاص ، ونسق معين هو أسلوب التدرج فى كل اصلاح أتمه الرسول صلى الله عليه وسلم أو أمره الله تعالى باتمامه · وخير مثال لذلك هو طريقة منع المسكرات التى كان تناولها عادة متأصلة مستحكمة من عادات الجاهلية (٣) ·

وعالج الاسلام مسألة ادمان المسكرات أولا بالحكمة والموعظة الحسنة ، فآثر أول الأمر أن يقر ببعض منافع الخمر الى جانب مضارها ، موجها الانظار الى غلبة الاثم على النفع ويقول تعالى فى ذلك : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » (٤) ـ ثم تلى ذلك الخطوة الثانية بأن منع الاسلام المسلمين من الصلاة وهم سكارى فى قوله تعالى : « يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (٥) · وبعد أن ضيق الاسلام على المسلمين فرص السكر ، نجده يحرم هذه الآفة تحريما حاسما فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٦) ·

---

(١) محمد بن على محمد الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار جـ ٨ ص ٤ ·

(٢) محمد رشيد رضا : الوحى المحمدى ص ١٤٥ ـ
Perron : Femmes Arabes, p. 171.

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٩ ·

(٤) سورة البقرة : آية ٢١٩ ·

(٥) سورة النساء : آية ٤٣ ·

(٦) سورة المائدة : الآيتان ٩٠ ، ٩١ ·

ونظم الاسلام الحياة الاجتماعية بضرب من التنسيق بين قوى الحياة والاحياء ليسود الشعور بالسلام والطمأنينة ، ويكون ذلك ناشئا عن تحديد العلاقة بين الفرد وذاته وبين الفرد وفرد آخر ، ثم بين الفرد وخلية بناها أو أسهم فى بنائها وأخيرا بين الفرد والدولة بما يضمن المعيشة المادية ، ويكفل العدالة الاجتماعية ، ومن ثم كان التكافل بين الفرد والجماعة دون محاباة لأحد على حساب الآخر ٠ ونعتقد أن الآية الكريمة جاءت تصديقا لهذا فى قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (١) ٠ وكما نعلم أن الأمة الوسط هى التى تحرص على اطلاق جميع الطاقات الفردية والعامة من غير افراط ولا تفريط ، لايجاد التوازن فى المجتمع نتيجة لتوزيع التبعات على الجميع بالقسطاس المستقيم مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكل مسئول عن رعيته » (٢) ٠

لهذا جاء الاسلام دينا واقعيا لا يتجاهل النزعة الفردية أو النزعة الاجتماعية بل عمل على التوفيق بينهما بالتكافل ، معترفا للانسان صراحة بحقه الطبيعى فيما يرضيه ، ولكن فى نفس الوقت مع تنبيهه الى مسئوليته الاجتماعية تجاهلها ٠ والنصوص القرآنية كثيرة تؤكد لنا هذا نذكر منها :

« زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » (٣) ٠

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » (٤) ٠

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الأرض والله لا يحب المفسدين » (٥) ٠

« قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال

---

(١) سورة ابلقرة : آية ١٤٣ ٠

(٢) صحيح البخارى : باب كلكم راع ٠

(٣) سورة آل عمران : آية ١٤ ٠

(٤) سورة الأعراف : آية ٣٢ ٠

(٥) سورة القصص : آية ٧٧ ٠

اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين » (١) .

هكذا يتربى الفرد المسلم فى المجتمع الاسلامى ، فيشعر بأنه حقا خلية فى بناء جماعة ، وأنه يستطيع بجميع طاقاته — أن ينطلق لخدمة أمته ورعاية مصالحها وحماية كيانها كأنه حارس مسئول عنها عملا بالحديث الشريف « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ، ومجاهدا فى سبيل الله ضد اعداء الله فى الخارج ، وضد المستبدين فى الداخل ، وضد نفسه بالرياضة الروحية التى لا تجعل للشيطان سلطانا عليه لأنه من المتقين . فالجهاد ليس وقفا على أعداء الله والمستبدين وانما يتعداه الى جهاد النفس أيضا ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك : « رجعنا من الجهاد الأصغر — ويعنى الحرب — الى الجهاد الأكبر » ويعنى جهاد النفس (٢) .

هذا من ناحية النزعة الفردية ، أما عن الجانب الآخر وهو النزعة الاجتماعية فنجد الفرد يضحى بنفسه ويذيب كيانه فى كيان الآخرين ، ويميل الى الرهبانية ، مستعليا بها على شئون الجسد ، ويعترف الاسلام حينئذ بحقه فى التسامى الروحى ويشجعه عليه ، ولكنه ينكر عليه المبالغة فيه ، لأن فى رهبانيته هروبا من تحمل التبعات التى لا بد منها لبناء خلية الأسرة (٣) ولذلك يقول تعالى « ورهبانيـة ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (٤) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن زعموا أنهم سيصومون الدهر أبدا ، وسيتهجدون الليالى أبدا ولن يتزوجوا النساء : « أما انى لأصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » (٥) .

وسواء تغلبت على الانسان نزعته الفردية أم نزعته الاجتماعية ، فان له فى نظر الاسلام نصيبا غير قليل من الحرية بيد أنها حرية مقيدة بمصلحة

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٤ .

(٢) رواه الترمذى : سنن الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد ، انظر الباب الثانى .

(٣) O. Pesle : Nouveaux regards sur L'Islam.

(٤) سورة الحديد : آية ٢٧ .

(٥) محمد بن علامه الصديقى : دليل الفالحين جـ ١ ص ٣٧٢ وايضا من ص ٣٩٤ — ٣٩٨ .

الجماعة العليا . فجميع الأفراد – كما صورهم النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه – ركاب فى سفينة ليس لأحد منهم خرق موضع فيها باسم الحرية الفردية لئلا تغرق السفينة بركابها أجمعين – فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم فى حدود الله والواقع منها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (١) .

كذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسى قاعدة عظمى تساعد المؤمنين أفرادا وجماعات على التكافل التام فى تحمل التبعات الا وهى قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى ان لم تشكل كل المسئولية الاجتماعية فهى بلا ريب تضمن استمرار التوازن الاجتماعى . وهى قاعدة خارجية تتناول الآخرين خارج الذات الفردية بشقيها : الايجابية الآمرة بالمعروف ، والسلبية الناهية عن المنكر .

والمعروف هو كل ما تعرفه العقول الراجحة والفطر السليمة بينما المنكر هو كل ما تنكره تلك العقول والفطر (٢) ومن خلال قاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، نستطيع أن نتبين مدى المسئولية الاجتماعية التى يتحمل الفرد أعباءها حين يقوم فى الوقت نفسه بدوره الايجابى المنتج آمرا بكل خير ، ودوره السلبى محاربا كل ضلال . وبذلك يكون تحمل التبعات فى دائرتيها الايجابية والسلبية هو الأساس الذى يعول عليه فى الفرقة بين المؤمنين والمنافقين فى المجتمع الاسلامى . فالمؤمنون يتحملون كل تبعة ويخوضون كل معركة كقوله تعالى : « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » (٣) . بينما المنافقون لا ينتجون شيئا ولا يتحملون تبعة وقد صورهم القرآن الكريم فى قوله تعالى : « واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذروهم قاتلهم الله أنى يؤفكون » (٤) .

---

(١) البخارى فى صحيحه .

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار ج ٤ ص ٢٧ .

(٣) سورة الحجرات : آية ١٥ .

(٤) سورة المنافقون : آية ٤ .

« والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون » (١) ٠

بينما ذكر الله تعالى المؤمنين فى قوله : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » (٢) ٠

مما عرضناه يمكن أن نستخلص أن الارادة مناط المسئولية للفرد والمجتمع ، فلا بد فى الاسلام من ضبط الارادة لتستقل فى تحديد مسئولياتها الاجتماعية ، فعنها ينشأ الضمير الواعى الذى يرسم السبل الواضحة لمن أراد لنفسه الهدى كقوله تعالى : « ان هذه تذكرة فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا » (٣) ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تكونوا أمعة تقولون : ان أحسن الناس أحسنا وان أساءوا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا ، وان أساءوا ألا تظلموا » (٤) ٠

ولهذا نجد عبادات الاسلام المفروضة على المؤمن بمعانيها الاجتماعية التى تعود النفوس الخير وتوطنها على أحسن الأعمال والأخلاق هى التى تعين الارادة على الضبط وذلك ففى الصلاة ضبط للوقت يصرف الارادة عن الاشتغال باللهو والعبث ٠ وفى الصيام تحكم شهوات الطعام وغرائز الجنس ٠ وفى الزكاة ضبط لشهوة المال وتذكير بحق الفقير على المجتمع ٠ وفى الحج تحمل لمشاق السفر ورغبة فى التطهر من الدنس والآثام ٠ فلا غرو اذا كانت الارادة هى الفارق الحاسم بين الانسان والحيوان ومناط المسئولية للفرد والمجتمع فى نظر الاسلام ، أى أنها ارادة ، عاقلة حكيمة لها رؤية وقدرة على التمييز وهى عكس الارادة الغريزية التى لا تميز ٠

وهكذا تدرج الاسلام فى النظام الاجتماعى والاصلاح الأخلاقى والتربوى بما يكفل لمجتمعه الاستقرار ، وحصنه من عوامل الفساد التى تعترى أى مجتمع آخر ٠

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٧ ٠
(٢) سورة التوبة : آية ٦٧ ٠
(٣) سورة المزمل : آية ١٩ ٠
(٤) البخارى فى صحيحه ٠

بعد هذا التحليل للنظام الاجتماعى فى دولة المدينة فى عصر النبوة ، ينبغى لنا أن نعطى فكرة عامة سريعة عن حياة الأسرة المسلمة ، ونظام الزواج والطلاق والميراث موضحين من خلالها أهمية ومكانة المرأة المسلمة فى المجتمع . حتى تبدو الصورة كاملة للحياة الاجتماعية فى الاسلام .

١ ـ الاسرة :

ان أى بناء اجتماعى سليم لا يمكن أن يقام ويشيد بغير الحياة العائلية الثابتة . وكما نعلم أن الأسرة هى النواة الطبيعية للمجتمع فكان الاهتمام الذى حظت به الأسرة المسلمة اهتماما كبيرا فى المجتمع الاسلامى ، ولذا عنى الاسلام بتربية الفرد والمرأة تربية تجعل كل منهما يحافظ على ترابط الأسرة بالمحبة والتعاون والمودة عند زواجهما ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) .

وقد حرص الاسلام على تكوين الأسرة بأن رغب الانسان فى الزواج حيث يحقق الهدف باستمرار الحياة وحب البقاء وذلك عن طريق انجاب الأولاد (٢) .

وقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » (٣) وقال تعالى أيضا « ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين » (٤) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : علم ينتفع به ، وصدقة جارية ، وولد صالح يدعو له » (٥) .

وبالأسرة يبدأ الرجل يتحمل مسئولياته ، ويقع عليه العبء الأكبر ، ومن خلال الأسرة يتدرب جميع أفرادها على تحمل المسئوليات والتبعات تجاه نفسه وبيته ثم مجتمعه ووطنه حتى يشعر بقيمة الحياة والعمل على عدم اهدارها ، بل يسعى لتحقيق الهدف الأسمى من وجوده فى هذه الدنيا بارضاء الله بالعمل الصالح الذى يفيده ، ويفيد مجتمعه وبالتالى وطنه الأكبر .

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

(٢) د. أحمد شلبى : الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى : ص ٢٩ .

(٣) سورة الكهف : آية ٤٦ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٧٤ .

(٥) صحيح البخارى .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « ان كلمة الأسرة فى الاسلام أوسع مدى من الأسرة فى القوانين الأخرى ، لأن الأسرة المسلمة تشمل الزوجين والاولاد الذين هم ثمرة الزواج • وفروعهم كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات وفروعهم (١) بمعنى أن الأسرة تشمل جميع الأقارب سواء منهم الأدنون وغير الأدنين ، كما أوجدت الأسرة حيثما سارت حقوقا وأثبتت واجبات ، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه (٢) •

وجاءت الآية الكريمة خير تعبير عن حياة الفرد والأسرة فى الاسلام فى قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » (٣) •

ويحرص الاسلام على معاملة الوالدين معاملة حسنة ، فيربى الأبناء على طاعتهما ، فتصبح الأسرة سعيدة فيها الاستقرار النفسى والاجتماعى فيقول تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (٤) ويقول تعالى أيضا : « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير » (٥) •

وأكد الاسلام على مصاحبة الوالدين فى الدنيا معروفا واطاعتهما دائما ما عدا الشرك بالله كقوله تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب الى ثم الى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » (٦) •

واذا تكلم الاسلام عن حقوق الوالدين فى الأسرة ، نجده يفرض

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٦٢ •

(٢) نفس المصدر السابق •

(٣) سورة النساء : آية ٣٦ •

(٤) سورة الاسراء : الآيتان ٢٣ ، ٢٤ •

(٥) سورة لقمان : آية ١٤ •

(٦) سورة لقمان : الآية ١٥ •

عليهما واجبات تجاه أولادهم • فعندما يولد الطفل تثبت له ثلاث ولايات ، أولها ولاية التربية الأولى وهى الفترة التى لا يستطيع أن يقوم فيها الطفل بسد حاجاته والتى تعرف بمرحلة الحضانة ، أما الثانية فهى الولاية على النفس التى تقرر الحفظ والصيانة والتعليم ، أما الأخيرة فهى الولاية على المال وتعنى تدبير شئون مال الطفل اذا كان له مال •

من هذا المفهوم الاسلامي للأسرة نجدها أسرة متحابة متعاونة حيث يتربى فيها الانسان تربية اسلامية أصولها مستمدة من القرآن والسنة مما يجعلها نواة صالحة لمجتمع اسلامى سليم •

٢ ـ الـزواج :

الزواج فى الاسلام عقد يرتبط به الرجل بزوجته برباط مقدس فى حب ومودة وحنان كقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (١) •

ومتى تم الزواج أمسى ميثاقا قويا ، ليس من السهل الفكاك منه كقوله تعالى :

« وان أردتم اسـتبدال زوج مكان زوج وآتيتم احـداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (٢) •

كما يقضى الاسلام بضرورة الاختيار فى الزواج ، وانه حق يشترك فيه الفتى والفتاة ، وأهل الفتاة ، ورضاء هؤلاء الثلاثة ضرورى لاتمـام الزواج (٣) ذلك هو التفكير الاسلامي فى الاختيار ، واذا استبد أى جانب من هذه الجوانب الثلاثة أوقفه الاسلام ليأخذ كل حقه وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم • « لا تزوج الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » وقال : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها فى صمتها » (٤) •

---

(١) سورة الروم : آية ٢١ •

(٢) سورة النساء : الآيتان ٢٠ ، ٢١ •

(٣) د• أحمد شلبى : الحياة الاجتماعية فى التفكير الاسلامى ص ٣٤ •

(٤) البخارى فى صحيحه •

ومن ثم كان الزواج هو أساس العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة في الاسلام . وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب كما في قوله تعالى : « الذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين » (١) ٠

ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فيقول : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (٢) ٠

وحقا أباح الاسلام تعدد الزوجات ولكن بوضع شرطـين صريحين أحدهما : العدل والآخر القدرة على الانفاق كقوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » (٣)٠

وتعدد الزوجات في حالات عقم الزوجة أو اصابتها بمرض مزمن ومعد يستحال معه المعاشرة الزوجية ، أو يكون الزوج كثير الترحال وليس في وسعه أن يصحب زوجته وأولاده في سفره ، فيتزوج زوجة شرعية بدلا من أن يخادن خليلة أو بغيا ، ليعترف له المجتمع بأولاده الشرعيين بدلا من أن يكونوا أولاد سفاح (٤) ٠

وحرصا من الإسلام على استمرار الحياة الزوجية واستقرار الأسرة نفسيا واجتماعيا ، فلم يسمح بشبح الطلاق يخيم على الأسرة وأن يفصم عرى الزوجية بكلمة واحدة ، بل أفسح الاسلام للمطلق المجال لمراجعة نفسه وتصحيح موقفه كقوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » (٥) ٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان أبغض الحلال الى الله الطـلاق » (٦) وقال عليه السلام أيضا : « ما حلف بالطـلاق مؤمن

---

(١) سورة المؤمنون : الآيات من ٥ الى ٦ ٠

(٢) صحيح البخاري ٠

(٣) سورة النساء : آيـة ٣ ٠

(٤) الدكتور مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون : ص ٨٤ الى ص ٨٦ ٠

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ٠

(٦) ابن ماجه : السنن جـ ١ ص ٣١٨ ٠

وما استحلف به الا منافق » (١) وقال أيضا : « تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات » (٢) ٠

بهذا المفهوم الاسلامى للزواج قد صان الأسرة وأفرادها من التشرد وأعطى كل فرد فيها حقه وعرفه ما عليه من واجبات ليكون مواطنا صالحا فى المجتمع الاسلامى ٠

٣ ـ الميراث :

اتجه الاسلام الى وضع قواعد ثابتة لنظام التوريث لأفراد الأسرة جميعا وأقاربهم بعد أن كان لا يورث الا الرجل فقط دون المرأة فى العصر الجاهلى ، ويقول عمر بن الخطاب : « والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم » (٣) ٠

نظر الاسلام الى التركات بأن جعل التوريث اجباريا بالنسبة للمورث ، وليس للوارث أن يرفض ميراثه ، لأنه من المقررات الشرعية ألا يدخل شىء فى ملك الانسان جبرا عنه غير الميراث (٤) ٠ ويتم توزيع ثلثى التركة أن يوص بالثلث أو توزيعها كلها ان لم يوص ٠ وجعل الملكية فى نطاق أسرة المورث ، بل توزع فى دائرتها وذلك حماية من الضياع والتشرد ٠

وتوزيع الميراث ليس فى درجة واحدة من الاستحقاق ، بل بعضها أولى من البعض فى الترتيب والمقدار تبعا للتوزيع العادل الذى رسمه القرآن الكريم وبينه فى القواعد الثلاث الآتية :

١ ـ يعطى الميراث للأقرب الى المتوفى الذى يعتبر امتدادا فى الوجود لشخص المتوفى من غير تفرقة بين صغير وكبير ، وذلك كان أكثر الأسرة حظا فى الميراث الأولاد ومن ينتسبون اليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب ٠

٢ ـ يعطى الميراث للأكثر احتياجا ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ولعل ذلك هو السر فى أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين ٠ وأيضا قاعدة الأكثر احتياجا هى التى جعلت الذكر ضعف الانثى

---

(١) القرطبى : أحكام القرآن جـ ١٨ ص ١٤٩ ٠
(٢) السخاوى : المقاصد الحسنة ص ٥٠١ ٠
(٣) سعيد الأفغانى : الاسلام والمرأة ص ٢٤ ٠
(٤) محمد أبو زهرة : تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٣٣ ٠

لأن التكليفات المالية التى تطالب بها المرأة دون التكليفات المالية التى يطالب بها الرجل ٠

٣ ـ توزيع الميراث يتجه الى التوزيع دون التجميع ، فيتم توزيعه بين عدد من الورثة بمقدار قربها وقوتها منعا لتجميع الميراث فى جانب واحد ٠

ويتضح لنا من توزيع الميراث على ذلك النحو بأنه قسمة الله تعالى العادلة وتوزيعه الحكيم وقد بينه تعالى لكيلا يضل الناس ، وان ضلوا فعن بينة وسلطان من الحق فتعظم التبعة على مخالف التعاليم الاسلامية فى الميراث ، وقد جاءت النصوص القرآنية مؤيدة لذلك وهى :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ٠ واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم وقولوا لهم قولا معروفا ٠ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ٠ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ٠ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ٠ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » (١) ٠

وقال تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم »(٢)٠

---

(١) سورة النساء : الآيات من ٧ الى ١٢ ٠

(٢) سورة النساء : الآية ١٧٦ ٠

٤ ـ مكانة المرأة :

تكريم المرأة هو أهم ما نادى به الاسلام لاصلاح الأسرة التى كانت قبله تتخبط فى الظلام ، ليس فى جزيرة العرب وحدها بل فى دول الحضارة قاطبة آنذاك ، فقد بلغ الاسلام فى تكريم المرأة ما لم يبلغه تشريع اجتماعى فى القديم ولا فى الحديث ، اذ اعترف بأهليتها فى الحقوق المالية والمدنية ، ولم يفرق بينها وبين الرجل فى المجال الانسانى أو الاجتماعى .

وقد حارب الاسلام كراهية الأنثى والتشاؤم بها فهى فى الكرامة الانسانية مساوية للرجل ، ما دامت نشأتهما واحدة ، كما قال تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » (١) ، وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « انما النساء شقائق الرجال » (٢) وقال أيضا عليه السلام : « ما أكرم النساء الا كريم ، ولا أهانهن الا لئيم » (٣) .

ونهى الاسلام عن جريمة وأد البنات التى كانت منتشرة فى بعض القبائل فى الجاهلية كربيعة وكندة وتميم (٤) وقد صورهم القرآن الكريم فى قوله تعالى : « واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب، ساء ما يحكمون » (٥) ويقول تعالى : « واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت » (٦) .

وكفل الاسلام للمرأة حقها فى الزواج والميراث والتعليم بعد أن كانت محرومة من هذه الحقوق جميعا . وقد أوضحنا دور المرأة فى الأسرة وتكريم القرآن لها فى سور عديدة كما ذكرها الرسول عليه السلام فى أحاديثه ، داعيا الى تكريمها وأوصى بها خيرا لأن الجنة تحت أقدام الأمهات .

وقد تمتعت المرأة المسلمة بحريتها القانونية الى أبعد الحدود ، حتى وسع الجارية بريرة أن تعتذر الى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قبول

---

(١) سورة النساء : آية ١ .

(٢) رواه الامام أحمد فى مسنده .

(٣) سنن الترمذى .

(٤) بلوغ الأرب جـ ٣ ص ٤٢ .

(٥) سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

(٦) سورة التكوير : الآيتان ٨ ، ٩ .

شـفاعته فى عبد أسود شديد التعلق بها آثرت تركه لتبقى مع النبى الكريم مما جعل هذا العبد يهيم على وجهه يبكى فى لوعة والجارية ترفضه ، فبلغ الرسول ذلك فقال لبريرة : لو راجعته « قالت : أتأمرنى ؟ قال : انما أنا شافع » فعادت تقول : « لا حاجـة لى فيه » ، فامتثل النبى لأمرها (١) ٠

وكانت المرأة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تجير الأسير فيحترم جوارها ، فتلك أم هانىء بنت أبى طالب تجير رجلين أسيرين من المشركين ويقول النبى : « أجـرنا من أجـرت ، وأمنا من أمنت يا أم هانىء » (٢) ٠ وذلك يفسر قول عائشة رضى الله عنها : « ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » (٣) ٠

وقد أعطى الاسلام حرية كاملة للمرأة فى التصرف بأموالها كالرجل سواء بسواء ، فكان لها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات ، كما لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا بغير رضاها لأنها تتصرف فى مالها كما تشـاء عملا بقوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شىء عليما » (٤) ٠

وهكذا كرم الاسلام المرأة ورفع من شأنها وزاد من قدرها واعطاها حقوقا كانت قد سلبت منها فى الجاهلية وبذلك رد الاسلام اعتبارهـا بتكريمها فى القرآن الكريم والسنة المحمدية المطهرة ٠

ثانيا ــ النظام الاقتصادى فى دولة المدينة

بعد أن تحدثنا عن النظام الاجتماعى فى الاسلام ، نرى بالضرورة أن نعرج الى النظام الاقتصادى فى دولة المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعرف أوجـه الأنشطة الاقتصـادية المتمثلة فى الزراعة والتجارة والصناعة والنقود ووحدات الوزن والقياس ٠

---

(١) سعيد الأفغانى : الاسلام والمرأة ص ٥٠ ٠

(٢) سنن أبى داود ٣/١١٢ رقم ٢٧٦٣ ٠

(٣) سنن أبى داود ٣/١١٢ رقم ٢٧٦٤ ٠

(٤) سورة النساء : آية ٣٣ ٠

١ ـ الزراعــة :

اهتم العرب فى أيام الجاهلية بالزراعة والرعى وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى الزراعة قائلا : « ما من مؤمن يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو بهيمة الا كان له به صدقة » (١) وقوله أيضا عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها ، فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجره عليها » (٢) وقد حمل هذا المؤمنين على الاعتناء بأراضيهم الزراعية واستخراج خيراتها ٠

٢ ـ التجــارة :

عنى الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة الى الاشتغال بالتجارة عنايته بالدعوة الى الزراعة ٠ وقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه فى التجارة ٠ ومن الواضح أن الجانب الاقتصادى منظم فى القرآن الكريم تنظيما دقيقا كما فى قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٣) « وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٤) وبهذا نرى الاسلام يشجع التجارة الخالية من الربا كما يشيد برؤوس الأموال ما دامت حلالا ٠ كما يدعو الله تعالى الى القرض الحسن فى قوله : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون » (٥) ٠

كما نظم الاسلام تسهيل سداد الديون وكيفية كتابتها فى الصكوك والعقود مخافة الوقوع فى الظلم من غير قصد ومنعا للضرر والضرار فى قوله تعالى : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » (٦) ٠ ويقول تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كمـــا علمه الله فليكتب وليملل الذى عليــه الحق وليتق الله ربــه » (٧) ٠

---

(١) المنذرى : الترغيب والترهيب ٠
(٢) تهذيب ابن القيم لسنن أبى داود جـ ٥ ص ٥٦ الى ص ٥٧ ٠
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ ٠
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٧٩ ٠
(٥) سورة البقرة : آيــة ٢٤٥ ٠
(٦) سورة البقرة : آية ٢٨٠ ٠
(٧) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ٠

كما نجد القرآن الكريم يحث المسلمين على الهجرة والسفر من بلد الى آخر طلبا للرزق ، كقوله تعالى : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله » (١)

كما اشتغل فى التجارة معظم الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعثمان الذى كان يعمل أيضا بزازا (٢) كما كان يوجد مهنة الصراف الذى يبيع الذهب والفضة وأيضا بائع السلاح والرماح وهو نوفل بن الحرث بن عبد المطلب (٣) وتطلب هذا من النبى انشاء جهاز لمراقبة الأسواق منعا للغش ، وأول من عينه فى سوق المدينة عمر ، وفى سوق مكة سعيد بن العاص بعد الفتح فى مكة (٤) وعرف هذا الجهاز باسم الحسبة ٠

٣ ـ الصناعة :

والعمل فى الاسلام ليس مقصورا على تنفيذ أحكام الشريعة ، بل يشمل جميع أصناف وأنواع العمل الدنيوى ، وجميع ضروب الصناعة والتصنيع ، فلا يبخس أجر أحد ولو طلب الدنيا وزينتها بل لا بد أن يوفى اليه عمله كاملا غير منقوص كما قال تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون » (٥) كذلك نجد كثيرا من آيات القرآن الكريم تدعو الى العمل كقوله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (٦) قوله تعالى : « ولتسألن عما كنتم تعملون (٧) وقوله تعالى أيضا : (وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (٨) ثم جعل الاسلام للعمل درجات ورتب الأجر على قدر العمل كما فى قوله تعالى : « ولكل درجات مما عملوا ولا يظلم ربك أحدا » (٩) وأيضا أشاد الاسلام بالعمل اليدوى كقوله تعالى : « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون » (١٠) ٠

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٠ ٠
(٢) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢ ٠
(٣) ابن سعد : الطبقات ج ٤ ص ٣١ ٠
(٤) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٤ ٠
(٥) سورة هود : آية ١٥ ٠
(٦) سورة التوبة : آية ١٠٥ ٠
(٧) سورة النحل : آية ٩٣ ٠
(٨) سورة الحج : آيات من ٣٩ الى ٤١ ٠
(٩) سورة الاحقاف : آية ١٦ ٠
(١٠) سورة يس : آية ٣٥ ٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه » (١) ويقول عليه السلام أيضا : من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » (٢) ومن أقواله عليه السلام « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » (٣) « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأتى بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (٤) ٠

ولقد كانت لهذه التعاليم الاسلامية فى مفهوم العمل أثرها الواضح فى نفوس المسلمين فاقبلوا على أنواع الصناعات يتقنونها محاولين التفوق على غيرهم من الشعوب ولا عجب أن يهتم المسلمون الأوائل فى عصر النبوة بصناعة الاسلحة والآلات العسكرية كالسيوف والرماح والنبال والدروع والمغافر ، لأن حروبهم المتوالية مع المشركين ــ ابتداء من غزوة بدر الكبرى ــ كانت تفرض عليهم منافسة القرشيين فى الصناعات العسكرية ٠

ويؤكد معرفة المسلمين صناعة الأسلحة تكرار لفظ الأسلحة أربع مرات فى قوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة آخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ٠ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم أن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا » (٥) كما فى قوله تعالى : « وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم » (٦) وكذلك قوله تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » (٧) ٠

وتعلم المسلمون وضع المنجنيق وأن النبى عليه السلام أول من رمى فى الاسلام بالمنجنيق (٨) ٠ كما صنع المسلمون أيضا فى عصر النبى من

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ٠

(٢) المنذرى : الترغيب والترهيب وأيضا رواه ابن عساكر ٠

(٣) رواه البيهقى ٠

(٤) المنذرى : الترغيب والترهيب وأيضا رواه البخارى ٠

(٥) سورة النساء آية ١٠٢ وتعرف بآية تعليم المحاربين صلاة الخوف ٠

(٦) سورة النحل : آية ٨١ ٠

(٧) سورة الحديد : آية ٢٥ ٠

(٨) ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٤ ص ١٢٦ وأيضا د٠ حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ص ١٦٦ ٠

الخشب المغطى بالجلد دبابة سموها « الضبر » يكمنون فيها ليتقوا النبال الموجهة اليهم من الحصون (١) ٠

هذا بالاضافة الى الصناعات الأخرى التى عرفها المسلمون فى عصر النبوة والعرب أنفسهم قبل الاسلام كصناعات الازياء والحلى وأثاث المنازل من أسرة ونمارق وبسط وزرابى وجفان وقدور وأكواب وأباريق وصحاف وموائد تؤكدها الآيات الآتية :

« أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتهم الانهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقا » (٢) ٠

« يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون » (٣) « ولبيوتهم أبوابا وسررا عليهـا يتكئون » (٤) « متكئين على فرش بطائنهـا من استبرق وجنى الجنتين دان » (٥) « ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا ((٦) « عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أسـاور من فضه وسقاهم ربهم شرابا طهورا » (٧) على سرر موضونة » (٨) « والله جعـل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين » (٩) « اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينـا مائدة من السـماء قال اتقـوا الله ان كنتم مؤمنين » (١٠) « فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة » (١١) ٠

من هذه الآيات البينات نستدل على معرفة العرب فى الجاهلية وفى صدر الاسـلام أنواع الصناعات المختلفة لأن الله تعالى يستشهد بأمثلة

---

(١) نفس المصدر السابق ، « ابن هشام » ٠
(٢) سورة الكهف : آية ٣١ ٠
(٣) سورة الزخرف : آية ٧١ ٠
(٤) سورة الزخرف : آية ٣٤ ٠
(٥) سورة الرحمن : آية ٥٤ ٠
(٦) سورة الانسان : آية ١٥
(٧) سورة الانسان : آية ٢١ ٠
(٨) سورة الواقعة : آية ١٥ ٠
(٩) سورة النحل : آية ٨٠ ٠
(١٠) سورة المائدة : آية ١١٢ ٠
(١١) سورة الغاشية : الآيات : من ١٣ ـ ١٦ ٠

محسوسة في القرآن الكريم مماثلة لما يعرفه العرب بل تفوق عما يعملونه ويستخدمونه في الجاهلية وهذا ما يؤكده ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ٠

٤ ـ النقود ووحدات الوزن والقياس :

لا ريب أن العرب قد عرفوا الدرهم والدينار ، وكانت معاملاتهم تتم عن طريق هذه العملات بالاضافة الى تعاملهم بالذهب والفضة ٠ ولما جاء الاسلام أقر النبي هذه العملات (١) ٠

ومما يؤكد أن العرب يعرفون هذه العملات ما جاء ذكره في القرآن الكريم والأحاديث النبوية فلا يعقل أن القرآن الكريم والنبي صلى الله عليه وسلم يوجهان حديثا الى العرب عن شيء يجهلونه جهلا تاما ٠

يقول الله تعالى : « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما » (٢) وفي قوله تعالى : أيضا « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين » (٣) ٠ « فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب » (٤) ٠ « وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا (٥) ٠ وهذه أدلة واضحة تؤكد معرفة العرب للدرهم والدينار والذهب والفضة (٦) ٠

أما الأحاديث النبوية التي تدل دلالة قاطعة على معرفة النبي والمسلمين لهذه العملات فهي كثيرة نذكر منها :

« تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة : ان أعطى منها رضى وان لم يعط لم يرض » (٧) « منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم » (٨) ٠

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٧١ ٠
(٢) سورة آل عمران : آية ٧٥ ٠
(٣) سورة يوسف : آية ٢٠ ٠
(٤) سورة الزخرف : آية ٣١ ٠
(٥) سورة الانسان : آية ٢١ ٠
(٦) محمد عزة دروزة : عصر النبي ص ٦٠ الى ص ٦١ ٠
(٧) المنذري : الترغيب والترهيب ٠
(٨) ابن القيم : أحكام أهل الذمة تحقيق الدكتور صبحي الصالح ص ١١٣ ـ يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٠ الى ٧١ ٠

ودليل آخر نسوقه لمعرفة العرب الذهب والفضة ، فعند فرض الزكاة وتحديد نصابه ــ وكما نعلم أن الزكاة ركن اجتماعي هام ــ ذكر الذهب والفضة لتقدير المبالغ التى تجب فيها الزكاة . وعرف كل من النقدين ــ الذهب والفضة ــ باسم الورق . وقد قال تعالى :

« .. فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا » (١) ..

من هذا يتضح أن العملة المتداولة فى الجاهلية والعصر النبوى هى الدينار وذلك نتيجة التبادل التجاري الكبير بين العرب وبلاد الشام والعراق ومصر . وكانت ترد الدنانير الى العرب من الدولة البيزنطية ، وأما الدراهم فكانت ترد اليها من بلاد الفرس غالبا ومن اليمن أحيانا (٢) ، ومن ثم كان الدينار الرومى ذهبيا والدرهم الفارسى من الفضة .

وكان العرب يتعاملون بهذه النقود وزنا لا عددا فكأنها غير مضروبة وكانوا يسمون غير المضروب تبرا تفرقة بينه وبين العملة المتداولة المستعملة (٣) . كما كان للعرب أوزان خاصة بهم ، وفى هذا يقول البلاذرى : « كانت لقريش أوزان فى الجاهلية ، فدخل الاسلام فأقرت على ما كان عليه . كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا ، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير . وكان لهم وزن الشعيرة ــ وهو واحد من ستين من وزن الدراهم ، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهما ، والنش وزن عشرين درهما ، وكانت لهم النواة وهى وزن خمسة دراهم ، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان . فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أقرهم على ذلك » (٤) ، ويؤكد هذا أيضا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة » (٥) . ومن المعروف أن الاسلام حدد نصاب الزكاة بعشرين مثقالا من الذهب ، وجعل فى كل عشرين نصف مثقال ، كما حدد نصاب الزكاة بمئتى درهم أو خمس أواقى من الفضة ، وجعل فى كل مئتى درهم خمسة دراهم . ولا شك أن العرب يعرفون منذ

---

(١) سورة الكهف : الآية ١٩ ــ الورق ومعناه العملة الفضية أو الذهبية .

(٢) أبو يعلى الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٧٢ .

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص ٥٢٠ .

عصره صلى الله عليه وسلم قدر كل من الدرهم والدينار ، فلا يعقل أن يكلفوا بأمر شرعى له علاقة بأحدهما من غير تحديد له وتبيان بقيمته . ويقول ابن خلدون مؤكدا هذا فى مقدمته ويقرر أن المثقال هو الدينار (١).

أما وحدات المكاييل كما ذكرها الحديث الشريف فهى القفيز والمدى والأردب بالاضافة الى المكوك والصاع (٢) وكذلك وحدات الأطوال القفيز والجريب وغيرها (٣) .

ثالثا ـ النظام المالى فى دولة المدينة

ان النظام المالى فى دولة المدينة واضح المعالم وأكثر مبادئه مستمدة من القرآن الكريم وقد بينها وأوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجرى بها العمل فى العصر النبوى منذ هجرة الرسول الى المدينة عام ٦٢٢ ميلادية حيث أرسى قواعد وأسس الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة .

ولقد ترك المهاجرون معظم أموالهم وأملاكهم فى مكة ، ونتيجة التآخى بين المهاجرين والانصار أشتغل بعضهم فى الزراعة والبعض فى التجارة ، ولكنهم ما لبثوا أن دعوا الى الجهاد ، حتى كادت الغنائم تشكل فى البداية أكثر مواردهم ، وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم الذى كان يمثل شخصية الدولة المعنوية وجد فى هذه الغنائم المصدر الأول لمالية الدولة والتى نظمها طبقا لمبادىء السماء التى أتى بها القرآن الكريم والتى عمل بمقتضاها النظام المالى فى دولة المدينة .

اولا ـ الايرادات ومصارفها :

ومن ثم كانت أهم ايرادات الدولة النبوية هى الزكاة والخراج والجزية والغنيمة والفىء وفيها جميعا معنى الضريبة ، بيد أن بعضها ضريبة عن الأرض وبعضها الآخر ضريبة عن أشياء أخرى سنعرض لها خلال تناولنا لكل منها .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٠ .

(٢) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب الخراج للدكتور محمد ضياء الدين الريس فيما يتعلق بوحدات الأطوال والمكاييل والاوزان والنقود من ص ٢٧١ الى ص ٣٦٨ .

(٣) نفس المصدر السابق .

١ ـ الزكــاة :

هى أول ضريبة فى الاسلام فرضت على الأغنياء والقــادرين من المسلمين • وعرفت أيضا بالصدقة • وتصرف هذه الزكاة على الفقراء والمساكين ، ويقول تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ، ان صلاتك سكن لهم » (١) • وقوله تعالى أيضا : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٢) •

والناظر للآية الأولى التى تقول : « والذين فى أموالهم حق معلــوم للسائل والمحروم » نجد الزكاة هنا اختيارية بينما النص القرآنى الثانى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم •• » فيهــا أمر من الله تعالى لرسوله عليه السلام ليأخذها من أموال القادرين ليردها على الفقراء وهنا تكون الزكاة اجبارية ، وفى هذا تدرج فى الزكاة من اختيارية الى اجبارية •

ومقادير الزكاة وتحديداتها وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم والتى عرفت بالسنة النبوية لا بنص القرآن • فمن الرسول صلى الله عليه وســـلم عرفنا أن الزكاة على أنواع : زكاة على أموال التجارة ، وزكاة على الذهب والفضة ، وزكاة على الزروع والثمار ، وزكاة على المواشى والانعام • ويشترط لاخراج الزكاة مرور سنة على ملكية هذه الأشياء وبعد معرفة النصاب الواجب عليه الزكاة •

وأما مصارف الزكاة فقد ذكرها الله تعالى فى قوله : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (٣) •

٢ ـ الخــراج :

قال تعالى : « وخراج ربك خير وهو خير الرازقين » (٤) والخراج يعنى لغويا التخريج ، ومن هنا كان المقدار المأخوذ خارج من الشىء الذى وقعت الضريبة عليه أداء لحق من الحقوق ، ومن ثم كان هذا المقدار المفروض على الأرض يسمى خراجا •

ويؤخذ الخراج عن الأرض التى تم فتحهــا بمعرفة المسلمين عنوة وحربا ، أو تأخذ من الأرض التى أفاء الله بها على المسلمين فملكوهــا

---

(١) سورة التوبة : الآيــة ١٠٣ •
(٢) سورة المعارج : الآيتان : ٢٤ ، ٢٥ •
(٣) سورة التوبة : آية ٦٠ •
(٤) سورة المؤمنون : آية ٧٢ •

وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج يؤدونه • وكانت هناك ثلاثة أنواع من الأرض لا تؤخذ عليها خراج وانما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأرض العشرية وهى :

(أ) الأرض التى أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب فهذه كانت تترك لهم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاة •

(ب) الأرض التى ملكها المسلمون عنوة اذا قسمها النبى صلى الله عليه وسلم فهذه تعتبر أرضا عشرية وتدفع الزكاة •

(ج) الأرض التى كانت تؤخذ من المشركين عنوة وقهرا وهذه تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين ويدفعون عنها العشر من غلتها زكاة •

٣ ـ الفىء :

والفىء مأخوذ من فاء يفىء اذا رجع الى الشىء (١) وهو اصطلاحا بمعنى المال الذى أصابه المسلمون عفوا دون قتال ، ويوزع الفىء على جميع المسلمين دون تخميس كقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٢) •

٤ ـ الغنيمة :

الغنيمة مال من أموال الكفار ظفر المؤمنون به على وجه الغلبة والقهر (٣) ، ومعناه الاصطلاحى هذا مأخوذ من المعنى اللغوى للغنيمة : « الفوز بالشىء » (٤) •

وتقسم الغنيمة الى خمسة أخماس كما فى قوله : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللوسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٥) •

---

(١) الفيومى : المصباح المنير مادة فاء •

(٢) سورة الحشر : آية ٧ •

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢١ ـ الشافعى : الأم جـ ٤ ص ٤٦ •

(٤) الفيروزابادى : القاموس المحيط •

(٥) سورة الأنفال : آية ٤١ •

٥ ــ الجزيــــة :

هى مبلغ من المال توضع على الرءوس (١) وتسقط بالاسلام بمعنى أنها وضعت أى الجزية على الذميين كقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (٢).

والجزية تؤخذ من الذمى وتسقط عنه بالاسلام بينما الخراج الذى يؤخذ على الأرض لا يسقط باعتناق الاسلام وأيضا الجزية نص عليها القرآن بينما الخراج فقد استنبطت أحكامه بالاجتهاد (٣) ٠

هذه الموضوعات بالضرورة تجرنا الى موضوع آخر وهو هل وجد بيت للمال أو ديوان للخراج فى العهد النبوى ؟

ثانيا ــ بيت المال (ديوان الخراج) :

وابتداء لا بد من تعريف بيت المال أو ما يعرف بديوان الخراج وبذلك يكون هو الموقع الذى تجمع فيه الأموال ثم تصرف منه ، وعلى هذا فهـو يشمل موارد الدولة التى يؤخذ منها ، وأيضا يشمل المصارف أى الوجوه التى ينفق فيها ٠

ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الريس يقول : « نجد أن أبا يوسف فى كتابه الذى جعل عنوانه (الخراج) قد بحث هذه الموضوعات : الغنيمة وأحكامها والفىء والخراج ، والأموال التى جرت مجرى الخراج كعشـور التجارة وكذلك الأعشار « الصدقات » لانها تقابل الخراج ، ولذا كانت كلمة الخراج عند أبى يوسف ذات معنى عام ومعنى خاص ٠ فالمعنى العام يعنى الأموال العامة أى ايراد الدولة ، أما المعنى الخاص فيعنى بها ضريبة الأرض ، وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأكثر (٤) ولهذا نأخذ برأى الدكتور محمد ضياء الدين الريس فيما وصل اليه من أن الخراج بالمعنى العام أى بمعنى الايرادات العامة للدولة الاسلامية ومصارفها ومن هذا لا بد من وجود بيت للمال أو ديوان للخراج ، وكان مكانه المسجد حيث تجتمع ايرادات الدولة فى المدينة ويتم صرفها فيه ٠

---

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ص ٢٢ ٠

(٢) سورة التوبة : آية ٢٩ ٠

(٣) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٠ ص ١٠٠ ٠

(٤) د٠ محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ٨ ٠

وكان يشرف على بيت المال – ديوان الخراج – فى العصر النبوى – الرسول صلى الله عليه وسلم – وكان أهم من يعاونونه ويتولون هذه الأعمال هم : (١)

١ – صاحب المغانم : وهو عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف وأيضا معيقيب بن فاطمة الدوسى ٠

٢ – صاحب الجزية : وهو أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ٠

٣ – صاحب العشار : وهو حرب بن عبد الله بن عمر الثقفى الذى يجمع عشرية الأرض ٠

٤ – صاحب الخرص : وهو جامع الثمار من الأرض ويتولاه كل من عبد الله بن رواحة ، وحذيفة بن اليمان ٠

٥ – صاحب الصدقات : وكان يقوم بها كل من الزبير بن العوام وجهم بن الصلت ٠

ونخلص من هذا الى أن بيت المال قد عرف فى العصر النبوى ويشرف عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأوجد له من العاملين لمساعدته تبعا لنوع الضريبة التى كان يقوم بتحصيلها ومن ثم ترتيب هذه الوظائف فى بيت المال نتيجة استقرار دولة المدينة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأيضا نتيجة الحصول على المغانم من أموال وأرضين لانتصار المسلمين على أعدائهم فكانت المصدر الرئيسى لايراد الدولة ٠ وهذا ما يجعلنا نعتقد وجود بيت المال أو ديوان الخراج الذى يفسره طلب النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه كتابة المغانم التى كانت بمثابة موارد للدولة ، وكان يقول أيضا النبى صلى الله عليه وسلم لكاتبه حنظلة (٢) « الزمنى واذكرنى بكل شىء لثالثة » فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام الا أذكره ، فلا يبيت وعنده صلى الله عليه وسلم شىء منه ٠

ولا نذهب مع القائلين (٣) بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو

---

(١) عبد الحى الكتانى : التراتيب الادارية ص ٣٢٢ – محمد كرد على : الادارة الاسلامية ص ١٢ ٠

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٢ الى ١٣ ٠

(٣) يقول أبو هلال العسكرى فى كتابه الأوائل ص ١٣٣ : « أول من اتخذ الديوان عمر » وأيد هذا الرأى كل من الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخر فى كتاب : النظم الاسلامية ص ١٧٠ واضيف اليه أنه منقول عن الفرس ٠٠ والدكتور محمد ضياء الدين الريس فى كتابه ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١٣٧ ٠

الذى أدخل الدواوين في أثناء حكمه ، لأن هذا القول يتطلب اعادة النظر ، حيث يبدو أن الدواوين فى شكلها البسيط قد استخدمت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (١) وعندما جاء عمر وتوسعت الدولة ، أصبح من الضرورى تطوير نظام الادارة ، فبعد أن كان كتاب النبى متطوعين ، صار لهم فى عهد عمر رواتب ومتفرغين للعمل • أما القول بأن الديوان منقول عن الفرس ، فهذه حقيقة لأن العرب فى الجاهلية وأيـــام النبى كانـوا متصلين بالفرس وليس فقط أيام عمر ، ومن ثم استخدمه النبى صلى الله عليه وسلم فى صورته الأولى •

وفى شكله البسيط حيث كان نطاق الدواوين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم محدودا بحدود دولة المدينة فقط ثم جاء عمر بعده وقام بتطوير الديوان البسيط الى شكل يتفق مع الفتوحات الاسلامية كما أشرنا •

رابعا ــ النظام الحربى فى دولة المدينة

سبق لنا أن أوضحنا فى الفصل السابق أهمية الجهاد ومشروعيته حيث يمثل أحد الأسس التى قامت عليها دولة المدينة ، بعد أن استمرت الدعوة الاسلامية متسمة بالطابع السلمى طيلة ثلاثة عشر سنة ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الناس فيها بالحجة والحكمة والموعظـة الحسنة فى مكة • واستمرت هذه الدعوة السلمية حتى بعد هجرة الرسول عليه السلام الى المدينة ، ووجد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم أن أسلوب الدعوة السلمية لا يرجى ثماره بعد أن تأكد للرسول عليه السلام من عزم قريش وحلفائها على القضاء على الدين الجديد فى الداخــل والخارج ، فقرر الرسول عليه السلام تأمين دعوته داخليا وخارجيا حتى اذن الله له بالقتال فى قوله تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (٢) •

---

(١) فى الفصل الأول عند الكلام عن « الهيكل العام لدولة المدينة » تعرضنا لشواهد وادلة اخرى تؤكد معرفة النبى صلى الله عليه وسلم للديوان •• راجع ص ١٨١ •

(٢) سورة الحج : الآيات من ٣٩ ــ ٤١ ــ انظر الفصل السابق جميع آيات الجهاد تحت عنوان دشروعية الجهاد •

كما عرضنا في نفس الفصل الهيكل العام لدولة المدينة ووظائفهـا القيادية ومنها قادة الجيش النبوى وأمراء السرايا فيه وغير ذلك • أما الآن فسنتكلم عن النظام الحربى فى دولة المدينة فى عصر النبوة • هل كان هذا النظام الحربى دفاعيا ومشروعا أم هجوميا وغير مشروع ؟

أولا ـ مشروعية الحرب في الاسلام :

ابتداء لابد لنا أن نتبين مدى مشروعية الحرب فى الاســـلام التى تؤكدها الحوادث التى سنذكرها فيما بعد ، بأنها حرب مشروعة قامت لرد أى اعتداء على المسلمين قد وقع بالفعـل عليهم أو توقع حدوثه فيبدأون اعداءهم قبل أن يهاجموهم وبذلك تكون الحرب دفاعية ومشروعة •

من هنا نجد الحرب في الاسلام حربا دفاعية وليست حربا هجومية لأن الاسلام يحرم الحرب الهجومية والتى تدمر كل شىء كما فى قولـه تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريـــدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (١) وقوله تعالى : « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة ، انما يبلوكم الله به وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشـــاء ولتسئلن عما كنتم تعملون » (٢) وتعنى هذه الآيات البينات أن الله حرم الحرب لمجرد أن تكون أمة أى دولة أربى أى أكبر من أمة أخرى • « واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (٣) ومن هذه الآيات يتضح لنـــا أن الحرب غير المشروعة فى الاسلام فهى التى يقصد منها الفتح أو الاستيلاء أو الافساد فى الأرض •

ويقول ابن خلدون (٤) : « ان الحرب المشروعة نوعان وغير المشروعة نوعان والحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة وهى أمر طبيعى فى البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيل وترجع الى :

١ ـ اما الى غيرة ومنافسة وتجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة •

---

(١) سورة : القصص : الآية ٨٣ •

(٢) سورة النحل : الآيتان : ٩٢ ، ٩٣ •

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ •

(٤) ابن خلدون : المقدمة ص ٢٢٦ •

٢ ـ واما الى عدوان وتكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر كالعرب فى الجاهلية والتركمان والاكراد والتتار ، لأنهم جعلوا أرزاقهم فى رماحهم ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم من وراء ذلك من رتبة أو ملك ٠

٣ ـ واما الى غضب لله ودينه وهو المسمى بالجهاد فى سبيل الله ٠

٤ ـ واما الى غضب للملك نتيجة حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها ٠

وقد حرم الاسلام كلا من حربى الغيرة والمنافسة والعدوان فهى حروب بغى وفتنة بينما أقر الاسلام الحرب من أجل غضب الله ودينه ومن أجل غضب الملك فهى حروب مشروعة لأنها عدل وجهاد ٠

لهذا كانت الحروب النبوية حروبا دفاعية لم تستهدف فرض الدعوة وانما استهدفت رد العدوان والأذى الواقع على المسلمين أو المتوقع عليهم كما أنها لم تكن لهدف اقتصادى كما قال المستشرقون مثلما فعل الهكسوس عند خروجهم للحرب بحثا عن الثروات التى كانوا ينشدونها ٠

ويقول الأستاذ عبد الرحمن عزام (١) : « تاريخ الدعوة فى الجزيرة العربية هو تاريخ المسلمين الصابرين وكل تعقب لتفصيلات التاريخ الاسلامى يكشف لنا عن هذه الحقيقة ويؤيد عمل النبى ويحقق قوله تعالى :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » (٢) ٠

« لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٣) ٠

« من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا »(٤)٠

قد يتساءل البعض : اذا كان هذا شأن الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة والمدينة يصبر على الأذى ويرجح السلم فلماذا لم يركن الرسول عليه السلام الى الهدوء وعدم الحرب مع جيرانه والاكتفاء بدعوته المبنية على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن ، أليس الرغبة فى تحكيم السيف ؟ وتحقيق منافع اقتصادية ؟

---

(١) عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ص ٢٤ ٠

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ ٠

(٣) سورة يونس : آية ٩٩ ٠

(٤) سورة الكهف : آية ١٧ ٠

الأصل في الدعوة الاسلامية هي الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة عن طريق اقتناع ذوى الألباب والعقول وليس عن طريق السيف لاجبارهم فى دخول الدين الجديد ٠ ولذا كانت الدعوة الاسلامية التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة فكان يقوم بالتبليغ والتنذير ، وفى هذا البلاغ وحده كفاية لاثارة المخالفين للدين الجديد فكان لا بد لهم حماية لامبراطورياتهم وسلطانهم على شعوبهم وأديانهم ومراكزهم أن يضربوا هذا الدين الجديد ، وينقضوا عليه في مهده ٠ ومن هنا كان الاسلام معتدى عليه وليس معتديا فكان على الرسول أن يقاتل المعتدين ويرد كيدهم الى نحورهم دفاعا مشروعا كقوله تعالى فى آيات القتال (١) نذكر منها : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٢) ٠

ونستخلص من آيات القتال أن الحرب النبوية قامت للأسباب الآتية :

١ ـ دفاعا مشروعا عن الاسلام ومنع المعتدين عليه ٠

٢ ـ تمكينا للدين الجديد من الانتشار في شعوب هذه الامبراطوريات٠

٣ ـ ترسيخا لقواعد الدولة الاسلامية التى ان خضعت أو استكانت أمام ضربات الاعداء كان ذلك قضاء مبرما على الدعوة الاسلامية ، ووأدا لها فى مهدها لأن العصر كان عصر لغة القوة والسلطان ٠

٤ ـ لم تكن الحرب النبوية من أجل السيادة أو الفتح واستعباد الشعوب من أجل هذا كله نجد الاسلام جاء بنظام حربى جديد متفرد عن النظم الحربية الأخرى السائدة وقتها ٠ لهذا يراعى الاسلام فى نظامه الحربى الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون دفاعا عن النفس وبذلك أبطل الاسلام الحرب الهجومية، فبدأت دولة المدينة الحرب على قريش أولا حين حاربتها ، ثم حاربت مشركي العرب واليهود عامة حين حاربوها ، ثم حاربت الروم والفرس حين ابتدأوها الحرب ٠

---

(١) انظر آيات القتال فى مشروعية الجهاد ، فى الفصل السابق ٠

(٢) سورة البقرة : الآيات ١٩٠ الى ١٩٣ ٠

٢ ـ أن يكون الدفاع على قدر ما حصل من الاعتداء بل أيضا بمثل ما حصل من الاعتداء به كقوله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام ، والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » (١) ٠

٣ ـ أن تكون الحرب قاصرة على الجيش المحارب فلا يجوز التعرض لغيره من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ونحوهم وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا شيخا فـــانيا ، ولا صـــغيرا ولا امرأة » (٢) وقال أيضا عليه السلام ، لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا) (٣) وأيضا قال : « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٤) وبذلك نجد الاسلام يحمى أصحاب الديانات الداعية الى التوحيد وينبغى عدم الاعتداء عليهم أيضا ٠

٤ ـ تحريم التمثيل بالقتلى والاحراق بالنار من أقواله صلى الله عليه وسلم :

« انى كنت قد أمرتكم ألا تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما » ـ (اياكم والمثـلى ولو بالكلب العقور » (٥) ٠

٥ ـ عدم اتلاف الأموال الا عند الضرورة القصوى فى الحرب مـــع مراعاة التورع عند منع الميرة (٦) ٠ عن الاعداء ٠ وذلك عندما أمر النبى بحرق نخل بنى النضير وهم محاصرون ليحملهم على التسليم ، فلما رأوه يحرق النخل قالوا : انك تنهى عن الفساد فى الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها ؟ وبعدها كف النبى عن القتل والحرق ٠ وحادثة أخرى عندما منع ثمامة بن أثال حين أسلم الميرة عن قريش فأخذهم الجوع حتى آكلوا الجلود والجيف ، فذهب أبو سفيان الى الرسول صـــلى الله عليه وسلم وقال : ألست تزعم أنك بعثت رحمة للعالمين ثم قتلت الآباء بالسـيف والأبناء بالجوع ٠ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ثمامة بارسال الميرة اليهم فورا ٠

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤ ٠

(٢) الصحيحين ٠

(٣) المصدر السابق : العسيف تعنى الأجير ٠

(٤) المصدر السابق : أصحاب الصوامع تعنى الرهبان ٠

(٥) الصحيحين ٠

(٦) الميرة : تعنى الطعام ٠

٦ ـ احترام الاسلام للعهود والمواثيق وعدم نبذه أياها الا متى تحققت أسباب النبذ المشروعة • وقد بلغ التحرز بالنبى عن الغدر اذا كان بينه وبين أحد معاهدة ووجد ما يشير الى الخيانة والاحتيال على نقض الموادعة فلا تحل محاربته الا بعد نبذ عهده واعلان هذا النبـذ ليبلغ خبره الى القاصي والداني وبذلك لا يحل فى الاسلام عذر ولا تمحل الأعذار حتى لو بدا الغدر وظهرت الخيانة من الاعداء وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « وفاء لا غدر » .كما يقول تعالى : « واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (١) ، والمعنى أن الخيانة من الاعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ اليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك ، كما تعنى أيضا الخروج اليهم مع اعلانهم ثم المبادأة دون انتظار العدوان •

وقال عمر بن عبسه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضى أمرهـا وأن ينبذ اليهم على سواء » (٢) •

٧ ـ اعلان الحرب فى الاسلام شرط أساسى فى الحروب المشروعة حتى ولو كانت الحرب حربا دفاعية ، لأن الاسلام يحرم المفاجأة فى الحرب دون اعلان • وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سار جيش المسلمين الى بلد عدو فى حرب مشروعة أوجب على قائده ألا يبدأ الحرب الا بعد أن يخيرهم بين خصال ثلاث :

١ ـ الاسلام ويدعهم وأرضهم •

٢ ـ الجزية فتقبل منهم وتكف عنهم وان احتاجوا الينا نصرناهم •

٣ ـ القتـــال •

وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا أمر أمير على جيش : اذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثلاث : « ادعه الى الاسلام فيكون منا وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فان رضوا لهم ذمة الله وذمة دينه وكف عن قتالهم وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » (٣) •

٨ ـ معاملة الأسرى فى الحرب تكون بين أمرين هما المن أو الفداء ، فيقول تعالى :

---

(١) سوره الأنفال : الآية ٥٨ •

(٢) رواه أبو داود والترمذى •

(٣) الصحيحين ـ وقد رواه سليمان بن بريده عن أبيه •

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » (١) ٠

ولهذا اختار الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر رأى أبى بكر فى قبول الفدية دون القتل التى أشار بها عمر (قبل نزول هذه الآية من سورة محمد) ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلم عشرة من غلمان المسلمين القراءة والكتابة ٠

ونجد أيضا القرآن يشير الى الاحسان الى الأسير فيقول تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٢) ٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « استوصوا بالاسارى خيرا » (٣) ٠

وهنا لنا وقفة يسيرة توضح لنا مدى اهتمام الاسلام بحق الأسير الذى استفادت منه النظم العالمية فيما بعد للحفاظ على حياته ورعايته رعاية حسنة تكفل له المعيشة الطيبة ٠

٩ ــ تنفيذ عقد الأمان والاجارة فى الحرب أوجبها الاسلام للمستأمن الذى يدخل دار غيره طالبا للأمان ، والأصل فيه قوله تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (٤) ٠

ونجد ابن العربى يقول : « التنكير فى قوله تعالى : (أحد من المشركين) يفيد التعميم ، فلا يمنع الأمان عن غير المسلم كتابيا كان أم وثنيا وامرأة كانت أم رجلا » (٥) ٠

وجاءت السنة النبوية مطابقة للنص القرآنى فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (٦) ٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا «أجرنا من أجرت وأمنا من

---

(١) سورة محمد : آية ٤ ٠
(٢) سورة الانسان : آية ٨ ٠
(٣) البخارى فى صحيحه ٠
(٤) سورة التوبة : آية ٦ ٠
(٥) ابن العربى المالكى : احكام القرآن جـ ٢ ص ٨٨٢ ٠
(٦) صحيح البخارى ٠

امنت يا أم هانى (١) وكانت أم هانى بنت أبى طالب قد أجرت وأمنت رجلين أسيرين ومن ذلك يستدل على احترام النبى لعقد الأمان والاجارة للمشركين رغم وجودهم فى دولة المدينة ٠

وحق الأمان والاجارة نجده شبيها بحق اللجوء السياسى فى عصرنا هذا ٠

١٠ ــ طلب الصلح بين المتحاربين أمر يحبذه الاسلام ويحث عليه منعا للحروب ودرءا لشرورها وآثامها ٠ وفى القرآن الكريم آيات صريحة فى ايثار السلام على الحرب ، الا أن يكون عدوان فلا بد من خوض الحرب ردا على المعتدين ٠ ومن ذلك قوله تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » (٢) ٠

بل نجد أيضا آيات أخرى تحض على السلام وتحبذه كقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (٣) « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا ، تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٤) ٠

« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٥) ٠

وكما نرى أن السلم فى هذه الآيات المباركات هو الصلح والسلام ودين الاسلام واللفظ ــ السلم ــ يشمل جميع معانيه التى يقتضيهـــا المقام (٦) بينما القرطبى يرى فى تفسير قوله تعالى : « ادخلوا فى السلم كافة » هو أن على المسلمين قبول السلم بجميع ضروبه وأشكاله متى جنح عدوهم للسلام (٧) ٠ ولقد أصاب الأستاذ عبد الوهاب خلاف حين قال : « الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم لا ببذل أو عقد ، وانما هــو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من

---

(١) سنن أبى داود ٠

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦١ ٠

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ ٠

(٤) سورة النساء الآية ٩٤ ٠

(٥) سورة النساء : الآية ٩٠ ٠

(٦) محمد رشيد رضا : تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٥٦ ٠

(٧) القرطبى : أحكام القرآن جـ ٨ ص ٤٠ ٠

عدوان على المسلمين » (١) وبهذا تكون الحرب ـ فى نطاق هذه النظرة العادلة المتوازنة ـ مشروعة وضرورة اجتماعية لا مفر من اللجوء اليها دفعا للشر ، وردا على عدوان ، وحفظا للحرية الدينية ، دعما للسلام ، فلا عجب اذا رأى ابن خلدون أن الحرب أمر طبيعى فى البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل (٢) ، ولكن نقول ان الاسلام شرع الحرب فقط لرد العدوان وليس بغرض الانتقام ، لأن رسالته جاءت بالسلام ، وحروبها فقط تأمينا لدعوتها الاسلامية فى الداخل والخارج من أى اعتداء يقع عليها بالفعل أو سيقع عليها ٠

بعد أن استعرضنا الشروط الواجبة التى رعاها الاسلام فى نظامه الحربى يجدر بنا الاشارة الى أسلحة الدفاع وأسلحة القتال والفدائية والجاسوسية فى العهد النبوى ٠

فمن أسلحة الدفاع التى عرفها المسلمون الأوائل الدرع والمجن (والدرقة والترس يطلقان أيضا على المجن) كما استخدموا الحسك الشائك ، وحفروا الخنادق وبنوا الحصون والأسوار ٠

أما أسلحة القتال التى استخدمها المسلمون الأوائل أيضا فهى السيوف والرماح والقس والسهام والمنجنيق والضبر أى الدبابة والخيل والجمال التى استخدمت فى نقل الأمتعة الثقيلة وآلات الحصار وأسلحة المقاتلين (٣) ٠

وعن الفدائية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانت تتمثل فى أروع صورها فكان المسلمون الأوائل يندفعون الى الموت مرحبين به فى سبيل اعلاء كلمة التوحيد ويذكر لنا التاريخ النبوى أن أول فدائى فى الاسلام كان أنس بن النضر الذى فدى بنفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد (٤) وكذلك أم عمارة الانصارية التى دافعت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد صورها : قائلا « ما التفتت يمينا ولا شمالا الا وجدت أم عمارة تقاتل دونى (٥) ٠ وبذلك تعتبر أول فدائية ومقاتلة فى الاسلام ٠

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ص ٨٤ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٦ ٠

(٣) من أراد الاستزادة من معرفة أسلحة المسلمين الأوائل وأنواعها وطريقة صنعها واستخدامها يمكن الرجوع : الفن الحربى فى صدر الاسلام للاستاذ عبد الرؤوف عون وكذلك كتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم ٠

(٤) المبرد : الكامل جـ ٢ ص ٦٤ ٠

(٥) ابن عبد البر : فى اختصار المغازى والسير ص ١٦٠ الى ١٦١ ٠

ونجد في التاريخ النبوى أيضا أقر نظام الجاســـوسية في جيش المسلمين ليعملوا له بازاء جواسيس الاعداء ويقوموا سرا بافساد خططهم ، كما يندســـون بين أولئك الأعداء فعرفوا أخبارهم وأسرارهم وذلك ردا على جواسيس أعداء المسلمين في المدينة كالمنافقين والمشركين واليهود ، فقد كانـــوا عيونا للعدو ضد النبى صـــلى الله عليه وســـلم • وكان أول جاسوس في الاسلام نعيم بن مسعود الذى أفسد خطط اعداء المسلمين •

وليس في هذا التجسس ما يؤخذ على الاسلام انما هو من اليقظـــة التى يأخذ بها المسلمون حتى لا يأخذهم عدوهم على غرة • وكما أشرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستخدم نفس السلاح لرد العدوان عليه ، ولما وجد المنافقين اليهود والمشركين في المدينة يعملون جواسيس لأعدائه من مشركى قريش اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم باستخدام نفس الوسيلة قائلا : « الحرب خدعة » (١) وقد يمكن أن يؤخـــذ على الاسلام استخدامه الاستطلاع ــ التجسس في عصرنا الحاضر ــ لو استخدم وسائل غير شريفة كاستخدام النساء كعنصر للاغراء والاغواء والخداع وغير ذلك مما يتنافى مع الدين الجديد •

ولقد عاب المنافقون تجسس النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد عليهم الله تعالى في قوله :

« ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لـــكم يؤمن بالله للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (٢) •

وهكذا كان النظام الحربى في عهد النبى صلى الله عليه وسلم له شروط وضوابط جعلت من جيش النبى يقوم بمهامه على خير وجه في الداخل والخارج • وسنقصر كلامنا في هذا الفصل على دور الجيش في الداخل تاركين الحروب الخارجية التى قام بها الجيش النبوى للفصـــل القادم ان شاء الله في فصل السياسة الخارجية •

---

(١) البخارى •

(٢) سورة التوبة : الآية ٦١ •

ثانيا ـ تأمين الجبهة الداخلية فى دولة المدينة :

سبق أن أوضحنا أن حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضت ضرورة التآخى بين المهاجرين والأنصار فى الدولة الجديدة ثم تم عقد معاهدة أطرافها رعايا الدولة الجديدة من مسلمين ومشركين ويهود كما بينا آنفا ٠

(أ) تأمين الدولة من اليهود فى المدينة :

ولكن اليهود لم يخلصوا للمعاهدة التى أبرموها مع المسلمين فى المدينة لأنهم لا يعرفون اخلاصا الا لجنسهم ولدينهم وما عداهما لا قيمة له عندهم ، وقد أخذ اليهود يجتهدون فى افساد ما بين مسلمى أهل المدينة ولكن النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى فى أول الأمر برد كيدهم وافساد محاولاتهم التفريق بين المسلمين وتشكيكهم فى دين الاسلام وقد استن النبى صلى الله عليه وسلم هذه السياسة فى مطاولة اعدائه الى أن ينقطع عذرهم ولا يكون هناك شيء فى أخذهم بالشدة ويكونون هم الذين جنوا على أنفسهم ٠

واضطر اليهود بعد فشلهم فى عمليتى التشكيك فى الدين الاسلامى، والتفريق بين المسلمين أن يلجأوا الى ميدان النضال بأنفسهم ويواجهوا النبى مباشرة ، ليرجحوا كفة قريش عليه ولكن سارع النبى الى محاصرتهم ومحاربتهم وأبعادهم من المدينة بعد أن نبذوا العهد ٠

وكان أول لقاء مع بنى قينقاع اليهودية ، التى امتهن أحد أفرادها كرامة امرأة مسلمة وثأر لها أحد المسلمين بقتل اليهود مما شد اليهود على المسلم فصرعوه وأعلنوا نبذهم للعهد لأنهم كانوا احدى الجماعات التى شملتهم المعاهدة التى عرفت بدستور المدينة التى سبق أن أشرنا اليها ٠ فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم فى جمع من أصحابه وحاصرهم حتى أذعنوا أمر الرسول واكتفى بابعادهم عن المدينة ، فنزلوا باذرعات الشام حتى هلك أكثرهم هناك (١) وكان ذلك فى العام الثانى للهجرة ٠

أما ثانى مواجهة عندما امتنع بنو النضير من الاسهام مع المسلمين فى دفع دية الرجلين المقتولين خطأ ، لأن هذه الدية اثقلت المسلمين جميعا وهم لم يستقروا بعد من الناحية المالية ٠ وكان بنو النضير من ضمن

---

(١) ابن هشام : ج ٢ ص ١٢٠ ـ الطبرى : ج ٢ ص ١٧٢ ـ ابن القيم زاد المعاد ج ٢ ص ٧١ ٠ البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣ ٠

الجماعات اليهودية التي شملتهم المعاهدة أيضا وتآمروا على النبي ولكن الله كشف مؤامرتهم ونجا النبى ، فادرك المسلمون آلا مقام لبنى النضير بينهم ، فقد كانت قريش تجمع جيوشها للفتك بالمسلمين • فاذا كانت الجبهة الداخلية غير أمينة لوجود هؤلاء اليهود فكان طبيعيا أن يعمل المسلمون على اقصاء بنى النضير حتى يأمنوا فى عقر دارهم وحتى يفرغوا لعدوهم الأكبر • ومن ثم حاصرت جيوش المسلمين حصون بنى النضير ودورهم ، ولم يستطع بنو النضير محاربة المسلمين وجها لوجه ، وتحصنوا بالحى ولكن دون جدوى فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسمح لهم بالخروج من المدينة ومعهم ما تحمل الابل الا الدروع (١) فيقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك • وكانت هذه الحادثة فى السنة الرابعة الهجرة •

ولنا وقفة يسيرة لنرد على القائلين بأن الاسلام تم بالسيف لنقول لهم أن موقف النبى صلى الله عليه وسلم من بنى قينقاع وبنى النضير ليؤكد أن النبى انما يحارب لرد العدوان على المسلمين كما يبين سماحة الدين الاسلامى تجاه هؤلاء اليهود الغادرين وذلك :

١ ــ كان خروج بنى قينقاع وبنى النضير من المدينة ومعهم ثرواتهم كان حكما فى منتهى السماحة اذا قيس بالعمل الاجرامى الذى دبره هؤلاء اليهود •

٢ ــ حكم النبى انصب فقط على اليهود المعتدين من بنى قينقاع وبنى النضير ولم يشمل جماعة اليهود من بنى قريظة الذين لم يشتركوا فى المؤامرة رغم صلاتهم القوية ببنى النضير • وهذا يؤكد عدالة الاسلام فى توقيع العقوبة على من ارتكبها فقط •

ولكن اليهود جبلوا على الخديعة فنجد بنى قريظة تنضم الى أعداء النبى خارج المدينة وهو الذى تركهم آمنين فى المدينة ، فأصبح الغدر من الداخل ومن الخارج مما جعل النبى يرسل لهم سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عبادة سيد الخزرج ولكن كعب بن أسيد سيد بنى قريظة سخر منهما ولم يسمع لرجاء منهما أو تحذير (٢) ، وانتهت غزوة الأحزاب وعاد الاعداء خائبين بينما تركوا بنى قريظة ليواجهوا المسلمين فحاصرهم

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٤ •

(٢) ابن هشام : جـ ٢ ص ١٩ •

المسلمون خمسة وعشرين يوما ، عرض اليهود عليهم أن يدخلوا الاسلام فيأمنوا على دمائهم وأموالهم فأبوا (١) ورضوا بتحكيم سعد بن معاذ الذى قضى على اليهود الخونة وهم جماعة بنى النضير بالقتل ، قتل الرجـــال وسبى الأطفال والنساء ٠

ونعتقد أن حكم سعد بن معاذ كان صائبا للأسباب الآتية :

١ ــ خروج بنى النضير من المدينة وتأليبهم الأحزاب لمقاتلة المسلمين فلا يمكن السماح لبنى قريظة الخروج مثلهم حتى لا يشكلوا خطرا أكبر كما فعل بنو النضير بانضمامهم معا ضد المسلمين ، فلا يمكن أيضا العفو عنهم ٠

٢ ــ خيانة بنى قريظة لا تغتفر لولا عناية الله سبحـــانه وتعالى بالمسلمين ٠

٣ ــ ان بنى قريظة لم تسمع لرجاء وتحذير سعد وصاحبه لهم ، مما يؤكد أنه لا أمان معهم وبالتالى فهم أحق بالقتل ٠

(ب) تأمين الدولة من المنافقين فى المدينة :

المنافقون قوم من الأوس والخزرج أخفوا الكفر وأظهروا الاســـلام ومعهم جماعة من المشركين وعلى رأسهم عبد الله بن أبى بن سلول لأن الاسلام استلبه ملكا عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، فضغن عبد الله بن أبى على الاسلام ٠

ونعجب من قول ابن اسحاق بأن هؤلاء المنافقين اتخذوا اسلامهم جنة من القتل ، وهذا القول مجاف للحقيقة حيث أن الأوس والخزرج قد اسلموا طائعين ولم يقهرهم أحد على الاسلام ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم وهو لاجىء الى حمايتهم فى حال تمكنه من قهرهم على الايمان به ، على أن الاسلام لا يقبل وسيلة القهر فى الدعوة ، لأن الايمان الذى يحصل بالقهر لا يقبل من صاحبه وانما يقبل منه الايمان الصـــادق والاعتقاد الصحيح (٢) ٠

واذا أمعنا النظر فى معاهدة النبى مع أهل يثرب التى عرفت بدستور

(١) فيليب حتى : تاريخ العرب : ج ١ ص ١٦٢ ٠

(٢) عبد المتعال الصعيدى : السياسة الاسلامية فى عهد النبوة : ص ٦٧ ٠

المدينة نجد نصا يقول : « وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن » .

وهذا النص الصريح يؤكد بوضوح على وجود مشركين من أهـــل المدينة ولهم ما للمسلمين واليهود من أهلها وبأن عليهم ما عليهم ، ومن ثم فلم يكن هناك قهر ولا اجبار على الاسلام حتى يحملهم على النفاق من خوف القتل .

وقد نزلت ســورة كاملة عن المنافقين ســميت باســمهم (١) وفى مستهل هذه الصورة يقول الله تعالى « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله انهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون » .

كما أوضحت سورة البقرة فى ثلاث عشرة آية فى الأولى منها حقيقة المنافقين وطبائعهم وخطتهم (٢) نذكر منها هذه الآيات :

« ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » (٣) .

« واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون » (٤) .

« واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون . الله يستهزىء بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون » (٥) .

ولعادة النبى فى معالجة أموره اتبع ما جرى عليه فى سياسته من مطاولة خصومه والصبر على خصومتهم الى أن يقطع عذرهم ولا سيما أنهم أيضا أقرباء لمن أخلص فى اسلامه من الأوس والخزرج ، فراعى فيهم تلك القرابة وراعى أيضا فيهم من أواه وأكرمه من أهلهم وانه لمن حسن السياسة

---

(١) سورة المنافقون : وآياتها احدى عشرة . والآيات المذكورة من ١ الى ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات من ٨ الى ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : الآيتان ٨ ، ٩ .

(٤) سورة البقرة : الآيتان : ١١ ، ١٢ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٤٥ .

وكمال المروءة أن يحتمل من أجلهم نفاق أقربائهم وأن يقابل ضعف النفاق بالاحتقار ولكن بيقظة شديدة واعية لما يدبره هؤلاء المنافقون سرا حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة منهم ، ولهذا كان ضررهم على الاسلام أشد من ضرر قريش لأن عداوة قريش ظاهرة يعرف مأتاها ويمكن اتقاؤها ، وعداوة هؤلاء خفية توقع فى العنت والحرج مما يتطلب سياسة حكيمة يقظة تتغلب عليها وتفسد محاولاتها حتى قيض الله النصر للاسلام فلم يجد المنافقون بدا من المهادنة خوفا من طردهم من المدينة وثانيا لأنهم كانوا يعتمدون على قريش قبل صلح الحديبية ، ومن ثم خمدت فتنة المنافقين لسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الحكيمة فى المدينة .

(ج) تأمين الجبهة الداخلية من المشركين خارج المدينة :

فسنعرض له تفصيلا فى السياسة الخارجية فى دولة المدينة فى الفصل التالى مباشرة ان شاء الله .

وهكذا كان للاسلام ما يبغيه فى رسم سياسته الداخلية من تحقيق نظام اجتماعى سليم ونظام اقتصادى قوى ونظام مالى أمثل ونظام حربى يرد العدوان ويفضل السلم على الحرب فى دولة المدينة .



الباب الثانى

الفصل الثالث

السياسة الخارجية فى دولة المدينة

تمهيـــيد

- الحروب النبوية

  ❊ الصراع مع العرب داخل الجزيرة العربية
  (الغزوات : بدر ـ أحد ـ الأحزاب ـ الحديبية ـ خيبر ـ الفتح)

  ❊ الصراع مع غير العرب خارج الجزيرة العربية
  (غزوة مؤته ـ غزوة تبوك)

- الدبلوماسية الاسلامية فى دولة المدينة

  ❊ المعـــاهدات النبوية
  (صلح الحديبية ـ معاهدات نصارى نجران)

- سفراء النبى ورسائله

  ❊ سفراء النبى الى امراء العرب
  ❊ سفراء النبى الى ملوك وأمراء الدول المعاصرة
  ❊ كتاب النبى لقيصر الروم والرد عليه
  ❊ كتاب النبى الى المقوقس والرد عليه

- تحقيق الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب

  ❊ عـام الوفـــود
  ❊ انتشار الاسلام



الفصل الثالث

السياسة الخارجية فى دولة المدينة

تمهيـــد :

وضح لنا أن النظام الذى أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، اذا نظر اليه من وجهة مظهره العملى وقيس بمقاييس السياسة فى العصر الحديث • يمكن أن يوصف بأنه « سياسى » بكل ما تؤديه هذه الكلمة من معنى ، وهذا لا يمنع أنه يوصـف فى نفس الوقت بأنه « دينى » اذا كانت وجهـة الاعتبـار هى النظر الى أهدافه ودوافعـه ، والاساس المعنوى الذى يرتكز عليه (١) •

ومن ثم قامت دولة المدينـة فى العصر النبوى على أسس فكرية وعملية معا فى نفس الوقت ، وذلك لأن حقيقة الاسلام شاملة : تجمـع بين شئون الناحيتين الروحية ، والمادية ، وتتناول أعمال الانسان فى حياته فى الآخرة وفى حياته فى الدنيا ، لأن فلسفة الاسـلام تمزج بين الحياتين الدنيوية والأخروية ، وتؤلف كلا أو وحدة متسـقة بينهما ، لا يمكن تصور انفصال احداهما عن الاخرى ، لأن هذا هو مفهوم الايمان فى الاسلام الذى ينطوى على النظر والعمل معا • وهذا ما وجدناه عنـد عرضنا للأسس العقائدية المبنية على التوحيد ، وجوانبها التطبيقية فى دولة المدينة التى قامت على عقيدة التوحيد وبناء المسجد وتآخى المهاجرين والانصار ، والمعاهدة بين المسلمين وغير المسلمين ، وتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ، رمزا للوحدة الدينية والسياسـية للمسلمين بالاضافة الى مشروعية الجهاد وابرام المعاهدات وانفاذ السفارات وظهور انظمة جديدة شكلت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والماليـة والحربية ، قد رسم حدودها الاسلام كما جاء فى القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما يترتب عليه ظهور سلطة سياسية متمثلة فى النبى عليه السلام فى دولة المدينة الى جانب سلطته الدينية فى مجتمع اسلامى له دولة لها نظام ادارى وسياسة داخلية وسياسة خارجية •

وقد سبق لنا فى الفصول السابقة أن تكلمنا عن كل هذه الجوانب، ما عدا السياسة الخارجية المتمثلة فى الحروب وابرام المعاهدات وارسال

---

(١) دكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٧ •

السفراء . والملاحظ فى العصر النبوى أن السياسة الخارجية فى خطوطها الثلاثة متداخلة وتواكب بعضها بعضا ، فآثرنا أن نعرض أولا للحروب النبوية . وبعدها الدبلوماسية الاسـلامية متضـمنة المعـاهدات التى عقدها الرسول أو الرسائل التى بعثها مع سفرائه فى خـارج المدينة .

وهذا الترتيب لم يأت عفـويا بل جاء متسـقا مع ما قبـله حيث تناولنا فى السياسة الداخلية لدور الجيش النبوى فى تأمين الجبهـة الداخلية . أما دور الجيش النبوى فى خارج المدينة لتامين الدعوة أيضا يكون بداية للسياسة الخارجية فى دولة المدينة والدبلوماسية الاسلامية لنشر الدعوة وأخيرا تمكن النبى من تحقيق الوحدة الدينية والسياسية فى جزيرة العرب .

أولا ـ الحروب النبوية :

الحروب النبـوية تتمثـل فى الغزوات والسرايا ، وهى حروب دفاعية ، اما الرد على مؤامرة أو عدوان بدأ به المشركون . وهى فى حقيقة أمرها تمثل أيضا مرحلة من مراحل الدعوة الاسلامية فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وليست تعبيرا عن الحكم الذى استقر على أساسه الجهاد فى الاسلام .

وقد اشترك الرسول فى سبع وعشرين غزوة ، وقاتل فى تسـع منها ، وانه أرسل ما يقرب من ستين سرية (١) . وسنكتفى هنا بالغزوات والسرايا ذات الاثر فى سير الاسلام وتقدم دعوته وانتشارها فى داخل الجزيرة العربية وخارجها .

١ ـ الصراع مع العرب داخل الجزيرة العربية

أولا ـ غزوة بدر :

كانت هذه الغزوة فى السابع عشر من رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ومكانها عند بئر بدر بين مكة والمدينة ، وكانت هـذه البئر مملوكة لرجل اسمه بدر فسميت باسمه (٢) .

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٣ ص ٣٥٤ وما بعدها انظر الغزوات والسرايا ـ أيضا ، ابن القيم : زاد المعاد : جـ ٢ ، جـ ٣ عن مغازى الرسول وبعوثه .

(٢) ياقوت : معجم البلدان جـ ٢ ص ١٢٨ .

بدأت هذه الغزوة عندما قرر المسلمون اعتراض قافلة قريش التجارية ليثبتوا لقريش مدى قوتهم ، وليناولوا من أموالهم ما يعوضهم عما فقدوه فى مكة • ولكن القافلة افلتت بعد أن استنجد أبو سفيان بقريش فجاء جيشها وتقابل مع جيش المسلمين وتم النصر فيها للمسلمين نصرا مؤزرا ، هذا بالاضافة الى أنها كانت تعتبر كحرب ثأرية لتأديب المشركين وعقابهم على ما أنزلوه من تعذيب وهوان ومذلة بمكة •

ونتيجة هذه الهزيمة المنكرة لقريش تأكد لهم أن دولة المدينة بدينها الجديد أصبحت مهددة لحياتهم وتجارتهم وقوافلهم •

أهمية غزوة بدر :

(أ) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرك أهمية هذه الغزوة لمستقبل الاسلام ، فكان يناجى ربه والمعركة تدور : « يارب : ان تهلك هذه الطائفة فلن تعبد فى الأرض » (١) •

ومن هنا كان انتصار المسلمين أساسا متينا لمستقبل الاسلام ودعوته وقد سماها القرآن الكريم « يوم الفرقان » فى قوله تعالى : « ويوم الفرقان يوم التقى الجمعان » (٢) •

كما عرفت غزوة بدر بغزوة الفرقان لأن الله فرق بها بين الحق والباطل ، ومن أجل هذا اهتم المسلمون بها ولا يزالون يحتفلون بذكراها حتى يرث الله الأرض ومن عليها •

(ب) لو هزم المسلمون فى غزوة بدر لكان من المحتمل أن يتغير وجه التاريخ ولكن عون الله أكبر فى تحقيق نصر المسلمين على اعدائهم يؤكده قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة » •

(جـ) ازعج اليهود انتصار المسلمين ، فأخذوا يكيدون ويدبرون المكائد للقضاء على الرسول وعلى الدين مما أدى الرسول الى اخراج بنى قينقاع من المدينة كما ذكرنا آنفا •

(د) نزلت سورة الأنفال أثناء معركة بدر بأدق التعاليم الاسلامية فى الحرب وقد أشرنا الى معظم هذه التعاليم فى مشروعية الجهاد (٣) •

---

(١) ابن هشام : السيرة جـ ٢ ص ٦٨ •

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٢٢ •

(٣) سورة الأنفال : انظر مشروعية الجهاد فى الفصل الأول من هذا الباب •

(هـ) ارتبطت غزوة بدر بالوان من التشريعات الاسلامية منها :

١ ـ المشورة والتشاور وهو أن ينزل الحاكم عن رأيه الى رأى المحكومين اذا كان فى ذلك صالحهم أى صالح المسلمين فقد أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل بجنوده منزلا فسأله الحباب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك ، فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده فقال الحباب ، أما اذا كان الأمر كذلك فليس هذا بمنزل وأشار الى مكان بدر فارتضى المسلمون هذا المكان فانتقل له الرسول بجيشه (١) .

٢ ـ تحذير المسلمين من التطلع الى الأهداف المادية فى الحروب بل ينبغى أن يكون هدفهم النصر لاعلاء كلمة الله كما فى قوله تعالى : « واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ، ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين » (٢) .

٣ ـ كيفية توزيع الغنائم كما فى قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شىء ، فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٣) .

ثانيا ـ غزوة أحد :

أرادت قريش الانتقام من المسلمين ، وخافت أن تتكرر هزيمتهم فأخذوا يستعدون لغزوة أحد التى كانت فى منتصف شعبان من السنة الثالثة للهجرة ومكانها سفح جبل أحد الذى يقع فى شمال المدينة .

واستعد لهم النبى فاستشار اصحابه فيما يفعل ، فاشار الشبان ومن لم يحضر بدرا عليه بالخروج لملاقاة جيش الأعداء (٤) وأشار بعض الصحابة ، أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع عنها وكان الرسول يميل الى هذا الاتجاه ولكنه أذعن لرأى الاغلبية ، من المسلمين الذين أيدوا رأى الشباب لينالوا شرف الجهاد مثل اخوانهم فى بدر .

---

(١) د. احمد شلبى : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ج ١ ص ٣٠٥ .

(٢) سورة الأنفال : آية ٤٥

(٣) سورة الأنفال : آية ٤١

(٤) الطبرى : جـ ٢ ص ٨٩

وخرج النبى فى جيشه المكون من ألف مقاتل ، ولكن سرعان ما قرر عبد الله بن سلول ومعه جماعة المنافقين ــ وكانوا يمثلون ثلث الجيش الاسلامى ــ العودة بحجة أن الرسول أخذ برأى مواجهة الاعداء خارج المدينة محققا رغبة الشباب دونه ، وسار من بقى فى جيش محمد صلى الله عليه وسلم فى تثاقل ظاهر سببه هذا الانقسام الذى أحدثه المنافقون (١) • ثم التقى الجيشان فانهزم المسلمون وأصيب النبى صلى الله عليه وسلم (٢) •

سبب هزيمة المسلمين فى غزوة أحد :

حقق الله للمسلمين النصر أول الأمر فى أحد ولكن انصرافهم الى جمع الغنائم ولم يكتمل النصر مما مكن العدو منهم فتحققت هزيمتهم وقد صورهم الله تعالى فى قوله :

« ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ، ثم صرفكم عنهم ليبليكم ، ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين • اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم » (٣) •

نتائج غزوة أحد :

١ ــ ثبات القائد فى موقعه يحارب مهما كانت نتيجة الحرب ، ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا كالطود يدعو للنضال رغم اصابته •

٢ ــ طبيعة الحرب هكذا يوم لك ويوم عليك •

٣ ــ هذه الهزيمة وقتية ذات فائدة لأنها تنقى المؤمنين وتطهر جماعتهم من المنافقين •

٤ ــ هزيمة المسلمين فى أحد أخافت المنتصرين من الاعداء ، لأنها ابرزت بطولات المسلمين فى الثبات والتضحية والصمود جعلت قريش تخشى على نفسها منهم وفتر حماسها لولا تورطها مع اليهود فى غزوة الاحزاب التى سنذكرها فيما بعد •

---

(١) ابن هشام : جـ ٢ ص ١٢٧ ــ ١٢٨ •

(٢) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ١٥٧ •

(٣) سورة آل عمران : الآيتان : ١٥٢ ــ ١٥٣ •

٥ ـ ظهرت الفدائية الاسلامية ممثلة فى الرجال والنساء • فمن الرجال الذين زادوا عن حياض النبى صلى الله عليه وسلم عمارة بن يزيد ابن السكن وأبو دجانة وأنس بن النضر واستشهدوا فى سبيل الحفاظ على النبى ليتم رسالته •

ومن النساء أم عمارة الانصارية (١) وهى نسيبة بنت كعب التى قاتلت قتالا شديدا مدافعة عن الرسول ، دفاعا مجيدا صوره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « ما التفتت يمينا أو شمالا الا رأيت أم عمارة تقاتل دونى » •

وأيضا المجاهد طلحة بن عبيد الله يتصدى للدفاع عن الرسول ويغطيه بجسمه بعد أن سقط الانصار السبعة الذين كانوا يدافعون عنه صلى الله عليه وسلم • وقد عاش بيد شيلاء بقية عمره تذكرة بالمجد الذى ناله وهو يدافع عن الاسلام ونبيه وقد قال فيه أبو بكر « ذاك يوم كله لطلحة » •

٦ ـ الخروج من المحنة التى آلت بالمسلمين فى أحد قام الرسول بجمع الزمام واسترداده بعملين كبيرين هما :

(أ) ارسال سرية بعد شهرين من غزوة أحد الى بنى أسد ، وقد انزلت هذه السرية ببنى أسد هزيمة ساحقة •

(ب) قيام الرسول والمسلمين بطرد بنى النضير من اليهود من المدينة وسبق لنا التحدث عنهم فى الفصل السابق اثناء تناولنا تأمين الجبهة الداخلية فى المدينة •

وبهذا التصرف العظيم للنبى صلى الله عليه وسلم عرف كيف يعيد الثقة للمحارب المسلم بعد هزيمته فى أحد ليتأهب مرة أخرى للدفاع عن دينه ويرد كيد العدو الى نحره ، وذلك اسلوب من أساليب الحرب النفسية التى يشنها القائد لرفع الروح المعنوية بين جنوده لتدويخ العدو لكيلا يركن الى خيلاء النصر المؤقت الذى أحرزه بانتصاره المفاجىء فى غزوة أحد •

ثالثا ـ غزوة الاحزاب (الخندق) :

وغزوة الاحزاب تعنى تجمع أحزاب الشيطان من يهود بنى النضير وخيبر وغطفان وغيرهم لاثارتهم على المسلمين حتى يقضوا على الاسلام

---

(١) ابن عبد البر : الدرر فى اختصار المغازى والسير ص ١٦٠ الى ص ١٦١ •

نهائيا وانضمت اليهم قريش فى جيش ، عـــدده يربو على عشرة آلاف مقاتل (١) ـ واتخذ المسلمون فى هذه الموقعة موقف دفاع ، اذ أشـــار سلمان الفارسى على الرسول أن يحفر خندقا عميقا واسعا شمال المدينة ويلتف حولها من الغرب : كما أشار بسد مسالك المدينة حتى تصبح حصنا واحدا فاخذ النبى برأى سلمان ، وحفر مع الصحابة الخندق حول المدينة وبخاصة من الشمال ، وكان ذلك فى شوال من السنة الخامسة للهجرة ٠

ولما وصلت جموع قريش وحلفاؤها ووجدوا الخندق يحول بينهم وبين الالتقاء بالمسلمين ، فعسكر الجيشان متقابلين وطال الحصار مما أوجد الخلاف فأسرع الى كعب بن أســد زعيم بنى قريظـة فانضم اليهم ليضرب المسلمين من الخلف وحذره من التراخى فتلك آخر فرصـــة ان افلت منها المسلمون قويت شوكتهم (٢) ٠ فاستجاب كعب ونقض العهد على ما ذكرنا آنفا ٠

وحينئذ عظم البلاء على المسلمين : اذا جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر » (٣) ٠

ولقد تمكن نعيم بن مسعود (٤) من الوقيعة بين قريش وبنى قريظة وتأكدت كل منهما عدم اخلاص الأخرى لها فدب الشقاق بين الاحلاف مما بشر بالنهاية الفاشلة للاعداء ٠

وهذا العمل الذى قام به ابن مسعود هو أسلوب جرت عليه الحروب وسنة تعارف عليها المتقاتلون ، اذ الحرب خدعة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنا نجد تطبيقا ، لهذا الحديث النبوى اذ اســتخدم المسلمون اسلوب الايقاع بين الاعداء بعضهم لبعض فتكون بداية الهزيمة لهم ٠ هذا الاسلوب فى العمل الحربى وراء الخطوط هو من أحـــدث الاساليب التى يستخدمها المتحاربون لاشاعة الهزيمة وراء صفوف العدو وهو عمل يعادل فى قوته قوة عدة كتائب تحارب فى الميدان ٠ وعندما جاء العون الالهى كان هذا مددا للمسلمين بعد ما بذلوا جهـــدا فى الحرب

---

(١) ابن هشـــام : ج ٢ ص ١٨٩ ـ المقريزى : امتاع الأســـماع ج ١ من ص ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ابن سعد : كتاب الطبقات الكبير ج ٣ ص ١٨٣ ٠

(٢) ابن هشام : ج ٢ ص ١٨٩ ٠

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٠ ٠

(٤) ابن هشام : السيرة ج ٢ ص ١٩٣ ـ ابن القيم : زاد المعاد ج ٢ ص ١١٨ ٠

النفسية والميدانية وصدقوا الله على ما عاهدوا ، فأيدهم بنصره . فلم يكن هذا العون الالهى لينزل عليهم فى فراغ بل لقد جاء تتويجا لحسن بلائهم فى المعركة .

وجاء العون الالهى : أن أرسل الله تعالى ريحا عاتية على الأعداء ، فنزعت خيامهم ، وكفأت قدورهم ، مما جعل الأحزاب يخفقون والا يستمروا فى الحصار الذى دام شهراونادوا بالرحيل (١) فرحلوا عن المدينة وفكوا الحصار عنها .

ويحكى القرآن الكريم هذا فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ، اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا (٢) » وقوله تعالى أيضا : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا » (٣) .

أثر غزوة الأحزاب (الخندق) :

١ ـ تحمل المسلمون ألوانا من العناء والجوع من أثر الحصار الطويل فى صبر عظيم .

٢ ـ عمد النبى صلى الله عليه وسلم الى وسيلة أخرى الى جانب أسلوب الدفاع الذى وافق عليه بأن أرسل عدة هجمات على تكتلات العدو التى تستعد للزحف على المسلمين ، مدافعا وهو ما يعرف عند العسكريين بالهجوم الدفاعى الذى صار بعد ذلك خطة المسلمين فيما قاموا به من حروب . وهذا النوع من الهجوم هو عملية ناجحة لاجهاض خطط العدو الحربية وعدم تمكينه من أن يجمع الشمل وأن تتكتل لمواجهة جيش الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ اتباع الأساليب المشروعة فى الحرب للتمكن من العدو ومعرفة أخباره كارساله النبى عليه الصلاة والسلام لنعيم بن مسعود لبذر الشقاق بين قريش واليهود وحلفائهم وارساله أيضا لحذيفة بن اليمان لمعرفة الاعداء ماذا يفعلون لأن الحرب خدعة .

---

(١) صحيح مسلم .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٩ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٢٥ .

٤ ــ كان فشل الأحزاب ورجوعهم عن المدينة منهزمين أثرا عظيما في نفوس المسلمين مما زادهم قوة وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين جلت الاحزاب عن المدينة قال : « الآن نغزوهم ولا يغزوننا »(١)

٥ ــ استشارة النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة فيما لا نص من الوحى فهى متروكة للاجتهاد لأن الحكمة هى ضالة المؤمن ، فحسبما وجدها التقطها وهو أولى بها من غيره ، فعندما أذعن النبى لرأى سليمان الفارسى بحفر الخندق لما فيه الخير وهذا يدل على أن الشريعة الاسلامية لا تعطل عقل المسلم الحر وتفكيره الدقيق فى سلوكه وعامة شئونه وأحواله ، حيث أنها أى الشريعة الاسلامية بمقدار ما تكره اتباع غيرهم وتقليدهم على غير بصيرة ، تحب لهم أن يجمعوا لأنفسهم أطراف الخير والمبادىء ، المفيدة جميعا ، أينما لاح لهم ذلك (٢) .

هكذا كانت غزوة الأحزاب أو ما نسميها ــ الخندق ــ من المعارك الفاصلة التى جعلت قريش وحلفاءها تخشى بأس القوة الجديدة المتمثلة فى المسلمين الموجودين فى المدينة ، وبالتالى شعر المسلمون بنصر الله وتأييدهم لأنهم يسيرون فى طريق الحق •

ولعلنا اذا نظرنا بعين فاحصة الى غزوتى أحد والأحزاب نجد فيهما عملا حربيا متكاملا •

فلا يمكن بأية حال من الأحوال والحرب كر وفر أن نضع الحدود على غزوة أحد كما فعل مؤرخو السيرة وأن ننظر اليها كغزوة قائمة بذاتها اذ أن الواقع أنها تعد بداية تنتهى بغزوة الاحزاب فغزوة أحد مقدمة لحرب واحدة تنتهى بغزوة الأحزاب ومن ثم فاننا يجب أن نراجع التاريخ الحربى للرسول صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لهذه الفترة وأن نربط من الغزوتين برباط وثيق ومن ثم فالقول بهزيمة المسلمين بعد أحد لا محل له ازاء هذا التفسير للوحدة القائمة بين الغزوتين ، انما المحصلة النهائية للغزوتين تكمن فى انتصار المسلمين النهائى الحاسم فى غزوة الأحزاب •

---

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ : جـ ٢ ص ٩٦ •

(٢) دكتور محمد سعيد رمضان البوطى : فقه السيرة ص ٢٣٠ •

رابعا ـ غزوة الحديبية :

سيكون تناولنا للحديبية (١) قاصرا على الناحية الحربية ومقدماتها وظروفها بينما نترك صلح الحديبية لنطرقه أثناء تناولنـــا للمعاهدات النبوية ٠

لقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا ومعــه ما يقرب من ألف وأربعمائة من المسلمين ، قد استنفرهم للعمرة وقــد ذكرهم الله تعــالى فى قوله : « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » (٢) ٠

وكان هؤلاء المســلمون ليس معهم سلاح سوى سيوفهم فى أغمادها ، وأحرموا مع رسولهم بالعمرة من ذى الحليفة (٣) ٠ وســاق قوم منهم الهدى ، اظهارا لغرضهم الدينى (٤) » ٠

لما بلغ أمر النبى وصحبه ، تصدت قريش ومن معهــا ليمنعوا المسلمين من دخول مكة فخرج اليهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبى جهل على مجموعة من الفرسان ليصدوا المسلمين عن غايتهم (٥) ولكن المسلمين تحاشوا طريق الأعداء (٦) وســلكوا طريقا آخر قادهم الى الحديبيــة على بعد بضعة أميال من مكة حيث أصبح القتال محظورا لأنه يقع فى أحد الأشهر الحرم وهــو شــهر ذى القعدة من الســنة السادسة للهجرة ، فاطمأن اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقرر الاقامة به (٧) بما أوقع الحيرة فى قريش وحلفائها فاضطروا الى ارسال بعض رسلهم

---

(١) عرفت الحديبية بعدة أسماء مثل غزوة الحديبيــة ، وأمر الحديبية ، وصــلح الحديبية ، والحديبية بين السلم والحرب وذلك تبعا لطبيعة هذا الموقف ٠

(٢) سورة الفتح : آية ١٨ ٠

(٣) ابن فضل الله العمرى : مسالك الابصار فى ممالك الأمصار : جـ ١ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ذو الحليفة : اسم مكان يقع على مقربة من المدينة ٠

(٤) ابن هشــام : جـ ٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ٠

(٥) ابن هشام : جـ ٣ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ المقريزى : امتــاع الأسماع جـ ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ٠

(٦) ابن القيم : زاد المعاد جـ ٢ ص ١٢٣ ٠

(٧) المقريزى : امتاع الأسماع : جـ ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨٤ ٠

مثل بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة ، والحليس بن علقمة سيد الاحابيش وعروة بن مسعود الثقفى ، ورجعوا واحدا بعد الآخر ليؤكدوا أن المسلمين جاءوا من أجل العمرة دون الحرب (١) .

ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم بثاقب فكره وحسه السياسى أن يلتقط زمام المبادرة بعد أن أرسلت قريش أكثر من رجل ليتفاوض مع النبى بشأن منعه من دخول مكة ورجوعهم جميعا يؤكدون لقريش أن المسلمين يعتزمون العمرة دون الحرب ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر حراس بن أمية الخزاعى اليهم واستطاع أن يفر قبل أن يقتلوه ، مما جعل النبى عليه السلام يرسل ثانية عثمان بن عفان الى أبى سفيان وأشراف قريش وقال لهم : « انا لم نأت لقتال أحد وانما جئنا زوارا لهذا البيت معظمين لحرمته ومعنا الهدى ننحره وننصرف » (٢) . فرفضت قريش السماح للرسول ومن معه بدخول مكة ، ثم أعلن بأن ابن سعيد بن العاص من أشراف اجارة عثمان ابن عفان ومرحبا به (٣) .

وأثناء ذلك بعثت قريش فريقا من رجالها ليهاجموا المسلمين على غرة بالحديبية فظفر بهم المسلمون ، مما دعا قريش أيضا ارسال نفر آخر ليعاودوا الاعتداء على المسلمين فتصدوا لهم وأسروا بعض فرسان قريش (٤) .

ولما ذاع بين المسلمين قتل عثمان مع عشرة من المؤمنين ، قام الرسول يخطب قومه قائلا : ان كان حقا ما سمعنا فلن نبرح الأرض حتى نناجز القوم ، البيعة ، البيعة ، البيعة أيها الناس » . فتوافد المسلمون يبايعون على محاربة قريش ، وتعرف هذه البيعة ببيعة الرضوان وقد أشاد القرآن الكريم بموقفهم فقال تعالى : « ان الذين يبايعون الله يد الله فوق أيديهم — فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » (٥) .

فلما رأت قريش أن مناصبة المسلمين العداء وهم معسكرون على

---

(١) نفس المصدر السابق « المقريزى » : وايضا ابن هشام : السيرة جـ ٣

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ١٤١ — الطبرى : الكامل فى التاريخ : جـ ٢ ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٣) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٢٨٩ .

(٤) نفس المصدر السابق جـ ١ ص ٢٩٠ .

(٥) سورة الفتح : آية ١٠ .

مقربة من مكة لا يجد نفعا ، فأرسلت وفدا برئاسة سهيل ابن عمرو ليفاوض الرسول فى الصلح وليعيد أسرى المشركين فى المرتين فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بألا يطلق سراحهم حتى يرسلوا عثمان بن عفان ومن معه من المسلمين . ولما عاد عثمان ورفاقه أعاد الرسول صلى الله عليه وسلم الى قريش رجالها الذين أسروا (١) وتمكن سهيل بن عمرو من اقناع قريش بالصلح بعدما ارتآه اثناء بيعة العقبة فأشار عليه أهل الرأى من قريش بالصلح بشرط أن يرجع عن مكة دون زيارة البيت الحرام فى هذا العام على أن يعود اليها فى العام التالى فيقضى بها ثلاثة أيام (٢) فلما علم النبى ذلك من سهيل شاور أصحابه فيما عرضته قريش فكرهوا اجابتها الى ما طلبت لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرى الموافقة على ما طلبته قريش وأظهر بعض الصحابة تذمرهم من ذلك ولكن تم الاتفاق على معاهدة الصلح بين الرسول وبين القريشيين التى سيأتى عنها الحديث فيما بعد أن كانت الحرب قاب قوسين أو أدنى . ولكن نلاحظ أن الرسول باصراره على عقد صلح الحديبية كان على علم تام بالظروف التى وجد فيها المسلمون على مقربة من مكة وبعيدا من مقر الدولة الاسلامية فى المدينة أى يمكن أن يجد فيها قاعدة حربية تمده بالرجال وبالعتاد حتى بدلهم الموقف بينه وبين المشركين هذا من ناحية وناحية أخرى كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد خرج الرسول بغرض قضاء العمرة وليس بغرض الحرب وكان هذا خلال أشهر الحرم ، واذن فمن الواجب أن يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغاية التى ارتحل من أجلها وبآى الذكر الحكيم التى نصت على ضرورة عدم القتال فى الاشهر الحرم وايضا لأن العرب جميعا كانوا يعظمون مكة فى جاهليتها فاذا تسامعوا بأن الرسول قد أظهر التسامح والصلح لا يفاجأ الزائرون بيت الله من العرب الذين لم يدخلوا الإسلام بعد ، وانه اذا فعل ذلك وهاجم البيت الحرام فان ذلك سيكون دعاية سيئة للمسلمين وعاملا على انتكاس الدعوة بين العرب الذين لم يكونوا قد دخلوا الاسلام بعد ، اذ أنهم سيرون فيما أقدم عليه الرسول من عمل متعارض مع ما — بشر به — فى القرآن من ضرورة الامتناع عن الحرب فى هذه الأشهر ومن ثم فان موقف الرسول فى المدينة كان موقف السياسى الفطن الملهم الذى يحسب لكل عمل حسابه الدقيق .

---

(١) المقريزى : امتاع الأسماع ج ١ ص ٢٩٠ — ٢٩١ .

(٢) المقريزى : نفس المصدر السابق ص ٢٩٢ .

خامسا : غزوة خيبر :

بعد أن أمن الرسول صلى الله عليه وسلم داخل المدينة من اليهود، وجد أنه لابد من تأمين شمال المدينة من يهود خيبر فهم الذين سببوا غزوة الاحزاب ، فخرج اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة للهجرة بعد أن هدأت العداوة بين المسلمين وقريش نتيجة معاهدة صلح الحديبية ــ وانتصر المسلمون على يهود خيبر الذين ترك لهم الرسول الأرض يزرعونها فقط بعد أن أصبحت ملكيتها للمسلمين بحكم الفتح وأصبح لليهود شطر الزرع والثمار نظير عملهم (١) كما صار للمسلمين الاشراف على اليهود حتى لا يعودوا الى ألوان الغدر مرة أخرى وهنا يمكن القول بأن هذا العمل الذى يعد بمثابة منح الحكم الذاتى لليهود تحت سيادة الدولة الاسلامية ٠

ولما انهزمت خيبر طلب يهود فدك الصلح فصالحهم الرسول على نصف الثمر ونصف الأرض (٢) ، أما يهود وادى القرى ونيماء فقد امتنعوا وقاتلوا فهزمهم المسلمون ثم تركوهم على نظام خيبر (٣) وبذلك أمن الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين كانوا يهددون المدينة من جهة الشمال ٠

وابتداء من العام السابع للهجرة بدأت الآمال تتطلع الى نشر الاسلام خارج الجزيرة العربية وبدأت وفود المسلمين تحمل رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم الى جميع الجهات وسنعرض لها فيما بعد عند التحدث عن الدبلوماسية الاسلامية فى عصر النبوة ٠

سادسا ــ غزوة الفتح :

وتعرف أيضا بفتح مكة الذى تم فى شهر رمضان من السنة الثامنة للهجرة ٠

وقد اتيحت للمسلمين الفرصة لدخول مكة ، فقد نقضت قريش عهدها مع المسلمين اذ حدث قتال بين بنى بكر حلفاء قريش ، وخزاعة حلفاء المسلمين ٠ وقد انضمت قريش لحلفائها فى هذه الحرب واستنجدت خزاعة بالمسلمين (٤) ٠ وأعد الرسول جيشا قوامه عشرة

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٩ ٠

(٢) المصدر السابق ٠

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ ٠

(٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٩٨١ ٠

آلاف شخص يسيرون فى طاعة مطلقة لقائدهم الرسول صلى الله عليه وسلم قاصدا مكة (١) استنادا الى معاهدة صلح الحديبية · (والتى سيأتى ذكرها فيما بعد) ·

وتمكن المسلمون من فتح مكة دون قتال يذكر ، ثم جاءت قريش وأسلمت بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم وبايعوه على السمع والطاعة لله ولرسوله ثم قال الرسول لأهله قولا يتطوى على تسامح الدين الجديد : اذهبوا فأنتم الطلقاء ·· لذلك سمى أهل مكة بالطلقاء (٢) وفى هذا احساس الدولة الاسلامية التى يمثل رئاستها الرسول صلى الله عليه وسلم عند الاستيلاء على مكة بقوة نظام الدولة وسيادتها وشعور اجهزة الحكم الجديد بالحس المدنى وأنهم لا يتعاملون مع أفراد بل يتعاملون مع مجتمع جديد يحكمه القانون والشريعة الاسلامية ولهذا لم تصدر عن المسلمين نزعات فردية للثأر ولم يحاول الجيش الاسلامى أن يحيى موات النزعة القبلية ، التى كان ظهور الاسلام اعلانا باندثارها للأبد ومن ثم فان الرسول الكريم قد استقبل أهله بروح يسودها التسامح وسماحة النفس والرغبة فى بدء مسيرة الأمة الاسلامية فى ظلال القانون ، بل أن الرسول قد تناسى كل ما فعله دهاقنة قريش من صنوف التعذيب والتنكيل والارهاب بالمسلمين فقال من دخل بيت أبى سفيان فهو آمن ومن أجره فهو آمن وعندما قالوا له ماذا أنت فاعل بنا : قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء ، فردوا عليه قائلين : أخ كريم وابن أخ كريم ·

ولهذا الحدث الخطير أثره فى دخول كافة أهل قريش فى الاسلام جملة واحدة ويعد هذا ذروة الانتصار للدولة الاسلامية وشهادة بنجاح الادارة الاسلامية داخليا وخارجيا ·

كذلك جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم قبيلتا هوازن وثقيف ، واعتنقت كل منهما الاسلام وتمكن النبى عليه السلام من السيطرة على مكة المكرمة سيطرة كاملة بعد أن حاربهم فى غزوة حنين والطائف وكانت فى نفس السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة بأقل من شهر ·

★ ★ ★

٢ ـ الصراع مع غير العرب خارج الجزيرة العربية

سبق لنا الحديث عن الغزوات التى قام بها النبى صلى الله عليه وسلم داخل الجزيرة العربية حتى انتهت بفتح مكة المكرمة ، والآن نرى

---

(١) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٣٥٨ ·

(٢) ابن الأثير جـ ٢ ص ٩٦ ·

استكمالا لهذا الموضوع أن نوضح أن الصراع لم يقتصر على داخل الجزيرة العربية فقط بل تعداه الى خارجها متمثلا فى غزوتى مؤته وتبوك ·

وقد علمنا أن اليمن والعراق تحت نفوذ الفرس بينما الشام ومصر تحت نفوذ الروم أما اليمامة وعمان والبحرين امارات مستقلة وكذلك تهامة والحجاز ونجد والطائف وما يحيط بها فى قلب الجزيرة العربية، فلم تكن تربطها بدولتى الفرس والروم سوى الصلات التجارية ·

وتمكن النبى من السيطرة على الدول داخل الجزيرة العربية التابعة للفرس وبذلك مما دفعتهم الى التحالف مع الروم ضده ، وقد كانوا من قبل فى عداوة شديدة · وكذلك خشى الروم من قوة نفـــوذ المسلمين وسيطرتهم على داخل الجزيرة العربية فكان الصراع بينهم حينما نتـج عنه ما سبق أن ذكرناه من غزوتى مؤتة وتبوك ·

١ ـ غزوة مؤتة :

لقد ساء النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ما بلغه عن مقتل مبعوثه الحارث بن عمير الأزدى الى أمير البصرة يحمل اليه كتابا فتصـــدى له شرحبيل بن عمرو الغسانى الذى عرف مقصده فقتله بصورة لا تتفق مع قواعد العرف المتبع فى معاملة السفراء ، كما ساء النبى من قبل ما حدث من غدر بنى سليم بخمسين من المسلمين كانوا قد ذهبوا اليهم لدعوتهم الى الاسلام جميعا الا رئيسهم الذى نجا بمحض الصدفة · ورأى النبى صلى الله عليه وسلم أن هذه الاعمال العدوانية تصدر من أهل الشمال على حدود الشام ، وأن ، هذه الجبهة الشمالية سوف يتفاقم خطرها اذ لم يردعها المسلمون عن غيها ليأمنوا شرها ، ولا سيما وأن الاسلام يحرص على مكانته وسمعته مما يستلزم الدفاع عنها ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم جيشا خرج من المدينة فى جمادى الأولى من السنة الثامنـة للهجرة وقال لهم : « أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيها رجالا فى الصوامع معتزلين فلا تتعرضوا لهم ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ، ولا شـــيخا فانيا ، ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء ·· ثم قال لهم : أمير القوم زيد بن حارثة ، فان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل فعبد الله بن رواحة فان قتل فليرتض المسلمون من بينهم رجلا فيجعلوه عليهم » (١) ·

---

(١) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦ ·

سار الجيش الاسلامى حتى تلاقى مع جيش العدو فى مؤتة وهى قرية من قرى البلقاء ودارت المعركة غير متكافئة فى عددها وعتادها حيث حارب المسلمون جيش الروم ومن انضم اليهم من العرب النصارى البالغ عددهم مائتى مقاتل (١) فاستشهد زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة (٢) ثم ولى المسلمون عليهم خالد بن الوليد (٣) الذى انسحب بالجيش الاسلامى انقاذا له وعاد الى المدينة بعد أن أثار الغبار خلف جيشه فأوهم الروم أن عددا ضخما جاء من المدينة فلم يتبع الروم جيش خالد المنسحب (٤) ٠

٢ ـ غزوة تبوك :

رغم مقابلة أهل المدينة جيش خالد بالسخط لانسحابه غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى حادثة انهزامهم هذه النظرة بل أظهر أمله فى عودة المسلمين الى مهاجمة العدو واحراز النصر عليه ٠ فلما تحقق للنبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة قرر أن يقضى على الآثار التى خلفتها غزوة مؤتة ، فجهز جيشا كبيرا عند عودته الى المدينة حتى يتمكن من غزو حدود بلاد الشام الجنوبية المتاخمة لأعلى الحجاز ليوطد نفوذه بتلك المنطقة ويدعو أهلها الى الاسلام ، ولا سيما وقد بلغه أن الروم ومن انضموا اليهم من لخم وجذام وغسان وغيرها (٥) قد جمعت جموعا لملاقاة المسلمين ، فاستدعى النبى الصحابة من أنصار ومهاجرين وبين لهم مقصده وجهة الغزو ليتدبروا أمرهم وليأخذوا أهميتهم فى مواجهة جيش الروم وحلفائه من عرب النصارى وقوامه أربعون ألف مقاتل (٦) ٠ ثم بعث الرسول الى جميع المسلمين يحثهم على الخروج ويرغبهم فى الجهاد وبذل المال فى سبيل الله فسارعوا الى تلبية طلبه (٧) ٠ ومنهم أبو بكر الصديق الذى جاء بكل ماله وعثمان بن عفان الذى جهز ثلث الجيش

---

(١) النووى : تهذيب الأسماء : القسم الأول ص ١٥٦ ٠

(٢) ابن هشام جـ ٢ ص ٤٣٣ الى ص ٤٣٥ ٠

(٣) ابن سعد : الطبقات جـ ٣ ص ١٧٥ ـ الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٢ ص ٢٢ ٠

(٤) ابن القيم : زاد المعاد جـ ٢ من ص ١٥٥ الى ص ١٨٦ ٠

(٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢١٨ ـ المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٤٤٦ ـ ابن حجر : فتح البارى جـ ٨ ص ٨٧ ٠

(٦) دكتور محمد سعيد رمضان البوطى : فقه السيرة ص ٣٨ ٠

(٧) ابن هشام جـ ٤ ص ١٧٢ ٠

الاسلامى (١) وغيرهما من الصحابة من الأنصار والمهاجرين • وعرف هذا الجيش « بجيش العسرة » وذلك للصعوبات التى أحاطت بتكوينه وحظى أفراده برضاء الله تعالى فى قوله : « لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة » (٢) •

وخرج الجيش الاسلامى فى شهر رجب سنة تسع للهجـــرة فى ثلاثين ألف مقاتل ، وكانت حرارة الصيف وقتئذ شديدة ، وبلغ الحر مداه ، والثمار قد طابت ويؤثر الناس البقـاء بجوارها (٣) • مما دعـا بعض المسلمين الى اعذار واهية ليتخلفوا عن الحرب المقدسة فنزل فيهم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متـــاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل « (٤) •

« فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر ، قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون ، فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا بمـا كانوا يكسبون ، فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج ، فقـل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا ، انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين » (٥) •

وزحف الجيش الاسلامى الكبير مما جعل الروم تتقهقر لتأخذ مكانها داخل بلادها مدافعـة عنها بعـد أن كانوا يريدون الهجوم ، مما جعل النبى يعسكر بجيشه عند تبوك حيث أرهب الاعداء ، وأخذ يشـــاور أصحابه فى التقدم شمالا حتى حدود الشام فقال له عمر : ان كنت أمرت السيرفسر فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو أمرت به ما استشرتكم فيه » فقال له الصحابة : يا رسول الله ان للروم جموعا كثيرة وليس بها أحد من أهل الاسلام وقد دنوت منهم حيث ترى وقد أفزعهم دنوك ، فلو رجعت هذه السنة حتى أو يحدث لك فى ذلك أمرا » (٦) •

---

(١) النبهانى : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ص ١٢٧ •

(٢) سورة التوبة : آية ١١٣ •

(٣) ابن هشام : جـ ٤ من ص ١٦٩ الى ص ١٧٠ •

(٤) سورة التوبة : الآية ٣٨ •

(٥) سورة التوبة : الآيات من ٨١ الى ٨٣ •

(٦) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٤٦٣ •

فاكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بانفاذ بعض سراياه الى الجهات المجاورة لتبوك ، حاملة رسائله يدعو أهلها الى الاسلام أو الجزية ، فقبلوا الجزية . وعقد الرسول معهم المعاهدات التى سيأتى ذكرها فيما بعد عند كلامنا عن الدبلوماسية الاسلامية فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن اطمأن الرسول صلى الله عليه وسلم الى تأمين الجبهة الخارجية بعقد المعاهدات انصرف عائدا الى المدينة دون أن يقاتل الروم وملكهم هرقل غير غافل خطورة هؤلاء الروم فقرر تجهيز جيش كبير بقيادة اسامة بن زيد بن حارثة (١) لغزو أطراف الشام حيث لا يزال الروم مرابطين هناك ، والذى رجع عندما علم بمرض النبى صلى الله عليه وسلم . وبذلك تكون غزوة تبوك هى آخر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .



ثانيا - الدبلوماسية الاسلامية فى دولة المدينة

رأينا كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتخذ أساليب مختلفة لنشر الدعوة الاسلامية وتكوين الدولة الاسلامية الأولى فى عشر سنوات وما أقصرها فى عمر الدول .

نرى النبى يعرض نفسه أولا على القبائل ثم يحارب مدافعا عن الاسلام متبعا قبل الحرب ارسال مبعوثيه للدول والمدن لتدخل فى الاسلام أو دفع الجزية وعقد المعاهدات التى تؤكد هذا . وأخيرا حين تستقر الدعوة الاسلامية وتعم الجزيرة العربية بعد فتح مكة والانتهاء من تبوك واسلام ومبايعة ثقيف ، تهرع الوفود الى النبى صلى الله عليه وسلم من كل درب وذلك فى العام التاسع للهجرة الذى عرف بعام الوفود ومنها وفد بنى تميم ، وبنى عامر ، وبنى سعد بن بكر ، ووفد عبد القيس ، وبنى حيفة ووفد بنى طيىء وبنى زبيدة وكندة ووفد همدان وغيرها (٢) . وسنقصر الكلام هنا على سفراء النبى صلى الله عليه وسلم ورسائله ومعاهداته التى سنتناول بعضها بالتحليل ولقد أعطت معاهدة الحديبية

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ٢ ص ٢١ وما بعدها .

الفرصة للمسلمين فى نشر الدعوة الاسلامية والتعريف بالاسلام وكان من ذلك أن بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كتبا لرؤساء القبائل والامارات المختلفة بالجزيرة العربية ، وللملوك والرؤساء بالأقطار المحيطة بالجزيرة .

١ ـ المعاهدات النبوية :

لقد عقد النبى معاهدات كثيرة وبعث برسائل مع سفرائه تعتبر بمثابة المعاهدة ولكن سنعرض لأهم معاهدتين فى التاريخ النبوى تعتبر حجر الزاوية فى بناء دولة المدينة من ناحية سياستها الخارجية فالمعاهدة الأولى عرفت بصلح الحديبية وكيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم رغم ما بها من اجحاف للمسلمين والثانية تعرف بمعاهدة النبى مع نصارى نجران وتوضيح فيها كيف يعامل المسلمون غير المسلمين فى الدول الاسلامية .

ونعتقد أن هاتين المعاهدتين ازهاصتان للدولة الاسلامية فيما بعد عبر الزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(أ) صلح الحديبية :

ان ما حدث قبل وحتى عقد صلح الحديبية لم يكن معركة حربية بالمعنى التقليدى المتعارف عليه فى القاموس العسكرى : فلم تنشب هناك معارك دامية فى بطاح الحديبية بين المسلمين وقريش ، ولكن نتائج صلح الحديبية الايجابية لم تكن أقل من نتائج أية معركة من تلك المعارك الظافرة الدامية الفاصلة .

ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتوصل الى عقد صلح الحديبية الا بعد أن خاض سلسلة من الصراعات الشاقة والمعارك المضنية على الصعيدين الداخلى ـ محيط أصحابه المعارضين للصلح أشد المعارضة ـ أما الصعيد الخارجى ـ محيط قومه وأهله وعشيرته من مشركى قريش الذين لم يتركوا وسيلة من وسائل الاستفزاز والتحدى الا واتبعوها لاثارة النبى صلى الله عليه وسلم ـ فهى اذن معارك شاقة خاضها النبى بعقل راجح وأفق واسع ونظرة بعيدة وحلم واناة وصبر لا يعرف الحدود منذ خروجه صلى الله عليه وسلم حتى ابرام هذا الصلح (١) .

---

(١) انظر التفاصيل أكثر من هذا فى كتاب المغازى للواقدى ـ وغيرها من كتب السيرة ج ٢ ص ٥٧٩ .

وبعد أن تغلبت حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم على كل العقبات التى اعترضت طريق اكمال المعاهدة وتوقيعها من كلا الطرفين ــ المسلمون والمشركون ــ وضعت الصيغة النهائيــة لهذه المعــاهدة التى كتبت فى نسختين ، احداها أخذها النبى صلى الله عليه وسلم ، والأخرى أخذها سهيل بن عمرو رئيس وفد قريش فى المفاوضات • وهذه هى الصيغة الحرفية لهذه المعاهدة السياسية الدولية (١) •

« باسمك اللهم ، هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل ابن عمرو • اصطلحا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها النـاس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه لا اسلال ولا اغلال (٢) وأن بيننا عيبة مكفوفة (٣) ، وأنه من أحب أن يدخل فى عهد محمد وعقده دخل ، وأنه من أحب أن يدخل فى عهد قريش وعهدها دخل ، وأنه من أتى محمدا منهم بغير اذن وليه رده اليه ، وأنه من أتى قريشا من أصحاب محمد لم ترده ، وأن محمدا يرجع عنـا عامه هذا بأصحابه ، ويدخل علينا قابل (٤) فى أصحابه ، فيقيم ثلاثا لا يدخل علينا بسلاح الا سلاح المسافر ، والسيوف فى القرب •

وفيما يلى تحليل للبنود التى تضمنتها معاهدة صلح الحديبية :

١ ــ الاتفاق تم بين المسلمين ومشركى قريش •

٢ ــ عدم دخول المسلمين مكة هــذا العــام والرجــوع فور توقيع المعاهدة الى المدينة •

٣ ــ أقرت المعاهدة بحق دخول المسلمين مكة ليقضوا مناسكهم فى العام القادم •

٤ ــ تلتزم قريش بعدم التعرض للمسلمين حين يدخلون مكة بأى أذى والسماح لهم بأن يحملوا السيوف لأنها سلاح المسافرين • وأن يتركوها فى اغمادها •

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣١٧ ـ ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ١٠١ ـ على بن حزم : جوامع السيرة ص ٢٠٨ ـ مغازى الواقدى ج ٢ ص ٦١١ ـ ابن برهان الدين : السيرة الحلبية ج ٢ ص ١٤٤ ـ ١٤٥ •

(٢) الاسلال بمعنى السرقة الخفية ـ الاغلال بمعنى الخيانة •

(٣) العيبة تعنى العداوة وقد فسر السهيلى فى الروض الأنف هذه العبارة : وأن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة » أى صدور منطوية على ما فيها ، لا تبدى عداوة •

(٤) قابل تعنى العام القادم •

٥ ـ تحديد فترة وجود المسلمين فى مكة فى العام القادم بثلاثة أيام فقط ، بعدها يغادرون مكة فورا ٠

٦ ـ انهاء حالة الحرب بين المسلمين والقرشيين بقيام هدنة بين الطرفين لمدة عشر سنوات يأمن الناس فيها على أنفسهم ٠

٧ ـ التزام النبى برد من يلجأ اليه من قريش حتى ولو كان مسلما ٠

٨ ـ وليس على قريش أى التزام برد من يلجأ اليها من المسلمين حتى ولو كان مرتدا عن دينه ٠

٩ ـ تترك الحرية المطلقة لانضمام القبائل المجاورة للحرم لأى الفريقين ـ مسلمين وقرشيين ـ وتصبح بذلك القبيلة المنضمة لأحد المعسكرين ملتزمة بما جاء فى بنود هذه المعاهدة ٠

نتائج هذه المعاهدة :

١ ـ اعتراف قريش بكيان المسلمين بعد خمس عشرة سنة يعتبر أول المكاسب السياسية بل أهمها اعتراف قريش رسميا بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أمة لها كيانها بل دولة لها خطرها ٠

٢ ـ الهدنة لا تعقد الا بين فئتين متكافئتين عسكريا وسياسيا على الأقل ، هذا التكافؤ رفضته قريش حتى وقعت عليه الاعتراف به رسميا مرغمة ٠

٣ ـ اخماد نار العداوة بين المسلمين وقريش لمدة عشر سنوات يأمن فيها المسلمون عداوة قريش وشرورها ٠

٤ ـ تفهم المشركين لحقيقة الاسلام أثناء المفاوضة فى الحديبية ، فلا يأتى زعيم من حلفاء أو أصدقاء قريش وسيطا الى الحديبية ـ الا ويحمل فى ذهنه عن المسلمين صورة مشوهة فيعود الى قريش بصورة مشرفة لما لمسه من واقع المسلمين المشرف مما سبب الانشقاق فى معسكر الشرك ، الأمر الذى أزعج قريش وجعلها تتوسل الى سيد الأحابيش كما ذكرنا حتى لا ينفذ تهديده ضدهم ٠

٥ ـ آثر الرسول صلى الله عليه وسلم السلم على الحرب مع ما صار اليه المسلمون وقتئذ من المنعة والقوة والقدرة على الفتك بأعدائهم (١) مما يؤكد أن الاسلام يؤثر السلام على الحرب ٠

---

(١) محمد أحمد جاد المولى : محمد المثل الكامل ص ٢٠٧ ٠

٦ ـ أعطت هذه المعاهدة الفرصة للمسلمين فى نشر الدعوة الاسلامية والتفرغ لتعريف الناس بها حتى قيل ان من دخلوا الاسلام من تاريخ المعاهدة حتى فتح مكة أى فى أقل من سنتين أكثر ممن دخلوا الاسلام فى جميع السنين التى سبقت ذلك الصلح ويكفى للتدليل على صحة هذا الرأى هو أن عدد المسلمين يوم أبرم صلح الحديبية لم يزد على ألفين على الأكثر بينما بلغ عددهم فى السنة الثانية وقبل فتح مكة بقليل أكثر من عشرة آلاف (١) وقد عبر القرآن الكريم عن هذا الصلح في قوله تعالى : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا » (٢) .

وقد نزلت هذه الآيات عقب صلح الحديبية ويقول عامة المفسرين والمحدثين ـ كما جاء فى صحيح البخارى ـ ان المراد بالفتح فى هذه السورة هو صلح الحديبية التاريخى (٣) .

ومن الأبطال العظام الذين دخلوا الاسلام وأسرعوا الى المدينة معلنين اسلامهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة (٤) .

٧ ـ تفرغ النبى فى فترة الصلح هذه للقضاء على أخطار عدو للاسلام بعد قريش وهم اليهود وقد حاربهم النبى فى وقائع خيبر وفدك وتيماء كما أوضحنا عندما تناولنا الحروب النبوية فى هذا الفصل ، وأيضا تمكن النبى صلى الله عليه وسلم فى ظل صلح الحديبية من أن يقوم بأول حملة عسكرية فى حياته خارج حدود الجزيرة العربية بأن نقل المعركة الى الشام لاشعار الامبراطورية البيزنطية قدرة المسلمين العسكرية وقد فصلناه أثناء الحديث عن الحروب النبوية تحت عنوان الصراع مع غير العرب « من هذا الفصل » .

٨ ـ ومن نتائج صلح الحديبية أيضا ارسال النبى لسفرائه وبطريق رسمى الى خارج الحدود حيث قام فى فترة الهدنة بالاتصال بملوك وأمراء الشرق الأوسط ودعوتهم الى الدخول فى الاسلام وذلك عن طريق رسائل خاصة مع سفرائه فى السنة السابقة من الهجرة ، ورغم اختلاف تأثير هذه الرسائل ، فقد كان وصولها وانتشار خبرها بين الشعوب لصالح الدعوة الاسلامية دون شك .

---

(١) محمد أحمد باشميل : صلح الحديبية ص ٣٣٨ .
(٢) سورة الفتح : الآيات من ١ الى ٣ .
(٣) صحيح البخارى جـ ٥ ص ٢٦٥ وما بعدها .
(٤) النووى : تهذيب الأسماء القسم الأول جـ ١ ص ٣٢٠ .

٩ ـ كما أعطى صلح الحديبية الفرصة فى الحيطة والحذر وضبط النفس ساعة الاستفزاز واحترام المعارضة النزيهة والسماح بها والالتزام بوفاء العهد للمسلمين جميعا لتكون نبراسهم فيما بعد حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

١٠ ـ امكان تعديل بند من بنود المعاهدة وفى هذا مكسب سياسى كبير للرسول صلى الله عليه وسلم فحينما تعهد النبى لقريش بأن يمتنع عن اعطاء حق اللجوء لمن جاء اليه فى المعاهدة من أبناء مكة وان يرد ولا يسمح له بالاقامة فى المدينة حتى ولو كان مسلما وهو الشرط الذى أملاه سهيل بن عمرو فقبله النبى صلى الله عليه وسلم وتضايق المسلمون من قبوله ولكن بعد فترة تطلب قريش تعديل هذا الشرط حيث أصابها بالنكبات وأفدح الخسائر لأن تنفيذ النبى لهذا الشرط جعل أبناء قريش المسلمين المتمردين عليها والفارين من سجونها يلجأون الى منطقة العيص فى الساحل وصار عددهم ما يقرب من الثلاثمائة مقاتل مسلم بقيادة أبى بصير قد قاموا بالثورة ضد مشركى قريش وقوافلهم التجارية واستجاب النبى لرجاء قريش باسقاط هذا الشرط من بنود المعاهدة وأصبح يقبل كل من جاء اليه من أبناء قريش ولا يرده ٠ وهذه دلالة أخرى تؤكد عدم رغبة الاسلام فى القتال والحرب ٠

هذه هى نتائج صلح الحديبية بعد تحليل بنودها وشرحها تعطينا فى النهاية عظمة الرسول السياسية فى تصريف أمور دولته فى الداخل أو فى الخارج ٠

(ب) معاهدة نصارى نجران :

هذه المعاهدة تمت بين النبى صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران واليك نصها (١) ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

« هذا ما كتب محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران :

اذا كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء (٢)

---

(١) دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ١١١ ـ ١١٢ ٠

(٢) بيضاء أرض ملساء لا نبات فيها ٠

ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على ألفى حلة (١)، من حلل الأواقى ، فى كل رجب ألف حلة ، وفى كل صفر ألف حلة ، مع كل حلة أوقية من الفضة . فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأوانى. فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب . وعلى نجران مؤونة رسلى ومنعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون. ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر .

وعليهم عارية ، ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا . اذا كان كيد (٢) ، باليمن ومعرة . وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم .

ولنجران وحاشيتها (٣) جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم ، وأنفسهم ، وملتهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانية ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليهن دنية ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون (٤) ولا يعشرون (٥) ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا ؟ فبينهم النصف (٦) غير ظالمين ولا مظلومين .

ومن أكل ربا من ذى قبل (٧) فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر .

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بأمره ، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم ، غير مثقلين بظلم » .

★ ★ ★

من هذه المعاهدة التى تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم ونصارى نجران نتبين ما يلى :

---

(١) حلة من حلل الأواقى بمعنى برود اليمن واحدها حله .

(٢) كيد بمعنى حرب .

(٣) حاشيتها : من ضموه أو آووه .

(٤) لا يحشرون أى لا يندبون الى المغازى .

(٥) لا يعشرون : لا يؤخذ منهم العشر .

(٦) النصف : بمعنى الانصاف .

(٧) من ذى قبل : بمعنى تلى المستقبل .

١ ــ هذه الوثيقة تؤكد عدم اجبار أحد فى دخول الاسلام بل يمكنه العيش فى أمان وطمأنينة فى دولة الاسلام ٠

٢ ــ ترك لهم الرسول صلى الله عليه وسلم محصولاتهم الزراعيــة سواء كانت في أرض صالحة للزراعة أم فى أرض ملساء لا نبات فيها كما ترك لهم أيضا الرقيق ما داموا فى حكمهم أى تحت ولايتهم ٠

٣ ــ فرض النبى على أهل نجران الجزية ممثلة فى ألفى حلة ثمن كل حلة أوقية من فضة وهى ما تعادل أربعين درهما ، ترسل الألف الأولى من الحلل فى رجب ، والألف الثانية فى صفر ٠

٤ ــ مســاعدة أهل نجران لرســل النبى صـلى الله عليه وسلــم باستضافتهم شهرا فما دونه ٠

٥ ــ وعلى أهل نجران تقديم المساعدات اللازمة فى الحرب عند وقوعها فى اليمن ٠

٦ ــ اعطاء الحق لكل ذى حق والانصاف بين أهل نجران غير ظالمين أو مظلومين ٠

٧ ــ حماية أهل نجران وتأمين حياتهم وأموالهم وأنفسهم ما داموا فى جوار الله وذمة رسوله ٠

٨ ــ اعطاء أهل نجران الحرية الدينية فى ممارسة ملتهم والحفاظ على كنائسهم ــ بيعهم ــ وترك كل أسـقف وراهب وكاهن فى مواقعهم دون تغيير ٠

٩ ــ وأيضا نجد فى هذه المعـاهدة أن أهل نجران لا يندبون الى المغازى ولا تضرب عليهم البعـوث أى جمعهم واكراههم على الخروج على الغزو ، ولا يؤخذ عشر أموالهم ٠

١٠ ــ واشترطت المعاهدة عليهم أيضا عدم أكل الربا والتعامل به فى المستقبل ؛

١١ ــ وجعل لهم النبى هذه الحقوق ذمة الله وعهده على ألا يفتنوا ٠

من هذا التحليل لمعاهدة النبى صلى الله عليه وسلم مع نصـارى نجران نستخلص النتائج الآتية :

١ ــ أنه للذمى أى غير المسلم أن يعيش فى دولة المسلمين ما دام يدفع الجزية فى أمان وسلام ؛

٢ ــ احترام ملكية وحقوق الذمى والحفاظ عليها والعمل على انصافه٠

٣ ـ حرية العقيدة لأهل الكتاب من غير المسلمين والحفاظ على دور عبادتهم ٠

٤ ـ الزام الذميين بالمساهمة فى نفقات الحروب التى تقع مثل المسلم تماما فالكل يدافع عن أرض الوطن الذى يعيشون فيه ٠

٥ ـ تعتبر هذه المعاهدة ارهاصة لكيفية التعامل مع الذميين فى الدول التى سيدخلها الاسلام فيما بعد ٠

★ ★ ★

بعد عرض هاتين المعاهدتين وتحليلهما واستخلاص نتائجهما يتبين لنا جوهر الاسلام فى معاملة الذميين وكيفية احترام العهود والمعاهدات والمواثيق ٠

وقد سبق لنا أن بينا أن أول معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين فى دولة المدينة وكيف كانت دستور المدينة واحدى أسس تكوين الدولة الاسلامية الأولى فى حينه أثناء تناولنا هذا الموضوع ٠

٢ ـ سفراء النبى ورسائله :

رأى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عقده صلح الحديبية مع قريش أن يقضي على بقية اليهود وقد كان له ما أراد ، فاطمأن الى قوة دولة المدينة الاسلامية الأولى ، فقرر نشر الدعوة الاسلامية خارج الجزيرة العربية ، فأخذ منذ السنة السابعة للهجرة تقريبا فى ارسال رسله ـ وهم يعرفون حاليا بالسفراء فوق العادة فى الدبلوماسية الحديثة ـ الى قبائل العرب وأمراء النواحى ، بل أرسل النبى أيضا الى ملوك الدول المعاصرة له ٠ وتعد هذه السياسة نقطة تحول هامة فى تاريخ بلاد العرب ، فبعد أن كانت تلك البلاد مفككة العرى ويخضع بعض أطرافها للنفوذ الأجنبى ، استطاع النبى صلى الله عليه وسلم بسياسته التى اتبعها لتعميم الدعوة الاسلامية ، أن يمهد لتوحيد بلاد العرب سياسيا ودينيا ٠

ومن ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من السفراء يحملون رسائله الى كافة الأقطار (١) لأن الإسلام جاء للناس جميعا كقوله

---

(١) من أراد الاستزادة فى هذا الموضوع عليه الرجوع الى :

(أ) تاريخ الواقدي ج ٢ ص ٣٣ .

(ب) الأموال لأبى عبيد من ص ٢٠ الى ص ٢٤ ٠

تعالى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) ٠

(أ) سفراء النبى الى أمراء العرب :

نرى النبى قد أرسل بعض سفرائه الى أمراء العرب ومنهم :

١ ـ العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى أمير البحرين فأسلم ٠

٢ ـ عمرو بن العاص الى جيفر وعبادا ابنى الجلندى من الازد وهما أميرا عمان فأسلما ٠

٣ ـ سليط بن عمر العامرى الى هوذه بن على الحنفى وثمامة بن أثال أميرى اليمامة ولم يجيبا دعوته ٠

٤ ـ شجاع بن وهب الى الحارث بن أبى شمر الغسانى صاحب دمشق ولم يسلم ٠

٥ ـ الحارث بن عمير الازدى الى صاحب بصرى فلما نزل مؤتة اعترضه شرحبيل بن عمرو الغسانى وقتله ٠

وسنكتفى بنموذج واحد من رسائل النبى صلى الله عليه وسلم التى وجهها الى أمراء العرب وهو كتاب النبى الذى بعثه مع عمرو بن العاص الى أميرى عمان وهذا نصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله الى جيفر وعبادا ابنى الجلندى : سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانى أدعوكما بدعاية الاسلام ، اسلما تسلما ، فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وأنكما ان أقررتم بالاسلام

(جـ) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ٣٠ ـ ٣١ ٠

(د) الروض الآنف للسهيلى جـ ١ ص ٢٥٠ ٠

(هـ) تهذيب الأسماء القسم الأول للنووى جـ ٢ ص ١٥١ ٠

(ز) التراتيب الادارية لعبد الحى الكتانى جـ ١ من ص ١٨٢ الى ص ٢٠٣ ٠

(ط) وقد جمع هذه الوثائق النبوية الدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادى فى كتاب أسماه : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ٠

(١) سورة سبأ : آية ٢٨ ٠

ولايتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما ، وخيلي تحل بساحتكم وتظهر نبوتي على ملككما » (١) ٠

فما جاءهما كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمرو ابن العاص ، عرفا ما فيه فأجابا الى الاسلام وصدقا بالنبي (٢) ٠

(ب) سفراء النبي الى ملوك وأمراء الدول المعاصرة :

كذلك وجه النبي رسائله مع سفرائه الى ملوك وأمراء الدول المجاورة لجزيرة العرب مؤداها الترغيب في الاسلام ولم يطالب منهم الخضوع لسلطانه ومنهم :

١ ــ دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل قيصر الروم ٠

٢ ــ عمرو بن أمية الضمري الى نجاشي الحبشة ٠

٣ ــ عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى فارس ٠

٤ ــ حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس حاكم مصر من قبل هرقل قيصر الروم ٠

وسنكتفي بعرض نموذجين من رسائل النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر الروم ، والمقوقس وردهما :

١ ــ بعث الرسول صلى الله عليه وسلم السفير دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل قيصر الروم بكتاب جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان عليك اثم الاريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » (٣) ٠



(١) النبهاني : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ص ١٧٠ ٠

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٢ ص ٢٧ ٠

(٣) سورة آل عمران : الآية ٦٤ ٠

ورد عليه هرقل بعد أن قبل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا : الى أحمد رسول الله الذى بشر به عيسى ، من قيصر ملك الروم ، انه جاءنى كتابك مع رسولك وانى أشهد أنك رسول الله نجدك عندنا فى الانجيل ، بشرنا بك عيسى بن مريم وانى دعوت الروم الى أن يؤمنوا بك فأبوا ولو أطاعونى لكان خيرا لهم ، ولوددت أنى عندك فأخدمك وأغسل قدميـك ٠

٢ ـ أما كتاب النبى الذى أرسله مع سفيره حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس عظيم القبط فى مصر فقد جاء فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط ٠

سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فانى أدعوك ، بدعاية الاسلام ، اسلم تسلم يؤتك أجرك مرتين فان توليت فعليك اثم القبط « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سـواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون » ٠



وجاء رد المقوقس كالآتى :

لمحمد بن عبد الله من المقوقس

سلام ، أما بعد فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت وما تدعو اليه ٠

وقد علمت أن نبيا قد بقى ، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسلك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها » ٠

والسلام ٠



فى ثنايا عرضنا للدبلوماسية الاسـلامية فى عصر النبوة ذكرنا بعض المعاهدات وبعض أسماء رسله أو سفرائه الذين أرسلهم برسائله الى أمراء العرب وملـوك وأمراء الدول المعـاصرة واكتفينا بعرض بعض النماذج سواء كانت من المعاهدات أم الرسائل التى حملها سفراء النبى صلى الله عليه وسلم ٠

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يختار سفراءه بنفسه من بين خيرة صحابته الأقربين وكانوا جميعا من الشباب المؤمنين الذين يكفيهم شرفا وفخرا أن يكونوا من صنع النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وكان أول سفرائه هو عمرو بن أمية الضمرى الى النجاشى ٠

وكان سفراء النبى يتجملون بالسجايا الكريمة والخصال الشريفة وجمال الصورة ونقاء السريرة فضلا عن توقد الذهن والبديهة الحاضرة والحجة الباهرة ، فلا غرو فهم يمثلون الرعيل الأول من دعاة الاسلام الذى غزا الدنيا بأسرها فى أعوام قليلة ، فتغير وجه الدنيا وكتب التاريخ البشرى الملحمة الاسلامية الرائعة ٠

ويهمنا هنا أن نرد على بعض المستشرقين الذين لا يوافقون على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب للرؤساء والملوك يدعوهم للاسلام . وحجتهم فى هذا أن كتب الرسول صلى الله عليه وسلم لم توجد فى سجلات هؤلاء الملوك والرؤساء ٠

ونعتقد ان ذلك لا ينهض دليلا ، فقد يكون هؤلاء الملوك والرؤساء قد استهانوا بهذه الكتب فأقفلوها ولم يثبتوها فى سجلاتهم ، وقد يكون التدمير أتى عليها فى الاضطرابات الكثيرة التى نزلت بهذه الدول بعد ارسال الكتب ٠ وقد أورد الحافظ السهيلى يقول « أن هرقل وضع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأن الروم لا يزالون يتوارثونه كابرا عن كابر فى أرفع محراب ، وأعز مكان حتى كان عند أدمونش الذى تغلب على طليطلة وما أخذ من بلاد الأندلس ثم كان عند ابن بنته المعروف بابن السليطفة »(١) ٠

وهذا يؤكد وجود كتب النبى التى بعثها مع سفرائه ، بالاضافة الى أن بعض المستشرقين المنصفين ذكر هذه الكتب وأيد ارسالها ومن هؤلاء المستشرق ويلز (٢) ٠

وأخيرا هو حرص النبى على نشر الدعوة الاسلامية تحقيقا لما ورد فى القرآن الكريم مطالبا الناس جميعا بقبول الاسلام كقوله تعالى فى الآيات الآتيـــة : ـــ

« ان هو الا ذكر للعالمين ولتعلمن نبأه بعد حين» (٣) ٠

---

(١) السهيلى : الروض الأنف جـ ٢ ص ٣٢١ ٠

(٢) Wells : A short History of the world, pp. 195, 202.

(٣) سورة ص : الآيتان ٨٧ ، ٨٨ ٠

« وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين » (١) ٠

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » (٢) ٠

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (٣) ٠

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » (٤) ٠

ومن ثم فلا بد للنبى من تحقيق ما جاء بالقرآن الكريم بنشر الدعوة الاسلامية بكافة الوسائل ومنها استخدامه للدبلوماسية الاسلامية المتمثلة فى السفراء والرسائل والمعاهدات ورأينا أن النبى قد خطا خطوات كثيرة فى هذا السبيل ٠



ثالثا ـ تحقيق الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب

ظهرت بوادر الوحدة الدينية والسياسية بجزيرة العرب بعد عودة النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك فى السنة التاسعة للهجرة وبعد تمكن النبى عليه أفضل السلام من فتح مكة فى السنة الثامنة للهجرة وارسال الرسائل والسفراء من السنة السابعة للهجرة عقب صلح الحديبية التى أتت بثمارها داخل الجزيرة العربية ٠ وفى ذلك يقول ابن هشام (٥) ٠

« ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه » ٠

كان وفد ثقيف أسبق الوفود فى الاسلام ، فلما تم اسلام قبيلتهم أصبحت الحجاز كلها تدين الاسلام وأخذت القبائل العربية الأخرى تحذو حذوها تاركة وثنيتها لتدخل الدين الجديد ٠ وعرف العام التاسع بعام

---

(١) سورة يس : الآية ٦٩ ٠

(٢) سورة الفرقان : آية ١ ٠

(٣) سورة سبأ : آية ٢٨ ٠

(٤) سورة الأعراف : آية ١٥٨ ٠

(٥) ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٤ ص ٢٢١ ٠

الوفود لأن عددا كبيرا من القبائل العربية وأهالى المدن تدخل فى دين الله أفواجا بأن ترسل وفدا من قبلها فى هذه السنة الى الرسول صلى الله عليه وسلم تعلن خضوعها وحرصها على دخول الاسلام (١) .

بعد اسلام وفود هذه القبائل فى العام التاسع للهجرة ، أخذت ظاهرة الوحدة العربية شكلا محسوسا لانتشار الدين الاسلامى بين العرب. ولا سيما بعد نزول سورة التوبة قبيل موسم الحج فى نفس السنة والتى تضمنت آياتها أن المشركين سيمهلون أربعة أشهر يحاربون بعدها ان لم يدخلوا فى الدين الاسلامى وان الله ورسوله قد برئا منهم كما فى قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين ، وآذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم » (٢) « فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم » (٣) .

وقد رأى الرسول أن موسم الحج أنسب وقت لابلاغ المشركين بما جاء فى سورة التوبة فى نقض ما بينه وبين المشركين من عهد الا ما عقد لأجل فانه يبقى الى أجله (٤) كما فى قوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » (٥) .

وبذلك ولى الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق أميرا على الحج وأن يخالف المشركين فى أداء المناسك كما طلب من على بن أبى طالب قراءة آيات سورة التوبة فى المشركين لأنه هو الذى عاهدهم نيابة عنه (٦) . عملا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس

---

(١) أرنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٢٤ ترجمة الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخرين.

(٢) سورة التوبة : الآيات من ١ الى ٣ .

(٣) سورة التوبة : آية ٥ .

(٤) ابن هشام : جـ ٤ ص ٢٠١ .

(٥) سورة التوبة : آية ٤ .

(٦) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٥٠١ .

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم » (١) .

ونظرا لأن عقيدة الدولة الاسلامية الناشئة هى الايمان بالله وحده ، لذلك أصبح من المحتم ألا يكون بينا وبين أعدائها من المشركين عهد (٢) ويجب أن تحاربهم الدولة مما جعل المشركون يسارعون الى اعتناق الاسلام ، ثم أخذت وفود القبائل العربية فى السنة العاشرة للهجرة تأتى من كل حدب وصوب متجهة الى المدينة ليعلنوا للرسول اسلامهم وولاءهم له . ودانت الجزيرة العربية للاسلام وشعر أهلها بالوحدة القومية بعد أن دخلوا تحت لواء الرسول (٣) مما ساعد على قيام الدولة العربية الاسلامية الأولى على أساس الوحدة الدينية والسياسية فى المدينة فظفرت بمركز ممتاز فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فهى التى آوته ونصرته واجتمع بها المهاجرون والأنصار ونزل فيها من القرآن أكثر مما نزل بمكة (٤) ، فأصبحت بذلك مصدر التشريع الاسلامى . هذا بالاضافة الى أن الرسول قد اتخذها عاصمة لدولته ، فوجه منها رسله الى الملوك والأمراء يدعوهم الى الاسلام ، كما أقبلت اليها الوفود من القبائل العربية تعلن اسلامها وولاءها للرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم علا شأنها وأصبح العرب ينظرون اليها على أنها حاضرة دولتهم ومصدر سياستهم (٥)

وأثناء حجة الوداع التى نزلت فيها هذه الآية الكريمة (٦) فى سورة المائدة :

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » .

نزلت هذه الآية (٧) على النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٢) محمد حسين هيكل : حياة محمد ص ٤٥٢ .

(٣) أرنولد : الدعوة الى الاسلام ص ٤٣ ترجمة دكتور حسن ابراهيم حسن وآخرين .

(٤) اليعقوبى جـ ٢ ص ٣٢ .

(٥) محمد حسين هيكل فى كتابه : الصديق أبو بكر صفحات ٧٨ و ٧٩ و ٣٣٠ والفاروق عمر جـ ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٦) المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٥٢٤ - النبهانى : الأنوار المحمدية ص ٥٥٩ .

(٧) سورة المائدة : آية ٣ .

بعرفة حيث أنزلها الله تعالى عليه فتلاها الرسول على المسلمين حين نزولها فكان لها أبلغ الأثر فى نفوسهم وبذلك تمت رسالة النبى صلى الله عليه وسلم ٠

ولم يكد يمضى شهران على عودة الرسول صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع حتى اعتراه المرض الذى لم يمنعه من امامة الناس فى الصلاة ، حتى اشتد به المرض ، فطلب من أبى بكر الصديق أن يصلى بالناس فصلى بهم عدة أيام (١) ولم يلبث أن توفى الرسول صلى الله عليه وسلم فى ضحى الاثنين لاثنتى عشرة ليلة مضت من ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة (٢) وتوافق ٨ يونيه سنة ٦٣٢ ميلادية وهو فى الثالثة والستين من عمره بعد أن بلغ الرسالة وجمع شتات قبائل العرب تحت لواء الاسلام مؤسسا أعظم دولة اسلامية فى عشر سنوات فى المدينة ، انبعثت منهـا الرسالة المحمدية فى أنحاء المعمورة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ٠



(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٤ ص ٣٣ ـ ٣٤ ٠
و ص ٥٤٨ ٠

(٢) المصدر السابق : جـ ٤ ص ٨٩ ـ المقريزى : امتاع الأسماع جـ ١ ص ٥٣٩

الباب الثالث

فلسفة النظام السياسى فى الاسلام

تمهيـد

الفصل الأول : أصول فلسفة السياسة فى الاسلام

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ السنة الحميدة

الفصل الثانى : تابع ـ أصول فلسفة السياسة فى الاسلام

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ السنة الحميدة



الباب الثالث

فلسفة النظام السياسى فى الاسلام

أوضحنا من خــلال هذا البحث فى البابين السابقين ، كيف أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولة اسلامية فى المدينة ، محددا معالم الحياة للأمة الاسلامية فى جوانبها المختلفة من اجتماعية وسياسية واقتصادية وحربية ، والقائمة على التعاليم القرآنية والتوجيهات النبوية التى جاءت فى القرآن الكريم والسنة الحميدة •

فكأن الاسلام وسيظل ـ الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ـ عقيدة وشريعة ونظاما متكاملا للحياة أى أن الاسلام دين ودنيا وبلغة السياسة دين ودولة •

ومن ثم سنعرض فى الفصل الأول لأصول فلسفة الاسلام المستمدة من القرآن الكريم والسنة الحميدة ، يليه فى الفصل الثانى تكملة نفس الموضوع وأخيرا خاتمة الباب تحدثنا عن النظام الســياسى الاسلامى بين النظر والتطبيق ، ونكون بذلك قد انتهينــا من هذا البحث وفق خطتــه بحمد الله وتوفيقه •



الباب الثـالث

الفصـل الأول

أصول فلسفة السياسة في الاسلام

تمهيـد

يقتضى منا البحث قبل أن نتكلم عن أصول فلسـفة السياسة في الاسـلام برافديها القرآن الكريم والسنة الحميدة ، أن نعرض بشيء من التفصيل لكل من القرآن والسـنة قبـل الغوص فيهما لاستخراج اللآلىء التى أثارت الدنيا بعد ظلام دامس غشاها قرونا طويلة .

اولا ـ القرآن الكريم :

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على النبى محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنـه بالتواتر ، المتعبد بتـلاوته . وهذا التعريف متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة العربية (١) .

ومن أسماء القرآن الكريم : الفرقان والكتاب ، والذكر ، والتنزيل ، والوحى (٢) .

وكان نزول الوحى بالقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الأربعين من عمره فى شهر رمضان متمثلا فى هذه الآيات من سورة العلق (٣) :

« اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم » .

وان آخر ما أنزل ـ على الرأى الراجح ـ كان يـوم عـرفة بحجة

---

(١) دكتور صبحى الصالح : مباحث فى علوم القرآن ص ١٤ .

(٢) انظر سورة الفرقان الآية ١ ـ البقرة الآية ٢ ـ الأنبياء الآيتان ١٠ ـ ٥٠ ـ الشعراء الآية ١٩٢ ـ النجم الآية ٤ .

(٣) سورة العلق : الآيات من ١ الى ٥ .

الوداع قول الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » (١) ٠

وبوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى العام الحادى عشر للهجرة ، انتهى عهد التشريع الذى بدأ بالبعثة على مدى ثلاث وعشرين سنة ، نزل عليه القرآن خلالها منجما ، أى مفرقا بحسب الوقائع والأحداث ، لتثبيت فؤاد الرسول الكريم بما يتجدد نزوله من القرآن فى كل حادثة ، ولتيسير حفظ القرآن عليه ٠ وهذا الاسلوب التدريجى فى نزول القرآن الكريم أقرب للمناهج الى تربية المسلم تربية صحيحة تطبقها قواه وملكاته حتى يتأسى بها بالنسبة لكل واقعة ، ولكل حدث ، فزادته ايمانا وقوة فى التغلب على الشدائد لحلاوة الايمان الذى عمر قلبه ٠

وأول من جمع القرآن أبو بكر رضى الله عنه بناء على اقتراح عمر بن الخطاب ، وقام زيد بن حارثة فى تنفيذ أمر أبى بكر الصديق ، فجمعه فى خلال عام تقريبا ٠ أما دور عثمان بن عفان فى جمع القرآن ، فيرجع الى علمه باختلاف أهالى الأمصار التى تم فتحها فى قراءة القرآن فقرر نسخ عدد (٢) من المصاحف من الصحف الموجودة لدى حفصة أم المؤمنين ، ثم قام بارسال كل مصحف الى الأمصار ، وأمر بحرق غيره من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف ، وبذلك أدرك عثمان بن عفان هذه الأمة الاسلامية قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ٠

ويقع القرآن الكريم فى ثلاثين جزء من أربع وعشرة ومائة سورة ، وما نزل من القرآن فى مكة يقال له مكى القرآن وهو تسعة عشر جزءا ، وما نزل فى المدينة يقال له المدنى وهو نحو أحد عشر جزءا (٣) ، بينما تجد من يقول بأن عدد السور المكية هو اثنتان وثمانون سورة وعدد السور المدنية هو عشرون سورة ، والمختلف فيه اثنتا عشرة سورة (٤) ٠ ويحتوى القرآن الكريم على ستة آلاف ومائتين وست وثلاثين آية (٦٢٣٦ آية) ، أنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى مدى ثلاثة عشر عاما فى مكة ، وعشرة أعوام فى المدينة ٠

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ ٠

(٢) يقول الدكتور صبحى الصالح فى كتابه مباحث فى علوم القرآن أن عدد النسخ هو سبع بدلا من أربع ص ٩٦ ٠

(٣) محمد الخضرى : تاريخ التشريع الاسلامى ص ١٠ ٠

(٤) مناع قطان : التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا من ص ٥٢ الى ص ٥٣ ٠

وترتيب الآيات وكذلك السور ، ترتيب توقيفى ، ليس فيه مجال للاجتهاد ، حيث ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ســورا عديدة بترتيب آياتها ، فكان ذلك دليلا محسوسا على أن ترتيب آياتها توقيفى ، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبا سمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على خلافه ، فبلغ ذلك مبلغ التواتر (١) ٠

وتمتاز السور المكية بقصر آياتها ، وصيغة الخطاب فيها تكون عامة كقوله تعالى : يا أيها الناس ، أو يا بنى آدم ، بالاضافة الى أنها تدعو الى التوحيد والبعث والحساب والجنة والنار ، وقطع دابر الكفار بالبراهين العقلية ، وأيضا تضع الأسس العامة للتشريع والفضائل التى يقوم عليها المجتمع مع فضح المشركين وسوء عاداتهم ، كما أنها تذكر قصص الأنبياء والأمم السابقة زجرا للمشركين حتى يعتبروا بمصير المكذبين قبلهم ، وبعث الطمأنينة فى قلوب المؤمنين بأن الانتصار حليفهم ، كما لاتخلو السـور المكية من القسم ٠

أما السور المدنيـة فتمتاز ببيـان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفضيلة الجهاد ونظام الأسرة وصلات المجتمع والدولة وقواعد الحكم ومسائل التشريع الشخصية والمدنية والاجتماعيـة والدولية مع توضيح تحريف أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم الى الاسلام مع الكشف عن سلوك المنافقين وتحليـل نفسيتهم وازاحـة الستار عن خباياهم وبيان خطرهم على الدين بالاضافة الى طول المقاطع والآيات ، مع أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها مع تفضيل البراهين والأدلة على الحقائق الدينية ٠

يتضح من هذه الخصائص والميزات لكل من السور المكية والمدنية أنها تصور الخطى الحكيمة المتدرجة التى كان يخطوها الاســلام فى تشريعه ، فخطاب أهل المدينة لايمكن أن يكون مماثلا لخطاب أهل مكة ، لأن البيئة الجديدة فى المدينـة ، أصبحت تستدعى التفصيل فى التشريع وفى بناء المجتمع الجديد ، فكان لابد أن يلين القرآن بعد الشدة ويفصل بعد الاجمال ، ويراعى حال المخاطبين فى كل آياته وسوره ٠

ففى مكة قوم طغاة معاندون ، يضطهدون رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخارى : كتاب تفسير القرآن الباب ١٨ ، وكتاب الأحكام الباب ٧٧ — جلال الدين السيوطى : الاتقان فى علوم القرآن جـ ١ ص ٥٠٥ ٠

وسلم والمؤمنين فلذا كثرت فى مكة الآيات التى تقرع المشركين وتشتد فى تسفيه أحلامهم ، وتسلى النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وتعلمهم السماحة والصفح الجميل .

أما المدينة ، فكان فيها بعد الهجرة ثلاثة أصناف من الناس : المؤمنون من مهاجرين وأنصار ثم المنافقون ثم اليهود . فأما اليهود فجادلهم القرآن ودعاهم الى كلمة سواء ، أما المنافقون ، ففضحهم وكشف مساوئهم، وأما المؤمنون فشجعهم — من ناحية — على المضى فى الصراط المستقيم ، وشرع لهم — من ناحية أخرى — ما يتعلق بالسلم والحرب وبحياة الفرد والمجموع والسياسة والاقتصاد . فمثلا هذه الزكاة لا معنى لفرضها فى مكة والقوم فقراء مضطهدون ، وتلك صلاة الخوف التى لا تكون الا فى الحرب ، لا يمكن أن تشرع فى مكة ، لأن المؤمنين لم يؤذن لهم بالقتال الا فى المدينة ، وقد خلت السور المكية خلوا تاما من ذكر الجهاد ، وكل ما يتعلق بالحرب .

ان تنوع الموضوعات هو الباعث الأهم على تنوع الاسلوب القرآنى المعجز ، فما هما بالاسلوبين المتعارضين اللذين لا تربط بينهما صلة ، وانما هو أسلوب واحد يشتد أو يلين ، ويفصل ويجمل تبعا لحال المخاطبين وهذا هو سر من أسرار الاعجاز التى يمتاز بها القرآن الكريم .

منهج القرآن فى بيان الأحكام :

والناظر فى خصائص المنهج القرآنى يجدها تتميز بما يلى :

١ — بعض الآيات الخاصة بالأحكام قد جاء بصيغة قاطعة ، لا مجال للاجتهاد فيها وهى واجبة الاتباع عينا على كل مسلم ، فمن ينكرها يكون خارجا عن الاسلام ، وتعتبر هذه الأحكام فى منزلة العقائد كآيات وجوب الصلاة ، والزكاة والصوم والمواريث وجريمة الزنا والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل والقتل بغير حق وما الى ذلك مما اشتهر عند المسلمين وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

٢ — بعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها ، فكانت مجالا للبحث والاجتهاد كتحديد المسح بالرأس فى الوضوء ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا . وهذا النوع من الأحكام من أنكر فهما معينا تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون خارجا عن الاسلام بل كل مجتهد يتبع ما ترجح

عنده ، وهذا النوع من الأحكام الذى منه تعددت منه المذاهب الاسلامية ، واختلفت فيه آراء الفقهاء فوصلت الى السبعة أو الثمانية فى المسألة الواحدة ، ولا يمكن أن يقال ان لكل دينا يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولأن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض الا اذا وجد مرجح ، ولان الدين واحد منها بعينه ، لأنه شائع لا يعرف مع التحديد وانما الذى يقال فى هذا وأمثاله : انها آراء وافهام للحاكم أن يختار فى العمل أيها شاء ، تبعا لما يراه من المصلحة ، ولعل هذا هو السر فى سعة الفقه الاسلامى واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن بالحياة واكثرت صور الحوادث وألوان الحضارات ٠

٣ ــ وبيان القرآن لتلك الأحكام ، لم يكن على سنن البيان المعروف فى القوانين الوضعية بأن يذكر الأوامر والنواهى جافة مجردة عن معانى الترغيب والترهيب ، وانما يسوقها مختلفة بأنواع المعانى التى من شأنها أن تخلق فى نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوهم كل هذا الى المسارعة اليها ، وامتثال الأمر فيها نظرا الى واجب الايمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه والطمع فى ثوابه ورضاه ، وهذا هو الوازع الدينى الذى تمتاز بغرسه فى النفوس الشرائع السماوية وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمنى ــ السلطة التنفيذية ــ فى الحصول على مهمته لاصلاح الأمة واستقامتها على أمر الله ، وتستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر فى آيات التشريع ٠

٤ ــ لم ينهج القرآن فى ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة التى تذكر الأحكام المتعلقة بشىء واحد فى مكان واحد ، ثم لا تعود اليه الا بقدر ما تدعو اليه المناسبة وانما جاءت آيات الأحكام مفرقة فى مواضع مختلفة ، ومعنى هذا أن جميع ما فى القرآن وان اختلفت مواضعه وأماكنه اوتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة ، لايصح تفريقه فى العمل ولا الأخذ ببعضه دون بعض كقوله تعالى : « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (١) ٠

٥ ــ جاءت أحكام القرآن مجملة ، تشير الى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد والمقاصد وانما جاء فى التفصيل فى الأحكام التى لابد من تفصيلها ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٩ ٠

سموا بها عن مواطن الجدل كما فى العقائد والعبادات التى بنيت على أسباب لاتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالمواريث ومحرمات النكاح وعقوبات بعض الجرائم •

هذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة الله التى جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التى تقع فى حاضرها ومستقبلها ، فانها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص اذن من هذا الاجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التى ينشدها العالم ، وبازاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التى تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة •

وقد جعل القرآن الكريم لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع اليهم فيما يحتاجون اليه كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١)

« ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢) •

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٣) •

ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا لذلك مهد طريق الاستنباط لمن جاء بعده من الصحابة الذين بدورهم كانوا نبراسا لأئمة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك زاد ثراء فقه التشريع الاسلامى لتناوله لكل ما يجد فى الحياة وبذلك أصبحت الشريعة الاسلامية بحق صالحة لتنظيم شئون الحياة من اجتماعية أو فردية الى يوم الدين •

أسس التشريع الاسلامى فى القرآن الكريم :

روعى فى التشريع الاسلامى فى القرآن الكريم ثلاثة أسس هى :

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ •

(٢) سورة النساء : الآية ٨٣ •

(٣) سورة النحل : الآية ٤٣ •

١ ـ عدم الحرج :

والحرج فى لغة العرب الضيق • والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة كقوله تعالى :

« ••• ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم » (١) •

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٢)

« وما جعل عليكم فى الدين من حرج » (٣) •

« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٤)

ويقول الرسول : « بعثت بالحنفية السمحة » (٥) ومن شمائله عليه السلام « ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن إثما » (٦) •

هذه الآيات وما قاله الرسول وما قيل عنه اعتبره الفقهاء أصلا من الأصول التى اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاما كثيرة ، وبذلك نجد قد شرعت الرخص كالفطر للمسافر واباحة ما حرم الله عند الضرورة وكذلك التيمم •

٢ ـ تقليل التكاليف :

ويعتبر الأساس الثانى من أسس التشريع الاسلامى فى القرآن الكريم كما أنه نتيجة لازمة للأساس الأول وهو « عدم الحرج » لأن فى كثرة التكاليف احراجا ، ومن ثم نجد الأوامر والنواهى فى القرآن قليلة ، يمكن العلم بها فى زمن قصير والعمل بها وليست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها احراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسوءكم

---

(١) سورة الاعراف : الآية ١٥٧ •

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ •

(٣) سورة الحج : الآية ٧٨ •

(٤) سورة البقرة : الآية ٨٥ •

(٥) رواه البخارى •

(٦) المصدر السابق •

وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم ، قد سالها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » (١) ٠

ومعنى هذا أن هذه المسائل التى نهوا عنها أشياء عفا الله عنها أى سكت عن تحريمها ، فيكون سؤالهم عن سبب تحريمها ولو لم يسألوا لكانت عفوا متروكا لهم الخيار فى فعلها أو الكف عنها ٠

ويقول الرسول عندما سئل عن الحج فى كل عام : « لو قلت نعم لوجبت ، ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » (٢) ٠

وقوله أيضا عليه السلام : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٣) ٠

من هذا كله يتضح لنا رحمة الله بعباده بتقليل التكاليف عليهم فى التشريع الاسلامى ٠

٣ ـ التدرج فى التشريع :

والتدرج فى التشريع الاسلامى هو الأســاس الثالث من أسس التشريع الاسلامى فى القرآن الكريم ٠ فقد جاء الاسلام ، والعرب قد استحكمت فيهم عادات ما هو صالح البقاء ، ولا ضرر منها على تكوين الأمة ، ومنها ما هو ضار ويريد الشارع ابعادهم عنه فاقتضت الحكمة الالهية أن يتدرج شيئا فشيئا لبيان حكمه واكمال دينه ، ومثـــال ذلك مسألة تحريم الخمر والميسر كقوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للنـــاس واثمهما أكبر من نفعهما » (٤) ٠ وفى هـــذه الآية لم يأت طلب الكف عنهما ، ولكن أعقبتها آية أخرى يقول الله تعالى فيها :

---

(١) سورة المائدة : الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ ٠

(٢) رواه البخارى ٠

(٣) المصدر السابق ٠

(٤) سورة البقرة : الآية ٢١٩ ٠

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (١) ونجد فى هذه الآية التصريح بالنهى عن الصلاة وهم سكارى ، ويتضح أن هذا النهى ليس لابطال الأول بل هو مؤكد له ، وأخيرا تأتى هذه الآية تقول : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٢) .

ويفهم من هذه الآية التى جاءت قاطعة بالنهى مصرحة به ملزمة بالابتعاد عن مثل هذه الأمور البغيضة للبشرية .

وعلى أصل التدريج فى التشريع وجد أصل آخر هو الاجمال ثم التفصيل ، ويرى هذا واضحا من المقارنة بين التشريع المكى والمدنى : فالتشريع المكى مجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية أما التشريع المدنى فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكى ، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التى تستنبط منها الأحكام مدنية وليس فى المكى الا الأحكام التى تحمى العقيدة لتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح .

ثانيا ـ السنة الحميدة :

تحتل السنة النبوية الحميدة منزلة كبيرة فى التشريع الاسلامى ، لما لا يخفى أثرها فى الفقه الإسلامى ، مما جعله ثروة تشريعية لا مثيل لها لدى الأمم جميعا فى الماضى والحاضر .

والسنة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم والسنة من الناحية اللغوية تعنى : « الطريقة المحمودة كانت أم غير محمودة ، أما فى معناها الاصطلاحى فهى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول وفعل وتقرير مما ليس من الأمور الطبيعية (٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩١ .

(٣) العسقلانى : فتح البارى جـ ١ ص ٥ .

وحول هذا المعنى الأخير سوف يدور بحثنا ان شاء الله، أى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير سـواء جاء متواترا باللفظ والمعنى ، أم بالمعنى فقط متصـلا ذلك برسـول الله صلى الله عليه وسلم .

ويمكن القول أن السنة ثلاثة أنواع هى :

١ ــ السنة القولية :

وهى ما يعبر عنها بالحديث أى ما نقل عن الرسـول صلى الله عليه وسلم من أقوال .

٢ ــ السنة الفعلية :

فيقصد بها ما كان الرسول يقوم به من أفعال تتصل بشعائر الدين كأداء الرسـول للصلوات الخمس المفروضـة بهيئاتها وعدد ركعاتهـا وكيفية وضوئه .

٣ ــ السنة التقريرية :

ويقصد بها ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال ، وذلك بسكوته عنها وعدم انكاره لها أو بموافقته صراحة عليها واستحسانه اياها .

منزلة السنة فى القرآن :

ونجد آيات كثيرة فى القرآن الكريم يأمر الله تعـالى فيها المؤمنين بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتباعه فى أوامره ونواهيه فيقول تعـالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » (١)

« من يطع الرسول فقد أطاع الله » (٢) .

« فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (٣) .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٥ .

هذه النصوص القرآنية تقطع دابر الشك فى وجوب الأخذ بالسنة فى الأدلة الشرعية ، واعتبارها فى المقام الثانى بعد القرآن الكريم لمكانتها فى نفس المؤمن ، وتثبت المسلمين فى نقلها بصورة لم يعهد لها نظير فى تاريخ الأديان لتمييز الصحيح من غيره • والذى ينكر الحديث النبوى الصحيح ينكر بالتالى القرآن الكريم ، ومن هنا جاءت أهمية السـنة الحميدة باعتبارها أحد الرافدين الأساسيين للتشريع الاسلامى •

هذا بالاضافة الى أن اهتمام السنة الحميدة بشرح كتاب الله المتضمن القواعد العامة فى التشريع والأحكام الكلية بشىء من التفصيل ، وتفريغ الجزئيات على الكليات وبذلك تكون السنة الحميدة بمثابة التفسير العملى لقول المسلم « اشهد أن محمدا رسول الله » •

ويجب أن نفرق فى تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع ، فسنة رسول الله الكريم التى تعتبر تشريعا تتمثل فى أمرين هما :

١ ــ ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ فى شأن من شئون العقائد أو العبادات والحلال أو الحرام أو الطلاق أو ما يتصل بذلك •

٢ ــ ما يصدر عنه من شئون الرئاسة العامة والقضاء وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات والفصل فى الخصومات •

وما عدا هذا تعتبر أمورا سبيلها التجربة والدرية فى الحياة والخبرة بأصولها فيما اعتاده الناس بشئون الزراعة والطب ، فهذه يجتهد فيها الرسول اجتهاد غيره ، يخطىء ويصيب ولذا قال عليه السلام فى تأبير النخل : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، كما أن هناك أمورا أخرى سبيلها التدبير الانسانى اعتمادا على الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش فى المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف فى المعركة ، واختيار الأماكن التى ينزل فيها الجيش ، وطرق الكر والفر ، فهذه أمور ليست تشريعا يتعلق به طلب الفعل أو تركه ، ولكنها من الشئون البشرية التى لا يكون مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدر تشريع •

قصارى القول أن سنة رسول الله ثروة خصبة فى بيـان مجمل القرآن ، وتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وتشريع أحكام لم يأت لها نص فى القرآن ، وبذلك تكون السنة مادة غزيرة تغذى الفقه الاسلامى ، وتنمى أحكام شريعته •

وبذلك تكون قد تكاملت الصورة عن ماهيـة القرآن والسـنة ، وأهميتهما فى التشريع الاسلامى مع تبيان خصـائص كل منهما بايجاز غير مخل ٠

النظام السياسى فى عصر النبوة :

ولما كان بحثنا مداره الجانب السـياسى فى القرآن والسـنة ، فسيكون اهتمامنا منصبا على الاسـهامات التى جاء بها القرآن الكريم وشاركت فيها السنة الحميدة فى هذا المجال السياسى الاسلامى ٠

اذن لا يبقى أمامنا سوى معرفة أصول فلسفة السياسة من هذين النبعين العظيمين ــ القرآن والسنة ــ بعد أن عرضناها مفصلة من خلال مراحل بحثنا وكيف استطاع القرآن هذا المصـدر الأول من التشريع الاسلامى مواجهة البشر ، طالبا الاتيان بمثله ، فعجزت البشرية عن ذلك لأنه جاء من مصدر يتجاوز قدراتهم البشرية المحدودة ويسمو بها اذ هى تعجز عن محاكاته كقوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ، لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا»(١)٠ وبذلك يكون قد وضع أمامهم أول دليل يوضح المصـدر الالهى الثابت الوطيد للدعوة الاسلامية (٢) ٠

أما فيما يتعلق بالجانب الثانى وهو الجانب المنهجى ، ويمكن القول بلغة العصر الجانب الايدلوجى ــ فنجد أن أهم ما يميزه أنه منهج علمى رصين يحمل دعوته بالحسنى لقوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » (٣) هذه الدعوة بالحسنى موجهة لأصحاب العقول المتفتحة لأعمال الفكر والنظر فى حقائق الوجود ليتمكنوا من الوصول الى الحقيقة المجردة تماما بعيدا عن الغرض الكهنوتى لمسلمات غيبية ايمانيـة كقوله تعالى : « سنريهم آياتنـا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين انه الحق » (٤) مؤكدا على أن الله قد أودع الانسان من وسائل الادراك الحسى والعقلى ما يعينه على حقيقة الوجود كقوله تعالى :

---

(١) سورة الاسراء : الآية ٨٨ ٠

(٢) محمد متولى الشعراوى : القضاء والقدر ومعجزات الرسول ص ١١٩ ٠

(٣) سور النحل : الآية ١٢٥ ٠

(٤) سورة فصلت : الآية ٥٣ ٠

« قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصـــار والأفئدة قليلا ما تشكرون » (١) .

من هذا يتبين على الانســان ادراك خالقه وما عليــه الا أن يحسن استخدام هذه الملكات ولا يحجبها بأستار الجمـــود أو الجهل أو الغفلة أو الضلالة ، لأن هذا التعطيل لوظيفتها لن يحجب عن صاحبها نور الحقيقة فقط ، وانما سيجعله مستهدفا للعذاب فى الآخرة كقوله تعالى : « وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب الســعير ، فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير » (٢) .

لذلك نجد الوحى القرآنى يتوجه دائما فى خطابه لأناس يبصرون ويسمعون ويعقلون ويتفكرون ويتعلمون ثم لأولى الألباب وللعالمين كافة (٣) وهؤلاء هم الذين يمكن أن يعوا حقيقة ما يقدم اليهم من علم ويعملوا به ، وهذا هو المنهج الذى نستطيع أن نتبينه بوضوح من خلال عرضنا لأهم ما جاء فى القرآن الكريم وتطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم له سواء فى مكة أم فى المدينة لارساء قواعد العقيدة ، متدرجا منها وعلى أساسها الى تحديد الاطار الذى يلتزم به الانسان فى علاقته بنفسه وبالآخرين من خلال تنظيم محكم دقيق لحياة الانســـان فى جماعته ، اذ أن الدعوة الاسلامية تمتاز بارتباط الدين بالدولة ارتباطا وثيقا ، كارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور دولة اسلامية بلا دين ، كما لايمكن تصور الدين الاسلامى فارغا من توجيـــه المجتمع وسياسة الدولة لأنه حينئذ لايكون اسلاما ، لأن أسس الدولة الاسلامية تقوم على تشريعات ومقررات الهية عامة ، وقواعد كليــة تقوم عليها كافة التنظيمات الحيوية الى جانب أية مجموعة من المبادىء العامة لتنظيم السلوك البشرى العام فى الحياة الدنيا ، أملا فى السعادة وفى الحيــاة الآخــرة وهدايته الى الخير والجمال ويحقق السلام والرخاء للجنس البشرى كله (٤)

ومن ثم نرى أن المبدأ العام الذى رسمه القرآن للثواب والعقاب أى للجزاء فى جميع معانيه سواء جزاء جنائيا أم أخلاقيا أم اجتماعيا هو من

---

(١) سورة الملك : الآية ٢٣ .

(٢) سورة الملك : الآيتان ١٠ ، ١١ .

(٣) انظر السور الآتية وآياتها : الذاريات ٢١ ـ يونس ٥ ، ٦٧ ـ الجاثية ٥ ، ١٣ ـ آل عمران ٧ ـ الروم ٢٢ .

(٤) محمود شلتوت : من توجيهات الاسلام من ص ٥٠ الى ص ٥٥ .

غير شك جزاء مؤجل اى أخروى ، بما وعد المؤمنين من نعيم فى الجنة ، وبما وعد غيرهم من عذاب فى النار ، ولكن القرآن الكريم يشير أيضا فى مواضع أخرى الى امكان تأديب المنحرفين واثابة المحسنين فى هذه الدنيا آى أنه من الممكن أن يكون الجزاء معجلا ، وذلك تطبيقا لمعنى الاستخلاف فى الأرض ، وقد تكون هناك نفوس ضعيفة لا تشعر تماما بقيمة وجدوى الجزاء الأخروى ومن ثم فان هؤلاء أما أن تقام عليهم الحدود لما ظهر من سلوكهم فى هذه الدنيـــا ، وذلك بحسب ما ورد فى قواعد التشريع الاسلامى ، واما ينصب عليهم سخط الله فى غضبه اذا ارتبط هذا السلوك المنحـــرف بنيـــة متعمدة وراءه ، وتكون القوانين المستمدة من التشريع القرآنى عاجزة عن الامساك بآثام هؤلاء الناس لردعهم ، فان الله سبحانه وتعالى يترصدهم بحيث يرون العقاب فى هذه الدنيا وذلك كالقرى الظالم أهلها والذين فسقوا فيها لعدم اشاعة العدل بينهم ، وعدم الاتيان بالزكاة وعدم التراحم بين الناس وذوى القربى ، مما ينتج عنه عدم تحقيق العدالة الاجتماعية كقوله تعالى :

« واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » (١) ٠

وأيضا قد أشرنا فى موضع ســابق الى آية التـوازن الاجتماعى والسلوكى وهى القائلة :

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكنـــاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » (٢) ٠

وهذه الآية تشير صراحة الى تنفيذ القصاص الالهى فى الدنيا عن طريق تسليط أهل البغى بعضهم على البعض الآخر ومن هنا يتضح لنا ثلاثة أنواع من الضبط فى الاسلام ضبط مســـاره أخروى ، وضبط يستمد من التشريع القرآنى أى من الحدود التى أقامها الله للخارجين على الشريعة ونظام المجتمع والدين ، وضبط أخير غير واضح المعالم نابع من الارادة الالهية وغير محسوس بطريقة غير مباشرة من البشر ، وحكمته الى

---

(١) سورة الاسراء : الآية ١٦ ٠

(٢) سورة الحج : الآيتان ٤٠ ، ٤١ ٠

أنه من الضرورى هو حفظ التوازن والنظام فى هذا العالم الذى استخلفنا فيه وهذا النوع الأخير الذى يسرى فى جميع أنحاء النظام الكونى من انسان وحيوان وجماد ونبات تحقيقا للتنظيم الالهى البديع هو أكثر أنواع الضبط كشفا عن قدرة الخالق وعظمته سبحانه وتعالى ، لأنه أمر لايرتبط بالغيب فى تنفيذه بطريق مباشر ، بل يتوازى مع حقائق الكون العليـا واحكام التدبير •

فى هذا التصور الاسلامى ، استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيم جماعة اسلامية فى المدينة ، كما أوضحنا ، يرأسها ويدير شئونها كما أمره الله تعالى فى الذكر المنزل ، دون اثارة أى شـعور من القلق أو خوف من التعدى على السلطة المعترف بها ، هكذا باشر الرسول الكريم سلطة زمنية كالتى باشرها أى زعيم آخر مستقل ، مع فارق واحد هو أن الرباط الدينى بين المسلمين يقوم مقام رابطة الأسرة والدم والعصبية ، وعلى هذه الصورة أصبح الاسلام نظاما سياسيا بقدر ما هو نظام دينى ، وهذا يعنى ان الآراء التى ساقها بعض المستشرقين حول التأثيرات الأجنبية التى قيل بأن الرسول قد إستمد منها نظام حكمه فى المدينة ، لا يمكن أن ترقى الى مستوى القبول والصحة مهما كانت معرفة العرب لنظم الحكم فى البلاد المجاورة ، ذلك لأن بساطة النشأة لهذه الجماعة الاسلامية الأولى فى المدينة لا تشـير الى امكان تسـلل أى عنصر من عناصر التأثير الأجنبى بما فيه من تعقيدات فى الادارة والتنظيم الحضـارى الذى يتكامل مع تطور الأحداث عبر التاريخ • ومن هنا نقف أمام رابطة العصبية التى قام عليها المجتمع فى ظل نظـام الحكم القبلى وكذلك الأقيال فى شـبه الجزيرة العربيـة ، فلم يكن من السـهل أن ينشـأ نظام اسلامى يشجب فكرة العصبية التى أشار إليها ابن خلدون فيما بعد ، الا اذا كان هذا النظام ينطوى على سلطة قاهرة وقوة دعائية والزامية لا تتاح لغير سلطة الأمر الالهى الناجز الذى فوض الرسول فى انفاذه بين البشر كافة ، فهكذا نجد الرسول يقول :

« لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » وفى هذا المعنى تكمن المساواة الديمقراطية فى تحمل تبعة الحكم ومسئوليته بدون نظر الى الأصل أو اللون أو الجنس أو الغنى أو الفقر ، ونحن اذا ألقينـا نظرة فاحصة على حاضر العالم فى تلك الفترة ، فاننا لانجد أية صـورة من صور الحكم تنبذ العصبية والأصل والجنس وغيرها حتى الديمقراطيـة اليونانية فى أثينا ، فانها كانت ترفع من شـأن اليونانيين ولا تساويهم بغيرهم من المهجنين أو الأجانب حتى لو استوطنوا المدن اليونانية ، فهؤلاء

جميعهم مواطنون فى نظرهم من الدرجة الثانية وقد يطلق عليهم والأجانب لفظ البرابرة وكذلك الفرس ·

أما الاسلام فقد ساوى بين البشر ، وجعل للتقوى أرفع الدرجات في الحياة الدنيا كقوله تعالى : « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) انطلاقا من عقيدة التوحيد كقوله تعالى : « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » (٢).

هذه العقيدة المبنية على التوحيد هى الأساس الذى ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية فى الاسلام ، أى تنزع سلطات Powers الأمر والتشريع من أيدى البشر منفردين ومجتمعين ، ولا يؤذن لأحد أن ينفذ أمره فى بشر مثله يطيعونه أو ليس قانونا لهم فينقادوا له ، ويتبعوه، فان ذلك الأمر مختص بالله وحده لا يشـــاركه فيه أحد غيره ، وفى هذا الاطار تمكن الرســول صلى الله عليه وسلم من تكوين المجتمع الاسلامى الأول ، وبعد الهجرة ، تمكن من السلطة السياسية ، واستطاع أن يقيم دولة ، اختار لها شكلا يرتكز على نظام سياسى مستمد من القرآن والسنة فى المدينة حيث ارتضى الله تعالى للعالمين الاسلام دينا كقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » (٣) .

« ان الدين عند الله الاسلام » (٤) ·

وفى هذا المعنى يأتى حديث النبى مواكبا لكلام الله فيقول صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٥) ·

من هذا يتضح أن المبادىء العامة التى جاء بها القرآن ، وقدمت لها السنة تفسيرا قولا وعملا هى الاطار العام للنظام السياسى فى دولة المدينة فى عصر النبوة ، فضلا على اعتبارها الارهاصـــات الأولى لانطلاق المسلمين فيما بعد للاجتهاد والقياس لاختيار النظام السياسى الذى يلائم عصر كل منهم ، لأن الاسلام ــ فى قرآنه وسنته ــ لم يحدد شكل النظام السياسى بصورة قاطعة ، بل ترك للمسلمين اختيار ما يناسبهم عن طريق الاجتهاد فى حدود ما رسمه القرآن وما جاءت به السنة ·

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ ·

(٢) سورة آل عمران : الآية ٦٤ ·

(٣) سورة المائدة : الآية ٣ ·

(٤) سورة آل عمران : الآية ١٩ ·

(٥) رواه البخـــارى ·

ويمكننا أن نستخلص المبادىء العامة التى حددت شكل الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كالآتى :

١ ـ سيادة التشريع الالهى :

وجدنا أن الدولة فى عصر النبوة ، كانت تحكم بما أنزل الله ، لأن الاسلام يعنى التسليم بأوامر الله تعالى ونواهيه ، واطاعتها والانقياد والاستسلام لله عز وجل ، ومن ثم كانت صورة الحكم مقيدة للمؤمنين بالقانون الالهى الذى اتخذ صورتى كتاب الله ـ القرآن الكريم ـ وسنة رسول الله سواء كانت قولا أم عملا ، حيث أن النبى لا ينطق عن هوى ولا يعمل به ٠

وفى القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات تشير لهذا المبدأ الذى يتكلم عن سيادة التشريع الالهى فيقول الله تعالى :

« ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) ٠

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » (٢) ٠

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » (٣)

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » (٤) ٠

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » (٥) ٠

« انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » (٦) ٠

« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون » (٧) ٠

---

(١) سورة يوسف : الآية ٤٠ ٠
(٢) سورة المائدة : الآية ٤٤ ٠
(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ ٠
(٤) سورة المائدة : الآية ٤٧ ٠
(٥) سورة المائدة : الآية ٤٩ ٠
(٦) سورة النساء : الآية ١٠٥ ٠
(٧) سورة الأعراف : الآية ٣ ٠

هذه الآيات البينات ، تؤكد أن الحكم لله وحده ، وأن يكون الحكم بما أنزل الله ، واعتبر من لا يحكم بما أنزل الله كافرا وظالما وفاسقا ، وحاد عن طريق الصواب ، واتبع هواه ٠

وتأتى الآيات تباعا لتؤكد أن الله هو المتصرف فى كل ، واليه تعالى الأمر كله كقوله تعالى :

« قل اللهم مالك الملك ، تؤتى الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير »(١)

« له ملك السموات والأرض والى الله ترجع الأمور » (٢) ٠

« يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل ان الأمر كله لله » (٣) ٠

ونتيجة لازمة وضرورية لما سبق ـ وهو أن الحكم لله وأنه تعالى هو المتصرف فى كل شيء واليه تعالى ترجع الأمور ـ تكون الطاعة واجبة لله ولرسوله وأولى الأمر وملزمة على المؤمنين والمؤمنات كقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٤) ٠

« من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » (٥) ٠

« قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا ، وما على الرسول الا البلاغ المبين »(٦)

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » (٧) ٠

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٦ ٠

(٢) سورة الحديد : الآية ٥ ٠

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٤ ٠

(٤) سورة النساء : الآية ٥٩ ٠

(٥) سورة النساء : الآية ٨٠ ٠

(٦) سورة النور : الآية ٥٤ ٠

(٧) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ ٠

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١)

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (٢)

وعلى هذا المنهج السماوى لم تخرج الأحاديث النبوية عن هذا المعنى فنجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على العمل بما جاء فى كتاب الله فيقول :

« عليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرموا حرامه » (٣)

« ان الله فرض فروضا فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها (٤) وكان النبى يخاطب أمته الاسلامية عبر التاريخ التى ستجىء من بعده بلسان حال زمانه فى قومه فيقول :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله » (٥)

وهذا يعنى أن يكون الحكم لما رسمه القرآن الكريم وما جاءت به السنة الحميدة لتسعد الأمة الاسلامية أفرادا وجماعات وذلك بأن الله هو الحاكم الحقيقى للعالمين وأن الحكم له وحده تعالى ، وأن قانونه السماوى والأبدى هو القانون الذى يحكم به وبذلك تصير السيادة Sovereignty (٦) لله وحده ، بيده التشريع ، وليس لأحد ـ وان كان نبيا ـ أن يأمر وينهى من غير أن يكون له سلطان من الله ، والنبى لا يتبع الا ما يوحى اليه كقوله تعالى : « ان اتبع الا ما يوحى الى »(٧)

ولقد أطاع الناس الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنهم يأتيهم

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٢) سورة الحشر : الآية ٧ .

(٣) رواه أحمد

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه البخارى .

(٦) نفضل ترجمة Sovereignty بالسيادة بدلا من الحاكمية .

(٧) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .

بالاحكام الالهية كقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » (١) وأيضا فى قوله تعالى :

« وما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون » (٢) ٠

ويبدو لنا من الآيات السابقة والأحاديث النبوية أنها قد أكدت على سيادة التشريع الالهى فى النقاط الآتية :

(أ) ان الحاكم الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى ، والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه فى هذه الدنيا هم رعايا سلطانه العظيم ، وبذلك لايكون لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين فى الدولة نصيب فى هذه السيادة الالهية ٠

(ب) ليس لأحد من دون الله شىء من أمر التشريع ، فلا يستطيع أن يشرع قانونا أو يغير شيئا فيما شرع الله للمسلمين ، وانما اجتهاد المسلمين فى نطاق القواعد الكلية والمبادىء العامة التى جاءت فى القرآن والسنة وخاصة ما تمس حياتهم ومعاشهم ومعاملاتهم دون العقيدة والعبادة فهى ثابتة حتى يرث الله الأرض ومن عليها ٠

(جـ) ان الدولة الاسلامية لا يؤسس بنيانها الا على ذلك القانون المشرع من عند الله تعالى مهما تغيرت الظروف والأحوال والحكومات Governments التى بيدها زمام هذه الدولة State لا تستحق طاعة الناس الا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى فى خلقه ٠

وربما يتساءل سائل مادام القانون الالهى هو أساس الدولة الاسلامية ، فلم الاجتهاد بالرأى والقياس فيما بعد ؟ والاجابة على مثل هذا التساؤل ، فى غاية البساطة لأن تغير الأحوال عبر الزمان وظهور الاجتهاد وبالرأى والقياس فيما بعد لملاقاة الأحداث الجديدة التى لم ترد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان هذا لايعنى الجدة فى التشريع، واستحداث أمر جوهرى فى التشريع لم يكن موجودا بل من قبل قياس الشبيه بالشبيه ، ما دامت العلة واحدة فيهما ، ولا يمكن لمثل هذا الاتجاه

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٤ ٠

(٢) سورة آل عمران : الآية ٧٩ ٠

أو المنجى او المنهج أن يكون سبيلا الى وضع قاعدة أو تشريع أساسى لم يرد فى القرآن والا اعتبر بدعة ٠

فالقرآن هو أساس انطلاق المجتهدين فى اجتهادهم وكذلك السنة الحميدة في المسائل التوفيقية ، ما لم تتعارض مع نصوص القرآن ، وتتفتح النصوص القرآنية لكى تعطينا ما يصلح لكل عصر وكل زمان وقد قيل أن القرآن حمال أوجه أى من الممكن أن نجد فيه من النصوص ما ينطبق على كل الأحداث فى المستقبل دون مساس بقدسية هذه الآيات ونصها ٠

٢ ـ الاستخلاف :

وتعني من هو الذى يستخلفه الله على الأرض ؟ نجد وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الممثل الأسمى لخلافة الله على الأرض ، كقوله تعالى:

« اني جاعل في الأرض خليفة » (١) ٠

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم » (٢) ٠

فالنبى صلى الله عليه وسلم على رأس هذه الخلافة ، فكأن النبى مفوض فى حكم الرعية ، لأن يحكمها بما أنزل الله عليه من دستور قرآنى ٠ ولهذا فهو لايحتاج الى هيئة تشريعية أو قانونية لكي تضع له هذا الدستور ، وهذا ينطوى على معنى عميق ، وهو أنه لما كانت سائر القوانين والدساتير التى وضعها البشر ، لم تكن كافية فى ردع المخالفين ، واصلاح المنحرفين بحيث انتشر الفساد فى الأرض ، فكان لابد من كلمة ترسل من السماء تنطوى على دستور الهى يفوق ما يتفتق عنه البشر من أنظمة وقوانين لكي يرتدع بها الناس دون جدال أو حوار اذ ليس هناك أسمى وأكثر منطقا من هذا المصدر القويم ٠

لهذا لم يكن نظام الحكم فى الدولة الاسلامية الأولى فى عصر النبوة ، اذن مونارکیا Monarchic يعتمد على بطش حاكم فرد وتسلطه بالقوة

(١) سورة البقرة : الآية ٣٠ ٠

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٥ ٠

الجسدية والجبروت بل كان نظاما الهيا روحيا ، كما أنه لم يكن ارستقراطيا Aristocratic بل كان واحديا ، كما لم يكن أوليجاركيا Oligarchic يعتمد على جمع الحكام للأموال بل كان بعيدا عن التكالب على المادة وجمعها ؛ كما لم يكن القانون انسانيا خالصا أو مختلطا Mixed بل كان القانون من طبيعة الهية ومن وضع الاله ذاته سبحانه وتعالى .

لهذا تكون السيادة كما يقول أبو الأعلى المودودى — ولا نتفق فيما ذهب اليه ، وسنعرض لوجهة نظرنا بعد عرض رأيه — « ... تكون السيادة القانونية فى الاسلام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، بينما تكون السيادة السياسية أى السلطة السياسية Political Sovereignty تكون لله تعالى ، ولا يمكن أن تكون بالوكالة Agency لتنفيذ سلطة الله تعالى بالقوة السياسية، لايمكن أن يقال لها بلغة السياسة والقانون ذات سيادة بوجه من الوجوه ، ومن الظاهر أن القوة لاتحوز السيادة القانونية والتى يضيق صلاحياتها قانون أعلى لا قبل لها بالتغيير فيه ، لايمكن أن تكون حاملة للسيادة لذا نرى القرآن الكريم يعبر عن منزلتها بكلمة الخلافة Vicegerency أى ليست هذه القوة أو السلطة نفسها بالحاكم الأعلى ، وانما هى نائبة عن الحاكم الأعلى وهو الله عز وجل . ولا يذهبن بكم سوء الفهم من كلمة النيابة الى أنها عبارة عن ظل الله والبابوية أو حقوق الملوك الالهية «Divine Rights of Kings» فقد قضى القرآن أنه ليست هذه المنزلة — منزلة الخلافة والنيابة — من حق فرد من الأفراد أو أسرة من الأسر أو طبقة من الطبقات وانما هى حق لجميع من يسلمون لسيادة الله ويؤمنون بعلو القانون الالهى الذى جاءهم من عنده تعالى بواسطة أنبيائه كقوله تعالى فى سورة النور الآية ٥٥ « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض » وهذا ما يجعل الخلافة الاسلامية « ديمقراطية » على العكس من القيصرية أو البابوية أو الثيوقراطية — الدولة الدينية — «Theocracy» على ما يعرفها الغرب ورجاله ، غير أن النظام الذى يعبر عنه الغرب بالديمقراطية وهى عبارة عن منهاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جميعا ، فلا تغير فيه القوانين ولا تبدل الا برأى الجمهور ، ولا تسن الا حسب ما توحى اليهم عقولهم وبذلك يتبوأ منصب السيادة فيه الجمهور أو الشعب أما نظامنا الديمقراطى الذى نعبر عنه بالخلافة فلا يكون الجمهور فيه الا حامل الخلافة لا السيادة نفسها ، فكما تتألف الحكومة فى جمهوريتهم لتدبير شئون البلاد ، وتتغير بالرأى العام ، كذلك تتقاضى ديمقراطيتنا الا تتألف

الحكومة ولا تتغير الا بالرأى العام ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم يحسبون ديمقراطيتهم حرة مطلقة العنان ، ونحن نعتقد الخلافة الديمقراطية متقيدة بقانون الله عز وجل » (١) •

ويهمنا بعد أن عرضنا لوجهة نظر العالم الاسلامي الكبير أبو الأعلى المودودى أن نقول رأينا فيما يختص بالرأى الذى ساقه هذا العالم الجليل، ذلك أن المسئولية القانونية والسيادة القانونية لايمكن أن تكون لغير الله وحده ذلك أن هذه السلطة القانونية انما هى مجمل العقيدة والتشريع الذى وضعه الله لكى ينظم به حياة البشر ، فلا يكون للرسول سوى تطبيق هذه القواعد والأصول التى وضعها المشرع الأعظم سبحانه وتعالى على حياة البشر وواقعهم المعاش •

وهنا يبرز معنى استخلاف الله على البشر ، أما السلطة السياسية فهى تعنى ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على المجتمع الاسلامى لتدبير شئونه ، وهذا يتطلب حنكة ودراية وفطنة فى تنــاول أمور الجماعة ، ولا يمكن للنصوص القرآنية أن تتسع لجميع الوقائع والأحداث اليومية حتى فى عصر الرسول وحده ، وانما يضرب الله المثل للناس وهذا يعنى أنه يعطى نموذجا فى واقعة أو حادثة معينة لكى يتأسى بها الناس ويدرج على منوالها وهذا هو عمل السياسى دون خروج على ما أسسه الله تعالى من تشريع ســماوى • ويمكن أن نقول أن السـيــاسة هى فن الممكن ، وهو ما يقوم به كل سياسى يحكم البشر بما يحدث لهم من ممكنات فى حياتهم اليومية ، بينما نجد التشريع مثاليا وواجب التطبيق ولا يمكن أن يــكون النص التشريعى من قبيل الممكن وحتى فى تطبيقه على الممكنــات يتأسى بميزان العدل الالهى ، فاذا اتسعت دائرة الممكنات ، وتعذر اصدار الحكم القانونى ، فان الأمر يصبح من قبيل الأمور السـيـاسية التى تتطلب المرونة والفطنة والخبرة والحنكة فى النظر ، وهذه كلها تحتاج الى شخصية محمد السياسى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى المجالات العامة أكثر من كونها تحتاج الى محمد النبى المشرع •

وبالنسبة لما يقول أبو الأعلى المودودى عن حق التفويض الألهى فان التفويض الالهى للرسول ليس مطلقا ، أى أنه مقيد ، بينما نجد أن الملوك متمسكون بحق التفويض الالهى مجملا بدون أى سند اذ أنه مجرد شعار

---

(١) أبو الأعلى المودودى : نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور من ص ٢٥٨ الى ص ٢٦٠ •

دعائى يستندون فيه الى أن بعضهم ينتسب الى آلهة السماء ، أو نصبهم كملوك ، انما يكون بأمر الهى ، كما كان الحال فى القرون الوسطى عند المسيحيين ، فان هذا الأمر ليس له أى تبرير عقلى أو دينى مقبول عند الناس جميعا ، بل هو أمر الزامى تسنده القوة العسكرية أو البطش والسيطرة السياسية المطلقة ، والرعية هنا عبيد للحاكم دون مساءلة ، أو ايراد أى دليل أو برهان ، أما فيما يختص بالتفويض الالهى للنبى صلى الله عليه وسلم أنه محكوم بقواعد وأصول الهبة أولها أن التفويض ليس مطلقا ولا مجملا ، فهو تفويض بالعمل فى حدود التنزيل أى الوحى او القرآن ، فلا حق لأى فرد أن يخرج عن حدود هذا الميثاق الالهى ، فهو ميثاق واضح ظاهر الدلالة لا عيب فيه ، تنتظم أموره على مقتضى العقل والحكمة والعدل الالهى فلا يشعر به أى واحد من الرعية ان هذا التفويض ينطوى على سلطة تبطش أو تظلمه اذ هو يعلم مقدما أن هذه السلطة جوهرها العدل والرحمة ، وثانيها أن الله تعالى يأمر الرسول بألا يخرج عن حدود هذا الميثاق القرآنى ، وألا يتبع هواه ، ولا يفرض رأيه على الناس فى شئون دنياهم ، وأمرهم شورى بينهم ، بل أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل من الآيات ما أدب به الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن تأديب ، وما وجهه أفضل توجيه بينما نجد أن الحاكم فى الدول الأخرى المؤمنة بالتفويض الالهى ، ترى أن فعل الملك حق ، وأنه لا يخطىء وأن تصرفاته وسلوكه مهما كان شأنهما من ابتعاد أو انحراف عن الحق ، ينبغى للرعية أن تقبل مذعنة بأن هذا هو الحق سواء ظلم الملك أم قتل الرعية .

فأين اذن هذه المعانى السامية التى تنطوى على معنى الوكالة أو الخلافة عن الله فى حكم الناس . أين هى من معنى التفويض الالهى فى عصور التاريخ المختلفة التى جاءت متأخرة جدا أى ما يقرب من عشرة قرون من عصر النبى صلى الله عليه وسلم ويختلف كل الاختلاف كما قدمنا ، مما يظهر للباحث لأول وهلة أنه من التعسف تطبيق مذهب نشأ ــ فى القرنين السابع عشر والثامن عشر من الميلاد ويقابلهما على وجه التقريب القرنان العاشر والحادى عشر من الهجرة ــ فى ظروف مغايرة وعصر له ملامحه وشخصياته ومقوماته وأحداثه على عصر آخر يختلف تماما من كافة النواحى . ويكفى لرفض هذه النظرية ــ الحق الالهى ــ من جذورها أن نقول بأنها نشأت لتبرير حكم الملوك المسيحيين فى أوربا حتى يتبين لنا مدى التعارض الشديد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تمكن فى النهاية من الاطاحة بأصنام الوثنية ، وأطاح معها بنفوذ رؤساء البيوت

الذين كانوا يتولون السلطات الدينية والمدنية ، وكان أصحاب مناصبها الرئيسية يتولونها ارثا عائليا حسب طريقة كانت جارية عندهم (١) ، وكان من نتائج الاســلام هدم هذه البيوت الدينية لا المحافظة عليها ووراثتها مما يؤكد أن النظام الإسلامي ضد الحق الالهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على نفوذ كهنة الأصنام والمسيطرين على مكة بدعوى حماية تلك الآلهة ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرث حكما أو ادعى لنفسه ملكا ، وانما شق طريقه في سبيل نشر الرسالة بصعوبة بالغة ، وعاني من صنوف العذاب ألوانا بالإضافة الى خطأ فلاسفة السياسة عند اطلاقهم مذهب الحق الالهي جزافا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وذلك نتيجة الخلط بين فكرة الحق الالهي المطلق التى هي من صنع البشر ، وبين الوحي الالهي وهو مجرد رسالة من عند الله عن طريق الأنبياء والرسل ، زد على ذلك أن طاعة النبي ورسالته لم تنقض بموته بل ظلت واجبة الأداء في حياته ومماته عكس طاعة كل ملك مسيحي في ظل الحق الالهي فلا طاعة له الا في حياته فقط .

نستطيع أن نستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض السلطة ، ولم يستبد ، وأن أصحاب فكرة الحق الالهي الذين يحاولون تطبيقها على حكم الرسول عليه السلام ، قد جانبوا الصواب وسبب ذلك هو تأثرهم بفكرتهم السابقة عنها فحاولوا تطبيقها بحذافيرها مما لا يتفق مع المنهج العلمي .

ويمكن القول اذن أن نظام الحكم النبوى تفرد بأركانه الخاصة على سواه من أنظمة الحكم ومن الخطأ اخضاعه للتعريفات والمقاييس السياسية التي أسبغها فلاسفة السياسة حيث أن التفويض الالهي المسيحي مفروض بقوة الجبروت والسلاح من الملوك وليس لشعوبهم حق الشكوى والاعتراض ، فشتان بين هذا وذاك ..

وقصارى القول أن وظيفة النبي كرئيس للدولة فهو المثل الأسمى لخلافة الله على الأرض حيث كرم الله الانسان فجعله خليفته ، وتأكيدا لهذا المعنى يقول الله تعالى :

« وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » (٢) .

---

(١) محمد عزة دروزة : عصر النبي وبيئته قبل البعثة ص ٢٢ .

(٢) سورة النور : الآية ٥٥ .

وهنا يستبين لنا من هذه الآية أن الاســـلام جاء بنظام الخلافة فى رئاسة الحكم وجعل من يقوم بها خليفة «Vicegerent» لمن يتولى الحكم فى الأرض ، سواء كان النبى صلى الله عليه وسلم أم أحـد من المؤمنين ، كما جعل الاسلام أيضا هذه الخلافة لجميع المؤمنين ، ولم يقل أنه يستخلف أحدا منهم ، حيث يتضح أن الخلافة لجميع المؤمنين فهى خلافة عمومية ، لايستبد بها فرد أو أسرة أو طبقة بل كل مؤمن خليفة عن الله وكل واحد مسئول أمام ربه من حيث كونه خليفة ٠

ولذا نجد السنة تجد تفسيرا للقاعدة العـامة فى الاستخلاف بأن توضـــح :

« كل راع مسئول عن رعيته » ، حيث أن النص القرآنى لم يحدد بصورة جازمة الوسيلة التى يتقلد بهـا الحـاكم منصبه ، هل تـكون بالانتخاب ٠ أم بالوراثة أم بالتعيين ؟

كذلك السنة قد سكتت عن تقرير أمر فى هذا الشأن ، وانما يمكن أن نستخلص من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم كيفية تولية أحـد المسلمين أمر الجماعة ، هذا يدل دلالة قاطعة على أنه ينبغى لكل جماعة مسلمة من رئيس لها يدبر أمورها ويسوس شئونها ، فى الاطار الذى رسمه الله تعالى فى كتابه المبين ٠ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١) ٠

ومن هذا يتضح أن الامام أو الحاكم أو الخليفة راع مسئول عن الناس أى عن جماعته ككل ثم تدرج المسئولية فى أفراد هذه الجماعة بحيث تشمل الجميع حتى تبدو الدولة فى الصـورة القوية المتماســكة نتيجة رعاية كل واحد فيها حسب وضعه الاجتماعى ســواء كان حاكما أم رب أسرة ٠٠ الخ ٠

ويتأكد هنا أيضا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الجماعة لابد لها من اختيار رئيس لها يقودها مهما كان عدد أفراد هذه الجمـاعة

---

(١) متفق عليه (البخارى ومسلم والترمذى وأحمد) ٠

ومن منطلق هذه الأحاديث تفهم أنه ينبغي للدولة الاسلامية من رئيس يسوس أمورها ويدير شئونها ومن هذه الأحاديث ما يلي :

« اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (١) ٠

« ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة » (٢) ٠

« من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته » (٣) ٠

« اذ أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا » (٤) ٠

من هذا يتبين لنا أهمية اختيار أحد ليتولى أمر الجماعة وبالتالي لابد أن تكون الدولة الاسلامية لها رئيس واحد حيث نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقرر هذا المبدأ عندما يقول :

« اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٥) ٠

كما أوضح الرسول عليه السلام أن تكون الامارة أو الرئاسة فقط للرجل دون المرأة في قوله :

« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٦) ٠

من هذه السنة الحميدة وضح لنا أنه لابد من اختيار الحاكم أو الخليفة أو الأمير أي أمير الجماعة ، فواجب الجماعة أن تختار احدهم يقودها عاملا بكتاب الله المتين بصرف النظر عن لونه وجنسه ، وينبغي أن يكون رجلا ليتولى زمام الحكم دون المرأة ولا يصح أن يكون هناك أكثر من خليفة للجماعة أو الدولة فلابد من خليفة واحد ٠

ولنا وقفة أمام الحديث النبوي القائل : « الأئمة من قريش » (٧) ،

---

(١) رواه أبو داود ٠

(٢) رواه مسلم ٠

(٣) رواه مسلم ٠

(٤) رواه البخاري ومسلم ٠

(٥) رواه مسلم ٠

(٦) رواه البخاري ٠

(٧) البخاري ومسلم ٠

كيف يكون الأمر كذلك بينما في حديث آخر يقول : « اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد أجدع » ونجد في نفس الوقت المطالبة بأن تكون الامامة في قريش مع أن القرآن الكريم لم يرد فيه تمييز لقوم أو قبيلة وانما تكرر فيه ما يدل على تساوى الناس في الأصل وتفاضلهم في الأعمال . والســـنة اشتملت على أحاديث كثيرة جدا تؤكد هذه المعاني الواردة في القرآن وبناء على هذا فلا يمكن الحياد عن هذا الأصل الثابت قرآنا وسنة وهو المساواة بين الناس واعتبار التفاضل في صفاتهم الشخصية وأعمالهم الا لعلة أو سبب وفي حدود تلك العلة المقتضية للاستثناء » (١) .

والحقيقة أنه لاخلاف بين الحديثين ، فالحديث القائل : « اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد أجدع » كان موجها لفكرة الطاعة والنظـام والانضباط وليس الى موضوع صفات الترجيح والاختيار .

أما بالنسبة للحديث القائل : « الأئمـــة من قريش » فهنا تظهر عبقرية محمد السياسي صلى الله عليه وسلم لانه يقرر هنا أمرا واقعا وهو أن قريشا تحتل مكانة قيادية في المجتمع سواء بالنسبة للمسلمين منهم أم الكافرين بالدين الجديد وبالتالي فكل من المسلمين والكافرين يؤمرون عليهم رؤساء من قريش ، وبناء على هذا الواقع الاجتماعي يكون اختيار من يجتمع فيه صفات الرياسة من أبناء قريش أدعى لموافقة جمهور الشعب وانقيادهم لحكمه وطاعة لأوامره من هنا جاء الحديث النبوي « الأئمة من قريش » تقريرا لواقع اجتماعي ومراعاة للاعتبارات الاجتماعية والواقعية دون خرق مبادىء الاسلام العامة وأحكامه الثابتة بل في حدودها وضمن نطاقها الموسع أمر تقره القواعد الشرعية في ذلك الوقت لاحتياج الحاكم المسلم لقاعدة شعبية تؤازره وتسانده ومن هنـــا جاء الفكر البـارع للسياسة النبوية أن يجعل الأئمة من قريش لما تتمتع به من نفوذ تخضع به جميع من في الجزيرة لمكانتها في الجاهلية والاسلام . وبعد ذلك عند استقرار الأمور وتبلغ المساواة مداها العميق بين المسلمين ينبغي عليهم فيما بعد اختيار خليفتهم دون تمييز الى جنس أو لون مما جعل ابن خلدون كما يقول الدكتور الريس يصل الى نتيجة هامة جدا من وجهـــة النظر الاسلامية سياسيا وحقوقيا « أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من ســـواهم » (٢)

---

(١) محمد المبارك : نظام الاسلام « الحكم والدولة » ص ٦٨ .

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : نظريات السياسة الاسلامية ص ٢٥٦ .

ونعنى بالعصبية هنا القوة والمناصرة وليس غير ذلك من المعنى الذى يرد الى الذهن لأول وهلة ، وهو القبليـة والعنصرية وغيرها من الصــفات المذمومة ٠

من هذا يتضح لنا أن اشتراط القرشية فى كلام الفقهاء المسلمين ، وفيما ورد على ألسنتهم ومن تابعهم هو من باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف وليست من المبادىء العامة الثابتة بدليل اجتماع علماء المسلمين عبر التاريخ الطويل على اقرار ولاية غير القرشيين ٠





الباب الثالث

الفصل الثاني

تابع أصول فلسفة السياسة في الاسلام

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ السنة الحميدة

تمهيــــد :

قدمنا فى الفصل الأول عجالة يســيرة عن القرآن الكريم والسنة الحميدة كمقدمة فى الفصل الأول ثم تبعناها بالنظام السياسى فى عصر النبوة محاولين استخلاص المبادىء العامة التى حددت شكل الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم متناولين أولا ســيادة التشريع الالهى موضحين أنها السمة الأولى للدولة الاسلامية الأولى فى المدينة ، ثم ثانيا الاستخلاف الذى اعتبرناه من وجهة نظرنا السمة الثانية لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم وأنهينا به الفصــل الأول ، والآن نســتعرض بقية المبادىء العامة التى تميزت بها الدولة الاسلامية الأولى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الآن نتناول المبدأ الثالث المتمثل فى البيعة ٠

٣ ـ البيعــة :

وقبل كل شيء ، لابد لنا من معرفة اختيار رئيس الدولة فرغم كون الرسول قد اصطفاه الله سبحانه وتعــالى ليجمع فى زمام يده السلطتين الدينية والزمنية ، الا أننا نجد النبى صلى الله عليه وسلم من ممارساته العملية يدلنا على الطريق الذى نختار فيه حكام الأمة الاسلامية من بعده ولتكون ارهاصة لمن يأتون بعده ٠

عندما تلقى الدعوة ، نجد الرسول صلى الله عليه وســلم يعرض نفسه على الناس حتى تم توفيق الله له باتمام بيعتى العقبة الأولى والثانية وقد أشرنا اليهما فى بحثنا عند قيام الدولة الاســلامية الأولى ٠ هذه البيعة لم تقتصر على الرجال وحدهم بل شملت النساء أيضا ٠

ولذا كانت البيعة للرسول من أهل المدينة بمثابة العقد بينه وبينهم لناصرة كل منهما الآخر ٠

والحق أن القرآن الكريم لم يوضح كيفية اختيار رئيس الدولة كما قلنا ، وترك الأمر مجملا فى البيعة والشورى التى جــاءت من خــلال

الممارسات العملية للبيعة التي كانت تتم بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين ·

ولكن نرى أن ما قام به الرسول من طلب البيعة في مواقف عديدة ، يجد السند الالهى يبارك هذه البيعة فى وقائع مغينة وبذلك تكون النصوص القرآنية التى ذكرت البيعة ، تؤكد ما قام به الرسول مما يجعل للبيعة أهمية فى اختيار الحكم فيما بعد ومن ذلك قوله تعالى :

« ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » (١) ·

« لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا » (٢) ·

« يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم » (٣)

« فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ذلك الفوز العظيم » (٤) ·

ومن هذه الآيات البينات السابقة ، يتبين لنا بوضوح أهمية البيعة ودورها فى الممارسات العملية التى قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم فى مواقف عديدة لنشر الدعوة والاعتراف به كرسول وبالتالى كمؤسس للدولة الاسلامية ، يجعلنا ننظر الى هذه البيعة نظرة موضوعية باعتبارها احدى الأركان الهامة فى اختيار الحاكم المسلم فيما بعد والتى اتخذت شكل أهل الحل والعقد ·

ونجد الدكتور محمد ضياء الدين الريس يشبه بيعتى العقبة بالعقود الاجتماعية التى افترض بعض فلاسفة السياسة فى العصور الحديثة حدوثها ، بل أنه يرى أن العقد الاجتماعى لروسو لم يكن الا مجرد وهم

---

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ ·

(٢) سورة الفتح : الآية ١٨ ·

(٣) سورة الممتحنة : الآية ١٢ ·

(٤) سورة التوبة : الآية ١١١

بينما العقد الذى حدث مرتين عند العقبة وقامت على أسباسه الدولة الاسلامية فهو عقد تاريخى تم فيه الاتفاق بين ارادات انسانية حرة وأفكار واعية ناضجة من أجل تحقيق رسالة سامية (١) . ويشاركه هذا الرأى الدكتور محمد طه بدوى فيقول : « ان فكرة العقد الاجتماعى لروسو كانت تبريرا - ميتافيزيقيا - غيبيا لا نصيب له من الواقع لجأ أصحابها اليها لمحاربة سلطة الحاكم الفرد » (٢)

رأينا أن القرآن الكريم لم يحدد كيفية اداء البيعة ولا شروطها ، ولا على من تجب واقتصر النص القرآنى فى الاشارة اليها باعتبار الاجراء الذى يضفى الشرعية على من يتولى أمر الدولة وترك ايضاح كل هذه النقاط الى السنة الحميدة التى ظهرت من خلال الممارسات العملية للبيعة التى تتم بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المؤمنين حيث كانوا يبايعون الرسول الكريم على الايمان بالله والتزام أوامره وتجنب نواهيه ، وعلى السمع والطاعة فيما يستطيعون أداءه ، سواء أحبوا ذلك أم كرهوا وعلى عمل وقبول الحق حيثما كانوا لا يخشون فى الله لومة لائم .

وبالنسبة لمن حق البيعة أو حق اختيار الحاكم فيما بعد (٣) .

---

(١) دكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص ٣١ .

(٢) دكتور محمد طه بدوى : النظم السياسية جـ ١ ص ٦٢ .

(٣) يقول الدكتور محمد على أبو ريان فى كتابه « المدخل الاسلامى للايدلوجية العربية » فى هامش ص ٢٤ ما يلى :

« ان رئاسة الدولة أى الأمامة أو الخلافة لا بد أن تتم بالبيعة سواء أكانت صورية فى كل نظام وراثى ، أم عامة فيشتقا عنها النظام الجمهورى وقد تحقق هذا الشرط خلال عصور الاسلام التاريخية بالمبايعة الصورية فى نطاق الوراثة الأسرية ولم تكن الحقيقة التاريخية الماضية تسمح بغير هذا النسق الملكى الوراثى ، على أن أصحاب مذهب التشيع قد قصروا الامامة (رئاسة الدولة الدينية والزمنية) على الوراثة الدموية لرسول الله . وكان البعض الآخر أيضا قد قصرها على القرشيين عامة وليس على بنى هاشم خاصة الأمر الذى تصدى المعتزلة لشجبه فى أيامه . أما الوجه الآخر للبيعة التى تصدر عن اهل الحل والعقد أو جمهور المسلمين عامة - تطبيقا لمبدأ الاجماع - فقد تبناها فريق المجتهدين وقصدوا بها التدليل على أن الاسلام يؤيد النظام الجمهورى الديمقراطى »

ويقول الدكتور أبو ريان : « نحن فى بحثنا هذا انما نعرض لآراء الطرفين التزاما منا بمتطلبات البحث العلمى غير أننا نلاحظ بهذا الصدد ما يلى :

أولا : ان الاسلام لا يعطينا صورة معينة ومحددة لنظام الحكم السياسى - بل لقد حرصت نصوصه على الاشارة الى جملة من المبادىء العامة التى ينبغى للمسلمين الاسترشاد بها فى كل زمان ومكان . وبذلك تركت مجالا لتطويع النظام حسب دواعى التطور التاريخى للبشرية وفى ثناياها الأمة الاسلامية .

نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قرر هذا الحق للمسلمين جميعا رجالا ونساء ممن بلغوا مرحلة الرشـد ٠ وأما ما يتعلق بشروط البيعة فقد حددها الرسول الكريم انطلاقا من الرؤى الاسلامية فى تنظيم الدولة التى تجعل الحاكم والشعب فى وضع ائتلافى يعملان معا لرفع شأن الدولة حيث يتحرك الحاكم من موقع المسئولية التى سـوف يحاسب عليها أمام الله نحو تحقيق الخير للدولة ، ويتحرك الشعب من منطلق الحفاظ على الجماعة فى ضوء التوجيهات الاسلامية نحو الغرض ليلتقيا معـا على طريق الرشاد الذى يحقق للدولة الرفاهية والرفعة التى يتطلبها التشريع فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم مشيرا الى أهمية هذه البيعة :

« من مات وليس فى عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » (١) ٠

ومن هذا الحديث النبوى نرى أنه ينبغى على المسلم فى أن يكون اختياره مبنيا على البيعة ويؤكده أيضا الحديث النبوى التالى :

ويقول الرسول الكريم : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وأنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثره ، فقالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) ٠

كما طالب الرسول صلى الله عليه وسلم أن تكون البيعة لواحـد فقط دون الأخر فيقول : « اذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » (٣)

كما نجد جرير بن عبد الله البجلى يقول : « بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقننى صلى الله عليه وسـلم : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » (٤) ٠

وهنا نلمس مواطن الحكمة فى أعمق صورها ٠

ثانيا : انه مهما اختلفت آراء الفقهاء حول شكل النظام السياسى وبنيته ، فاننا نجد اتفاقا بين جمهورهم على أن الامامة لا تخلع الا على مسلم يتميز بصفات كثيرة يعددها الفقهاء كالماوردى وغيره فى كتبهم ومنها الورع والتقوى والفضيلة واكتمال العقل ونضج الفكر والعلم بشئون الدين والدنيا ٠٠٠٠ الخ ٠

(١) رواه مسلم

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه مسلم

(٤) رواه البخارى ومسلم

وهنا تبرز حكمة الرسول القائد صلى الله عليه وسلم فى عدم جعل البيعة مطلقة على السمع والطاعة على المسلم الا بقدر ما يستطيع ، مخلصا ناصحا كل مسلم فى حدود الله المرسومة للبشر ٠

وانطلاقا من هذا المنظور اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من يؤدى البيعة أن يؤديهـــا بغرض الاخلاص للحاكم هذا الاخلاص الذى لن يتحقق الا اذا كان الدافع هو الادراك الواعى السـليم بأن هذا الحاكم سيعمل على تحقيق سلامة وخير المجتمع ٠ أما اذا كان المحـرك والدافع للشخص نحو اختيـار الحاكم هو فائدة خاصـة يرجو تحقيقهـا لنفســه بحيث يدوم ولائه بدوام المنفعة ، وينقطع بانقطاعها فان هذا سيكون مؤشرا نحو اختلال التوازن فى الدول الاسـلامية لأنه سيعنى عندئذ أن هذا الفرد قد انسلخ عن دوره كمواطن صالح عندما أعان من لا يصلح على تولى أمر الدولة لمنفعة شخصية يرجو تحقيقها لنفسه بدون نظر الى كونها تتفق أو تتعارض مع مصلحة الغير ، أو أنه شق عصا الطاعة من الحـاكم الصـالح عندما انقطع ما يرجو تحقيقه من أمور قد لا تكون حقا له ، ولهذا حذر النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنين عند اختيارهم لمن يتولى أمرهم أن يختاروا الأصلح للأمة الاسلامية ، وليس اختياره لغرض شخصى يعود عليه فقط بالمنفعة دون غيره ، ولذا قال الرسول الكريم : « من استعمل رجلا من عصابة ومنهم من هو أرضى منه فقد خـان الله ورسوله والمؤمنين » (١) :

واستكمالا لتوضيح الدور الايجابى للأمة الاسـلامية فى التنظيم السياسى أكد الرسول الكريم على أن دور الأمة الاسـلامية فى التشريع الاسلامى لاينتهى بالبيعة فقط ، ولا يحدد بالطاعة فقط ، وانمـا هى مسئولة عن تبصير الحاكم ببواطن ضعفه ونواحى القصور فى سياسته ؛ ولكى يتحقق أداء الأمة الاسلامية لهذا الدور على أكمل وجه ، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى أمته بصورة قاطعة عن أية محـاولة من تمكين الحاكم فى السـير فى الطريق غير السوى ، فيقول : ما استخلف خليفة الا له بطانتان ، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله » (٢) ٠

كما لا ينسى النبى تحذير الحاكم بعد أن عرف الأمة الاسلامية دورها

---

(١) رواه الحاكم ٠

(٢) رواه البخـارى ٠

فيقول : اللهم من ولى أمر أمتي شيئا فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولى أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به » (١) .

ومن هنا نجد النبى صلى الله عليه وسلم يرسم دور الأمة فى تبصير من يتولى امورها ، وأيضا دوره بالنسبة لها ، ودورهم بالنسبة له ، فيقول الرسول لكعب بن عجرة : أعاذك الله من امارة السفهاء ؟ قال أمراء يكونون بعدى لايهتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولم يردوا على حوضى » (٢) .

ويقول عليه السلام أيضا : « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظروا الساعة » (٣) .

من هذا يتضح ضرورة البيعة وأهميتها التى تستوجب الحرص فى اختيار من يبايعونه حتى لا يهلكوا من امام جائر أو حاكم غاش لأنه جاء نتيجة سوء اختيارهم ، ومن هنا نجد على الأمة الاسلامية واجب التصدى فيقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الناس اذا رأوا الظلم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (٤) .

« أحب الجهاد الى الله كلمة حق تقال لامام جائر » (٥) .

وبالنسبة لمن يتولى أمر الأمة الاسلامية فيقول عليه السلام : « ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة » (٦) .

ويقول أيضا عليه السلام : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » (٧) .

لقد رأينا من واقع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ما يؤكد على أهمية البيعة وضرورتها لأن فيها صلاح الرعية عن حسن اختيار من

---

(١) رواه مسلم والنسائى .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه أبو داود والترمذى .

(٥) رواه أحمد .

(٦) متفق عليه .

(٧) رواه مسلم .

يتولى أمرها ، وفيها هلاكها عن سوء الاختيار ، موضحين من خلال عرضنا للبيعة وأهميتها دور كل من الحاكم والأمة الإسلامية تجاه كل منهما الآخر.

٤ ـ الشورى :

فطبيعة نظام الحكم الذى يقره الاسلام أن يكون نظاما شوريا • فالشورى تعتبر بمثابة حجر الزاوية فى بناء الدولة الاسلامية تؤكدها الآيتان اللتان ورد فيهما النص صريحا على وجوب اتباع هذا المبدأ « الشورى » ففى الآية الأولى :

« فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين » (١) :

والآية الثانية تقول : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » (٢) •

فالشورى فى النص الأول جاءت فى صورة أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى واجبة الاتباع ، فمن باب أولى تكون الأمة الاسلامية مأمورة بها • بينما جاءت فى النص الثانى تبين أن من صفات المؤمنين الأساسية أنهم يتصرفون فى الأمور ، ويقررون الآراء بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأى أى بالشورى •

بذلك شرع الاسلام الشورى فى ما لم ينزل فيه وحى ، ولم تمض فيه سنة صحيحة ، ويقول الزمخشرى فى تفسير « وشاورهم فى الأمر » : أى وشاورهم فى أمر الحرب ونحوه ، مما لم ينزل عليك فيه وحى ، لتستظهر برأيهم » (٣) •

والشورى التى ألزمنا الله بها عن طريق رسوله الكريم هى فى المسائل التوفيقية وهى المتعلقة بالشئون الدنيوية وبشئون الحكم وبالأمور التى يتعرض لها الناس فى حياتهم اليومية ، وفى بعض المناسبات والظروف الخاصة بهم ، ويكون للناس فيها رأى ومشورة ، أما فى غير ذلك وهى المسائل المتعلقة بشئون العقائد والعبادات ، فهذه أمور ليس للأفراد فيها رأى ولا مشورة ، وما الرسول نفسه بالنسبة لها الا مبلغ

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ •

(٢) سورة الشورى : الآية ٣٨ •

(٣) الزمخشرى : الكشاف جـ ١ ص ٢٢٦

وبشير ، وما أفراد الأمة فيها الا مطيعون ومنفذون ؛ وهذه المسائل تعرف بالمسائل التوفيقية التى يجب عدم الخوض فيها بالرأى أو المشورة ، لأنها أحكام الله التى ليس فيها تبديل ولا تعديل ٠

ومن ثم اعتبرت الشورى من المسائل التوفيقية التى تعتبر مبدأ أساسيا فى الحكم الاسلامى لأنها تثرى الفكر الاسلامى باعمال العقل والاجتهاد فيما يتعلق بأمور الدنيا ما لم يتعارض مع أحكام الله تعالى وأقوال وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

لهذا نجد القرآن الكريم يأمر بضرورة مبدأ الشورى ، وترك لنا الله تعالى حرية الاختيار لمبدأ الشورى حسب مقتضيات الظروف والأحوال (١) حتى لا يشق على المسلمين بنظام معين واحد ولكن القرآن الكريم حدد من تجب مشاوراتهم بأولى الأمر كقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله ورسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » (٢) ٠

وكقوله تعالى : « واذا جاءهم أمر من الأمن والخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٣) وأيضا فى قوله تعالى :

« فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » (٤) ٠

من هذه الآيات البينات نرى أن الشورى أمر واجب بين المسلمين جميعا ، لأنها تفتح باب الاجتهاد فى نطاق الشريعة الاسلامية ما لم يرد فيها نص ٠

أما عن أولى الأمر ، فينبغى أن نلم بأهم مواصفاتهم ؛ فهم أصحاب الرأى وقادة الفكر من كل جانب من جوانب الحياة وأهل الاختصاص والتخصص والنظر العميق والبحث الدقيق فى سائر مصالح الأمة وشئونها المختلفة فى شئون السياسة الداخلية والخارجية وشئون الحرب والسلام وشئون المال والاقتصاد وشئون القضاء وفصل الخصومات وشئون الدين وغير ذلك كثير ٠ ففى كل أمر من هذه الأمور رجال عرفوا بنضج الرأى

---

(١) عبد الرحمن عزام : الرسالة الخالدة ص ٢١٣ ٠

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٨٣ ٠

(٤) سورة النحل : الآية ٤٣ ٠

وعمق الفكر وقوة البحث وحسن الانتاج ، تعرفهم الأمة بآثارهم وانتاجهم العلمى والفكرى ، ويمنحهم الرأى العام ثقته وهم وسيلتها وعمادها فى سياسة أمورها وتدبير شئونها (١) ٠

وجاءت بعد ذلك السنة الشريفة مؤيدة لما ورد فى القرآن الكريم ، من الاشادة بالشورى والحث على اتباعها ، لما فيه صلاح الفرد وصلاح الجمـاعة ٠

ومن السنة القولية (٢) نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

« استعينوا على أموركم بالمشاورة »

« وما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة »

« ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم »

« ما ندم من استشار وما خاب من استخار »

« اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأمركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم الى النساء فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » (٣) ٠

أما السنة العملية فمليئة بالشواهد التى تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأى ، وكثيرا ما نزل عند حكمهم ، وان كان فى بادىء الأمر يخالف ما ذهبوا اليه ، والوقائع كثيرة : فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم لهم فى شأن اختيار المكان الذى ينزل فيه المسلمون يوم بدر ، وأخذه برأى الحباب بن المنذر ، واستشارته فيما يعمل بشأن من أسروا فى تلك الموقعة . فوافق على رأى أبى بكر رضى الله عنه الذى أشار حينئذ بالفداء وقبوله لرأى الكثرة حين أشارت عليه بالخروج يوم أحد فكان من عاقبة مشاورتهم ما كان من هزيمـة لهم ـ كمـا أوضحنا ـ **ولما روى عن أبى** هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) ٠

---

(١) محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى ص ١٥٥ ٠

(٢) الصحيحين ٠

(٣) رواه الترمذى ٠

(٤) البخـارى

ولأهمية الشورى يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : سألت يوما رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وقع لنا بعدك ـ ويعنى على بعد وفاة الرسول ـ ما لم نجد له حكما في القرآن أو نسمع منك فيه شيئا فماذا نفعل ؟

فقال صلى الله عليه وسلم : اجمعوا العابدين من أمتى واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوا برأى واحد » (١) •

وهذه القاعدة العظيمة التى أوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ قاعدة الشورى ـ وضع لها الاطار الذى تسير فيه على أساس القرآن والسنة وفي حالة ما لم نجد له حكما فى القرآن أو نسمع من الرسول الكريم أى شيء ، فأوجب الرسول تبعا لذلك أن يجتمع العابدون من أمة الاسلام ليتشاوروا فيما عن لهم ، ولا يجعلوا هذا الأمر مقصورا على رأى واحد فقط •

من هذا فتح لنا الرسول الكريم باب الاجتهاد عن طريق المشورة من أفاضل الناس وأعبدهم ، ولم يغلق الرسول الكريم باب الاجتهاد أمام المسلمين ، ما دامت الشورى حكمهم •

٥ ـ العـــدل :

ان الحكم بين الناس يستمد أصوله من فكرة التوحيد ، الأمر الذى يتطلب بعد هذا أن يقوم النظام على أساس العدل •

ان العدل الذى يقوم عليه نظام الحكم الاسلامى ، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعاماته هو العدل المثالى (٢) بين الناس جميعا مهمـا تختلف أجناسهم وأديانهم ، هو العدل الذى لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان والذى لا ينبغى أن يتأثر أيضا بالبغض أو العداوة ولا بأى عامل آخر غير ما تقدم كله •

ولذلك أمر الله به ونهى عن نقيضه ، وهو الظلم والبغى ، فى كثير من آيات القرآن ، وحرمه تحريما قاطعا وتوعد عليه بالعقاب الشديد ، وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنته العملية وسيرته طوال حياته ، فالله تعالى يقول : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان

---

(١) البخـــارى •

(٢) د• محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ص ١٢٤ •

وايتـاء ذى القربى وينهى عن الفحشـاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون » (١) ٠

كما يقول تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٢) ٠

ونجد الله تعالى يأمرنا بالعدل بصفة عامة كقوله تعالى :

« واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » (٣) ٠

وما أجمل وأعظم العدالة الاسلامية التى يأمر فيها الله تعالى أن نعدل حتى ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس الينا ، ويحذرنا من أن نميل الهوى عن العدل وفى ذلك يقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » (٤) ٠

ولا بد أيضا من اقامة العدل حتى مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة ، فان هذه العاطفة لا ينبغى ان تميل بنا عن العدل الذى هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذى يؤدى الى أطيب الثمرات كقوله تعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون » (٥) ٠

ولقد وضح لنا من هذه الآيات السابقة ، أن الله قد اختار محمدا صلى الله عليه وسلم لكى يكون خليفته فى الأرض وليحكم بين الناس بالعدل وهذا يعنى أن الرسول الكريم انما باشر كافة أعمال القضاء وشئونه وفقا لما نزله الله عليه من آيات بينات أوضحناها آنفا ٠

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ ٠

(٢) سورة النساء : الآية ٥٨ ٠

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ ٠

(٤) سورة النساء : الآية ١٣٥ ٠

(٥) سورة المائدة : الآية ٨ ٠

من هذا العدل تبرز فكرة العدالة الالهية ، ويتسع معنى العدالة لكى يتدخل فى سائر جوانب التنظيم فى القضاء بين الناس أو تدبير أمور المعاش والارتزاق للناس ، أو معاملة الآخرين من غير المسلمين أو فى كفالة حقوق الرعية فى الأرض والزرع والتجارة وأنصبة المستحقين فى بيت المال وفى غير ذلك من الأمور ٠

فالعدل شرعة الهية الا يتدخل فى تقنينها أية سلطة من ملكية أو استبدادية ، أو قبلية أو طبقية ، فالرعية يتساوون مع الحاكم ، ويستطيعون استخلاص حقوقهم منه شخصيا بحسب مستوى العدل الاسلامى وتطبيقا لمبدأ العدالة الاسلامية الذى طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن تطبيق وخير مثال لذلك شفاعة قريش للمخزومية التى سرقت والتى حملها أسامة الى الرسول الكريم فقال النبى : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس انما هلك الذين قبلكم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) ٠

ويقول الرسول مبينا من هو القاضى العادل دون غيره وما هو الجزاء الذى يناله نتيجة حكمه بالعدل ؟

« القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (٢) ٠

كما يطالب الرسول من يتولى القضاء ألا يحكم وهو غضبان فيقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (٣) ٠

كما يحذر النبى المتخاصمين من قول البهتان والزور ليحكم لصالحهم فيقول : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٤) ٠

« انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته عن بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها » (٥) ٠ من هذا تتضح

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) رواه أبو داود ٠
(٣) رواه مسلم ٠
(٤) رواه مسلم ٠
(٥) رواه البخارى ومسلم ٠

أيضا مسئولية المتخاصمين لأنهم استطاعوا أن يقدموا بين يدى القضاة ما يثبت لهم حقوقا ليست لهم فتقع المسئولية على الخصم ويحاسبه الله على ذلك .

وتتمثل لنا العدالة الاسلامية فى الحياة الاقتصادية ، فنجد الاسلام أبطل قوة الاستغلال وقدس حق العمل لكى يستقر المجتمع الاسلامى ، فقد أمر الاسلام بتوزيع المال كقوله تعالى : « كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » (١) وكره الاسلام كنز المال فيقول تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » (٢) ، وكره أيضا طغيان الغنى كقوله تعالى : « ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى » (٣) . وكره الربا فيقول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٤) وما آتيتم من ربا فى أموال الناس فلا يربو عند الله » (٥) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك :

« الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل » (٦) .

« درهم ربا يأكله وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية » (٧) .

« من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عليه » (٨) .

ونجد الرسول الكريم ينهى عن الاستغلال فى التجارة فيقول : « الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا » (٩) .

وما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق بالتالى على جميع السلع الأخرى حتى لا يستشرى الاستغلال فى المجتمع المسلم . وكذلك يقول الرسول الكريم :

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣٤ .
(٣) سورة العلق : الآيتان ٦ ، ٧ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .
(٥) سورة الروم : الآية ٣٩ .
(٦) رواه الحاكم .
(٧) رواه أحمد .
(٨) رواه البخارى .
(٩) رواه أحمد .

« من منع فضل ماله أو فضل كلفه منعه الله فضله يوم القيامة »(١)

ونجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينهى عن الاحتكار ويحرمه حتى لا ترتفع الأسعار فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :

« لا يحتكر الا خاطىء » (٢)

أما بالنسبة للعمل والعمال ، فان الاسلام يحبذ العمل ويكره البطالة ويحافظ على حقوق العاملين فيقول الله تعالى : « وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » (٣) ٠

« ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٤) « ولكل درجات مما عملوا » (٥)

وتأتي السنة مؤيدة لهذا فتقول :

« اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (٦)

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه » (٧)

« من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » (٨)

كما يحث النبى صلى الله عليه سلم على اتقان العمل والتفانى فيه حرصا على مصلحته ومصلحة المجتمع ٠

« ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » (٩)

« ان الله يحب العبد المحترف ويكره العبد البطال » (١٠) ٠

وهذا تأييدا على ما جاء به القرآن الكريم فى قوله تعالى : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » (١١) ٠

---

(١) رواه أحمد ٠
(٢) رواه مسلم ٠
(٣) سورة الاحقاف : الآية ١٩ ٠
(٤) سورة الأعراف : الآية ٨٥ ٠
(٥) سورة الاحقاف : الآية ١٩ ٠
(٦) رواه البخارى ٠
(٧) رواه البخارى ٠
(٨) رواه البخارى ٠
(٩) رواه البخارى ٠
(١٠) رواه مسلم ٠
(١١) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ٠

واتسعت العدالة فى الحياة الاقتصادية بأن منعت الانسان المسلم أن يعيش بالمال المحرم والباطل وأن يتخذه سبيلا لتحقيق أهدافه سواء فى معاملته مع الآخرين أم الحكام برشوتهم فيقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » (١) ٠

ويقول الرسول الكريم : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما » (٢) ٠

من هذا يتضح دور العدل فى الحياة الاقتصادية فى الاسلام حيث نجد أن الاسلام حرم الاستغلال وكره التعطل والتبطل واكتناز الأموال بل دعا الى تقديس العمل واحترامه ٠

أما عن العدل فى الجانب الاجتماعى فى الاسلام فنرى أن الاسلام جاء بالكثير من الأسس والمبادىء العامة التى تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد جماعة المسلمين كالبيع والشراء ، كما عنى عناية كبيرة بالأسرة ، فشرع الزواج والطلاق ، وفرض النفقة للزوجة على زوجها وللابن على أبيه . وللأب على ابنه وأباح الاسلام بالتزوج بأكثر من واحدة ولكنه اشترط العدل فقال تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » (٣) ، ومن الصعب أن يعدل الزوج بين زوجاته لأن هذا من أصعب الأمور ٠

وتتجلى العدالة الاسلامية فى نظام المواريث وقد سبق لنا أن بيناه فى النظام الاجتماعى فى الاسلام (٤) ٠

ويقتضى من البحث أن نتكلم عن العدل فى مجال المسئولية الفردية والجماعية ، وكيف أقر ، بالمساواة بين الجميع طالبا التضامن والتكاتف بين كافة الطوائف والطبقات ٠

ففى مجال المسئولية الفردية أكد الاسلام عليها بصورة واضحة فى هذه الآيات :

« ولا تكسب كل نفس الا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٥) ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ ٠

(٢) رواه أحمـــد ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٣ ٠

(٤) انظر الفصل الثانى بعنوان النظام الاجتماعى فى الاسلام من الباب الثانى بعنوان السياسة الداخلية فى دولة المدينة فقد تعرضنا باسهاب لكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية وكيف أقام الاسلام بارساء قواعد العدل بينها ٠

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٦٤ ٠

« تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » (١) ٠

« وأن ليس للانسان الا ما سعى » (٢) « كل نفس بما كسبت رهينة » (٣) ٠

« وكل امرىء بما كسب رهين » (٤) ٠

هذه الآيات جميعها تؤكد حقيقة واحدة أن الانسان لا يحاسب (٥) الا على ما قدمت يداه ، ويسأل عما فعله هو وليس غيره ، وهنا تحدد مسئولية الفرد تجاه مجتمعه ٠ ونجد الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه المعانى السامية فى قوله : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسئول عنـــه ، ألا فكلكم راع وكلكم مســـئول عن رعيته » (٦) ٠

وما دام الاسلام حدد المسئولية الفردية وجعل المحاسبة لما يفعله الانسان وحده ، دون غيره وغير محاسب عما اقترفه ســواه فاننا نرى الاسلام يضع مبدأ هاما وهو المساواة بين الناس جميعا فيقول الله تعالى :

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم » (٧) ٠

ونرى من هذه الآية أن الناس جميعا متساوون أمام الله وأن الله لا يفضل ذكرا على أنثى ولا شعبا على آخر أو قبيلة الا بمقدار ما يتحقق فيها من تقوى ٠ كما لم يميز الاسلام بين الناس بسبب الانساب فهذه الأنساب لا تغنى صاحبها عن مساءلة الله تعالى له يقول تعالى : « فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » (٨) ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٣٤ ٠
(٢) سورة النجم : الآية ٣٩ ٠
(٣) سورة المدثر : الآية ٣٨ ٠
(٤) سورة الطور : الآية ٢١ ٠
(٥) عباس محمود العقاد : الديمقراطية فى الاسلام ص ٤٣ وما بعدها ٠
(٦) متفق عليه ٠
(٧) سورة الحجرات : الآية ١٣ ٠
(٨) سورة المؤمنون : الآية ١٠١ ٠

كذلك جاءت السنة الشريفة مؤكدة مبدأ التساوى بين الناس وأن النسب لن ينفع من عذاب الله شيئا حتى أقرب المقربين اليه · يقول الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا أهله : « لست أغنى عنكم من الله شيئا ، لى عملى ولكم عملكم » (١) ·

ويقول أيضا : « لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » (٢) ·

« ان الله لا ينظر الى وجوهكم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » (٣) ·

ولقد وضحت فكرة المساواة بين الناس أيضا فى الدعوة الاسلامية فى قوله تعالى حيث أرسل رسوله للبشرية جمعاء ·

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » (٤) ·

نرى مما تقدم أن الاسلام لم يكن دعوة مقصورة على جنس من الأجناس ، ولا عصبية من عصب السلالة ، وانما كان دعوة للعالمين لكافة البشر ، فكان من الطبيعى ان ينظر اليهم نظرة واحدة لا تمايز ولا تمييز الا بالتقوى وبالعمل ·

كما نجد أن الاسلام قرر التضامن والتكاتف عن كافة الطوائف فى المجتمع الاسلامى كقوله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٥) ·

وكذلك طالب بأن يكون للعاجزين نصيب فى الحياة بما يحفظ آدميتهم ويصون كرامتهم كقوله تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » (٦) ·

وما دمنا تكلمنا عن مبدأ المساواة والمسئولية الفردية وكيف يتحقق العدل فى جميع النواحى المختلفة للحياة نجد أن الديمقراطية الاسلامية « أى الشورى » تقوم على دعامتين :

---

(١) رواه البخارى ·

(٢) رواه البخارى ·

(٣) رواه مسلم ·

(٤) سورة سبأ : الآية ٢٨ ·

(٥) سورة المائدة : الآية ٢ ·

(٦) سورة الذاريات : الآية ١٩ ·

١ ــ الناس متساوون جميعا من الناحية الاجتماعية ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصا متساوية للتعبير عن ارادتهم ٠

٢ ــ أفعال المسلمين وحياتهم تخضع لتوجيهات الشريعة الالهية التى نص عليها القرآن والتى كانت حياة الرسول مثالها الحى ٠ أى هذا الالتزام يفوض على المجتمع الاسلامى حدود الحرية التشريعيــة وينكر على ارادة الشعب صفة السيادة المطلقة ٠

عكس ما رأينا أن الديمقراطية الاغريقية ديمقراطية زائفة ، لا تجعل الناس متساوين بل فرقت بين المواطنين والعبيد ، وكان حكم الشعب عند يفوض على المجتمع الاســلامى حدود الحرية التشريعية وينكر على ارادة سموهم بالبربر وهم من الدرجة الثانية فى المواطنة ٠

أما الديمقراطية الغربية فتدل على مبدأ المساواة فى الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثليها منذ قيام الثورة الفرنسية ولكن بعد هذه الثورة الفرنسية نجد أن من حق الشعب أن يصنع ما يشاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه وعلى هذا تكون ارادة الشعب عرفت لا معقب عليها ولا تتقيد مطلقا بقيود خارجية عنها ولا تسأل أمام سلطة أخرى ٠ وبذلك كانت صــفة السيادة مطلقة عند الغرب وتشكل جزءا جوهريا من مفهوم الديمقراطية فى الغرب المعاصر ٠

بعد هذا العرض لدور العدالة الاسلامية فى شتى مناحيها نجد أن للعدل دورا يمتد أيضا الى مسائل أخرى نعرض لها فيما بعد على التوالى ٠

فقد سبق لنا أن أوضحنا أن القرآن الكريم فى هذا الجانب جاء مطابقا لواقع السنة الشريفة ويعنينا فى هذا المقام أن نعرف العلاقة بين الرئيس وبين الشعب ، موضحا واجبات ، وحقوق كل منهم فى نقاط معينة بعد أن أوضحنا كيفية الخلافة والبيعة والشورى واقامة العدل بمعناه الأشمل ٠

٦ ــ مسئولية الحاكم والمحكومين :

وهنا تتمثل عظمة النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع منهاجه لتسير عليه الأمة الاسلامية من بعده من واقع القرآن والسنة بالنسبة للحاكم وللمحكومين ٠

ان أول واجب فرض على الحاكم وحكومته فى الدولة الاسلامية أن يقيم نظام الحيــاة الاســلامية بحذافيره دون نقص أو ابدال ، وأن يرفع

من قدر الخير وينشره ويقضى على الشرور ويزيلها طبقا للمعيار الاسلامى الأخلاقى . وقد أوضح القرآن الكريم هدف هذه الدولة ممثلة فى حاكمها ومحكوميها عن طريق الرسول الكريم القدوة الصالحة للحكم الاسلامى الذى يعتبر ارهاصا للأمة الاسلامية فيما بعد .

يقول تعالى : « والذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (١) .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (٢) .

« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » (٣) .

هذا بالاضافة الى أن المهمة التى كلف الله بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء من قبله تتلخص فى هذه الآية الكريمة « أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٤) .

وان الغرض من جهاد الرسول ضد العالم غير الاسلامى هو فقط أن يكون « الدين كله لله » (٥) وأن الأمر الذى صدر لأمته عليه الصلاة والسلام ومن قبلها من أمم الأنبياء جميعا هو « ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء » (٦) .

لهذا كان العمل الأصلى والمهمة الرئيسية للرسول صلى الله عليه وسلم أن يقيم دولة الاسلام على نظام الدين كاملا وألا يكون فيها مبتدعات ومحدثات تبعد الأمة الاسلامية عن حياتها التى شرعها الله فى قرآنه وفسرتها سنة رسوله الكريم .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« اياكم ومحدثات الأمور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (٧) .

---

(١) سورة الحج : الآية ٤١ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
(٤) سورة الشورى : الآية ١٣ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٩ .
(٦) سورة البينة : الآية ٥ .
(٧) رواه البخارى .

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) .

« من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام » (٢) .

ورأينا النبى صلى الله عليه وسلم لا يعين أحدا فى منصب يطلبه لأن طالب هذا المنصب غير جدير به وربما يكون هو أقل الناس كفاءة وصلاحية ، وما دام هذا الشرط مسئولية الحاكم عند اختيار معاونيه فنجد هذا أيضا فى مسئولية الأمة الاسلامية عند اختيارها للحاكم نفسه والذى قد شرحناه آنفا فى الاستخلاف ، والبيعة والشورى .

يقول تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا » (٣) .

ويقول الرسول الكريم :

« انا والله لا نولى على عملنا هذا أحدا سأله أو حرص عليه » (٤) .

ويقول أيضا : « ان اخونكم عندنا من طلبه » (٥) .

هذا بجانب حكمه بما أنزل الله محققا العدل بين الجميع .

أما عن دور المحكومين وهى الأمة الاسلامية فنجد مسئوليتها تنقسم الى أمرين :

الأمر الأول : أن من حق كل فرد فى المجتمع الاسلامى بل وفرض عليه أن يقول كلمة الحق ويحمى ويذب عنه ، وأن يبذل ما فى وسعه لمنع المنكر والضرب على يد الباطل قدر امكانه مع التعاون مع أخوته المواطنين ، وفى هذا يقول الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٦) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا » (٧) .

« الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله » (٨) .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) سورة القصص : الآية ٨٣ .
(٤) البخارى ومسلم .
(٥) أبو داود .
(٦) سورة المائدة : الآية ٢ .
(٧) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ .
(٨) سورة التوبة : الآية ١١٢ .

أما الأمر الثانى : وهو الطاعة بالنسبة للحاكم وللمحكومين فنجد الله تعالى يقول : « ولا يعصينك فى معروف » (١) ٠

هنا نجد القاعدة التى ترسم وجوب طاعة الحكومة فى المعروف فقط، ولا حق لأحد أن يطاع فى معصية بمعنى أن الحكم الصادر من الحكومة والحاكم الى الرعية واجب الطاعة اذا كان مطابقا للقانون الشرعى ولا طاعة لهم فيما يخالف هذا القانون الشرعى ـ القرآن والسنة ـ ولا يلزم أحد تنفيذ هذا الحكم ٠

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك :

« السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) ٠

ومن أقواله عليه السلام فى ذلك أيضا : « لا طاعة لمن عصى الله » « ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، وقال : « من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه » (٣) ٠

ولكن هل دور الأمة الاسلامية يقف عند هذا الحد من الطاعة أو عدم الطاعة ؟ يجيب القرآن الكريم : الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله » (٤) ٠

من هذه الآية الكريمة يتبين لنا صفات المؤمنين وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ حدود الله ، فمن يخرج عليهم يجب التصدى لهم كقوله تعالى :

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٥) ٠

وان على كل فرد من هذه الأمة الاسلامية أن يبذل قصارى جهده فى دفع الشر كقوله تعالى :

« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (٦) ٠

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٢ ٠

(٣) البخارى ومسلم ٠

(٢) وردت هذه الأحاديث أيضا على لسان الترمذى وابو داود واحمد وغيرهم ٠

(٤) سورة التوبة : الآية ١١٢ ٠

(٥) سورة الأنفال : الآية ٢٥ ٠

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ ٠

وتأتى بعد ذلك الأحاديث النبوية مؤكدة هذه المعانى السامية أن واجب الأمة التصدى للظلم سـواء صـدر من الحاكم أم من غيره فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » (١) ٠

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (٢) ٠

« ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (٣) ٠

« انه سيكون بعدى أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه » (٤) ٠

« من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله » (٥) ٠

« سـيكون عليكم أئمـة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ، ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضـوا فاذا تجاوزوا فمن قتـل على ذلك فهو شهيد » (٦) ٠

من هذا يتضح لنا أن القرآن الكريم فى هذا الجانب جاء مطابقا بين الحاكم والمحكومين أى بين الرئيس والشعب ، موضحا واجبات وحقوق كل منهم فى نقاط معينـة حيث أوجب على الرؤساء من ناحية التشـاور مع الشعب ضرورة لازمة للحياة الاسلامية ٠ وكما يجب أن يكون امضاء القرار النهائى طبقا لقواعد العدالة والعمل على اقرار النظام وصون الأموال وعدم المساس بها (٧) وعدم قصور الانتفاع بها على الأغنيـاء كمـا أوجب على الشعب من ناحية أخرى طاعة أولياء الأمر فيما أمر الله مع تجنب الافساد فى الدولة ، ورد الأمور التى تستشكل عليهم الى أولى الأمر باعتبارهم أقدر على الاجتهاد وفى معالجتها ، بينما السنة النبوية الشريفة جاءت لتؤكد

---

(١) رواه مسلم والترمذى وأبو داود ٠

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى ٠

(٣) رواه أبو داود ٠

(٤) رواه النسائى ٠

(٥) كنز العمال ٠

(٦) كنز العمال ٠

(٧) العسقلانى : فتح البارى كتاب الأحكام ص ٢٢٨ ٠

بنصوصها جميع القواعد العامة ولتضع تفسيرا بكيفيات العمل لما ورد فى الكتاب مجملا ، وتضيف أمورا زائدة عما ورد فى النص القرآنى ٠

٧ ـ المواطنـــة :

تعتبر مسألة المواطنـة Cetizenship كمـا جاءت فى القرآن والسنة من المسائل الأساسية فى قيام الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة باعتبار أن الاسلام نظام للفكر والعمل وعلى أساس هذا النظام يقيم دولته فهو يقسم المواطنين فى دولته الى قسمين : ـ

(أ) المسلمون ٠

(ب) أهل الذمة ٠

(أ) المسلمون :

أما المسلمون فيقول القرآن الكريم فيهم : « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا » (١) ٠

فهذه الآية تبين أساسين للمواطنة : **أولهما** الايمان **وثانيهما** سكنى دار السلام أو الانتقال اليها ٠ فاذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك دار الشرك أو الكفر أى لم يهجرها الى دار الاسلام ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام ٠ أما المؤمنون الذين يقطنون فى دار الاسلام ـ سواء ولدوا فيها أم انتقلوا اليها من دار الكفر ـ فهم من أهل دار الاسلام متساوون معهم فى حقوقهم وواجباتهم فيما بينهم ٠

وقد ألقى الاســلام على المواطنين المسلمين تبعة حمل نظامه كله ، فانهم هم الذين يسلمون بحق هذا النظام ، فهو ينفذ فيهم قانونه ويلزمهم الامتثال لجميع أحكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسة ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ، ويطالبهم بكل نوع من التضحية فى الدفاع عن دولته ـ ثم يخولهم وحـدهم الحق فى أن ينتخبوا أولى الأمر لهذه الدولة ويشتركوا فى الشورى ، وأن توسد اليهم المناصب الرئيسية

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٧٢ ٠

لتسير سياسة هذه الدولة بمبادئها المستمدة من القرآن والسنة وهـذا يؤكده عصر النبوة من خلال عرضنا فى الفصول السابقة من هذا البحث بأن جميع المناصب الرئيسية فيه كانت قاصرة على المسلمين دون أهل الذمة ، وبدهى لو كان من حق أهل الذمة تولى أحـد هذه المناصب لما بخسهم الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الحق .

(ب) أهل الذمـة :

وأهل الذمة فى دار الاسـلام هم جميع الذين يقطنون فى داخـل حدودها من غير المسلمين الذين يقرون بالولاء والطاعة بصرف النظر عما اذا كانوا قد ولدوا فى دار الاسلام أو جاءوا اليها من الخارج ، والتمسوا من الحكومة الممثلة فى النبى ومن يعاونه ، أن تعتبرهم فى عداد أهل الذمة. فمثل هؤلاء المواطنين من غير المسلمين يضمن الاسلام المحافظة على دياناتهم وثقافاتهم وأموالهم وأعراضهم ، وانما ينفذ فيهم الشريعـة الاسـلامية ويعطيهم فى قوانين البلاد الداخلية مثل ما يعطى للمسلمين من الحقوق سواء بسواء ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف فى البلاد فى الدولة الا المناصب الرئيسية ، ويجعل نصيبهم من الحرية المدنيـة مثل نصيب المسلمين . ولا يجيز أن يعاملوا فى الشئون الاقتصادية بما لا يعامل به المسلمون أنفسهم وفوق هذا يعفيهم من تبعة الدفاع عن الدولة ويلقيها فقط على عاتق المسلمين وحدهم .

ويأتى القرآن الكريم ليؤكد هذه المعانى فيقول الله تعالى :

« لا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن » (١) .

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » (٢) .

وتكفل لهم الاسلام بحرية العقيدة عملا بقوله تعالى :

« لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » (٣) .

« لو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٤) .

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

(٢) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .

(٤) سورة يونس : الآية ٩٩ .

كما ضمن الاسلام لهم حق الاجارة والأمان فيقول تعالى :

« وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (١) ٠

ويقول الرسول فى ذلك : أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت أم هانى (٢) ٠

وأيضا يقول : « من آذى ذميا فأنا خصمه » ، وقال الا من ظلم معاهدا أو تنقصه حقه فانا خصمه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » (٣) ٠

ويجعل الرسول صلى الله عليه وسلم دم الذمى تتكافأ مع دماء المؤمنين لأنه لاذ بهم فيقول : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم على يد على من سواهم » (٤) ٠

ولننظر معا الى معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران والتعرف سويا على معاملة الرسول للذميين ونقتطف بعضا من هذه المعاهدة (٥) ٠

« ٠٠٠ ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ، ولا يعشرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا ، فبينهم النصف غير ظالمين أو مظلومين ٠٠٠ ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر » ٠

من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والمعاهدات النبوية نجد أن الاسلام ينشد العدالة لجميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين فى جو يسوده الحب والوئام ، ولذلك نجد فكرة المواطنة فى الاسلام قد حلت

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦ ٠

(٢) رواه أبو داود ٠

(٣) راجع هذا الحديث برواياته فى كشف الخفاء للعجلونى ج ٢ ص ٢١٨ ٠

(٤) رواه النسائى ٠

(٥) انظر الباب الثانى من هذا البحث فى الفصل الثالث بعنوان السياسة الخارجية تجد النص كاملا فيه ٠

مشكلة الذميين ــ وهم يمثلون الأقلية فى دار الاسلام ــ بطريقة تتسم بالعدل والكرم والتسامح وذلك أن الاسلام قد وضع بالعدل التام بين من يؤمنون بنظامه وبين من لا يؤمنون به ، فالذين يؤمنون به يلزمهم التقيد كل التقيد بمبادئه ، ويلقى عليهم التبعة فى تيسير نظام الدولة وفقا لهذه المبادىء ، وأما الذين لا يسلمون بهذه المبادىء فلا يلزمهم اتباعهم الا فى حدود يجب الانصياع لها للمحافظة على نظام البلاد كما يضمن لهم المحافظة على حقوقهم المدنية والدينية والانسانية بعد اعفائهم من تبعة تيسير نظام الدولة ٠

وبهذا نجد الاسلام قد حل مشكلة الأقلية من المواطنين التى لا تؤمن بمبادئه فى داخل حدوده ، بما لم يحلها نظام آخر فى هذه الدنيا : فلننظر معا الى أية دولة تحمل فكرة من الأفكار كيفية تعاملها مع من لا يؤمن بفكرتها ، وكذلك تعامل الدول القومية مع من يسكن فى داخل حدودها من الأقليات من القوميات الأخرى ، فاننا نرى تعاملهم مع هذه الأقليات أما بمحوها من الوجود فى هذه الدول أو اعتبارها فئات منبوذة لا حق لهم فى الحياة ٠

بينما الاسلام جاء ومعه حل مشكلة الأقلية فى نظامه المتفرد فى اطار من العدل والكرم والتسامح عجزت أمامه الدول المتحضرة ، والتى تدين بأيديولوجيات مختلفة فى ايجاد حل لمثل هذه الأقليات سوى ابادتها أو نبذها ٠

٨ ــ الحرب والسلام :

الحرب فى الاسلام مشروعة (١) لأنها تقوم على رد الاعتداء الذى وقع على المسلمين أو المتوقع حدوثه من قبل الأعداء ، فيبادئون أعداءهم قبل أن يهاجموهم ، وبذلك تكون الحرب دفاعية ومشروعة لأن الاسلام يحرم الحرب الهجومية والتى تدمر كل شىء كقوله تعالى : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » (٢)٠

---

(١) انظر الباب الثانى من هذا البحث : الفصل الأول تجد فيه مشروعية الجهاد بآياتها كاملة كذلك الفصل الثانى فى السياسة الداخلية تجد النظام الحربى فى عهد الرسول ٠

(٢) سورة القصص : الآية ٨٣ ٠

« اذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد » (١) ٠

وتأتى السنة مؤكدة لذلك ومفسرة لكلام الله تعالى فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة » (٢) ٠

« لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » (٣) « لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » (٤) ٠

« اياكم والمثلى ولو بالكلب العقور » (٥) ٠

ولهذا قد شرع الاسلام الحرب فى حالة الاعتداء عليه فقط ، مقررا أن يكون الدفاع بقدر ما حصل من الهجوم ، بل أيضا بما حصل من الاعتداء به كقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (٦) ٠

وكقوله تعالى أيضا : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٧) ٠

اذن المسلمون لا يحاربون الا من يحاربهم ، ولا يبدأون بعدوان ، ليس معنى هذا أن يركن المسلمون الى الهدوء والسكينة حتى لا يطمع فيهم طامع لظنه أنهم ضعفاء غير قادرين ، ولهذا طالب القرآن المسلمين بأن تكون دولة الاسلام هى دولة الأقوياء متخذة من القوة درعا لاقرار السلام وحماية الدين وفى هذا يقول تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم » (٨) ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠٥ ٠
(٢) البخارى ومسلم ٠
(٣) المصدر السابق ٠
(٤) المصدر السابق ٠
(٥) المصدر السابق ٠
(٦) سورة البقرة : الآية ١٩٤ ٠
(٧) سورة البقرة : الآية ١٩٠ ٠
(٨) سورة الأنفال : الآية ٦٠ ٠

« حرض المؤمنين على القتال » (١) .

وتأتى السنة الشريفة لتواكب ما رسمه القرآن الكريم من خطوط للجهاد فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا فان الله يحب المحسنين » (٢) .

« انتدب الله لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه الا ايمان بى وتصديق برسلى أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » (٣) .

« رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (١) .

« من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا » (٥) .

« أينما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه » (٦) .

ولم يقتصر الاسلام على هذا فقد اشترط شرطا أساسيا فى الحرب وهو اعلان الحرب حتى ولو كانت دفاعية ، لأن الاسلام يحرم المفاجأة فى الحرب دون اعلان كقوله تعالى :

« واماتخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين » (٧) .

« وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتهم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم وكيلا » (٨) .

ونرى كذلك أن الاسلام يحترم المعاهدات مع غير المسلمين فيقرر احترام المعاهدة حتى ينقضى أمرها ثم اعلان الحرب وفى هذا يقول الرسول

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦٥ .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .
(٥) البخـــارى .
(٦) البخـــارى .
(٧) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .
(٨) سورة النحل : الآية ٩١ .

الكريم « من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضى أمرها ، وأن ينبذ اليهم على سواء » (١) ويقول أيضا « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد على مسيرة أربعين خريفا » (٢) ٠

كما نجد الاسلام يحترم أهل الرسائل والبرق أى السفراء أثناء الحرب فيقرر عدم قتلهم وفى هذا الصدد يقول الرسول :

« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (٣) ٠

ولقد استن الرسول الكريم فى حروبه المشروعة ضد أعداء المسلمين قانونا للحرب وتقليدا يتبعه كل قائد عندما يخرج لملاقاة أعداء الاسلام بعد اعلانهم بالحرب أن يسأل العدو أولا الدخول فى الاسلام فيدع له حريته وأرضه ويصير من المسلمين ، والأمر الثانى ان ارتضى العدو غير الاسلام دينا ويريد أن يبقى على دينه فلا بد له من دفع الجزية ، فتقبل منه ، وتكف عنه وان احتاج لمناصرة المسلمين له نصروه وآزروه ، والثالث فى حالة امتناع العدو تكون الحرب وفى هـذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا لقيت عدوك فادعه أولا الى احدى خصال ثـلاث : أدعه الى الاسلام فيكون منا وان أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم ، فاسألهم الجزية ، فان رضوا ذمة الله وذمة دينه كف عن قتالهم ، وان أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم » (٤) والجزية يدفعهـا كل قادر من الرجال غير المسلمين ولا تدفع عن الشيوخ والنساء والأطفال والرهبان ممـا يؤكد عدالة الاسلام ورحمته ٠

وتأتى الى نقطة أخرى وهى أسرى الحرب وكيفية معاملتهم فيقول الحق تبارك وتعالى :

« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخـرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب أليم » (٥) ٠

« يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ان يعلم الله فى قلوبكم

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ٠

(٢) رواه البخـارى ٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود ٠

(٤) رواه البخارى ومسلم ٠

(٥) سورة الأنفال : الآيتان ٦٧ ، ٦٨ ٠

خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ، وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم » (١) ٠

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (٢) ٠

ومن هذه الآيات يقرر الاسلام مبادىء هامة بالأسرى هو على النبى واجب يقتضى منه ألا يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ابتغاء عرض الدنيا وثانيا ينبغى التنبيه على الأسرى أن الله يعلم ما في قلوبهم فمن يضمر خيرا سيؤتيه الله خيرا ومن أراد الخيانة فقد سبق لهم آن خانوا الله فأمكن منهم وأخيرا تأتى الآية التى تنص على معاملتهم بالمن والفداء وبهذا المعنى الواضح يقرر للأسير أن ينعم بحريته بعد أن يمن النبى عليه بذلك وفيما بعد الحاكم المسلم أو يأخذ منه النبى الفدية ومن هنا يتضح أن القرآن جاء صراحة فى كيفية معاملة الأسرى من الأعداء وذلك اما عن طريق المن أو عن طريق الفداء ٠ ويقول الشافعى ان الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله وهى كما نعلم نظرية تبادل الأسرى فى القانون الدولى الحديث (٣) .

بل تعدت هذه المعاملة الى تأكيد اطعام الأسير ورعايته وعدم امتهان كرامته فيقول تعالى :

« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا » (٤) ٠

ويأتى الرسول ليؤكد هذا المعنى فيقول :

« استوصوا بالأسارى خيرا » (٥) ٠

ومن هنا جاء الاسلام بمبدأ هام فى معاملة الأسرى فيما بعد للحفاظ على حياة الأسير ورعايته رعاية حسنة تكفل له المعيشة الطيبة ٠

وليس هذا فحسب بل يتعداه أيضا الى اجارة من يطلب الأمان وعلى المؤمنين حمايته وتتكافأ دمه مع دمهم ٠

يقول تعالى : « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه وذلك بأنهم قوم لا يعلمون » (٦) ٠

---

(١) سورة الأنفال : الآيتان ٧٠ ــ ٧١ ٠
(٢) سورة محمد : الآية ٤ ٠
(٣) على منصور : شريعة الله وشريعة الانسان ص ٦٣ ٠
(٤) سورة الانسان : الآية ٨ ٠
(٥) رواه البخـــارى ٠
(٦) سورة التوبة : الآية ٦ ٠

وجاءت السنة النبوية مطابقة للنص القرآنى فيقول النبى الكريم :

« المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » (١) ٠

« أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانى » (٢) ٠

من هذا كله يستدل على احترام الاسلام لعقد الأمان والاجارة للمشركين رغم وجودهم فى دولة المدينة ، وما أشبه حق اللجوء السياسى فى عصرنا هذا بما جاء فى القرآن والسنة ٠

وأما توزيع الغنائم والفىء فقد جاءت فى القرآن الكريم مجملة وقد أبانت عنها السنة بتفصيلات صارت دستورا لتوزيع الغنائم والفىء فيقول الله تعالى :

« فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم » (٣) ٠

وهنا نجد فى هذه الآية تصريحا بأن الغنائم قد أحلها الله حلالا طيبـا ٠

ويقول تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (٤) ٠

وتشير هذه الآية الى عدم كيفية توزيع هذه الغنائم وانما أشارت الى من هم الذين يحصلون على هذه الغنائم والفىء دون تحديد النسب الخاصة بالتوزيع بينهم ٠

ثم جاءت الآية صريحة تحدد نسب توزيع الغنائم فيقول الله تعالى :

« واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله » (٥) ٠

لقد حدد الله تعالى أن يـكون لله ورسـوله الخمس ، ولم يحدد الأوجه التى تستغل فيها هذه الحصة من الغنيمة أو على أى وجه يكون استغلالها ، فجاءت السنة وحددت كل هذا بما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

---

(١) رواه البخـــارى ٠
(٢) رواه أبو داود ٠
(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٨ ٠
(٤) سورة الحشر : الآية ٧ ٠
(٥) سورة الأنفال : الآية ٤١ ٠

بعد عرضنا لدستور الحرب الذى جاء فى القرآن مجملا وفسرته السنة الشريفة بتفسيرات عديدة لتحدد مشروعيــة الحرب الاســلامية وما يترتب عليها ، ويبقى أمامنا موقف الاسلام من طلب الصلــح بين المتحاربين واقامة السلام بين الجميع ، فترى أن الاسلام يحبذ الصلح ويدعو الى السلام منعا للحروب ودرءا لشرورها وآثامها • وفى القرآن الكريم آيات صريحة فيها ايثار السلام على الحرب فيقول تعالى :

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم » (١) •

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين » (٢) •

« ولا تقولوا لمن ألقى اليكم الســلام ، لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا » (٣) •

« فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (٤) •

من هذه الآيات نجد القرآن يطالب المسلمين بالاستجابة الى السلام فور أن يجنح له العدو ، لأن الاسلام جاء من أجل السلام والأمان وليس من أجل الحروب والدمار •

وتأتى السنة الشريفة مواكبة لكلام الله مؤيدة له فيقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« ان موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (٥) •

« السلام اسم من أسماء الله وضعه فى الأرض فافشوه بينكم » (٦) •

« لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شىء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم » (٧) •

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٦١ •
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٠٨ •
(٣) سورة النساء : الآية ٩٤ •
(٤) سورة النساء : الآية ٩٠ •
(٥) رواه البخارى •
(٦) رواه البخارى •
(٧) رواه مسلم •

هكذا كانت الحرب الاسلامية حربا دفاعية مقيدة بمبادىء انسانية رحيمة أثناء اندلاعها حتى تنتهى صلحا أو نصرا فى الاطار الذى رسمه القرآن الكريم والسنة الشريفة معا ٠

هذه الحرب الاسلامية تقوم ضد أعداء الاسلام ، ولكن موقف الاسلام من الطوائف الاسلامية التى نحارب بعضها بعضا نجد الجواب فى قوله تعالى :

« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ، انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » (١) ٠

وفى هذا الاتجاه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« اذا لقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار » (٢) ٠

وبهذا نجد أنفسنا أمام دستور الحرب والسلام الذى جاء به الاسلام يصلح لكل زمان ومكان ٠

٩ ـ العلاقات الدولية :

والعلاقات الدولية هى العلاقات الخارجية التى تقوم بين الدول المختلفة سواء كانت متجاورة أم بعيدة ٠

ولذا نجد الاسلام يحدد علاقاته مع الدول التى تخالفه فى الدين أى يحدد كيفية معاملة المؤمن مع غير المؤمن أى يحدد العلاقات الدولية بين الأمة المؤمنة مع جيرانها غير المؤمنين فى دول أخرى ، فيقول تعالى :

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (٣) ٠

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين » (٤) ٠

---

(١) سورة الحجرات : الآيتان : ٩ ، ١٠ ٠

(٢) رواه البخارى ٠

(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٠ ٠

(٤) سورة البقرة : الآية ١٩٣ ٠

من هذه الآيات الكريمة السابقة يستبين لنا بوضوح أن العلاقات الدولية أى بين دولة الاسلام وغيرها من الدول غير المؤمنة انما تقوم على السلام وحسن الجوار والمعاملة الطيبة ، أما فى حالة الاعتداء يكون الأمر ملزما على كافة المسلمين قتالهم حتى يكفوا سواء بالصلح أم الانتصار عليهم • ولذلك تعيش الدولة الاسلامية مع الدول المجاورة على البر والتقوى والعدل فى المعاملة واحترام المواثيق والعهود والمعاهدات واعتبارها ملزمة يجب الوفاء بها كما فى قوله تعالى :

« واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم وكيلا » (١) •

وتأتى السنة مطابقة للواقع القرآنى فيقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضى أمرها ، وأن ينبذ اليهم على سواء » (٢) •

« من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد على مسيرة أربعين خريفا » (٣) •

« انى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الله فارجع » (٤) •

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ أساسيا هو احترام سفراء الدول وعدم التعرض لهم بالقتل والايذاء وهذا ما يجرى عليه العرف الدبلوماسى فى عصرنا هذا •

يقول الرسول الكريم فى هذا :

« أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » • ويقصد الرسول بذلك رجلين من أهل الرسائل والبريد أى السفراء من ثم نجد ان أساس العلاقات فى الاسلام هو السلام حتى أن الاسلام يتخذه سبيلا الى الدعوة الاسلامية ، ونجد انعكاس هذا فى علاقة الدولة الاسلامية بغيرها يقوم على أساس البر والعدل فى المعاملة واحترام المواثيق والعهود

---

(١) سورة النحل : الآية ٩١ •

(٢) رواه أبو داود والترمذى •

(٣) رواه البخارى •

(٤) رواه أبو داود •

والمعاهدات واعتبارها ملزمة يجب الوفاء بها في ضوء القران والسنة كما أوضحنا ٠

من هذا المنطلق القرآني والنبوى ، تجد الاسلام يمثل عقيدة ونظاما كما أنه يشكل البنية الأساسية للحياة الاسلامية فى صورها المختلفة فى اطار الحرية والعدالة والمساواة المقيدة بتعاليم السماء والتى تواكبها السنة الشريفة مفسرة لها ومفصلة أيضا لها بحيث لا تجد أى تعارض بينها بل متطابقة مع فطرة الانسان وفكرة الحق ، فكأن النظام العام الذى يستمد حدوده من القرآن والسنة يعتبران نظاما انسانيا بالدرجة الأولى رغم ان مصدره الهى ومن هنا كان الاسلام دينا ودولة ولو كره المعاندون ٠

فالدولة التى أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس العقيدة الاسلامية المستمدة من القانون الالهى ، والذى استخلفه الله فيها ليحكم بما أراه الله تعالى ، تكون بذلك دولة مختلفة تماما عن الدولة الثيوقراطية بمفهومها الغربى متخذة الدين للسيطرة الاستبدادية على مقومات الشعب ولا هى أيضا دولة المدينة عند الاغريق التى تفرق بين مواطنيها من سادة وعبيد ، ولا هى كذلك الدولة القومية التى تقوم على العنصرية والاقليمية والقومية الضيقة ، ولا هى الامبراطورية المستبدة التى تريد الاتساع على حساب غيرها من الدول ٠ وانما دولة الاسلام هى كيان مستقل بذاته وحكومته مقيدة بالشريعة الاسلامية أو القانون الالهى ، لا تحيد عنه قيد أنملة ، والحاكم فيها مستخلف ليحكم بما أنزل الله ، ليتحقق العدل الاجتماعى والمساواة بين جميع البشر لأن الدين الاسلامى قد جاء للناس كافة لأنه هو الدين القيم الذى أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند ربه سبحانه وتعالى مبشرا ونذيرا وهاديا للعالمين ٠





خاتمة البحث

النظام السياسى الاسلامى بين النظر والتطبيق

رأينا فى الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقومات أو عناصر تكوين الدولة وهى متمثلة فى السلطة التى تدير أمورها وتتولى تنظيمها وسياسة شئون شعبها وتتألف من رئيس الدولة وهو الرسول الكريم وعدد كبير من المسلمين يعاونه فى شتى النواحى ، يطلق عليه بلغة العصر الجهاز الوظيفى • أما العنصر الثانى هو الشعب أو الأمة التى تدبر السلطة أمورها وتسوسها وترعى شئونها فهى لا شك الأمة الاسلامية التى كانت تعيش داخل المدينة من المهاجرين والأنصار وما بقى من أهل الكتاب والمشركين ، أما ثالث هذه العناصر ، فهى الأرض التى يسكنها المسلمون ويجرى فيها حكم تلك السلطة وكانت حدودها هى دولة المدينة التى حدد معالمها الرسول صلى الله عليه وسلم فاصبحت وحدة سياسية قائمة بذاتها •

من هذه العناصر الثلاثة : السلطة والشعب والأرض يتحقق قيام أية دولة فى الوجود ولكن بالنسبة للدولة الاسلامية يوجد عنصر هام لشرط وجودها وهو أنه من الضرورى فى هذه الدولة الحكم بما أنزل الله فى كتابه الكريم وما جاء به الرسول فى سنته القولية والفعلية والتقريرية تطبيقا وتفسيرا لما جاء مجملا فى القرآن الكريم ومن هنا كان الاساس الأول فى الدولة الاسلامية التشريع الالهى •

هذا التشريع الالهى هو الذى صيغ الدولة الاسلامية بأنها دولة فكرية أو عقائدية ويقابلها المصطلح « ايديولوجية » ـ فى حياتنا المعاصرة ـ لو أنها ـ أى الايديولوجية ـ ذات مصدر سماوى •

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رأس الدولة الاسلامية الأولى يقوم بتنفيذ هذه الشريعة الالهية ، وقد اصطفاه الله لهذه المهمة العظمى ، فأصبح بذلك الحاكم الدينى والحاكم الدنيوى وفى نفس الوقت بين يديه السلطتين الروحية والزمنية عارفا حدود عمله كحاكم طبقا لما جاءه من رب العالمين فى القرآن الكريم وبذلك تكون حكومة النبى صلى الله عليه وسلم حكومة مقيدة بتعاليم الاسلام عكس الحكومات الدينية الأوروبية التى عرفت بالثيوقراطية وقد أوضحناها فى حينه وأهم صفة لهذه الثيوقراطية أنها تحكم حسب أهوائها مدعية الانتساب الى الله وشتان بين ما جاء به الاسلام وما جاء به البشر ٠

وقد اقتضت الحكمة الالهية من الرسول الكريم أن يبرز من خلال ممارساته فى حياته أهمية البيعة كأن يقول لما يأتى بعده ، ان أول الشروط لتولى الحاكم باسم المسلم أو ولى الأمر المسلم والحكم أو الولاية هى البيعة التى تكلمنا عنها تفصيلا فى نظام الحكم النبوى ٠ وما دام النبى صلى الله عليه وسلم هو رأس الدولة فى المدينة تكون له السيادة على الدولة والاقليم وأن يحكم بما أنزل الله ومن ثم تصبح مسئوليته عن رعيته وعن الحاكم بتفويض الهى أساسه القرآن والسنة وهما دستور دولة المدينة ، وبالتالى يكون واجب الطاعة فيما يصدر عن النبى من أوامر ونواه فى شئون الدنيا التى لم يرد فيها نص وذلك عن طريق الشورى والاجماع ومن ثم تصبح قاعدة الشورى شرطا أساسيا من شروط الحكم فى الاسلام ، لأن الدولة الاسلامية تعتبر ثيوقراطية بالمفهوم الاسلامى حيث تستمد أصولها من الوحى الالهى ومن سنة الرسول ولكنها تستند الى مبدأين آخرين هما البيعة والشورى وهما مبدآن بشريان وهذا هو لب ديمقراطية الاسلام بالاضافة الى مبدأ المساواة وكفالة الحرية لجميع أفراد البشر ، هذا المبدأ الذى يوجه الناس جميعا الى ضرورة العمل لرفاهية المجتمع ، والواقع أن الله تعالى قد وضع كل هذا بطريقة تناسب فطرة الانسان ومن هنا جاء النظام السياسى الديمقراطى فى الاسلام مستندا الى واقعية ظاهرة ملموسة اذ على الرغم من أن هذا النظام السياسى مستمد فى أصوله من وحى صادر من السماء ، الا أننا نكتشف فيه أنفسنا وحقيقة مجتمع الفطرة الذى قد يتجه اليه الانسان تلقائيا اذا استقامت فطرته ومن ثم فهو لا يلزم المواطن المسلم بمسلمات غيبية أو ميتافيزيقية لا تتفق مع فطرته أو لا تكون موضع ادراكه أو فهمه الواضح :٠

وعلى هذا فان النظام السياسى فى الاسلام يختلف الى حد كبير عما التزم به المسيحيون من نظم سياسية الى مطلع العصر الحديث حيث أن

هذه النظم كانت تستند الى غيبيات ميتافيزيقية وأصول لاهوتية تعتبر ضربا من الاسرار المستغلقة التى يعجز العقــل البشرى عن اســتكناه مضمونها بفطرته السليمة ٠

ومن ثم جاءت الاخلاق الاسلامية لتحاسب على النية ، وهنا تعتبر أخلاق مستندة الى الضمير الاخلاقى وهذه أقوم وأكثر سلطة على النفس من الاخلاق الوضعية التى تحاسب على السلوك الظاهر ، بمعنى أنه اذا كان الفرد فى ظل النظام السياسى انما يلتزم بقوانين نابعة من الدستور تحاسب على السلوك الظاهر ، ولا تحسب أى حساب للنيات الخفيــة والتدبيرات غير المعلنة فاننا نجد على العكس من ذلك فى النظام الاسلامى ذلك أن المواطن المسلم لا يلتزم بصحة السلوك الظاهر فحسب تمشيا مع القانون بل هو لا يعد مسلما حقا اذا لم يلتزم فى باطنه بالنية الحسنة والمقصد الأسمى ومن ثم فان النظام السياسى فى الاسلام محاط بسياج قوى من سلطة الضمير عند المسلم وهذا هو سر قوته وتماسكه ، فاذا اهتزت الضمائر من الداخل كان ذلك ايذانا بأفول النظام السياسى ومن ثم فان الاسلام يقيم الحدود على الخارجين على السنن الاخلاقية اذا بدر منهم ما يخالفها ولكنه يطالبهم بما وقر فى نفوسهم لأن الله يعلم السرائر والاسلام لا يقيم الحد الا اذا تأكد الفعل المقترف تماما ، وشبهة واحدة تنفى تطبيق الحد ولهذا كانت الأخلاق الاسلامية انسانية الأخلاق ٠

لم يكتف الاسلام بهذا القدر من الشروط لقيام الدولة الاسلامية بل قرر فى كثير من أحاديث النبى أن تــكون للجماعة الاســلامية أميرها أو امامها ويكون رجلا كما نجد الرسول الكريم يقرر صراحة فى حديثه عدم تولية المرأة أمر الجماعة مهما كان ورعها وتقواها حيث بشر بلعنة الله على القوم الذى تتولى فيه أمورهم امرأة ٠

وما دمنــا نتكلم عن رئيس الدولة ممثــلا فى الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو الامام ينبغى علينا أن نعرض لقوله عليه السلام فى حديثه « الأئمة من قريش » فاننا نرى هذا الحديث أو بمعنى آخر هذا الشرط الذى يعنى الأئمة من قريش لا يدخل ضمن المبادىء العامة والأصول الثابتة للحاكم المسلم حيث أن النبى فى قوله هذا انما يقرر واقعــا اجتماعيا حقيقيا يعيشه ويقرر ما يراه بنظرته الثاقبة نظرة محمد السياسى البارع المدرب ذى الحنكة والتجربة اذ وجــد « قريش » تتمتع بنفوذها الواسع سواء فى الجاهلية أم فى الاسلام ، كما تحتل أسمى مكانة بين العــرب جميعا وما دام قيادة العرب من قريش حيث يؤمرون عليهم رؤساء مــن قريش ، فلا تناقض بين الحديث القائل « الأئمة من قريش » والحديث

الثانى القائل : « اسمعوا واطيعوا وان أمر عليكم عبد أجدع » حيث أن الحديث الأخير كان موجها لفكرة الطاعة والنظام والانضباط وليس موضوع صفات الترجيح والاختيار بينما تفهم النبى صلى الله عليه وسلم لواقع مجتمعه قرر اختيار من يجتمع فيه صفات الرئاسة من أبناء قريش حتى تنقاد الأمة لحكمة وطاعة أوامره وبذلك راعى الرسول الكريم الاعتبارات الاجتماعية الواقعية دون خرق مبادىء الاسلام العامة واحكامه الثابتة بل عمل فى حدودها وضمن نطاقها الموسع .

ومن ثم فيكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج عما جاء به القرآن حيث لم يرد فيه تمييز لقوم أو قبيلة ، وانما تكرر فيه ما يدل على تساوى الناس فى الأصل ، وتفاضلهم فى الاعمال وكذلك السنة الحميدة اشتملت على كثير من الاحاديث المؤكدة لهذه المعانى الواردة فى القرآن . ولا يعقل للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحيد قيد أنملة عن هذا الأصل الثابت ـ قرآنا وسنة ـ وهو المساواة بين الناس واعتبار التفاضل فى صفاتهم الشخصية وأعمالهم الا لعلة أو سبب فى حدود تلك العلة المقتضية للاستثناء ، ومن ثم جاء حديث النبى « الأئمة من قريش » قرارا سياسيا بارعا كأن النبى بهذا القول يعلم ما سيأتى به الغد ، فيقرر احتياج الحاكم المسلم لقاعدة شعبية تؤازره ، وتسانده ، لهذا نجد الفكر السياسى العظيم للسياسة النبوية ، قد جعلت الائمة من قريش لما تتمتع به من نفوذ تخضع به جميع من فى الجزيرة العربية لمكانتها فى الجاهلية والاسلام مما جعل النبى يقرر هذا المبدأ الوقتى لعلمه بنفوذ وتأثير قريش فى العرب ، مما جعل ابن خلدون ـ كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس ـ يصل الى نتيجة هامة جدا من وجهة النظر الاسلامية سياسيا وحقوقيا وهما أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم .

وبذلك لا يكون تعارض بين الحديثين القائلين باطاعة العبد الحبشى والأئمة من قريش لاختلاف مقصديهما وواقعهما الاجتماعى ، ويمكن القول بعد هذا أن اشتراط القرشية لم يكن أحد المبادىء الهامة والاساسية فى اختيار الحاكم المسلم لانه يدخل فى باب السياسة الشرعية المتغيرة بتغير العوامل والظروف بدليل اجماع علماء المسلمين وفقهائهم عبر التاريخ الطويل على اقرار ولاية غير القرشيين . ولما كان أمر الخلافة لا يعتبر من مسائل العقيدة بل هو من مسائل الفروع التى يجوز فيها الاجتهاد بالرأى بحسب الظروف والاحوال لهذا فاننا يجب أن نناقش فى صورة أخرى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « الائمة من قريش » بعد أن حاولنا اصدار رأى أولى للتوفيق بين هذا الحديث

والأصول التى قام عليها الاسلام من حيث مساواة المسلمين جميعا بعضهم بالبعض الآخر ، وتمييز البعض بالتقــوى والورع والتزام الفضـــائل والاخلاق المثالية ٠

فاما أن نأخذ بالرأى القائل بضعف هذا الحديث الذى ينطوى على عصبية ظاهرة لقريش ويتعارض مع قول الله تعالى عز وجل « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ، واما أيضا أن نطبق قاعدة النسخ على هذا الحديث فنرى أنه صدر من الرسول الكريم فى عصره الذى ظهرت فيه الغلبـــة لقريش ، ولما كانت السياسة هى فن الممكن أى الفن الذى يمارس الواقع الزمانى المعاش بكل امكانياته المتاحة ، لهذا فقد جاء هذا الحديث ليعبر تمام التعبير عن واقع العرب والمسلمين فى ذلك الوقت ، ومن ثم فانه من الجائز للمسلمين ألا يطبقوه فى العصور التالية عند تغـــير الأحـــوال والظروف المكانية والزمانية تطبيقا لقول الرسول الكريم « أنتم أعلم بأمور دنياكم » وهذا يندرج تحت باب السياسة الشرعية المتغيرة طبقا للظروف والاحوال ٠

مما سبق الاشارة اليه يكون الرسول صلى الله عليه وسلم وضـــع لنا قاعدة عريضة غير مقيدة لاختيار الحاكم فيما بعد ، حيث نعلم أن الرسول الكريم كان على رأس الدولة وكان يقوم بأمر السلطة فيهـــا ويعاونه جهاز من الولاة والحكام والقضاة ، ومن واقع الاحاديث النبوية نرى أنها اشتملت على لفظ « الامام ، والأئمة » بمعنى من يتولى الامارة والرياسة وقد بينا هذا تفصيلا فى حينه ٠

والأمر الثانى الذى تتكون منه الدولة الاسلامية هو الشعب الذى تدير السلطة أموره ، وترعى مصالحه بين أفراده ، بل هو فى الحقيقة العنصر الأول من حيث الأهمية والاسبقية ، فبسببه ومن أجله ، انتصب الحاكمون ولا معنى لوجود حاكم ســواء أكان ملكا أم رئيسا أم اماما أم خليفة دون شعب أو جماعة أو أمة ٠

ومن هنا نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم اســـتطاع أن يكون جماعته الاسلامية الأولى ، وأصبح له الأمر بعد الهجرة فى المدينـــة أن يمارس السلطتين الروحية والزمنية فى المجتمع السياسى الجديد الذى نشأ من المهاجرين والانصار واليهود والمشركين ٠

ولذا تصبح الأمة فى المفهوم الاسلامى مجتمعا انسانيا يقوم عــلى الأساس العقائدى المشترك ، فالاسلام بما يتضمنه من تصـــور لحقائق الوجود — من الكون وما وراء الكون — ومن قواعد سلوكية وقيم أخلاقية، ونظم تشريعية هو العامل المشترك بين أفراد هذه الأمة ، وبذلك نقـــل

الاسلام البشرية فى تكوين الاطار السياسى من الدولة القبلية والمجتمع القبلى والدولة القومية والمجتمع القومى الى الدولة الانسانية العقائدية ، والمجتمع الانسانى العقائدى • كما أنه تجاوز لذلك الدولة الامبراطورية التى تجمع عدة شعوب وقوميات على أساس التفاضل بينها بحيث يكون بعضها حاكما سيدا وبعضها الآخر محكوما ومسودا • ولهذا كان من الخطأ فى فهم طبيعة الاسلام وطبيعة الدولة الاسلامية أن نطلق عليها اسم الامبراطورية الاسلامية أو العربية •

من ثم فان المفهوم الاسلامى للأمة الذى جاء به الرسول الكريم هو المفهوم الانسانى المبنى على الحرية الانسانية والملائم لتطور التاريخ وحركته وهو مفهوم حركى وهو فى الوقت نفسه أخلاقى مثالى لأنه يتجه نحو التقاء القوميات على صعيد انسانى وهو صعيد المبادىء الانسانية والمفاهيم العقائدية التى جاء بها الاسلام ، ويتجاوز التقسيمات الاقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية هادفا للوحدة الانسانية •

وهكذا يتجه الاسلام الى جميع الشعوب والاقوام ، أى القوميات المختلفة على صعيده العقائدى والتشريعى ، دون حاجة الى الغاء انتماءاتهم القومية أو العرقية فهو يحل مشكلة القوميات بالجمع بينها على صعيد انسانى والربط بينها فى تصور واحد للوجود ومفاهيم مشتركة فى الحياة وبذلك ينسق بينها ويوجهها نحو التعارف والتعاون الانسانى كقوله تعالى : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » • وبذلك تصبح العلاقة بين الشعوب والقوميات علاقة مساواة انسانية ، لا علاقة استعلاء وسيادة ، وهدف كل قومية ليس اعلاء نفسها على غيرها فى صراع بين القوميات بل هو هدف انسانى مشترك بينها ، فشتان بين هدف المفهوم الاسلامى للدولة الاسلامية الذى ينهى الصراع بين القوميات ويجعلها فى وحدة انسانية وبين هدف المفهوم القومى العنصرى الضيق •

هذا عن الأمة الاسلامية فى الدولة الاسلامية ، ولكن يوجد بينهم بعض أهل الكتاب ويسمون بالمعاهدين وأهل الذمة أى أنهم دخلوا فى عهد المسلمين وذمتهم باختيارهم مع احتفاظهم بدينهم وصوامعهم ومعابدهم وممارستهم لجميع الحقوق المدنية من التملك والمتاجرة وحرية الانتقال والتصرف •

ومن هذا يتضح أن معنى أهل الذمة ، انما يعنى أن أهل الكتاب من غير المسلمين فى ذمة المسلمين ، ومن هذا تاتى مسئولية المسلمين على من يدخلون فى ذمتهم حفاظا على دياناتهم وصوامعهم وحرياتهم أى لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية سواء بسواء •

أما الأرض فهى العنصر الثالث من عناصر تكوين الدولة الاسلامية ، فإن أرض الدولة الاســـلامية تحصل لها بأحد سببين ، فاما أن يسلم أهلها وهم عليها مثل المدينة فتصبح دار الاسلام ، واما يفتحها المسلمون فيقوم فيها حكم الدولة الاسلامية وتطبق أحكامها كما حدث فى غزوات الرسول التى بيناها من خلال هذا البحث .

وعدا ذلك فتكون دار الكفر وقد يكون أصحابها فى حال هدنة وسلم مع المسلمين بسبب معاهدة معقودة أو فى حال حرب وتسمى حينئذ دار حرب .

ويسكن الأرض دار الاسلام المسلمون والمعاهدون من أهل الكتاب الذين قبلوا المواطنة فى حكم الدولة الاسلامية والمستأمنون الذين دخلوا بعقد أمان موقوت وهو ما يعرف بحق الاجارة .

وبعد أن تكلمنا عن عناصر تكوين الدولة الاسلامية من ســـلطة ممثلة فى النبى صلى الله عليه وسلم والشعب ممثلا فى الأمة الاسلامية الموجودة فى المدينة ومعهم المعاهدون والمستأمنون ، وأخيرا الارض التى تمثل حدود الدولة الاسلامية وتعرف بدار الاسلام .

والآن نأتى الى مقومات الدولة الاسلامية على عهد الرسول بمعنى هيكل بناء الدولة الاسلامية فى العصر النبوى ، فنرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان على رأس الدولة ، وتتمثل سلطاتها الثلاث كالآتى :

١ ــ السلطة التشريعية :

اذا كان المراد بالسلطة التشريعية ، تشريع الأحكام التى يضـعها البشر ، فاننا نرى التشريع الاسلامى لله وحده سبحانه وتعالى ، وهـذا يعطينا دلالة واضحة على أن الله عز وجل لم يفوض أحـــدا من عباده أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد ، وأن يحكم بينهم بما يراه ، كما نرى فى التشريعات الوضعية فى الدول الأخرى التى من حق أفراد الهيئـــة التشريعية وضع التشريعات اللازمة .

ومن ثم فان الله سبحانه وتعالى لم يفوض رسولا أو نبيا ولا واليـا أو وليا فى أمر التشريع بل جعله قاصرا على ذاته العلية فاذن التشريع الاسلامى لله وحده ولا حاكم الا الله تعالى ولا حكم الا ما حكم به ، ولا شرع الا ما شرعه .

لهذا نجد فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم انحصرت مصادر التشريع فى القرآن الكريم والسنة الحميدة ، اذن المصدر الأساسى والأصلى للتشريع هو القرآن الكريم المنزل من الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته من أقوال وأفعال كما بينا آنفا ٠

ويمكن القول أن التشريع الاسلامى قد اكتملت أهم أصوله التى يقوم عليها يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والمتمثل فى القرآن الكريم وأيضا انتهت السنة النبوية الحميدة على اختلاف ضروبها من قولية وفعلية أو تقريرية ٠

ولهذا كانت السلطة التشريعية محصورة فى هذا النطاق القرآنى والنبوى أيام حياة الرسول الكريم وبعد موته اضطر المسلمون الى الاجماع أو القياس والاجتهاد فيما لم يرد به نص مسترشدين بكتاب الله تعالى وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم التفريع والتطبيق حسب ظروف الزمان والمكان والمصالح العامة فكان الاجتهاد الى جانب القرآن والسنة مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى بعد وفاة الرسول الكريم ، ومن ثم أصبحت السلطة التشريعية مهمتها فى الدولة الاسلامية تبليغ الأحكام وتفسير نصوص الشارع لها وتغيير ما يحتاج الى تغيير ، وبذلك اختلفت السلطة التشريعية فى الدولة الاسلامية من عصر الى عصر نتيجة هذا الاجتهاد على الفروع ملتزمة بما أمره الله فى كتابه الكريم وما جاء به الرسول فى سنته الحميدة ٠

ولذا حين قامت الدولة الاسلامية الأولى فى المدينة نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع فى يده سلطة التشريع مما كان يتلقاه من الوحى وسلطة التنفيذ والأمر وسلطة القضاء بصفة عامة ، ولو أن الرسول قد فوض بعض صحابته فى بعض هذه الأعمال ، الا أن السمة المميزة لعصر الرسول عليه السلام قد جمع فى يده كل السلطات ، وبعد وفاته ، إكتفى المسلمون بالتطبيق والتفسير ، أما السلطة التنفيذية فتولاها خليفة رسول الله كما تولى تعيين القضاة ومراقبتهم ، وهكذا انفصلت السلطة التشريعية وتولى المجتهدون تطبيق التشريع وتفسيره ، أما السلطة القضائية فظلت تابعة للخلافة من الناحية الوظيفية ، اذ القضاة فى الدولة الاسلامية يطبقون الشريعة الاسلامية ولا يطبقون أوامر الحاكم أو الخليفة ان تعارضت مع أحكام هذه الشريعة السمحاء ٠

ونعجب للذين يتباهون بأن جون لوك هو أول من كتب عن العلاقة بين السلطات العامة فى العصور الحديثة فى كتابه « الحكومة المدنية » داعيا الى ضرورة الفصل بين السلطات كما أوضحنا ٠

٢ ـ السلطة التنفيذية :

كانت السلطة التنفيذية فى يد الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا رغم اسناد بعض وظائفها الى بعض الصحابة وكأنه يقول لمن يأتى بعده بأن يكون الخليفة هو رئيس السلطة التنفيذية لأن الاسلام يفرق بين اختصاصات الخليفة باعتباره رئيسا للدولة واختصاصاته باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ومن هنا يمكن القول أن نظام حكم الاسلام يتمثل فى الشكل الجمهورى الرياسى الذى يجمع فيه رئيس الجمهورية بين الصفتين أى يكون على رأس الدولة وأيضا رئيس السلطة التنفيذية ٠

ومن ثم جاء الماوردى محددا اختصاصات الخليفة الدينية والأمنية والمالية والحربية أما القضائية فمهمة الخليفة هى تعيين القضاة والمحتسبين ونظار المظالم ومراقبتهم فى أعمالهم ٠

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته الحاكم السياسى وبيده السلطة التنفيذية كان يستشير أصحابه وخاصة أبو بكر وهكذا عرفت الدولة الاسلامية فى عهد الرسول منصب الوزير المستشار لرئيس الدولة ومعين له فى الحكم ٠ ومن هذا جاء اجتهاد علماء ومفكرى المسلمين فى انشاء وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ٠

ووزارة التفويض تتمثل فى اختيار الدولة شخصا يتولى الأمور نيابة عنه مستدلين من واقع تصرفات النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى انابته فى بعض المواقف والأعمال ومن هنا يمكن اختيار نائب لرئيس الدولة ينوب عنه فى كل شىء فى اثناء غيابه ٠

أما وزارة التنفيذ فهى وظيفة يعين فيها الحاكم أو الخليفة من ينوب عنه فى تنفيذ الأمور دون أن تكون له سلطة استقلالية ، فالرأى والاجتهاد يبقيان للخليفة وبذلك تكون مهمة وزير التنفيذ أن يبلغ أو يباشر ما يرد اليه من أوامر من الحاكم أو الخليفة أو ما يصدر عن وزير التفويض أثناء غياب الحاكم أو الخليفة ٠

من هنا كانت السلطة التنفيذية سلطة سياسية يمكن تعديلها وتغييرها وفقا لمقتضيات وظروف العصر الذى تعيش فيه لأنها مقيدة بأوامر الحاكم أو الخليفة الذى وظيفته حراسة الدين والدنيا ٠

٣ ـ السلطة القضائية :

الأمر الذى لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولى الفصل فى الخصومات بين أهل المدينة وقد ترك لنا الرسول فى أمر القضاء دستور القضاء والتقاضى وما يجب ان يكون عليه القاضى أثناء نظر الدعوى وفى كيفية الحكم الذى يصدره بشأنها ، ولما اتسعت الدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وامتدت خارج المدينة ، نرى الرسول الكريم قد عهد بأمر القضاء الى الولاة الذين كانوا من قبله معينين ، فأصبحوا بعد ذلك يتولون أمر القضاء ضمن توليتهم شئون الولاية ، كما كان الرسول الكريم أحيانا يوكل أمر القضاء فى خصومة معينة أو فى جهة معينة الى بعض صحابته ٠

من هذا المسار الذى سلكه النبى صلى الله عليه وسلم ، يتبين لنا بجلاء فصل القضاء عن السلطة التنفيذية واستقلالها لأنها تحكم بشريعة الله ولا سلطان عليها الا كتاب الله وسنة رسوله ، وبذلك تكون السلطة القضائية مستقلة استقلالا كاملا عن بقية سلطات الحكم لأن القاضى قد تم تعيينه من قبل الخليفة أو من قاضى القضاة ، وقبلها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى تقتدى به كأسوة حسنة ، فلا يمكن بأية حال من الاحوال أن يعزل الحاكم القاضى ، ومن هنا كانت وقفة القضاء الاسلامى أمام الحاكم الذى يخرج عن كتاب الله وسنة رسوله حيث أن كلمة القاضى نافذة على الخليفة وعلى من يعينهم لأنه يطبق شريعة الله تعالى ٠

من هذه العجالة نجد أن مبدأ فصل السلطات لم يكن من الأمور التى استحدثها الغرب ومفكروه أمثال جون لوك ومونتسكيو بل هى فكرة اسلامية جاء بها الاسلام وطبقها المسلمون الأوائل قبل أن يستشرى فى أوصال الأمة الاسلامية القوانين الوضعية التى جاء بها الاستعمار ليسهل تفتيت هذه الأمة الاسلامية التى هبت أخيرا من سباتها العميق لتطالب أن يكون الحاكم بما آمر الله فى كتابه ، وما جاء به الرسول الكريم فى سنته لتعود الأمة الاسلامية قوية عزيزة كما بدأت فى عهد الرسول وصحابته من بعده ٠

ومن ثم نستطيع القول بأن السلطة التشريعية فى الاسلام ـ وهى اهم السلطات فى اى نظام ديمقراطى ـ مودعة فى الأمة كوحدة ، ومنفصله عن سلطة الامام أو رئيس الدولة أو الخليفة • فالتشريع يصـــدر عن الكتاب والسنة أو اجماع الأمة أو القياس أو الاجتهاد • وهو بهذا مستقل عن رئيس الدولة بل هـــو فوقه ، ورئيس الدولة ملزم ومقيـد به اى بالتشريع السماوى • وما الرئاسة فى الحقيقة الا رئاســـة السلطـة التنفيذية • والقضاء مستقل أيضا ، لأنه لا يحكم وفقا لرأى الحاكم أو الرئيس وانما يحكم وفقا لاحكام الشريعة ، أى أمر الله •

ومن ثم أصبحت سلطة الأمة وهى صاحبة السيادة مقيدة بالشريعة عكس الديمقراطية الغربية التى جعلت سلطة الأمة مطلقة لها أن تضـع ما تشاء من قوانين ، وتكون واجبة النفاذ والطاعة معا ، حتى وان جاءت متعارضـــة مع الأخلاق والمثـل العليا والمصالح الانســانية العـامة ، وهذا ما لا نجده فى الأمة الاسلامية فسلطتها مقيدة بالشريعة ولا يمكن لها التصرف الا فى حدود القانون السماوى هذا القانون الممثل فى القرآن والسنة •

ومن هذا لا يمـــكن أن نطلق على نظام الحـــكم فى الاســلام بالنوموقراطية التى تعنى حكومة القانون التى يكون فيها القانون صاحب السيادة وهذا القانون من صنع البشر وبالتالى النوموقراطية هى الدولة التى يسود فيها القانون الموضوع ، بينما الحكم فى الاسلام يقوم عـلى القانون الالهى وشتان بين ما يضعه البشر وبين ما يأتى به الله تعالى •

ومن هنا يجب أن نتحاشى اطلاق المسميات الغربية ومصطلحاتها دون روية على نظام الحكم الاسلامى المتميز والمتفرد حيث سبق لنا أن أوضـحنا الكثير من هذه المصطلحات مثـل النيوقراطية والنوموقراطية والديموقراطية وغيرها تختلف اختلافا جذريا عن المفاهيم الاسلامية فى الحكم •

ليس هذا وانما النظم السياســية الغربية المستوردة لا تتفق مع نظامنا الاســلامى فنجد نظام حكومة الجمعية يقوم على أساس رجحـان كفة الهيئة النيابية ، بينما يقوم نظام الجمهورية الرئاسية على أساس رجحان السلطة التنفيذية ورئيسهـــا الذى هو فى نفس الوقت رئيس الجمهورية أما النظام البرلمانى فهو وسط بين هذين النظامين ويهدف الى كفالة التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تطغى أو تسيطر احدى هاتين السلطتين على الأخرى • ويتمثل هذا التوازن بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية في وجود المسئولية الوزارية أمام البرلمان ويقابلها حق الحل أو سلطة الحكومة فى حل المجلس النيابى ٠

ولهذا نجد نظام الحكم فى الاسلام يختلف عن هذه الأنظمة لان سلطاته الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية رغم انفصالها تحقيقا لمبدأ فصل السلطات بلغة العصر الحديث الا أننا نجد هذه السلطات فى الاسلام تعمل حيث تحقق هدف واحد وهو اسعاد المجتمع الاسلامى طبقا لشريعة الله التى لا يعلوها أى تشريع أرضى ٠

ومن ثم يمكن ان نبين أهم خصائص هذه الدولة الاسلامية كما يلى :

١ ـ دولة عقائدية تقوم على الشريعة :

الدولة فى الاسلام دولة عقائدية فهى تقوم من حيث أساس تكوينها وعلة وجودها على فلسفة شاملة أى على عقيدة وتصور للوجود ، وعلى فلسفة سلوكية ينبثق عنها نظام الأخلاق ونظام التشريع والعلاقات الاجتماعية ٠٠ وفى هذا نتفق مع الدكتور محمد المبارك ومع غيره من الذين ساروا فى هذا الاتجاه ٠٠

ويطيب لى أن ألخص ما عرضته تفصيلا فى ثنايا هذا البحث عن المعانى السياسية لأركان الاسلام الخمسة التى تؤكد عظمة الأمة الاسلامية وتساعدها فى تحقيق أهدافها السامية ، فقد رأينا الشهادتين وما تعمله فى توحيد الأمة الاسلامية والخضوع لله الواحد ، وأيضا الصلاة التى تؤدى فى اليوم خمس مرات والتى تعني فى صلاة الجماعة أو العيد أو الجمعة بمعنى المساواة ، لا فرق بين كبير وصغير وأمير وحقير ، ثم تأتى الزكاة التى تعنى التكافل الاجتماعى على أوسع نطاق له من الأبواب والمصارف وأوثق ما فى الزكاة من المعانى السياسية كون الاشراف على جمعها وطلبها من واجبات الحاكم وعلى مستوى الدولة لتقوى ساعدها وتسعد أفرادها ، وهذا يتضمن التضامن الاجتماعى الذى هو محور الارتكاز للنجاح فى العمل له ما يؤكده هذا التضامن الجماعى بمشروعية صلاة الجماعة وتفضلها ثم صلاة الجمعة والعيدين ، لأن صلاة الجماعة تؤهل الأسرة الصغيرة للانضمام الى ما هو أوسع وأشمل فى جمع كلمة الأمة الاسلامية وتأكيد وحدتها الجماعة الكبيرة وهى صلاة الجمعة وأيضا فى الاجتماع الكبير فى أيام الحج الذى يعد بمثابة المؤتمر الاسلامى العالمى لمناقشة ما يهم الأمة الاسلامية فى حاضرها ومستقبلها ٠

هذه الدولة الاسلامية العقائدية ليست كما يتصورها البعض من خلال التفكير الغربى ـ دولة دينية بمعنى أن رابطتها تقتصر على عقيدة دينية غيبية ميتافيزيقية ومناسك وعبادات وانما هى دولة ذات فكرة شاملة وفلسفة عامة تستغرق الحياة الانسانية كلها وهى تقابل بذلك لا الدول الدينية وانما الدول العقائدية (الايديولوجية) مع اعتبار الأخيرة من وضع الانسان وفرق بين دولة فكرية عقائدية اطارها التشريع الالهى وبين دولة فكرية عقائدية من صنع البشر ٠٠ وفى هذا التقابل الذى أوضحه الدكتور المبارك جعلنا نؤكد على الفرق بين الدولة الاسلامية العقائدية التى تقوم على التشريع الالهى وفى حدود الاجتهاد فى المسائل التوفيقية دون المسائل التوفيقية ٠٠ وقد أوضحنا فى سياق هذا البحث وبينا الدولة العقائدية التى هى من صنع البشر والتى تعتبر دائما عاجزة فى تلبية مصالح البشر لانها من صنع الانسان ذلك المخلوق الضعيف الذى تتحكمه الاهواء ٠٠ وبذلك تعتبر الدولة الاسلامية دولة قاصرة على القانون السماوى الاسمى الذى يجب أى نظام وضعى ومن هنا تعلو قيمة الدولة الاسلامية العقائدية على مثيلتها التى تبنى على ايديولوجيات من صنع الانسان وذلك لاننا نرى أن الاجتهاد فى الاسلام يقوم على المسائل التوفيقية والتى لم يرد فيها نص صريح مما يجعل النظام السياسى فى الاسلام مرنا يتفق مع مجريات كل عصر ، متخذا الشكل المناسب له بحيث لا يتعرض للشوايت الدينية التى عرفت بالمسائل التوفيقية كالعبادات والمعاملات والحدود وأحكام الميراث والزواج مما يجعل هذه العقيدة السليمة الشاملة بفلسفتها ونظمها أى الاسلام دين دولة كما سبق أن بينا ٠٠

ومحور هذه العقيدة جعلت الانسان خاضعا لله سبحانه وتعالى خالق الوجود وحده ٠٠ واعادة جميع القيم الأخرى الى موقعها الذى تستحقه من مجموع قيم الحياة والوجود التى ينسق الاسلام بينها دون أن يلغيها ٠٠ ويحرر الانسان من أن يكون عبدا خاضعا لواحدة منها خضوعا مطلقا ٠ فالخضوع المطلق لوطن واحد أو لقومية واحدة أو للانتاج والكفاية الاقتصادية أو العقل المطلق وحده أو لفرد من البشر أو لفئة محددة منهم أو للسلطة الحاكمة أو للقوة الغالبة كل ذلك يعتبر ضربا من الوثنية والشرك فى مقابل عقيدة التوحيد المحررة للانسان من طغيان أية قيمة من تلك القيم الذى هو محور الفلسفات العقائدية الأخرى التى تذل الانسان كليا أو جزئيا أو تنحط به فى مسيرته الحضارية ٠٠ كما ان سياسة الدولة الداخلية فى تشريعها ونظمها وفى تعليمها وجميع مؤسساتها تنبثق عن هذا الأساس الذى تقوم عليه وكذلك سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية ٠٠

كما نرى أن طريق الانتماء الى هذه الدولة الاسلامية ـ بناء على هذا الأساس السابق ذكره ـ هو الايمان بمبدئها الذى هو الاسلام بالنسبة للمسلمين أيا كانت جنسياتهم وقومياتهم والقبول بحكمها ونظامها بالنسبة الى المعاهدين من أهل الكتاب الذين ارتبطوا بهذه الدولة بعهود ومواثيق ٠

هذا الانتماء هو أرقى أنواع الانتماء ذلك أنه انتماء اختيارى مبنى على الارتباط الفكرى والانسجام العقائدى عكس الانتماء القومي والسياسى فهو انتماء قسرى يشبه انتماء الحيوان الى قطيعه بدافع الغريزة ٠٠

من هنا سمت الدولة الاسلامية على الدولة القومية أو الدولة الوطنية لأن فى الدولة القومية تكون رابطتها الاشتراك فى تلك القومية سواء اعتبر العامل الأساسي فيها اللغة أم التاريخ أم العصبية وهدفها اعلاء تلك القومية وانتصارها وغناها ، بينما فى الدولة الوطنية تكون الرابطة هى المشاركة فى سكنى الوطن والارتباط بمصالحه الوطنية ٠ ومن ثم ينشأ من هذين النوعين التنافس السلمى والحربى بين الدول القومية والدول الوطنية ٠٠ عكس الدولة الاسلامية التى سمت وارتفعت عن مثل هذه الدول لأن عقيدة الدولة الاسلامية هى عقيدة التوحيد التى لا تفرق بين أحمر وأسود وعربى وعجمى الا بالتقوى وقبول الجميع الخضوع لله الواحد الأحد الذى تنبثق منه تعالى التشريعات كلها المنظمة للحياة والآخرة معا ٠

ثانيا ـ دولة دينية ومدنية معا :

ينبغى علينا عدم وصف الدولة الاسلامية بأنها دينية أو مدنية حتى لا يختلط علينا الأمر فنفهم هذا المعنى بالمعنى الغربى ٠ ذلك أن الدولة الثيوقراطية ـ الدينية ـ فى التاريخ الأوربى وفى مفهومها الغربى تعنى أن حكامها من رجال الدين الذين كانوا يحكمونها مباشرة أو بطريق غير مباشر وهم الذين ينصبون الملك أو رئيس الدولة بمراسم وشعائر وطقوس دينية خاصة وهم الذين يتولون القضاء ويستأثرون بفهم نصوص الشريعة الدينية الخاصة بهم ، ولا ينصب أحدهم رجل دين الا بمراسم معينة كذلك ٠ والاسلام من ذلك براء ، فليس فيه طبقة من رجال الدين المتميزين ولا حتى أى امتياز من أى نوع لهم ٠ كما أن تنصيب الرئيس أو الامام بعد الرسول كان يتم عن طريق أهل العقد والحل وتتم مبايعته ليحكم بما أنزل الله فتلتزم الرعية طاعته وفى مخالفته حكم الله وجوب عزله وعدم طاعة الرعية له ٠ ولا يستأثر أحد بحكم منصبه الدينى بتفسير النصوص الدينية أو الشريعة وانما هو أمر مشترك بين كل من يشتغل

بالعلم ويختص بفرع من فروعه من أبناء المسلمين وللجميع مناقشة الأمر بالدليل والحجة ولنا فى ذلك القدوة الحسنة المتمثلة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان يمكن مراجعة الرسول فى أمر يعرضه عكس الدولة الدينية الأوربية فلا مجال لمناقشة الملك أو الحاكم فى الدولة الثيوقراطية الأوربية ، وهذا ما يرفضه الاسلام تماما • لأن تولى السلطة وعقد البيعة والنقد الاسلامى كلها أمور بشرية انسانية تستمد مفاهيمها وشريعتها من الاسلام ومصدره الوحى ، ورابطتها الايمان بالاسلام والعمل به •

وبهذا نجد من التعسف أن نطلق على الدولة الاسلامية بأنها دولة دينية ـ ثيقوقراطية ـ فقط أو نجردها من تشريعها الالهى لنطلق عليها دولة مدينة •

ونعتقد أن الدولة الاسلامية نظام فريد يختلف عن كل الأنظمة التى وضعها البشر والتى أتى بها الانسان فنظام الحكم الاسلامى متميز ومتفرد عليه حيث أنه يجمع بين الدين والدنيا والعقيدة والنظام ، فالاسلام بهذه الصورة دين ودولة لسعادة الفرد والمجتمع فى اطار التشريع الالهى الذي لا يجاريه أى تشريع من صنع البشر •

ثالثا ـ دولة اخلاقية انسانية :

والدولة الاسلامية دولة أخلاقية انسانية اذ هدفها ليس السيادة ولا تجميع الثروة ولا المجد العسكرى وانما هدفها تحرير الانسان من الاستبعاد بمختلف أنواعه ما عدا خضوعه وعبوديته لله وحده ، واقامة العدل بين الناس جميعا ولذلك فان الهدف الاخلاقى الانسانى يقدم فيها على الأهداف الاقتصادية والسياسية والحربية وبذلك تختلف عن الدول التى غايتها التوسع فى النفوذ والسيادة والسيطرة بالحروب على الدول الأخرى •

وبذلك كان الاقتصاد والسياسة والحرب فى الاسلام ينطلق من قاعدة الأخلاق التى ترسم خطاه لسعادة البشر • لذلك يتبين لنا أن الدولة الاسلامية عقائدية فى رابطتها وسياستها ربانية فى مصدرها وأساسها ، انسانية فى فعاليتها وتكوين جهازها ، عالمية فى اطارها ، أخلاقية فى أهدافها حضارية طبيعتها وهى عكس الأنظمة السياسية فى القرون الوسطى أو المعاصرة حيث أن الدعوة الاسلامية نسيج خاص له نظامه المتميز والمتفرد والقائم بذاته •

هذا ما ارتأيناه في بحثنا في الدولة الاسلامية الأولى في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن أن نستخلص أن الاسلام وضع الأسس والمبادىء وترك ما سواها من التفصيلات والتنظيمات خاضعة للاجتهاد والرأى والتبديل والتغيير كلما اقتضت الحال ذلك • وبهذا تكون الدولة الاسلامية بعد الرسول قابلة لأن تتخذ أشكالا كثيرة تبعا لاختلاف الأحوال وتبدل الأطوار الاجتماعية المتعاقبة ويؤكد هذه النتيجة التى توصلنا اليها ما كتبه فقهاء المسلمين فى نظام الحكم الاسلامى مسترشدين بالقرآن والسنة مجتهدين فى بقية التفصيلات حسب عصر كل منهم مثل الماوردى والغزال وابن تيمية وغيرهم من الذين سبق الاشارة اليهم فى صدر هذا البحث •

فنظام الحكم الاسلامي في عصر النبوة يؤكد أن رئيس الدولة ليس له صفة الهية أو حق الهى فى تولى سلطته بل أكد الرسول دائما انه بشر يوحى اليه ومن خلال ممارسته العملية في الشئون السياسية تأكدت لنا معان كثيرة عن اختيار الأمة لرئيسها عن طريق البيعة وعلى الحاكم تطبيق الشورى ومن ثم تكون سلطته مستمدة من الأمة حين تختاره وهو ليس الا مثلهم تماما في الحقوق والواجبات وان كان أثقلهم حملا وتبعات ، ومن ثم فالأمة تراقب سياسته وأعماله ، ويمكنها أن تعزله اذا حاد عن طريق الله ورسوله مما نرى أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة أساسية بأن رئيس الدولة بحكم عمله مدنى من كل النواحي وان كان الدين يفرض اقامته ويوجب ألا يخالف فى حكمه وسياسته للأمة وتدبيره لشئونها من أمر الله ورسوله ومن ثم يتضح أن النظام النبوى لا يمثل النظام الجمهورى الذى يتغير فيه رئيس الدولة بصفة مستمرة عكس الحاكم فى الأمة الاسلامية لا يعرف تحديد مدة حكم الحاكم فى منصبه بل يجيز للخليفة أو الامام أو الحاكم أن يبقى على رأس الدولة ما دام صالحا لهذا المنصب وقائما بواجباته وأيضا لا يعرف فى النظام الاسلامى أن تكون المرأة على رأس الدولة •

كما يتضح من الحكم النبوى أن نظام الحكم الاسلامى أيضا ليس نظاما ملكيا فان الدول الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة ولا يحتاج الى مبايعة ولى العهد ليتولى أمور المملكة بعد وفاة أبيه الملك •

من هنا يقرر الاسلام عدم توارث الحكم ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أن يصدر ما شاء من قوانين حسب ما يهوى بل هو مقيد بألا يخرج عن شريعة الله ورسوله ، كما أن الاسلام لايميزه عن بقية أفراد المجتمع فى الحقوق والواجبات ، ومما يؤكد رفض الاسلام توارث الحكم بأن نرى

الحكمة الالهية اقتضت فى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من غير عقب ذكر ، وهذه دلالة واضحة الى عدم موافقة النظام الملكى للاسلام وربما لو ترك الرسول ابنا لاختاره المسلمون رئيسا للدولة وبعد ذلك يتعاقب الحكم فى ذريته وهكذا • ولكن المشيئة الالهية السامية اقتضت ألا يترك المصطفى صلى الله عليه وسلم له عقبا حتى لا يتوارث الحكم ، كما ان الاسلام ليس ديكتاتوريا أو استبداديا على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها فان الحاكم الأعلى فى أى نظام استبدادى لا يخضع للقانون ولا معقب لارادته ، ولا يقيم وزنا للحريات العامة فى معناها الصحيح بل يقوم حكمه على البطش والجبروت والقهر والظلم والهذا فمن التعسف أن نضع نظام الحكم الاسلامى مع هذا النظام الاستبدادى الدكتاتورى لأن النظام الاسلامى الذى جاء به الرسول يقوم على الشورى كما أمر القرآن ونادت به السنة ، وأيضا يقوم على العدل بين جميع الناس حتى ولو مع الاعداء ويكفل لهم الحريات بشتى أنواعها ويحقق لهم المساواة فى الحقوق والواجبات العامة ،كما عرفنا خلال بحثنا هذا • وأخيرا أن الحكم الاسلامى ليس حكما ديمقراطيا بالمفهوم الاغريقى ولا بالمفهوم الغربى المعاصر • لأن كلمة المواطنين تعنى « حكم الشعب للشعب » ، والشعب الذى كان له الرأى فى الحكم فى نظر اليونانيين القدامى هو طبقة المواطنين الاحرار دون العبيد والمهجنين على حين أن الاسلام جاء لجميع أفراد الناس جميعا من ذوى الرأى الحصيف والتفكير السديد الذين عرفوا فيما بعد بأهل الحل والعقد ، كما نرى أن ارادة الشعب فى هذه النظم الديمقراطية الاغريقية والغربية المعاصرة لا معقب لها عكس ارادة الشعب الاسلامى فيكون لها اعتبارها فى نظر الاسلام اذ أنها لا تخالف ولا تعمل ولا تحيد عن أمر الله ولا رسوله وشريعته فلذا تكون الشريعة الاسلامية هى صاحبة السلطان والسيادة العليا • كما أن النظام الديمقراطى الاغريقى والأوروبى المعاصر يحدد لرئيس الدولة مدة محددة يتولى فيها منصبه وبعدها يعزله ليحل غيره فى رياسة الدولة أو يعاد انتخابه اذا كان دستورها يجيز ذلك ، بينما نظام الحكم الاسلامى لا يعرف هذا النظام بل يجيز للحاكم أن يبقى على رأس الدولة مادام يحكم بأمر الله وسنة رسوله ويرعى صالح الرعية طبقا للكتاب والسنة حتى يوافيه الأجل • أما اذا كان الحاكم المسلم يحيد عن طريق شريعة الله وسنة رسوله وجب عزله حيث أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق •

ومن هذا كله يتضح لنا أن نظام الحكم الاسلامى فى العصر النبوى وما وضعه الرسول من تطبيقات وممارسات عملية أثناء حكمه لدولة المدينة يعتبر ارهاصات لمن يأتون من بعده لارساء الحكم الاسلامى طبقا للقرآن

والسنة حيث أن نظام الحكم في الاسلام لم يكن نظام الحكم المطلق ولا النظام الديمقراطى الاغريقى ولا النظام الديمقراطى الغربى ولا النظام الثيوقراطى بالمفهوم الغربى ، كما بينا وأيضا لم يكن بالنظام الملكى أو الجمهورى أو القيصرى المقيد على نحو ما عرفه الرومان . ولا نظاما أيديولوجيا يعتنق المذهب الفردى أو المذهب الاجتماعى أو يجعل الالحاد طريقا لدولته .

من هذا كله يصبح نظام الحكم الاسلامى الذى جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم نظاما متفردا ومتميزا عن كل الأنظمة السياسية الوضعية التى نجد فيها الانسان يظلم أخاه الانسان .

فالنظام الاسلامى فى الحكم غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة طبقا لشريعة الله وسنة رسوله الكريم ، التى تؤكد على الشورى والعدالة وضمان الحريات بأنواعها المختلفة وكفالة وحماية حقوق المسلمين وغيرهم من الذميين الذين يقيمون بدولة المدينة التى عرفت فيما بعد بدار الاسلام محققا للناس جميعا الأمن والخير والسعادة ، مانعا للظلم والبغى والعدوان ليعم السلام والأرض حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(والحمد لله رب العالمين)

المراجع والفهارس



أولا ـ ثبت بالمراجع العربية

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ آبادى (محمد الحيدرى) : مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ط٠ لجنة التاليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤١ م ٠

٣ ـ ابن أبى الربيع (شهاب الدين احمد محمد) : سلوك المالك فى تدبير الممالك ٠ ط القاهرة ١٢٨٦ هـ ٠

٤ ـ ابن تيمية (تقى الدين بن العباس احمـد) : السياسة الشرعية فى اصلاح الرعية ٠ ط ٠ دار الشعب بالقاهرة ٧٠ ٠

٥ ـ ابن حجر (شهاب الدين بن على العسقلانى) : فتح البارى فى شرح البخارى ط ٠ الحلبى ـ القاهرة ١٩٥٩ م ٠

٦ ـ ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) : المقـدمة ٠ ط المطبعـة الأزهرية ١٣٤٨ هـ ٠

٧ ـ ابن سعد (محمد) : الطبقات الكبرى ٠ ط نشر الثقافة الاسلامية القاهرة بدون تاريخ ٠

٨ ـ ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) : المعارف ٠ تحقيـق وست ط غوتنجن ١٨٥٠ م ٠

٩ ـ ابن كثير (الدمشقى) : تاريخ الرسل والملوك « السيرة النبوية » ط ٠ القاهرة بدون تاريخ ٠

١٠ ـ ابن الاثير (على بن احمد بن أبى الكرم) : الكامل فى التاريخ ط بولاق ١٢٧٤ هـ ٠

١١ ـ ابن الأثير (على بن احمد بن أبى الكرم) : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ط ٠ القاهرة ١٢٨٠ هـ ٠

١٢ ـ **ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبى بكر) :** أحكام أهل الذمة ـ تحقيق الدكتور صبحى الصالح ط جامعة دمشق ١٣٨١ هـ ٠

١٣ ـ **ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبى بكر) :** الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ـ تحقيق محمد حامد الفقى ـ ط ٠ القاهرة ١٩٥٣ م ٠

١٤ ـ **ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبى بكر) :** زاد المعاد فى هدى خير العباد ٠ ط ٠ القاهرة بدون تاريخ ٠

١٥ ـ **ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبى بكر) :** تهذيب ابن القيم لسنن ابن داود ٠

١٦ ـ **ابن القيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبى بكر) :** الطب النبوى تحقيق الدكتور عادل الأزهرى وأحمد على الجارم ٠

١٧ ـ **ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن النمرى) :** الدرر فى اختصار المغازى والسير ط القاهرة ٠

١٨ ـ **ابن عبد ربه (شهاب الدين أحمد) :** العقد الفريد ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ٠

١٩ ـ **ابن النديم (محمد بن اسحاق) :** الفهرست ط القاهرة ١٢٤٨ هـ٠

٢٠ ـ **ابن ماجه (محمد بن يزيد القزوينى) :** السنن ٠ ط القاهرة ١٢٣٠ هـ ٠

٢١ ـ **ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) :** لسان العرب ٠ المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٠٠ هـ ٠

٢٢ ـ **ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب العافرى الحميرى) :** السيرة ط القاهرة ١٣٥٦ هـ ٠

٢٣ ـ **أبو داود (سليمان بن الاشعث) :** سنن أبو داود ٠ تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط ٢ القاهرة ١٣٢٩ هـ ٠

٢٤ ـ **أبو ريان (دكتور محمد على) :** تاريخ الفكر الفلسفى ـ اليونانية ٠ جـ ١ ، ط ٥ دار الجامعات المصرية ١٩٧٣ م الاسكندرية ٠

٢٥ ـ **أبو ريان (دكتور محمد علي)** : تاريخ الفكر الفلسفي في الاسلام ـ دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية · ط ١٩٨٠ م ·

٢٦ ـ **أبو ريان (دكتور محمد علي)** : المدخل الاسلامي للايديولوجية العربية ط جامعة بيروت العربية ١٩٧٩ م ·

٢٧ ـ **أبو زهرة (محمد)** : تنظيم الاسلام للمجتمع · دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٦٥ م ·

٢٨ ـ **أبو عبيد (القاسم بن سلام)** : الأموال · المكتبة التجارية ط ١ / ١٣٥٣ هـ ·

٢٩ ـ **أحمد (دكتور عبد الكريم)** : أسس النظم السياسية · الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧١ م·

٣٠ ـ **أرسطو** : السياسة ـ ترجمة أحمد لطفي السيد ·

٣١ ـ **أسد (محمد)** : منهاج الاسلام في الحكم ترجمة منصور محمد ماضي ط · دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٥ م ·

٣٢ ـ **أفلاطون** : الجمهورية ترجمة حنا خباز ·

٣٣ ـ **الأزرقي (أبو الوليد محمد عبد الله بن أحمد)** : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ـ المطبعة الماجدية بمكة المكرمة ·

٣٤ ـ **الأفغاني (سعيد)** : الاسلام والمرأة ط ٢ دار الفكر بدمشق ١٣٨٤ هـ ·

٣٥ ـ **الألوسي (السيد محمود شكري البغدادي)** : بلوغ الأرب في أحوال العرب ط دار السلام ببغداد ١٣١٤ هـ ·

٣٦ ـ **البخاري (محمد بن أسماعيل)** : صحيح البخاري دار الشعب بالقاهرة ١٣٧٨ هـ ·

٣٧ ـ **البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر)** : فتوح البلدان · شركة طبع الكتب العربية · القاهرة ١٣١٩ هـ ·

٣٨ ـ **البوطي (الدكتور محمد سعيد رمضان)** : فقه السيرة · ط دار الفكر ببيروت ١٩٧٧ م ·

٣٩ ـ **البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسن)** : السنن الكبرى ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٥٤ هـ ·

٤٠ ـ **الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)** : السنن الكبرى ومعها شرح ابن العربي القاهرة بدون تاريخ ·

٤١ ـ **الجهشيارى (محمد بن عبدوس)** : الوزراء والكتاب تحقيق السقا وزميليه ط · الحلبى ١٣٥٧ هـ ·

٤٢ ـ **الحلبى (على بن برهان الدين)** : السيرة الحلبية ط ٢ المطبعة الأزهرية · ١٣٢٩ هـ ·

٤٣ ـ **الحنبلى (أبو يعلى)** : الأحكام السلطانية ـ تحقيق محمد حامد الفقى ط الحلبى ١٣٥٦ هـ ·

٤٤ ـ **الخضرى (محمد)** : تاريخ التشريع الاسلامى ط ٩ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٠ هـ ·

٤٥ ـ **الرافعى (د· مصطفى)** : الاسلام انطلاق لا جمود ·

٤٦ ـ **الريس (د· محمد ضياء الدين)** : النظريات السياسية الاسلامية ط ٧ دار التراث القاهرة ١٩٧٩ م ·

٤٧ ـ **الريس (د· محمد ضياء الدين)** : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ط ٤ دار الانصار ـ القاهرة ١٩٧٧ م ·

٤٨ ـ **الزمخشرى (محمود بن عمر)** : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ـ المطبعة البهية القاهرة ١٣٤٣ هـ ·

٤٩ ـ **السباعى (د· مصطفى)** : المرأة بين الفقه والقانون مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٢ هـ ·

٥٠ ـ **السخاوى (شمس الدين محمد)** : المقاصد الحسنة ·

٥١ ـ **السمهودى (أبو المحاسن بن عبد الله)** : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ط القاهرة ١٣٢٦ هـ ·

٥٢ ـ **السهيلى (عبد الرحمن بن عبد الله)** : الروض الأنف القاهرة ١٩١٤ م ·

٥٣ ـ **السيوطى (جلال الدين)** : الاتقان فى علوم القرآن القاهرة ١٩٥١ م ·

٥٤ ـ **الشعراوى (محمد متولى)** : القضاء والقدر ومعجزات الرسول ١٩٧٩ م القاهرة ·

٥٥ ـ **الشهرستانى (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم)** : الملل والنحل · ط القاهرة ١٣١٧ هـ ·

٥٦ ـ **الشوكانى (محمد بن على بن محمد)** : نيل الأوطار ، شرح الاخبار المطبعة العثمانية ١٩٥٧ م ٠

٥٧ ـ **الصالح (د٠ صبحى)** : النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ٠ دار العلم للملايين ببيروت ط ٤ / ١٩٧٨ م ٠

٥٨ ـ **الصالح (د ٠ صبحى)** : مباحث فى علوم القرآن ط ٣ / ١٩٦٤ م

٥٩ ـ **الصديقى (محمد بن علان)** : دليل الفـــاتحين ٠ ط ٣ الحلبى القاهرة ١٣٧٤ هـ ٠

٦٠ ـ **الصعيدى (عبد المتعال)** : السياسة الاسلامية فى عهد النبوة ـ دار الفكر العربى ١٩٦١م ٠

٦١ ـ **الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير)** : تاريخ الأمم والملوك ط ٠ القاهرة ١٣٧٤ هـ ٠

٦٢ ـ **العباسى (أحمد عبد الحميد)** : اعمدة الاخبار فى مدينة المختار ٠

٦٣ ـ **العسكرى (أبو هلال)** : الأوائل ٠

٦٤ ـ **العقاد (عباس محمود)** : الديمقراطية فى الاسلام ٠ دار المعارف ط ٥ / ١٩٧٧ القاهرة ٠

٦٥ ـ **العمرى (ابن فضل الله)** : مسالك الابصار فى ممالك الامصار ط دار الكتب المصرية بالقاهرة ٠

٦٦ ـ **العوا (د ٠ محمد سليم)** : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ـ الناشر المكتب المصرى الحديث عام ١٩٧٥ ٠

٦٧ ـ **الغزالى (أبو حامد)** : احياء علوم الدين ط القاهرة ١٣٤٦ هـ كتاب الشعب ٠

٦٨ ـ **الغزالى (أبو حامد)** : المستظهرى ط القاهرة

٦٩ ـ **الغزالى (أبو حامد)** : الاقتصاد فى الاعتقاد ط القاهرة ١٣٢٠ هـ

٧٠ ـ **الفيروز أبادى (مجد الدين)** : القاموس المحيط المطبعة المصرية ط ٢ / ١٣٥٢ هـ ٠

٧١ ـ **الفيومى (أحمد بن محمد بن المقرى)** : المصباح المنير ٠ المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م ٠

٧٢ ـ **الفارابى (أبو النصر بن محمد طرخان)** : آراء أهل المدينة الفاضلة ط القاهرة + تحصيل السعادة .

٧٣ ـ **الفاخورى (حنا وزميله خليل الحى)** : تاريخ الفلسفة العربية ط بيروت ١٩٥٨ م .

٧٤ ـ **القرطبى (أبو عبد الله محمد بن الانصارى)** : الجامع لأحكام القرآن . دار الكتب المصرية ١٣٥٨ هـ .

٧٥ ـ **الكلينى (أبو جعفر)** : الكافى مخطوط مكتبة البلدية رقم ١٢٩٩ .

٧٦ ـ **القلقشندى (أبو العباس أحمد)** : صبح الأعشى في صناعة الانشا . دار الكتب المصرية ١٤٣٢ هـ .

٧٧ ـ **الكتانى (عبد الحى)** : التراتيب الادارية والعمالات والصناعات والمتاجرة والحالة العلمية التى كانت على عهد تاسيس الدولة الاسلامية فى المدينة المنورة العلية ط ١٣٤٦ هـ المطبعة الأهلية الرباط جزءان .

٧٨ ـ **الكلبى (أبو منذر هشام بن محمد بن السائب)** : الاصنام . تحقيق أحمد زكى دار الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ .

٧٨ ـ **المبارك (محمد)** : نظام الاسلام (الحكم والدولة) دار الفكر ط٢ بيروت ١٩٤٧ .

٨٠ ـ **الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب)** : الأحكام السلطانية ط القاهرة ١٣٢٧ هـ .

٨١ ـ **الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب)** : ادب الدنيا والدين تحقيق وتعليق مصطفى الفار القاهرة ١٩٥٠ .

٨٢ ـ **المبرد (أبو العباس محمد بن فريد النحوى)** : الكامل . مطبعة المكتبة التجارية ١٣٢٣ هـ .

٨٣ ـ **المسعودى (ابو الحسن على بن الحسين بن على)** : مروج الذهب ومعادن الجوهر ط القاهرة ١٢٢٧ هـ .

٨٤ ـ **المقريزى (تقى الدين احمد بن على)** : امتاع الأسماع مما للرسول من الانباء والادوال والحفدة تحقيق محمود محمد شاكر القاهرة ١٩٤١ م .

٨٥ ــ **المقريزى (تقى الدين أحمد بن على)** : المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار بولاق ١٢٧٠ هـ ٠

٨٦ ــ **المودودى (أبو الأعلى)** : نظرية الاسلام وهدية فى السياسة والقانون والدستور ٠ طبعة مؤسسة الرسالة ١٣٨٩ هـ + النظرية السياسية فى الاسلام ٠

٨٧ ــ **المودودى (أبو الأعلى)** : مبادىء الاسلام ٠ طبعة الانصار ١٩٧٧ م

٨٨ ــ **المنذرى (زكى الدين)** : الترغيب والترهيب ٠

٨٩ ــ **الميدانى (أبو الفضل أحمد)** : مجمع الأمثال ط القاهرة ١٣١٠ هـ

٩٠ ــ **النبهانى (يوسف بن اسماعيل)** : الأنوار المحمدية من المواهب اللدنية ٠

٩١ ــ **النجار (محمد الطيب)** : القول المبين فى سيرة سيد المرسلين ٠ دار الاعتصام ١٩٧٨ م ٠

٩٢ ــ **النووى (أبو زكريا محى الدين بن شرف)** : تهـذيب الاسماء واللغات ط القاهرة ٠

٩٣ ــ **الهمذانى (أبو محمد الحسن احمد بن يعقـوب)** : صفة جزيرة العرب ٠

٩٤ ــ **الواقدى (أبو عبد الله محمد بن عمر)** : مغازى رسول الله ط القاهرة ١٣٢٠ هـ ٠

٩٥ ــ **اليعقوبى (احمد بن أبى يعقوب بن جعفر)** : تاريخ اليعقوبى ط النجف بالعراق ١٣٥٨ هـ ٠

٩٦ ــ **باشميل (محمد أحمد)** : صلح الحديبية ٠ دار الفكر بيروت ط ٣ ١٩٧٣ م ٠

٩٧ ــ **بتلــر** : فتح العرب لمصر ترجمة محمد فريد أبو حديد ــ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣ م ٠

٩٨ ــ **بدوى (د٠ ثروت)** : النظام السياسة ط القاهرة ١٩٦٢ م ٠

٩٩ ــ **بدوى (د٠ محمد طه)** : أصول علم السياسة ط ٢ / ١٩٦٥ م المكتب المصرى الحديث للنشر ٠

١٠٠ــ **بروكلمان (كارل)** : تاريخ الشعوب العربية ٠

١٠١- **بهيم (محمد جميل)** : دراسة وتحليل للعهد العربى الأصيل . دار الشروق بيروت ط ١ / ١٩٧٤ م .

١٠٢ - **بينز** : الامبراطورية البيزنطية ترجمة مؤنس وزايد .

١٠٣ - **جاد المولى (محمد احمد)** : محمد المثل الكامل .

١٠٤- **جعفر (الدكتور محمد كمال ابراهيم)** : فى الدين المقـــارن دار الكتب الجامعية بالقاهرة ط ١٩٧٠ م .

١٠٥ - **حسن (د. حسن ابراهيم)** : النظم الاسلامية بالاشتراك مـــع الدكتور على ابراهيم حسن لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٣٩ م .

١٠٦ - **حسن (د. حسن ابراهيم)** : تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ط ٩ / ١٩٧٩ م . مكتبة النهضـــة المصرية .

١٠٧ - **حسن (د. حسن ابراهيم)** : الدعوة الى الاسلام : (ارنولد) ترجمة مع آخرين ط ٢ / ١٩٥٧ م .

١٠٨- **حتى (فيليب)** : تاريخ العرب .

١٠٩ - **حلمى (د. محمود)** : نظام الحكم الاسلامى مقارن بالنظم المعاصرة ط ٤ / ١٩٧٨ م عن دار الهدى للطباعة القاهرة .

١١٠ - **خلاف (عبد الوهاب)** : خلاصة التشريع الاسلامى - دار القـلم ط ٩ / ١٩٧١ م .

١١١ - **خلاف (عبد الوهاب)** : السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية عن دار الانصار ١٩٧٧ م .

١١٢ - **دروزه (محمد عزة)** : عصر النبى وبيئته قبل البعثة . مطبعـة دار اليقظة العربية بدمشق ١٣٦٥ هـ .

١١٣ - **دائرة المعارف الاسلامية** : الترجمة العربية اعداد ابراهيم زكى خورشيد ودكتور عبد الحميد يونس .

١١٤ - **رضا (محمد رشيد)** : الوحى المحمدى - ط ٦ / ١٣٨٠ القاهرة

١١٥ - **رضا (محمد رشيد)** : حقوق النساء فى الاسلام .

١١٦ - **رضا (محمد رشيد)** : تفسير المنار

١١٧ ـ **زيدان (جرجى)** : العرب قبل الاسلام • دار الهلال القاهرة ١٩٠٨ م •

١١٨ ـ **سالم (دكتور السيد عبد العزيز)** : تاريخ العرب قبل الاسلام • مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٣ م •

١١٩ ـ **سباين (جورج)** : تطور الفكر السياسى ترجمة حسن جلال العروسى ـ مطبعة الانجلو •

١٢٠ ـ **سفر التكوين** : انفصل العاشر

١٢١ ـ **سلام (دكتور عبد المحسن عاطف)** : حيوات العرب • الدار القومية للطباعة والنشر ط ١ / ١٩٦٨ م •

١٢٢ ـ **سميث (ولفرد كانتويل)** : الاسلام فى التاريخ الحديث ترجمة الدكتور محمد محمد حسين فى كتابه حصوننا مهددة من داخلها ـ دار الارشاد ببيروت ط ١٩٧١/٣ •

١٢٣ ـ **سرور : (محمد جمال الدين)** : قيام الدولة العربية الاسلامية فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم دار الفكر العربى ط ٥ عام ١٩٦٦ م

١٢٤ ـ **شرف (دكتور محمد جلال أبو الفتوح)** : مع الدكتور على عبد المعطى محمد ـ خصائص الفكر السياسى فى الاسلام دار الجامعات المصرية ١٩٧٧ م •

١٢٥ ـ **شرف (دكتور محمد جلال أبو الفتوح)** : خصائص الفكر السياسى فى الاسلام « شخصيات ومذاهب » دار الجامعات المصرية ١٩٧٨ م •

١٢٦ ـ **شلبى (دكتور أحمد)** : موسوعة التاريخ الاسلامى والحضارة الاسلامية ط ٧ / ١٩٧٧ م مكتبة النهضة المصرية •

١٢٧ ـ **شلبى (دكتور أحمد)** : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ط ٤ / ١٩٧٩ م النهضة المصرية •

١٢٨ ـ **شلبى (دكتور أحمد)** : الحياة الاجتماعية فى الفكر الاسلامى ط ٢ / ٧٣ النهضة المصرية •

١٢٩ ـ **شلبى (دكتور أحمد)** : المجتمع الاسلامى ط ٤ ـ ١٩٧٤ النهضة المصرية •

١٣٠ ــ شلبي (محمد مصطفى) : المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى بيروت ١٩٦٨ م ٠

١٣١ ــ شلتوت (محمود) : من توجيهات الاســلام دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦ م ٠

١٣٢ ــ عثمان (فتحى) : الحدود الاسلامية البيزنطيـــة جـ ١ القاهرة ١٩٦٦ م ٠

١٣٣ ــ عزام (عبد الوهاب) : الرسالة الخالدة من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠

١٣٤ ــ عزام (عبد الوهاب) : مهد العرب سلسلة اقرأ العدد ٤٠ ٠

١٣٥ ــ عبد الرازق (على) : الاسلام وأصول الحكم ــ ط ٢ / ١٩٢٥ القاهرة ٠

١٣٦ ــ عبد المعطى (على ــ محمد) : الفكر السياسى الغربى ٠ دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ١٩٧٥ م ٠

١٣٧ ــ عون (عبد الرءوف) : الفن الحربى فى صدر الاسلام دار المعارف القاهرة ١٩٦١ م ٠

١٣٨ ــ عبد الباقى (محمد فؤاد) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم سلسلة كتاب الشعب بدون تاريخ ٠

١٣٩ ــ عبد الباقى (محمد فؤاد) : مفتاح كنوز السنة (دى فنسك) ترجمة ط بيروت ٠

١٤٠ ــ عبد الباقى (محمد فؤاد) : تفصيل آيات القرآن الكريم جول لاموم ترجمة ــ الحلبى القاهرة ١٣٤٢ هـ ٠

١٤١ ــ غنيمة (يوسف رزق الله : الحيرة المدينـــة والمملكة العربية ط بغداد ١٩٣٦ م ٠

١٤٢ ــ فلهوزن (يوليوس) : تاريخ الدولة العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الأموية ترجمة الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة مراجعــة الدكتور حسين مؤنس مشروع الألف كتاب العدد ١٩٦٨/١٣٦ م ٠

١٤٣ ــ قطان (مناع) : التشريع والفقه فى الاسلام تاريخا ومنهجا ــ مكتبة وهبة ــ ط ١٩٧٦/١ بالقاهرة ٠

١٤٤ ـ **كيرك** : موجز تاريخ الشرق الأوسط ترجمة عمر الاسكندرى ٠

١٤٥ ـ **كرد علي (محمد)** : الادارة الاسلامية فى عز العرب ـ القاهرة مطبعة مصر ١٩٣٤ ٠

١٤٦ ـ **لوبون (جوستاف)** : حضارة العرب ترجمة عادل زعيتر ط ٢ الحلبى القاهرة ٠

١٤٧ ـ **متولى (دكتور عبد الحميد)** : القانون الدستورى والانظمة السياسية ط دار المعارف ١٩٦٦ ٠

١٤٨ ـ **متولى (دكتور عبد الحميد)** : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ـ منشأة دار المعارف ط ٣ / ١٩٧٧ الاسكندرية ٠

١٤٩ ـ **مسلم (ابن الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى)** : الجامع الصحيح طبعة دار الشعب القاهرة ١٣٨٤هـ ٠

١٥٠ ـ **(جواد علي)** : تاريخ العرب قبل الاسلام مطبعة النفيس بغداد ١٩٥٠ م ٠

١٥١ ـ **محمد علي (مولاى)** :محمد رسول الله ترجمة مصطفى فهمى ٠

١٥٢ ـ **منصور (علي)** : شريعة الله وشريعة الانسان دار المعارفسلسلة كتابك العدد ٣ ٠

١٥٣ ـ **مهنا (دكتور أحمد ابراهيم)** : تبويب آى القرآن الكريم عن دار الشعب بدون تاريخ ٠

١٥٤ ـ **(دكتور محمد يوسف)** : نظام الحكم فى الاسلام دار الكتاب العربى ط ١٩٦٣ ٠

١٥٥ ـ **نصر (الدكتور محمد عبد المعز)** : الدولة والمواطن بحث فى نظرية السيادة مطابع رمسيس اسكندرية ١٩٥٢ ٠

١٥٦ ـ **نصر (الدكتور محمد عبد المعز)** : فلسفة السياسة عند الألمان ٠ دراسة فى الفكر الألمانى الحديث مطبعة م٠ ك ١٩٧١ ٠

١٥٧ ـ **نصر (الدكتور محمد عبد المعز)** : المجتمع ونظم الحكم مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٦٦ ٠

١٥٨ ـ **نصر (الدكتور محمد عبد المعز)** : فى الفكر السياسى العربى والمجتمع مطبعة دار نشر الثقافة بدون تاريخ ٠

١٥٩ ـ **نوفل (عبد الرازق)** : الاسلام دين ودنيا ـ الطبعة الثانية
دار الجيل للطباعة القاهرة ١٩٦٦ ٠

١٦٠ ـ **هيكل (محمد حسين)** : حياة محمد ط ٣ / ١٣٥٨ هـ القاهرة٠

١٦١ ـ **هيكل (محمد حسين)** : الصديق أبو بكر ١٣٦١ هـ القاهرة ٠

١٦٢ ـ **هيكل (محمد حسين)** : الفاروق عمر ١٣٦٤ هـ ٠

١٦٣ ـ **هونكه (سجفريد)** : فضل العرب على أوربا ـ ترجمة محمد
فؤاد حسين ٠

١٦٤ ـ **ياقوت (محمد عبد الله الحموى الرومى)** : معجم البلدان / مطبعة
السعادة ١٣٢٤ هـ القاهرة ٠

١٦٥ ـ **يحيى بن أدم (أبو زكريا بن سليمان)** : الخراج تحقيق أحمد
محمد شاكر المطبعة السلفية / ١٣٤٧ هـ ـ القاهرة ٠

ثانيا ـ ثبت بالمراجع الأجنبية

١ ـ المراجع الانجليزيــة :

1. Aristotle : The politics of Aristotle, translated by Btaker E. (Oxford 1948).
2. Arnold, T. W. : The Preaching of Islam. (London 1935).
3. Bowle, John : Western Political Thought from the Origins to Rousseau. (London, 1961).
4. Burges, Joseph B. : Introduction to History of Philosophy. (New York, 1939).
5. Barker, Ernest : Greek Political Theory — Plato and His predecessord (London 1947).
6. «The Social Contract.
7. Barkker, E. : «Principles of Social and Political theory (London 1965).
8. Bagehot, Walter : Physies and Politics (London).
6. Barker, E. : «The Social Contract.
10. Finaly, George : History of Greece (London, 1857).
11. Gibb, H.A.R. : Mohammedanism (London, 1949).
12. Hobbes, Thomas : Leviathan (London, 1936).
13. Hegel : The Philosophy of History translated by J. Sibree. (New York 1900).
14. Hegel : Philosophy of Right, translated with notes by T. H. Knox. (Oxford, 1942).
15. John, W. T. : Masters of Political Thought vol IV, (London 1942-1949).
16. John, H. The Idea of Nationalism (New York 1957).
17. Lipson : The Great Issues of Politics : «US. A. 1958).

18. Locke, John : The Second Treatise of Civil Government (London, 1948).

19. Laski, Harold J. : A Grammar of Politics. (London 1948).

20. Murrey : The History of Political Science from Plato to the present.

21. Maxy, Chester : C. Political Philosophies (New York 1949).

22. Macdonld, D. B. : Development of Muslim Theory, Jurespru-dence and constitutional Theory. (New York 1903).

23. Oppenheim : International Law.

24. O' Leory, Delacy : Arabia Before Muhammed. (London 1927).

25. Prkinson, N. : The Evolution of Political Thought (London, 1927).

25. Prkinson, N. : The Evolution of Political Thought (London, 1958).

26. R. Mac Iver : The Modern State : (London 1946).

27. Rousseau : Jean Jacoques : The Social Contract (London 1938).

28. Russell, Bertrand : New Hofecs for A changing world. (New York, 1951).

29. Seoley (Sir G. R.) : Introduction to Political Science, (London 1896).

30. Sabine, George H. : A History of Political Theory : (New York 1949).

31. Sherwani K. : Studies in Muslim Political Thought And Administration. (Hyder Abad-Lahore 194').

32. The Encyclopaedia of Islam.

33. The Classical Dictionary.

34. Wanlass : Gettels History of Political Thought : (London, 1959).

35. Watt,M. W. : Muhammed at Mecca (Oxfor, 1968).

36. Wheare : Federal Government.

37. Welhousen J. : History of The world.

38. Well, H. G. : A short History of the world. (Thinker's Library 1948).

٢ ـ المراجع الفرنسية :

39. Pesle, O. Nouveaux regards sur L'Islam.

40. Perron : Femmes avant et deputs L'Islamisme. (Alger 1856).

41. Sanhoury A. : Le Califat (Paris 1926).



فهرس

الموضـــوع	الصـفحة



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٥١٩

ISBN — ٩٧٧ — ٠١ — ١٨٨٣ — ٤



هذا الكتاب . . .

يتناول نظام الحكم الإسلامى فى العصر النبوى ، وماوضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من تطبيقات وممارسات عملية فى المدينة ، والتى تعتبرإرهاصات لمن يأتون من بعده ، لإرساء قواعد الحكم الإسلامى وفقا للقرآن الكريم والسنة الشريفة من خلال متغيرات كل عصر عن طريق الاجتهاد والإجماع والقياس مما أثرى الفكر الإسلامى فى كافة مجالاته .

إن نظام الحكم الإسلامى فى عصر النبوة فى المدينة متميز ومتفرد ، فهو ليس بالحكم المطلوب ولابالنظام الديمقراطى الإغريقى أو الغربى ،أو النظام الثيوقراطى أى الدينى بالمفهوم الغربى ، وأيضا لم يكن بالنظام الملكى أو الجمهورى أو القيصرى وكذلك لم يكن نظاماً ايديولوجيا يعتنق المذهب الفردى أو المذهب الاجتماعى ، أو يقبل الإلحاد طريقا لدولته .

إن نظام الحكم الإسلامى الذى جار به الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة ـ كما قلنا ـ نظام يعلو كل النظم الوضعية التى يشوبها النقص الإنسانى بينما الإسلام جاء لإعلاء شأن الإنسان بمنهج سماوى فريد .

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

٥٤٠ قرشا